قضاء العبادات والنيابة فيها

بحث فقهي مقارن

تأليف

نوح علي سلمان
مفتي القوات المسلحة الأردنية

١٩٨٣

الطبعة الأولى

الناشر
مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - هاتف ٣٩٩٥٧ - ص.ب ٦٦٠٠

رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قضاء العبادات والنيابة فيها

بحث فقهي مقارن

تأليف

نوح علي سلمان
مفتي القوات المسلحة الاردنية

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م

الناشر

مكتبة الرسالة الحديثة

عمان ☎ ٣٩٩٥٧ ✉ ٦٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي « تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده »(١) والذي يسجد له « من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » (٢) .

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد ، الذي ادى الرسالة وبلغ الامانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى اتاه اليقين .

وعلى آله وصحبه الذين نضر الله وجوههم اذ حفظوا مقالة نبيهم فوعوها ثم ادوها كما سمعوها ، ورضي الله عن الائمة المجتهدين والعلماء العاملين الذين فتح الله عليهم ، فوطدوا اركان الدين ، ومهدوا السبيل للمتعلمين ، واوضحوا نهج العبادة للمتعبدين .

اما بعد : فقد قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (٣) واذا كانت العبادة في اللغة هي الطاعة والانقياد (٤) ، فان كل أمر يطيع فيه الانسان ربه هو عبادة ، ولو كان متعلقا بشؤون الدنيا ، وان كانت لا تغني عبادة عن عبادة .

ولما كانت طاعة الله في بعض الامور مشوبة بغرض النفس ، كطاعته في اتقاء التهلكة ، وتنظيم شؤون الدنيا ، وطاعته في أمور أخرى ليس فيها غرض للنفس ، كطاعته في الصلاة ، والصيام ، اصطلح العلماء على تسمية النوع الثاني بالعبادة ، بحيث تفهم منها عند الاطلاق ، فقد عرف الجرجاني العبادة بانها : فعل المكلف على

---

(١) اقتباس من سورة الاسراء / ٤٤ .
(٢) اقتباس من سورة الرعد / ١٥ .
(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .
(٤) مختار الصحاح : ١١٢ والمصباح المنير : ٣٨٩ .

خلاف هوى نفسه تعظيما لربه (٥) مع أن النفس اذا اطمأنت وجدت ربيعها ومنتهى لذتها في هذه العبادة ، قال صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » (٦)

وايضاح هذا ان الله تعالى قد شرع نظاما لحياة الناس يشمل حياة الفرد والجماعة ، والزمهم تطبيقه فقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٧) .

وقد عرف الباحثون بالنظر ، والناس بالتجربة ، أنه لا يمكن أن تتحقق لهم السعادة الا اذا طبقوا هذا النظام ، ولذا فقد يطبق على أنه النظام الافضل ، بصرف النظر عن مصدره ، وهذا يتردد على الالسنة اليوم ، وعندها لا يسمى تطبيقه عبادة اذ الاعمال بالنيات (٨) .

وقد يطبق تعظيما لله ، وايمانا بحكمته ، وايقانا بأن ما شرعه هو النظام الحق وهنا يكون تطبيقه عبادة . ويكون تطبيقه على الوجه الامثل أيضا .

واما النوع الثاني من الاوامر فهو وان كان قطعا يعود على حياة النـاس في دنياهم بالخير ، لكن منفعته الدنيوية لا تبدو لاول وهلة ، لان فيه مخالفة لهوى النفس ولذا يكون الدافع الى تنفيذه هو تعظيم الله ، قال الله تعالى عن الصلاة : « وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون » (٩) .
وقال عن الصيام في الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي » (١٠) .

ولقد عني الفقهاء ببيان كلا النوعين من التشريع ، ولكنهم قدموا العبادات في التأليف لانها حق الله الخالص ، ولانها أركان الاسلام الاساسية ، بها يتميز المسلم عن غيره ، ولان منها ما يحتاج اليه كل مكلف لتصحيح عبادته ، وليس كل حكم في المعاملات ونحوها يحتاج اليه كل مكلف .

وفي النهضة الفقهية الحديثة أكب الفقهاء على التأليف فيما سوى العبادات من فروع الفقه ، كالمعاملات والجنايات والاحوال الشخصية ، وسبب ذلك أنه قد فرضت

---

(٥) التعريفات للجرجاني : ٧٨ .
(٦) رواه : أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي عن انس انظر الفتح الكبير ٢ / ٦٨
(٧) سورة النساء / ٦٥ .
(٨) اقتباس من حديث رواه البخاري : ١ / ٢ ، ومسلم : ٣ / ١٥١٥ .
(٩) سورة البقرة : ٤٥ ، ٤٦ .
(١٠) رواه البخاري : ٣/٢٤ ، ومسلم : ٢/٨٠٧ .

على الامة الاسلامية شريعة الافرنج ، بحجة أن الشريعة الاسلامية غير مكتوبة بصياغة يفهمها أهل العصر ، وانها لا تحتوي تفاصيل تعالج القضايا المستجدة ، فهب أهل العلم لصياغة الفقه الاسلامي مستوفيا هذين الشرطين ، واثريت المكتبة الاسلامية بمؤلفات يستحق بعضها التقدير ، لكن لم يكن هذا كافيا لان تعود الشريعة حاكمة في قضايا المسلمين ، وهذا يكشف السبب الحقيقي الذي دفع الى تطبيق شريعة الافرنج ، فانه لم يكن نوع الصياغة ، ولا عدم تغطية حاجات العصر ، ولكنه الكفر يصارع الاسلام ، ويقهر أبناءه ، والكافرون يحاولون ان يطفئوا نور الله بأفواههم « ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون » (١١) . والا فالاسلام الذي عالج أنجع علاج قضايا مجتمع مترامي الاطراف ، متعدد الاجناس واللغات ، متجدد الحاجات ، متنوعها ، واستطاع أن يواكب ويطور مجتمعات متعددة المستويات المدنية طيلة ثلاثة عشر قرنا ، وصل بها خلال ذلك الى القمة ، وكانت دولته هي الاولى على وجه الارض ،هذا الاسلام لم يعجز ، ولن يعجز عن معالجة ما يجد من أمور ، لكن باسلوبه المتكامل ، الذي يأبى الترقيع ، وعلى اي حال فهي عثرة نسأل الله أن يقيلها وغمة نسأل الله أن يكشفها .

والذي يعنينا في هذا المقام ان ما الف خلال هذه الفترة في أمور العبادات لا يعادل معشار ما الف في غيرها ، وحسبك إن تطلع على قائمة بأسماء الرسائل العلمية المقدمة لنيل الشهادات لترى ما نصيب العبادات منها ، وفي حين يعيش الطلاب أزمة ايجاد مواضيع لبحوثهم ، وتتفتق قرائحهم عن مواضيع ينالون بها الدرجات العلمية ثم لا ترى النور لان المجتمع لا يطبقها ، نجد بعض المواضيع الهامة في أمور العبادات لم يكتب فيها ، مع أن حاجة المسلمين ماسة الى كتب في العبادات تجمع بين اصالة الراي وحداثة الاسلوب ، وان الانسان ليحرج اذا سأله شاب عن كتاب فقهي يقرؤه ليكون منهاجه في عبادة الله ، فالموجود اما كتب لا يألف شباب العصر اسلوبها ، او كتب تحتاج الى اعادة نظر ، وان كانت تسد مسدا .

والموضوع الذي أعالجه في هذه الرسالة من المواضيع التي تمس اليها الحاجة للاسباب التالية :

(١) ان المسلم قد يتعرض لظرف يعذر فيه بتأخير العبادة عن وقتها او يضطر الى ادائها مع خلل فيها لحرمة الوقت ، فاذا زال العذر وجب القضاء ، لكن ما الذي يقضى ؟ ومتى يجب القضاء ؟ وكيف يكون ؟

---

(١١) اقتباس من سورة التوبة / ٣٢ .

(٢) ان الناس — مع الاسف — قد نشا فيهم ترك العبادات بلا عذر فاذا تاب احدهم من هذه المعصية ماذا يفعل بما فاته ؟

(٣) وفي الحالتين الاولى والثانية قد يعجز المكلف او يموت ولم يؤد حق الله فهل يستطيع احد أن ينوب عنه في اداء شيء من هذه الحقوق ، او يبريء ذمته مما وجب فيها ؟

هذه هي الامور التي نبحثها في هذه الرسالة ، والجامع بينها تدارك ما فات من العبادات ، سواء اثناء الحياة والقدرة بالقضاء ، او بعد العجز او الموت بالنيابة ، وهو امر مهم لان قضاء ما يقضى شرط لقبول التوبة ، والتوبة مطالب بها المؤمن دائما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » (١٢) وابراء الذمة من حقوق الله واجب كابراء الذمة من حقوق العباد ، بل أكثر ، قال عليه الصلاة والسلام : « دين الله احق أن يقضى » (١٣) .

والمراد بالعبادات في هذا البحث المعنى الاصطلاحي الذي اشرت اليه آنفا وهو ما يشمل الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والنذر ، والكفارات ، والاضحية .

واحكام القضاء والنيابة في هذه الامور موزع في أبواب الفقه ، كما انها تتفاوت قلة وكثرة بحسب الموضوع ، ولذا كان علي ان اتتبع مسائلها ثم أؤلف بينها ، وانسقها .

فكل مسألة وجب فيها القضاء أو صحت فيها النيابة في مذهب من المذاهب الاربعة — كبرى مذاهب أهل السنة — أخرجتها ، وقارنتها بما في بقية المذاهب ، فكنت أعرض صورة المسألة ، ثم اذكر آراء هذه المذاهب فيها ، واتبع ذلك بذكر ادلتهم ، ثم اناقش هذه الادلة فأبين ما قيل في كل دليل ، أو ما الاحظه في بعض الادلة ، ثم أبين ما يترجح لي في كل مسألة ، الا في مسائل قليلة لم استطع ان ارجح فيها مذهبا على آخر .

وأقول : ترجح لي ، لاني لا اضع نفسي حكما بين المذاهب ولست مؤهلا لان احكم برجحان مذهب على مذهب في كل مسألة ، بل اعتقد انهم جميعا ينهلون من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اقرب اليه عهدا ، واوثق به سببا ، وافضل منا قرنا ، واكثر للرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا ولاخباره وسنته تتبعا وهذا العلم رواية وفهم ، ونصوص ومفتوح والله يعد المتقين فيقول : « ان تتقوا الله

---

(١٢) سورة التحريم / ٨ .

(١٣) رواه البخاري : ٢/٤٦ ومسلم : ٢/٨٠٤ .

يجعل لكم فرقانا » (١٤) . ثم هم يوضحون منهجهم ، ويمهدون سبيلهم ، ويدلـون بحجتهم من الكتاب أو السنة او الاجماع او القياس . فان اتفقوا كان علينا الاتباع وان اختلفوا — وحكمة الله في ذلك بالغة — كان علينا ان نبحث في أدلتهم ونقارن بينها لتكون لنا حجة اذا تعبدنا لله بأحد أقوالهم ، لاجل هذا كله فأنا ابذل جهدي لاعرف اي الاقوال أولى بالتقليد ، ولا آتي بجديد ، فان لم يسعني ما وسعهم فقد ضيقت واسعا ومن عرف ادلتهم عظموا في عينه ، وعلت همته بالتطلع الى تلك القمم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن تمطى ليطاولهم ، وانبرى ليبارزهم ، انكشف عـواره ، وعلا خواره ، واضحك منه العالم ، وافتتن به الجاهل ، فليسوا هم أربعة رجال بل أربعة قادة لجيوش علمية جرارة ، فيها مشاهير علماء التفسير ، والحديث ، والاصول والفقه . واللغة ، وغير ذلك من العلوم ، اسهم كل واحد منهم في بناء هذه الصروح العلمية المتينة الرائعة ، على الاسس التي ارساها امام كل مذهب ، فما حال من يسرق بضاعتهم ليكاثرهم ، ويعتمد على اقوالهم ليناوئهم ، وينبش منسي استنباطهم ومرجوح ارائهم ليدعي التجديد ؟!

ان الانتساب الى هذه المذاهب شرف ، والبناء على قواعدها اتباع للمنهـج العلمي المحض . وتغطية العجز بالجمود نقيصة من نوع آخر .

بل اصالة وبناء ، ووفاء وتجديد .

ولقد حاولت ان ابين مواطن الاتفاق وتقارب وجهات النظر ، والحجم الحقيقي للخلاف ، فكثيرا ما يكون الخلاف لفظيا ، لا تنبني عليه نتيجة عملية ، او في امـور اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد يكون الخلاف قريبا بحيث يمكن مراعاة القولين ، وذلك لان قضية الخلاف بين المذاهب قد ضخمت في أذهان الناس لتكون حجة للخروج عليها ، مع ان الخلاف مهما احتدم بين مذاهب أهل السنة فانه لم يصل الى حد التكفير او التفسيق — لا سمح الله — بل كل علماء المذاهب يعتقدون انهم ينشدون الحق ، ويبحثون عن حكم الله تعالى . ومهما تعددت العقول لا بد أن تتعدد الآراء ، وليس المشكل في الخلاف بل في كيفية التصرف تجاهه ، فاذا ايقنا اننا نبحث عن حكم الله ، وجب ان لا تضيق صدورنا بالخلاف ، وان لا ينقلب الخلاف الى عداوة فكلنا عباد الله نبحث عن مرضاته ، وليس الحق وقفا على واحد منا ، وقد يكون مع كل واحد منا ، ولذا كان مذهب علماء الصوفية وجوب مراعاة الخلاف ، فهم يريدون ان تكون عباداتهم صحيحة في نظر كل المذاهب .

وقد ابرزت بعض النقاط التي خالف فيها بعض العلماء امام المذهب عمـلا بما ثبت من السنة ، ونبهت الى الطريقة اللبقة والاسلوب اللطيف الذي يسلكونه في

---

(١٤) سورة الانفال : ٢٩ .

العدول عن قول الامام ، وقد اثبت ذلك في كل مذهب من المذاهب الاربعة لابين ان التمذهب اتباع لاهل العلم على بصيرة ، وليس تقليدا أعمى كما يزعم الزاعمون .

وتعرضت في بعض المسائل لبيان راي ابن حزم لان لآرائه رواجا هذه الايام ، وابن حزم لا ينكر علمه ولا ينقص قدره ، لكن مذهبه لم ينقح كما نقحت المذاهب الاربعة نهو جهد فردي ، لم يتابع عليه ، وان كان هو تابعا لمذهب الظاهرية ، ومقارنة قوله باقوال المذاهب الاخرى يظهر اثر رفضه للقياس فيما يتبناه من أحكام ، كما يظهر اثر القياس في تناسق الاحكام التي تتبناها المذاهب الاخرى .

واخيرا فان هذا جهدي ارجو أن اكون قد وفقت فيه وهديت الى سواء السبيل بفضل الله ورحمته .

وان زلت بي القدم فأرجو الله أن يشفع في نبيه صلى الله عليه وسلم ومن ملت الى قوله من المجتهدين فاني لم أخرج عن آراء أهل العلم السابقين .

وختاما فانه لا يسعني الا أن اعبرعن عظيم شكري، ووافرتقديري لاستاذي الاستاذ الدكتور محمد مصطفى أمبابي ، عميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، الذي قبل الاشراف على هذه الرسالة ، وشجعني منذ البداية ووجهني منذ الخطوات الاولى ، وتتابعت ارشاداته وتوجيهاته حتى اكتملت هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر اللجنة الكريمة التي ستناقش هذه الرسالة لتزيدها تنقيحا وتدقيقا لتكون بعد ذلك جديرة بأن تطبع بشكل أوسع وتتداولها أيدي القراء . (١٥)

« وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين » (١٦)

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

* * *

---

(١٥) نوقشت من قبل : الاستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق رئيس قسم الاصول (سابقا) في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، والاستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود رئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بالقاهرة ونالت تقدير (ممتاز) .

(١٦) اقتباس من سورة المؤمنون / ١١٨ .

تمهيد

في معنى :

(١) الأداء
(٢) القضـــاء
(٣) الاعـادة
(٤) التعجيل
(٥) النيابــة

الاداء والقضاء

الاداء لغة : هو ايصال الشيء الى الشيء أو وصوله اليه من تلقاء نفسه . يقال : ادى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية (١) ، وأدى الامانة الى أهلها تأدية اذا أوصلها (٢) ، وأدى دينه تأدية قضاه (٣) . قال الله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها » (٤) .

واما القضاء لغة : فهو احكام الامر ، واتقانه ، وانفاذه لجهته ، قال الله تعالى : « فقضاهن سبع سموات في يومين » (٥) ، والقضاء الحكم قال سبحانه في ذكر من قال « فاقض ما انت قاض » (٦) أي اصنع واحكم (٧) .

وقد يكون بمعنى الفراغ : تقول قضى حاجته ، وبمعنى الاداء والانتهاء ، تقول قضى دينه (٨) ، ومنه قوله عز وجل : « فاذا قضيتم مناسككم » (٩) أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الاداء .

ومن هذا يبدو التقارب بين معنى القضاء والاداء لغة ، لكن التفريق بين المعنيين اصطلاحي :

قال في المصباح المنير : « واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج الوقت المحدود شرعا ، والاداء اذا فعلت في الوقت المحدد ، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين » (١٠) .

---

(١) مقاييس اللغة ١ / ٧٤ .
(٢) المصباح المنير ص : ٩ .
(٣) مختار الصحاح . ص ٥٢٣ .
(٤) النساء / ٥٨ .
(٥) فصلت / ١٢ .
(٦) طه / ٧٢ .
(٧) مقاييس اللغة ٥ / ٩٩ .
(٨) مختار الصحاح . ص ٥٨٧ .
(٩) البقرة / ٢٠٠ .
(١٠) المصباح المنير ، ص ٥٠٧ .

وفي التلويح على التوضيح : « لا نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالمؤقتات وغيرها مثل اداء الزكاة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك » (١١) .

هذا في اللغة اما في الاصطلاح فللعلماء اراء فيما يطلق عليه لفظ : الاداء ، وفيما يطلق عليه لفظ : القضاء ، وتبعا لذلك اختلف تعريفهم لهما ، فقد اتفقوا على اطلاق اسم الاداء على بعض المسائل ، وعلى اطلاق اسم القضاء على البعض الاخر واختلفوا في اطلاقهما على البعض الثالث .

ونبدأ بذكر ما اتفقوا عليه . ثم نذكر تعريف كل فرقة لهما ، ونحلله لنعرف ما يشمله ثم نختار التعريف الذي يناسبنا في هذا البحث .

الاداء والقضاء اصطلاحا :

١ — يتفق الاصوليون على تقسيم العبادات الى مؤقتة وغير مؤقتة (١٢) ، والمراد بالمؤقتة : ما جعل لها الشارع وقتا محدد الطرفين ، سواء كان موسعا أم مضيقا « والموسع : ما يزيد على مقدار ما يسع العبادة كزمان الصلوات ، وسننها ، والضحى والعيدين . والمضيق : ما كان بمقدار العبادة كزمان صوم رمضان ، وأيام البيض » (١٣)

والمراد بغير المؤقتة : ما لم يجعل لها الشارع وقتا محدد الطرفين وذلك كالجهاد والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والذكر المطلق ، واداء الكفارات ، وانقاذ الغريق ونحوه ، واذا كانت بعض هذه المذكورات تطلب عند وجود مقتضياتها ، فان ذلك لا يجعلها من المؤقتات لان طلبها في ذلك الوقت لمصلحة في المطلوب الذي حدث ما يقتضيه في ذلك الوقت أو في غيره فلو لم يظهر المنكر — مثلا — في ذلك الوقت لما تعين ذلك الوقت لانكاره ، اما المؤقتات شرعا فالحكمة في الوقت لامر تعبدي قد لا ندركه (١٤)

---

(١١) التلويح على التوضيح ٢ / ٧٤ .

(١٢) ينظر في هذه التقسيمات : المستصفى : ١/٩٥ ، ونهاية السول في شرح منهاج الاصول للاسنوي : ١ / ٦٧ ، وتقريرات شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني : ١ / ١٠٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١١٣ ، ومسلم الثبوت : ١ / ٦٩ وكشف الاسرار : ١/٢١٣ ، وتيسير التحرير: ٢/١٩٨ .

(١٣) ينظر في تعريف الموسع والمضيق : حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع والشرح المذكور : ١ / ١٠٨ ، وكشف الاسرار : ١ / ٢١٣ ، والحنفية يسمون الموسع ظرفا ، والمضيق معيارا .

(١٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٧٢ .

٢ — ويتفقون ايضا على ان العبادة المؤقتة اذا فعلت في وقتها كان فعلها أداء سواء كانت فرضا أم نفـــلا (١٥) .

٣ — وعلى ان العبادة المؤقتة الواجبة (١٦) اذا فعلت بعد خروج وقتها كان ذلك قضـــــــاء (١٧) .

ويذهبون بعد ذلك في تعريف الاداء والقضاء الى رايين :

الراي الاول : وبه يقول الشافعية والمالكية والحنابلة .

والراي الثاني : وبه يقول الحنفيـــــة .

وفيما يلي بيان الرايين :

يرى اصحاب الراي الاول : ان الاداء والقضاء من صفات العبادات المؤقتة : اما العبادات غير المؤقتة فلا يوصف فعلها بانه اداء ولا قضاء لان هذا التقسيم مرتبط بالوقـــت (١٨) .

ولذا فان الاداء عندهم هو :

ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت (١٩) غير مسبوقة بمثلهـــا (٢٠) .

---

(١٥) شرح المحلي على جمع الجوامـــع ١/١٠٨ ، نهايـة الســـول ١/٦٧ ، المستصفـى ١/٩٥ ، مسلم الثبوت ١ / ٨٥ ، شرح الكوكب المنير : ص ١١٤ شرح تنقيح الفصول ص ٧٢ كشـــف الاسرار ١/١٤٦ .

(١٦) زدت هنا قيد (الواجبة) لان الحنفية يرون أن النافلة لا تقضى اذا فات وقتها . انظر كشـــف الاسرار : ١/١٣٥ ، التلويح على التوضيح : ٢/٧٥ .

(١٧) الاحكام للامدي ١ / ٨٣ ، المستصفى : ١/٩٥ ، وحاشية الجرجاني على شرح العضد : ١/٢٣٤ ، مسلم الثبوت : ١ /٨٥ .

(١٨) شرح الكوكب المنير : ص ١١٣ ، نهاية السول : ١/٦٧ ، تقريرات الشربيني على حاشية البناني : ١/١٠٨ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ١/١١٠ .

(١٩) شرح تنقيح الفصول : ص ٧٢ ، وانظر المستصفى : ١ / ٩٥ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١١٤ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ١ / ١٠٨ ، والاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢٤ .

(٢٠) زدت هذا القيد على ما ذكره القرافي مراعاة لما ذكره غيره . انظر : نهاية السول ١/٦٧ ، وشرح البدخشي : ١ / ٦٤ ، واصلهما المنهاج للبيضاوي فقد عرف البيضاوي الاداء فقال : العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء . لكن اشتراط عدم سبق الاداء المختل غير مسلم وسياتي في تعريف الاعادة ، وانظر التلويح على التوضيح ٢/٧٤ فقد عرف الاداء عند الشافعية بانه ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا .

وقولهم : في وقتها : احتراز عن القضاء فانه ايقاعها بعد وقتها واحتراز مما لم يقدر له وقت فانه لا يوصف بأنه أداء ولا قضاء كما تقدم .

وقولهم : شرعا : احتراز من العرف فقد تعارف الناس مثلا على ايقاع صلاة الجمعة في اول وقت الظهر مع ان وقتها يمتد الى نهاية وقت الظهر فلو اخرها اهل مصر الى آخر الوقت كان ايقاعها حينئذ أداء ، واحتراز عما اذا عين ولي الامر للعبادة وقتا — كأن عين شهرا لاداء الزكاة — فطاعته في ذلك واجبة لكن اخراج الزكاة في ذلك الشهر لا يسمى اداء باصطلاح الاصوليين — أي ما يقابل القضاء (٢١) .

ومثله لو امر بالخروج للجهاد في وقت معين فطاعته واجبة لكن فعل ذلك لا يسمى أداء باصطلاح الاصوليين .

وقولهم : اشتمل عليه الوقت : احتراز من تعيين الوقت لمصلحة في المأمور به لا لمصلحة في الوقت ، كمن بادر لازالة منكر، أو انقاذ غريق فان المصلحة هنا في نفس الانقاذ سواء كان في هذا الزمان ، أو غيره بخلاف تعيين اوقات الصلاة والصوم ، فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها ، وهكذا كل مأمور به لم ندرك علته نقول عنه : « تعبدي » ومعناه انا لا نعلم مصلحته لا انه ليس فيه مصلحة ، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل .

فقد تلخص أن التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به ، وفي العبادات لمصلحة في الاوقات (٢٢) .

وقولنا : غير مسبوقة بمثلها : احتراز من الاعادة وسيأتي تعريفها ان شاء الله فانها مسبوقة بالاداء وهو مثلها سواء كان فيه خلل غير مبطل ام لم يكن به خلل .

وأما القضاء عندهم فهو : ايقاع العبادة بعد خروج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه استدراكا لما سبق لفعله مقتض مطلقا (٢٣) .

---

(٢١) تقريرات الشربيني على البناني ١ / ١١٠ .

(٢٢) شرح تنقيح الفصول ص : ٧٥ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ص ١١٤ .

(٢٣) هذا التعريف اقتبسته من عدة تعاريف حاولت فيه جمع ما استدرك بعضهم على بعض . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع : ١ / ١١١ ومنتهى السول وأصله منهاج العقـول : ١ / ٦٧ ، وشرح الكوكب المنير : ص / ١١٤ ، والاحكام في أصول الاحكام : ١ / ٨٣ والمستصفى : ١ / ٩٥ . وشرح تنقيح الفصول : ١ / ٧٢ .

وقولهم : بعد خروج وقتها : احتراز من الاداء والاعادة ، فهما في الوقت .

وقولهم : لمصلحة فيه : احتراز عن تعيين الوقت لمصلحة في المأمور به كما سبق ايضـــــا .

وقولهم : استدراكا : خرج به اعادة الصلاة المؤداة في خارج وقتها فانها ليست قضاء ، ولا اداء ، ولا اعادة اصطلاحا وان كانت اعادة في اللغة (٢٤) .

وقولهم : لما سبق لفعله مقتض : يشمل الواجب والمندوب ، فان المندوب يقضى عند الشافعية (٢٥) ، والحنابلة (٢٦) ، خلافا للمالكية (٢٧) ، وسنعرض لبحث هذه المسألة ــ ان شاء الله ــ فيما يأتي (٢٨) . ويحترز بهذا القيد عما لم يسبق لفعله مقتض كما لو أراد أن يقضي المكلف ما فاته من الصلاة قبل التمييز فلا يسمى قضاء(٢٩) لانه لم يكن مطلوبا منه لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب . وكذا لــو أرادت الحائض أن تصلي ما فاتها من صلاة في زمن الحيض .

وقولهم : مطلقا : أي سواء كان تأخيره للعبادة عن وقتها لعذر أو بلا عذر .

أما اذا وقع بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه وهذا يتصور في الصلاة فالحكم فيها ما يلي (٣٠) :

١ ــ اذا وقعت ركعة في الوقت وباقي الصلاة بعد خروج الوقت ، فما وقع في الوقت أداء والباقي قضاء في حكم الاداء (٣١) ، واكثر الفقهاء يجعلون الصلاة كلها

---

(٢٤) حاشية الجرجاني على شرح العضد : ١ / ٢٣٣ .

(٢٥) شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ١١١ .

(٢٦) المغنى لابن قدامة : ٢ / ١٤٠ .

(٢٧) حاشية البناني على شرح المحلى : ١ / ١١١ .

(٢٨) انظر ٢٣١ .

(٢٩) الاحكام للامدي : ١/٨٢ .

(٣٠) حاشية الجرجاني على شرح العضد : ١ / ٢٣٤ ، شرح المحلى على المنهـــاج : ١/١٠٨ ، ١١١ ، وتيسير التحرير : ٢/١٩٨ .

(٣١) حاشية الجرجاني على شرح العضد : ١/٢٣٤ ، وحاشية البناني على المحلى وتعليقات الشربيني عليه : ١ / ١١٦ .

في هذه الحالة اداء حقيقة لا تبعا (٣٢) ، ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة » (٣٣) وقد راعى التاج السبكي — راي الفقهاء فعرف الاداء بانه : « فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه » (٣٤) .

وكما ترى فالنتيجة واحدة ، والخلاف فيما وقع بعد الوقت هل هو اداء حقيقة كما يرى الفقهاء أم تبعا كما يرى الاصوليون مع اتفاقهم على تسميته اداء .

٢ — أما اذا وقع في الوقت اقل من ركعة فقد اختلف الفقهاء

(أ) ذهب المالكية (٣٥) والشافعية (٣٦) الى ان الصلاة في هذه الحالة كلها قضاء . اخذا بالمفهوم المخالف للحديث المتقدم فهو يفيد أن من لم يدرك ركعة في الوقت لم يدرك الصلاة . ثم من حيث المعنى فان الركعة تشمل معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (٣٧) .

(ب) وذهب الحنفية (٣٨) والحنابلة (٣٩) الى ان من ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت ووقع باقي صلاته بعد خروج الوقت فصلاته كلها أداء .

وأما اصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية فيعرفون الاداء بانه :

---

(٣٢) المهذب مع المجموع : ٣/٦٤ والروضة : ١ / ١٨٣ ، وشرح المحلى على المنهاج : ١/١١٦ وحاشية الدسوقي : ١/١٨٢ وتيسير التحرير : ٢/١٩٨ ومنتهى الارادات : ١/٥٨ ، ومغنى ذوي الافهام : ص ٥٠ وكشاف القناع : ١/٢٥٧ وشرح منتهى الارادات : ١/١٣٦ .

(٣٣) رواه البخاري انظر فتح الباري : ٢/٥٧ . وصحيح البخاري ١/١٥١ وصحيح مسلم ١ / ٤٢٣ .

(٣٤) حاشية البناني : ١ / ١٠٨ .

(٣٥) بلغة السالك : ١/ ٨٦ وحاشية الدسوقي : ١ / ١٨٢ .

(٣٦) المجموع : ٣/٦٤ والروضة : ١ / ١٨٣ .

(٣٧) حاشية قليوبي على شرح المحلى : ١ / ١١٧ .

(٣٨) تيسير التحرير : ٢/١٩٨ .

(٣٩) كشاف القناع : ١/٢٥٧ وشرح منتهى الارادات : ١/١٣٦ .

« تسليم عين الثابت بالامـــر » (٤٠) .

والمراد بتسليمه : اخراجه من العدم الى الوجود ، اذ تسليم كل شيء بمـــا يناسبـــــه (٤١) .

والمراد بالثابت بالامر : ما يشمل الواجب والمندوب .

وهذا التعريف يشمـــل :

١ ـــ حقوق الله ، وحقوق العباد ، كأداء الصلاة في وقتها ، وتسليم عـــين المغصوب لان كليهما ثبت تسليمه بالامر أي أمر الشارع .

٢ ـــ ويشمل المؤقت وغير المؤقت اذ لم يقيد بأحدهما ولأن كليهما يمكن أن يسلم بعينه ، والاداء في العبادات المؤقتة يكون بفعلها في الوقت ، وفي غير المؤقتة كسجود التلاوة وأداء الزكاة يكون بفعلها ابدا ، اي في العمر لان جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت (٤٢) .

٣ ـــ ويشمل الواجب والنفل لان كليهما ثابت بالامر (٤٣) .

وقد قسموا الاداء الى ثلاثة أنواع (٤٤) :

١ ـــ اداء كامل محض وهو ما يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع كأن يشرع مع الامام في صلاة الجماعة ويتمها (٤٥) ، وفي حقوق العباد ، كأن يرد عين المغصوب سالمـــــة (٤٦) .

٢ ـــ وأداء فيه قصور كمن ادى الصلاة منفردا ولذا يسقط عنه الجهر أو صلى

---

(٤٠) كشف الاسرار على اصول البزدوي : ١/١٣٤ ، والتلويح على التوضيح ٢/٧٥ وشرح المنار لابن ملك : ص ١٥٠ ، وبعض الحنفية عرف الاداء بما يقارب تعريف الشافعية وسنبينه بعد قليل مـــع رد جمهور الحنفية عليه .

(٤١) شرح المنار لابن ملك : ص ١٥٠ .

(٤٢) كشف الاسرار على أصول البزدوي : ١/١٤٦ .

(٤٣) كشف الاسرار : ١/١٣٤ .

(٤٤) كشف الاسرار : ١/١٣٣ ، ١٤٧ .

(٤٥ و ٤٦) أصول البزدوي بهامش كشف الاسرار : ١ / ١٤٧ .

مع الامام الا انه كان مسبوقا ببعض صلاته (٤٧) . وفي حقوق العباد ، كرد العبد المغصوب مشغولا بجناية (٤٨) .

٣ ـ واداء شبيه بالقضاء ، كمن نام خلف الامام أو أحدث فذهب وتوضأ ، ثم عاد بعد فراغ الامام فهذا مؤد اداء يشبه القضاء ، اما أنه اداء فلأنه في الوقت ، واما انه يشبه القضاء فباعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام بسبب فراغ الامام من الصلاة (٤٩) ، ومثاله في حقوق العباد : أن يعقد عقد نكاحه على امرأة ويسمي لها في العقد عبد غيره مهرا ثم يشتري العبد ويسلمه لها فهذا اداء لانه سلم عين العبد المسمى ، فتجبر الزوجة على قبوله كما لو كان في ملك الزوج عند العقد ، ولا يملك الزوج منعها منه ، ويشبه القضاء لان الزوج ملكه بعد الشراء حتى نفذ فيه عتقه ، وبيعه وغيرهما من التصرفات ، ولا ينفذ ذلك من الزوجة قبل القبض ، لان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين ، فعند العقد كان ملك غيره ثم صار ملكه فأداه فكأنه أدى غير الثابت (٥٠) ، ولو جعلنا فرسا أو متاعا مكان العبد لصح المثال .

تتمة

عرف صاحب فواتح الرحموت (٥١) الأداء بأنه : « فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا » والقضاء فعله بعده ، وقد انتقد الشارح صاحب مسلم الثبوت هذين التعريفين بأنهما لا يشملان حقوق العباد ورجح تعريف فخر الاسلام البزدوي الذي ذكرناه سابقا .

وقال البخاري شارح أصول البزدوي مرجحا تعريف البزدوي : ثم التعريف الذي ذكره الشيخ للاداء احسن مما قالوا لانه جامع يشمل غير المؤقت كالزكاة ، والكفارات والنذور المطلقة ، ثم فعل غير المؤقت ان كان اداء عندهم فلا يكون الحد الذي ذكروه جامعا فيكون فاسدا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلك بل كان الاداء مختصا بالمؤقت كالقضاء فالحد صحيح عندهم ، فاسد عندنا لانا لا نسلم لهم أن الاداء مختص بالمؤقت ، لان فعل غير المؤقت يسمى أداء شرعا وعرفا قال الله تعالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا

(٤٧ و ٤٨) تيسير التحرير : ٢/٢٠٢ .

(٤٩) كشف الاسرار : ١ / ١٤٧ وتيسير التحرير : ٢ / ٢٠٢ .

(٥٠) انظر تيسير التحرير : ٢/٢٠٢ .

(٥١) فواتح الرحموت : ١/٨٥ ومثله تيسير التحرير : ٢/١٩٨

الامانات الى اهلها » (٥٢) وقال عليه السلام : « أدوا عمن تمونون ، وأدوا عن كل حر وعبد نصف صاع » (٥٣) ... الحديث وكل ذلك ليس مؤقتا بوقت مقدر ، ويقال أدى زكاة ماله بعد سنين وأدى طعام الكفارة كما يقال أدى الصوم والصلاة ... واذا ثبت انه اداء كان الحد الذي ذكروه فاسدا لعدم انعكاسه » (٥٤) .

واما القضاء فهو عندهم :

« اسم لتسليم مثل الواجب بالامر » (٥٥) .

وهذا التعريف يشمل :

١ ـــ حقوق الله وحقوق العباد ، ومثال الاول فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها ومثال الثاني : دفع مثل المغصوب أو قيمته .

٢ ـــ لا يشمل من العبادات الا المؤقت لانها اذا فات وقتها تعذر تسليم عين الثابت بالامر . فالواجب في الصبح مثلا ركعتان في وقت معين ، فاذا فات الوقت فأداؤهما بعد الوقت هو فعل مثل الواجب بالامر لا عينه . أما العبادات غير المؤقتة فلا يفوت وقتها .

٣ ـــ لا يشمل النوافل : لان القضاء مبني على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن بالترك ، ولذا قالوا هنا : « الواجب بالامر » بينما قالوا في تعريف الاداء « الثابت بالامر » ليشمل النفل لان حكمه ايضا قد عرف وثبت بالامر غير الجازم ، أما اذا شرع في النفل ثم افسده فانما يجب القضاء لانه بالشروع صار ملحقا بالواجب (٥٦) .

وقد قسموا القضاء أيضا الى ثلاثة أنواع :

(أ) قضاء بمثل معقول : كمن فاته صيام رمضان فصام بعده ، فهو مثله صورة ومعنى وكذا من فاتته صلاة فقضاها (٥٧) .

---

(٥٢) النساء / ٥٨ .

(٥٣) رواه أبو داود : ١ / ٣٧٦ بمعناه والدارقطني : ٢ / ١٤٧ بمعناه أيضا .

(٥٤) كشف الاسرار : ١ / ١٣٦ .

(٥٥) كشف الاسرار : ١/١٣٤ والتلويح على التوضيح : ٢/٧٥ .

(٥٦) كشف الاسرار : ١ /١٣٥ والتلويح على التوضيح ٢ / ٧٥ .

(٥٧) البزدوي ١ : ١٤٩ .

هذا في حقوق الله اما في حقوق العباد فالقضاء بمثل معقول نوعان (٥٨) : كامـــل وقاصـر :

١ ــ اما الكامل فالمثل صورة ومعنى وهو الاصل في ضمان العدوان وفي بـــاب القروض تحقيقا للجبر حتى كان بمنزلة الاصل من كل وجه فكان سابقا .

٢ ــ واما المثل القاصر فالقيمة فيما له مثل اذا انقطع مثله ، وفيما لا مثل له لان حق المستحق في الصورة والمعنى ، الا أن الحق في الصورة قد فات للعجـــز عن القضـاء به فبقي المعنى .

ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا انه يقطـــع ثم يقتل ان شاء الولي لانه مثل كامل واما القتل المنفرد فمثل قاصر .

(ب) قضاء بمثل غير معقول : كالفدية بدل الصيام في حق الشيخ الهرم ونحوه وثواب النفقة في الحج باحجاج النائب لانا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلا قياسا ، وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه لكنا جوزناه بالنص (٥٩) .

وفي حقوق العباد كضمان غير المال المتقوم بالمال المقوم مثل ضمان النفس بالمال لان المال ليس بمثل للنفس لا صورة ولا معنى (٦٠) .

(جـ) قضـاء بمعنى الاداء : كمن أدرك الامام في صلاة العيد ــ راكعا فكبر ــ أي تكبيرات صلاة العيد ــ في ركوعه فهذا التكبير فات موضعه فكان فعله في الركوع قضـاء الا أنه قضاء يشبه الاداء لان الركوع يشبه القيام وهذا الحكم قد ثبت بالشبهة الا ترى ان تكبير الركوع يحتسب منها ــ أي تكبيرات صلاة العيد ــ وليس في حـــال محض القيام فاحتمل أن يلحق به نظائره فوجب عليه التكبيرات اعتبارا بشـبهـــة الاداء احتياطـــــــا (٦١) .

ومثاله في حقوق العباد : أن يجعل في عقد النكاح مهر زوجته عبدا غير معـــين فيلزمه عبد وسط لان المسمى مجهول الصفة ، فاذا أعطاها قيمة عبد وسط أجبـــرت

---

(٥٨) اصول البزدوي بهامش كشف الاسرار : ١ / ١٦٧ ــ ١٦٩ .

(٥٩) نفس المصدر السابق : ١ / ١٥٠ .

(٦٠) نفس المصدر : ١ / ١٧٦ .

(٦١) كشف الاسرار : ١ / ١٥٧ ــ ١٥٨ .

الزوجة على قبولها كما تجبر على قبول عبد وسط اذا آتاها به لكونه عين الواجب فالقيمة هنا بدل المسمى فكانت قضاء بهذا الاعتبار لكنها تشبه الاداء لانه لو اراد أن يعطيها عبدا وسطا لما عرف الوسط الا بالرجوع الى قيمته فمعرفة عين حقها متوقفة على معرفة القيمة فكانت القيمة أصلا لعين الحق ، وبهذا الاعتبار أشبهت الاداء فايهما اتى به تجبر على القبول .

بخلاف ما لو سمى لها عبدا معينا مهرا فانه معلوم بدون التقويم فكانت قيمتهقضاء محضا فلم تجبر عليها عند القدرة على عين العبد (٦٢) .

ولو جعلنا موضع العبد بيتا أو متاعا لصح المثال أيضا .»

مقارنة بين نتائج التعريفين :

من مقارنة التعريفين وما يشمله وما لا يشمله كل منهما من الناحية الاصطلاحية لا من الناحية اللغوية ، يتبين ما يلي :

(١) ايقاع العبادة المؤقتة في وقتها اداء عند الجميع ، أما عند الشافعية ومن وافقهم فظاهر ، واما عند الحنفية فلانه تسليم عين الثابت بالامر ومعنى التسليم هنا فعله مكتمل الاركان والشروط .»

(٢) ايقاع العبادة المؤقتة الواجبة بعد وقتها قضاء عند الجميع .

أما عند الشافعية ومن وافقهم فظاهر ، واما عند الحنفية فلانه تسليم مثل الواجب بالامر ، وقضاء العبادة وان كانت كيفيته هي عين كيفية الاداء الا انه يختلف عنه في الوقت ولذا كان مثله ولم يكن عينه (٦٣) .

(٣) العبادة الواجبة غير المؤقتة يطلق عليها لفظ الاداء والقضاء عند الحنفية ، اذ قد تؤدى عينها او يؤدى مثلها . ولا يطلق عليها هذا ولا ذاك عند الشافعية ومن وافقهم اذ ليس لها وقت محدد تفوت بخروجه .

(٤) النوافل المؤقتة توصف بالاداء عند الجميع وتوصف بالقضاء عند الشافعية والحنابلة ولا توصف به عند الحنفية والمالكية .

---

(٦٢) تيسير التحرير : ٢ / ٢٠٤ .

(٦٣) التوضيح على التنقيح : ١ / ٢٠٢ .

(٥) النوافل غير المؤقتة لا توصف بالاداء ولا بالقضاء عند الشافعية ومن وافقهم وتوصف بالاداء عند الحنفية ولا توصف بالقضاء .

(٦) حقوق العباد توصف بالاداء والقضاء عند الحنفية ولا توصف بذلك عند الشافعية لانها ليست عبادة .

(٧) حقوق الله المالية المعينة — كالنذر المعين — توصف بالاداء والقضاء عند الحنفية ولا توصف بذلك عند الشافعية .

لا تلازم بين القضاء واثم الفوات :

ويلاحظ مما تقدم أن القضاء بدل عن الاداء وتدارك له ولكن لا يوجد تلازم بين عدم الاداء وبين الاثم فقد تفوت العبادة ويأثم المطالب بهاوقد تفوت ولايكون اثما ، ذلك أن للاداء الذي يتدارك بالقضاء احوالا (٦٤) .

الاولى :

أن يكون واجبا وقد تركه المكلف بلا عذر ، كمن ترك الظهر مثلا بغير عذر فهو آثم وعليه القضاء .

الثانية :

أن يكون الاداء واجبا وقد تركه المكلف بعذر كمن سها عن صلاة او نسيها فهو غير آثم وعليه القضاء .

الثالثة :

أن يكون الاداء غير واجب بسبب الرخصة كالمريض والمسافر اذا افطرا في رمضان فلا اثم عليهما ، وعليهما القضاء .

الرابعة :

أن يكون الاداء ممنوعا بسبب شرعي كالحائض والنفساء اذا افطرتا — بل هما مفطرتان بمجرد الحيض أو النفاس — فلا اثم عليهما ، وعليهما القضاء ، ويلحق بهما المريض الذي يخشى الهلاك أو الضرر العظيم لو صام فصيامه حرام لكنه مجزيء .

---

(٦٤) المستصفى : ١ / ٩٥ — ٩٧ ، منهاج العقول وشرح البدخشي عليه : ١ / ٦٥—٦٦ ، ومنتهى السول : ١ / ٦٨ ، وشرح تنقيح الفصول : ٧٤ .

الخامسة :

ان يكون الاداء غير ممكن بسبب عقلي كصلاة النائم اذ يستحيل عقلا تحقق الاتيان بها قصدا حال النوم فلا اثم في الفوات والقضاء لازم .

السادسة :

ان يكون الاداء غير واجب لان المطلوب نافلة كمن ترك احدى السنن الراتبة أو صلاة الضحى فلا اثم في الفوات والقضاء جائز .

القضاء الحقيقي والمجازي : (٦٥)

ويلاحظ أيضا من أحوال الاداء المذكورة آنفا : ان الاداء يكون في بعض الاحوال واجبا في الوقت وفي البعض الاخر جائزا وفي البعض الثالث حراما . وقد اتفق الاصوليون على أن الفعل اذا كان واجب الاداء في الوقت المقدر له ولم يفعل فيه ثم فعل بعده يكون قضاء حقيقة سواء تركه في الوقت عمدا أو سهوا كما في الحالة الاولى والثانية .

أما اذا لم يكن واجب الاداء في الوقت بأن كان جائز الاداء أو حرام الاداء كما في الحالة الثالثة والرابعة ثم فعله المكلف بعد الوقت فقد اختلف الاصوليون هل يسمى فعله حينئذ قضاء حقيقة أم مجازا .

١ ـ قال بعض اصحاب الحديث أنه يسمى قضاء مجازا (٦٦) وهو في الحقيقة فرض مبتدأ لان القضاء الحقيقي مبني على وجوب الاداء وهو ساقط ـ أي وجوب الاداء لا الواجب ذاته ـ بالاتفاق ، وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ولا سبيل لها الى الاداء ولا الى ازالة المانع من الاداء بخلاف الحدث فان ازالته ممكنة ، وكذلك المغمى عليه والنائم ليس بيديهما زوال الاغماء أو النوم ولكنه سمي قضاء مجازا لان من شرط هذا الفرض ـ الواجب أداؤه بعد الوقت ـ فوات الاول ، فلفوات ايجابه في الوقت سمي قضاء ، وقد ايد الغزالي هذا القول في المستشفى (٦٧) وقال : فاذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز محض وحقيقته انه فرض مبتدأ لكن لما تجدد هذا

(٦٥ ، ٦٦) انظر : كشف الاسرار : ١/١٣٦ ـ ١٣٧ ، والمستصفى : ١/٩٥ ـ ٩٦ ، والاحكام للامدي : ١/٨٣ .

٦٧ ـ المستصفى : ١/٩٥ .

الفرض بسبب حالة عرضت منعت من ايجاب الاداء حتى فات لفوات ايجابه سمي قضـــــاء » .

٢ ـــ وقال عامة الفقهاء من الحنفية وأصحاب الشافعي انه قضـــاء حقيقة لان حقيقة القضاء : ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لمصلحة ما أنعقد سبب وجوبه ، وقد انعقد في حق هؤلاء فيكون قضاء حقيقة .

والدليل عليه انه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالاجماع ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت ، وليس من شرطه وجوب الاداء حقيقة بل تصور ذلك كاف وان كان بعيـــدا ، كتصور وجوب الطهارة بالماء في موضع لا ماء فيه لصحة نقل الحكم الى التراب ، فان التراب بدل عن الماء ولا يتصور وجوب البدل اذا لم يتصور وجوب المبدل ، ولا يقال هنا ان الماء غير واجب لانه غير موجود ، والوجوب بالواجب لانه ينبغي عليهعدموجوب البدل وهو التراب،بل نقول لو وجد الماء لكان واجبا ولذا ينتقل الحكم الى التراب،وهنا أيضا نقول : يتصور زوال هذه الاعذار في الوقت وعند ذلك يجب الاداء فيكون هـــــذا القدر من الاحتمال كافيا في نقل الحكم الى القضاء بشرط أن لا يكون مؤديا الى الحرج.

فليس من شرط القضاء وجوب الاداء في حق من عليه ولكن الشرط : وجوب الاداء في الجملة لعموم دليله ، وفواته عن الوقت في حقه ، مع ادراك وقت القضاء ، وانتفاء الحرج عنه (٦٨) .

اقول : وهذا الخلاف كما ترى لا تترتب عليه نتيجة عملية فكلا الفريقين يوجب القضاء ، ويبقى الخلاف هل هو قضاء حقيقة أم مجازا ؟

واذا اتفق على القضاء فلا يهم بعد ذلك كونه حقيقة او مجازا .

التعريف المختار في هذا البحث :

بعد ن بينا تعريف الاداء والقضاء عند الشافعية ومن وافقهم ، وعند الحنفية ، وما يشمله كل تعريف نريد أن نحدد المقصود بالقضاء في هذا البحث لنعرف على ضوئه، المسائل التي يجب ان نعالجها .

---

٦٨ ـــ كشف الاسرار : ١/١٣٧ .

ومن اجل هذا لا بد ان يكون في الاعتبار الامور التالية :

١ ــ هذا البحث مقارن فلا بد أن نعالج فيه كل ما يدخل تحت اسم « قضاء العبادات » في اي مذهب من المذاهب .

٢ ــ هو مقيد بالعبادات فلا بأس علينا اذا لم نتطرق للمعاملات بل الواجب ان لا نتطرق اليها .

٣ ــ المقصود من كل البحث ــ كما بينت في المقدمة ــ ان نبين كيف يتدارك العبد ما فرط في جنب الله سواء كان هذاالتفريط بترك فريضة أو نافلة .

ولا يضرنا بعد ذلك أن نكون قد اقتربنا من مذهب أكثر من الاخر فكلهم على خير « وكلهم من رسول الله ملتمس » (٦٩) .

ولذا فان القضاء في هذا البحث يشمل الامور التالية :

١ ــ ايقاع العبادة المؤقتة الواجبة بعد وقتها . لان هذا قضاء باتفاق .

٢ ــ اعادة العبادة الباطلة بعد وقتها ؛ لان اعادتها قضاء في الحقيقة وان سميت « اعادة » مراعاة للمعنى اللغوي وسنتعرض لهذا في بحث الاعادة .

٣ ــ ايقاع النافلة المؤقتة بعد وقتها ؛ لان ذلك قضاء عند الشافعية والحنابلة .

٤ ــ فعل البديل عن العبادة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة ؛ كالفدية بدل الصيام في حق الشيخ الهرم ؛ لان هذا قضاء عند الحنفية .

٥ ــ تقديم البديل عن حقوق الله المالية كقيمة النذر المعين عند هلاكه ؛ لان هذا قضاء عند الحنفية أيضا .

ويمكن أن نجمع ذلك كله في عبارة واحدة فنقول : ألمراد بالقضاء في هذا البحث : « تسليم مثل الثابت بالامر من العبادات » وهذا الضابط يشمل كل الفروع المذكورة آنفا .

---

٦٩ ــ شطر بيت من بردة البوصيري رحمه الله وتمامه : غرفا من البحر او رشفا من الديم .

هل يحتاج القضاء الى أمر آخر (٧٠) :

اذا ورد الامر بالعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه ــ لعذر أو لغير عذر ــ فهل يثبت وجوب قضائها بنفس الامر ؟ ام لا بد من امر جديد يفيد وجوب القضاء ؟ او بعبارة اخرى : هل الدليل الذي دل على وجوب الاداء يدل على وجوب القضاء ؟ ام لا بد من دليل آخر يدل على وجوب القضاء ؟

هذه المسألة للاصوليين فيها رايان :

١ ــ ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وعامة اصحاب الحديث الى ان القضاء لا يحتاج الى دليل آخر بل يثبت بالدليل الاول الذي دل على الاداء .

٢ ــ وذهب بعض الحنفية وعامة الشافعية والمالكية وعامة المعتزلة وابن حزم الظاهري الى ان القضاء لا يثبت بالدليل الاول بل لا بد من دليل اخر يدل عليه . لكن ابن حزم يرى انه اذا وجد الدليل على فعل العبادة بعد خروج الوقت الاصلي كان المؤدى بعد الوقت اداء لا قضاء لان الوقت يمتد عندئذ (٧١) .

الادلــة :

(أ) استدل أصحاب الراي الاول بما يلي :

١ ــ القياس : وهو ان الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) (٧٢) .

والتقدير : وافطر فعليه عدة من ايام اخر ، وليس المعنى ان المريض والمسافر يصومان الا في ايام اخر لان كلا الفريقين لا يقولان بذلك ، الا ابن حزم (٧٣) ، كما سيأتي (٧٤) .

---

٧٠ ــ مراجع هذا البحث : كشف الاسرار : ١٣٨/١ ــ ١٤١ ، فواتح الرحموت : ٨٨/١ والاحكام للامدي : ٤١/٢ ــ ٤٣ ، وتيسير التحرير : ٢٠١/٢ ، والمنار : ٤٢/١ .

٧١ ــ احكام الاحكام : ٢٨٣/١ .

٧٢ ــ سورة البقرة / ١٨٤ .

٧٣ ــ المحلى : ٢٦٤/٦ .

٧٤ ــ انظر صفحة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنهافليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : اقم الصلاة لذكري » (٧٥) .

وما ورد في النصين معقول المعنى فوجب الحاق غير المنصوص بالمنصوص . وبيانه : ان الاداء قد صاربالامر مستحقا على المكلف في الوقت ، ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا بالاداء ، أو بالاسقاط ، او بالعجز ، ولم يوجد شيء من ذلك فبقي كما كان قبل خروج الوقت .

أما عدم وجود الاداء فظاهر ، وكذا عدم الاسقاط ، لانه لم يوجد صريحا بيقين ، ولا دلالة ، لانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطا ، لانه بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال ، وبه تقرر ما عليه من العهدة ، لكن بخروج الوقت ثبت العجز عن ادراك فضيلة الوقت ، وبقيت القدرة على اصل العبادة ، فيسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت ، والى عدم الثواب ان لم يكن تعمد ويبقى اصل العبادة الذي هو المقصود مضمونا عليه ، فيطالب بالخروج عن عهدته بفعل مثله ، كما في حقوق العباد .

ولما ثبت أن النص معقول المعنى تعدى الحكم — وهو وجوب القضاء — الى الفروع — وهي الواجبات بالنذر المؤقت من صلاة وصيام واعتكاف وغيرها .

فقد عرفنا بالنص الموجب للقضاء أن الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت ، وان هذا النص طلب تفريغ الذمة — من ذلك الواجب — بالمثل ولهذاسمي قضاء (٧٦) .

٢ — لو احتاج القضاء الى أمر جديد لكان المأتي به بعد الوقت أداء ، كما أن المأتي به في الوقت أداء ، ولما كان لتسميته (قضاء) معنى .

وقد أجيب : بأن ذلك — اي الامر الجديد — لا يمنع تسميته (قضاء) لانه انما سمي بذلك لكونه استدراكا لما فات من مصلحة المأمور به اولا أو مصلحة وصفه .

أقول : وهذا الجواب سليم والتسمية ليست بحجة اذ المهم المعنى .

---

٧٥ — رواه مسلم : ١/٤٧٧ ، وابو داود : ١/١٠٣ ، والترمذي : ١/٣٣٤ ، واحمد في المسند : ٣ / ١٨٤ ، ٢١٦ بتحقيق أحمد شاكر .

٧٦ — كشف الاسرار : ١/١٤٠ .

وقوله تعالى : في شأن الصيام (فعدة من أيام أخر) لم يمنع الفقهاء من تسمية صيام الايام الاخر (قضاء) مع ان القضاء ثبت بأمر جديد .

٣ ـــ العبادة حق لله تعالى والوقت المفروض كالاجل لها ، ففوات اجلها لا يوجب سقوطها كما في دين الآدمي ، ولانه لو سقط وجوب الفعل بفوات الوقت لسقط المأثم لانه من احكام وجوب الفعل ، ولان الاصل بقاء الوجوب ، فالقول بالسقوط بفوات الاجل على خلاف مقتضى الاصل .

٤ ـــ ان الفعل اذا قيد بوقت كان المقصود هو الفعل ، وانما طلب الوقت المعين لكونه مصلحة للفعل يحصل به كماله ، فاذا فات كماله بقي الوجوب مع نقص فيه ، فان قول القائل : صم يوم الخميس مقتضاه امران :

التزام الصوم ، والتزام كونه يوم الخميس ، فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم .

٥ ـــ ان النص على وجوب القضاء عامة موجود ، وهو : قول النبي صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق أن يقضى) (٧٧) وهذا يفيد بعمومه وجوب قضاء كل حق من حقوق الله تعالى ولا شك ان العبادات من حقوق الله .

هذا اهم ما احتج به اصحاب هذا الراي .

(ب) أما اصحاب الراي الثاني القائلون بأن القضاء يحتاج الى دليل آخر فقد استدلوا بما يلي :

١ ـــ ان العبادة لا مدخل للراي في معرفتها ، لان المقصود بها تعظيم الله تعالى ، فوجب ان نعظمه كما أمر ، وقد امرنا بعبادة مقيدة بوقت فكما لا يجوز تقديمها عليه لا يجوز تأخيرها عنه ، لانها اذا قدمت او اخرت كانت غير المطلوب ، كمن قال لغيره : افعل كذا يوم الجمعة ففعله في غيره ، اواعط زيدا فاعطى خالدا ، او اذهب الى مكة فذهب الى المدينة ، فهو في كل هذا مخالف ، لانه لم ينفذ الامر المقيد بالشخص او الزمان او المكان ، فكذلك من فعل العبادة بعد وقتها المقيدة به .

٢ ـــ ان العبادة اذا علقت بوقت معين لا بد ان يكون ذلك لحكمة ترجع الى

---

(٧٧) رواه البخاري : ٤٦/٣ ومسلم ٢ ، ٨٠٤/٢ .

المكلف ، لان هذا هو الاصل في شرع الاحكام سواء ظهرت الحكمة للمكلف أم لم تظهر، وتلك الحكمة لا تحصل في غير ذلك الوقت ودليل هذا من وجهين :

الاول : أن هذه الحكمة يحتمل ان تكون في غير ذلك الوقت ، ويحتمل ان لا تكون،والاصل في ذلك العدم ، فلا تثبت الحكمة الا بدليل ، والمفروض انه لا دليل ، اذ الخلاف عند عدم الدليل .

الثاني : لو فرضنا أن الحكمة موجودة بعد الوقت فلن تكون مساوية لها في الوقت — — فضلا عن أن تزيد عليها — والا لما حث الشرع على أداء العبادات قبل الفوات، ولا كان لتحديد نهاية للوقت فائدة .

٣ — لو فرضنا أن هذا من باب الضمان بالمثل لما صح أيضا ؛ لان العبادات لا مدخل للراي في مقاديرها وهيآتها ، فلا يمكن اثبات المماثلة فيها بالراي ، وكيف يمكن ذلك والاداء مشتمل على الفعل واحراز فضيلة الوقت ، ولهذا لم يجز قبل الوقت ، وقد فاتت فضيلة الوقت فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلا للفعل في الوقت ؟

٤ — لو وجب القضاء بالامر الاول لاقتضاه ولو اقتضاه لكان اداء ، وكان بمثابة ان يقول : صم اما يوم الخميس ، واما يوم الجمعة ، وهو تخيير بينهما ، والثاني اداء برأسه لا قضاء للاول ولا قائل بهذا .

٥ — اذا قيس على دين العباد وجب امران :

الاول : جواز التقديم ، وهذا لا قائل به

الثاني : لا يجوز التأخير الا باذن صاحب الدين فكيف يجوز التأخير ولم يأذن به الله ؟ وهل القضاء ايقاع للعبادة في الوقت الذي أذن الله ان توقع فيه ؟

٦ — وعند ابن حزم : القياس كله باطل فلا يصح قياس ما لم يرد الشرع بقضائه على ما ورد نص بقضائه .

مناقشة الادلــة :

اما ادلة الفريق الاول فقد نوقشت بما يلي :

١ — أما الاستدلال بالقياس : فيعتمد على التفريق بين أصل العبادة ووقــت العبادة : وهذا غير مسلم ؛ لان القدرة على اصل العبادة لا تبقى بعد فوات الوقت ،

لان الامر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الاداء عليه لم يصح ، فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ، ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة (١) .

وقد اجابوا على ذلك بأن هذا صحيح اذا كان الوصف مقصودا ، ونحن نعلم ان نفس الوقت هنا ليس بمقصود ، لان معنى العبادة في كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس ، وفي كونه تعظيما لله تعالى ، وثناء عليه ، وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات ، كما لا يختلف باختلاف الاماكن ، وكان هذا كمن أمر بأن يتصدق بدرهم من ماله بيده اليمنى فشلت يده اليمنى ، يجب أن يتصدق باليسرى لان الغرض به يحصل فكذا هذا .

واما عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا ، بل لكونه سببا للوجوب والاداء قبل السبب لا يجوز ، ولماكان الوقت تبعا غير مقصود لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلي ، وهو أصل العبادة كمن اتلف مثليا وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ولا يسقط بسقوطه ما هو المقصود ، وهو المثل معنى فيجب عليه القيمة كذا هذا (٧٨) .

أقول : لو كان المدعي أن القضاء يساوي الاداء من كل وجه لكان الايراد سليما ، لكن المدعي : أن العبادة الفائتة لها مثل يمكن ايقاعه بعد الوقت ، بدليل ما ورد الشرع بقضائه أما وقتها فلا مثل له ، فاكتفي باستيفاء ما أمكن استيفاؤه واما ما لم يمكن فله حكم آخر ، ويبدو لي سلامة هذا الاستدلال وان الاعتراض في غير موضعه .

٢ ــ اما الدليل الثاني فقد بينا ما فيه عند ذكره .

٣ ــ ونوقش الدليل الثالث ، بأن الوقت المفروض للعبادة ليس كالاجل المضروب للدين لان اجل الدينمهلة تبدأ المطالبة بعدها ولا يأثم باخلائها عن الاداء ، ووقت العبادة يأثم باخلائه عنها فهو وصف لها .

اقول : الفرق بين وقت العبادة واجل الدين من الوجه الذي اعترض به صحيح لكن الوجه المحتج به أن الدين لم يكن واجب الاداء ، ثم وجب فلا يسقط بعد ذلك ، الا بالاداء ، او الابراء ، وكذلك العبادة لما وجب اداؤها لا تسقط الا بدليل .

---

٧٨ ــ كشف الاسرار : ١/١٤٠ .

٤ ـــ والدليل الرابع : لم يرتضه صاحب مسلم الثبوت (٧٩) وهو حنفي بحجة أن العبادة المقيدة بوقت لا توجد بذاتها الا في ذلك الوقت .

اقول : وهذا صحيح وهم لا يقولون ان القضاء عين المطلوب بل مثله ناقصا عنه في الكمال لعدم القدرة ، فالاعتراض لم يناقض المدعي .

٥ ـــ واما الاحتجاج بحديث (فدين الله أحق أن يقضى) فهو واضح بين .

واما أدلة الفريق الثاني فقد نوقشت بما يلي :

١ ـــ اما قولهم أن ما فعل بعد الوقت ليس عين الواجب بالامر ، فهذا مسلم لا غيـــــه .

اقول : لكن اليس في استطاعة المكلف ان يأتي بمثله في الكيفية فيصلي أربـــــع ركعات ، أو يصوم يوما مثلا ؟ . لا شك في هذا ، اذن هذا المثل هو المطلوب تقديمه عند الفوات ، أما عين الواجب فقد فات .

٢ ـــ وأما قولهم : ان ما فعل بعد الوقت اقل تحقيقا لحكمة الامر فهذا صحيـــــح ايضا لكن العجز عن الاكمل لا يعني العجز عن غيره .

٣ ـــ واما الدليل الثالث : فيرفض ان يكون ما فعل بعد الوقت مماثلا لما فعـــل غيـــــه .

اقول : ان كان المقصود المماثلة من كل وجه فغير مدعى ، وان كان المقصود أنـــه لا يماثله من اي وجه ففيه نظر ، لان قوله عليه الصلاة والسلام : (اذارقد احدكم عـــن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها ... الحديث) أما ان يكون السر في هــــذا الحكم كون الفوات بسبب النوم وما اشبهه او كون الفائت الصلاة وما اشبهها ، ولو كان السر في النوم لثبت مثل هذا الحكم لمن تأخر بسبب النوم عن عرفه ، او ذبـــح الاضحية ، أو صلاة الجمعة ولا قائل بهذا ، فثبت أن السر كون الفائت الصلاة ومـــا أشبهها ، وكذلك يقال في قضاء المسافر لما فاته من رمضان في السفر .

وأما عدم صحة العبادة اذا قدمت عن وقتها فلانها لم تجب بعد ، وفي حالـــــة

---

٧٩ ـــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٩١/١ .

التأخير وجبت وثبتت في الذمة ، واذا كان طلب براءة الذمة مسوغا لايقاعها بعد الوقت فلا مسوغ لايقاعها قبله — بل ان الشارع اذن بايقاع صلاة العصر والعشاء قبل وقتهما الاصلي — اي مع الظهر والمغرب — في جمع التقديم في السفر وغيره من الاعذار مع انهما لم تجبا بعد فأمكن تصور وقوع الفرض قبل وقت وجوبه وظهر الفرق بين الفرض ووقته .

٤ — واما الدليل الرابع : وهو أن القضاء لو وجب بالامر الاول لكان اداء .

فيجاب عنه : بأن تسميته (قضاء) يتنافى مع هذا لان القضاء تسليم مثل الثابت بالامر ، والاداء تسليم عين الثابت في الامر ، فاذا تعذر عين الثابت ، وجب مثله كما هي القاعدة في ابراء الذمم ، وقد بين حديث: (فدين الله أحق أن يقضى)(٨٠) ان هذه القاعدة تشمل حقوق الله تعالى .

٥ — واما الدليل الخامس : فقد بينا سبب عدم جواز التقديم ، والتأخير لا يجوز ايضا ، لكن ما هو المخرج لو حصل التأخير ، لقد ثبت بالدليل ان المخرج هو القضاء .

تعقيب :

اذا تأملنا ادلة الفريقين ظهر لنا بوضوح أن الفريق الاول يبرهن على أن القضاء مثل الاداء لا من كل وجه بل من وجه واحد هو ابراء الذمة من بعض ما ثبت فيها ، لان الامر اوجب في الذمة شيئين :

١ — الفعل — اي هيئته الشرعية .

٢ — ايقاعه في الوقت .

فاذا فات الوقت لم يمكن ابراء الذمة من الواجب الثاني ، وامكن ابراؤها من الاول وهو بعض ما وجب بالامر فلم يحتج لامر جديد .

واما الفريق الثاني : فيبرهن على ان القضاء ليس عين الواجب بالامر بل غيره لانهم لم يروا التفريق بين الواجب ووقته فهما شيء واحد فاذا فات الوقت تعذر ابراء الذمة ، فيحتاج ابراؤها بشيء اخر الى دليل وقد يكون هذا الآخر مشابها للاول .

---

٨٠ — رواه البخاري : ٣/٤٢ ومسلم : ٢/٨٠٤ .

وهذا الخلاف انما هو في القضاء بمثل معقول ؛ فأما المثل غير معقول المعنى كالاطعام بدل الصيام مثلا فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد (٨١) .

وهكذا تضيق دائرة الخلاف بين الطرفين فما ثمرة هذا الخلاف ؟

ان الطرفين متفقان على المسائل التي قالوا فيها بالقضاء ـ باستثناء ابن حزم ومن وافقه ـ فتبقى ثمرة الخلاف في الموجب للقضاء ؛ مثلا من ترك صلاة عمدا لم يرد نص على وجوب القضاء عليه ومع ذلك يتفق الفقهاء (٨٢) ـ سوى ابن حزم (٨٣) ومن وافقه ـ على وجوب القضاءعليه وعلى بقاء اثم تأخير الصلاة ؛ لكن ما الذي اوجب القضاء ؟

اما الفريق الاول : فيقولون ان النص الذي أوجب الصلاة في الوقت أوجب قضاءها ؛ يضاف الى ذلك قياسه على المعذور بسبب النوم أو النسيان وقد ورد فيهما نص .

واما الفريق الثاني فيقولون : الموجب للقضاء هو القياس على المعذور فقط .

وحتى ابن حزم الذي لا يقول بالقضاء يوجب الاكثار من الصلاة النافلة (٨٤) وفعل الخيرات لتكفر سيئة ترك الصلاة. فكأنه يقول يصلي نافلة بدل ما ترك ؛ لكن ما هو الفرق بين النافلة والفريضة ؟ النية ؛ وهي أمر باطني خفي .

وهكذا عاد هذاالخلاف الى أمر ليس له نتيجة عملية . فلا داعي لتطويل البحث فيه ؛ ولولا ان كتب الاصول تتعرض لهذه المسألة ما تعرضت لها . والله الموفق .

وسنعرض لها عند الحديث على حكم فوات العبادات بلا عذر مستندين الى ما ذكرناه هنا ان شاء الله تعالى .

---

٨١ ـ كشف الاسرار : ١/١٣٨ .

٨٢ ـ المجموع : ٦/٣٧٢ ، فتح القدير : ٢/٣٣٦ ، حاشية الدسوقي:١/٥٣٢،المغنى : ٣/١٠٢.

٨٣ ـ المحلى : ٦/٦٤ .

٨٤ ـ المحلى : ٢/٣١٩ ، ٢٣٢ .

الاعادة

يعرف الشافعية ومن وافقهم الاعادة بأنها :

ايقاع العبادة في وقتها بعد تقدم ايقاعها فيه لعذر (١) .

وقولهم : في وقتها : احتراز من ايقاعها بعد وقتها فلا يسمى اعادة

وقولهم : لعذر : يشمل الاطلاع على خلل وطلب الفضيلة .

والاول : كان يطلع على فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة ، أو بدون الفاتحة سهوا ، والثاني : كأن يصلي منفردا ، أو مع جماعة ، ثم يحضر جماعة اخرى فانه يسن له الاعادة معها .

وبعض الاصوليين من الحنفية لا يذكرون الاعادة (٢) الا الذين يراعون في التأليف الجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية (٣) يقول صاحب كشف الاسرار: واعلم أن عامة الاصوليين قسموا الواجب الى أداء وقضاء واعادة (٤) .

والذين ذكروا الاعادة عرفوها بتعاريف مختلفة منها :

ما فعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول (٥) . وهو قريب من تعريف الشافعية لكنهم قيدوه بالخلل ، وفسروه بفوات شرط سواء كان مفسدا أو لم يكن واحترزوا بذلك عن صلاة من صلى بجماعة بعد أن صلاها منفردا على وجه الصحة ، فانها لا تسمى

---

١ ــ انظر تنقيح الفصول ص : ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١١٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه : ١/١١٧ ، والمنهاج وشرح البدخشي : ١/٦٤ .

٢ ــ مثل أصول السرخسي والمنار وشرحه وأصول البزدوي .

٣ ــ مثل تيسير التحرير : ٢/١٩٩ ومسلم الثبوت : ١/٨٥ .

٤ ــ ١/١٣٦ .

٥ ــ كشف الاسرار ١/١٣٧ وانظر تيسير التحرير ٢/١٩٩ ومسلم الثبوت ١/٨٥ .

اعادة ، كذا ذكره صاحب كشف الاسرار (٦) الا ان صاحب تيسير التحرير جعل الخلل شاملا لما ليس واقعا على الوجه الاكمل ، وعندئذ تكون داخلة في التعريف ، ويسمى فعلها اعادة (٧) ويكون مطابقا لمقصود الشافعية من تعريفهم .

ويرى صاحب كشف الاسرار أنه لا داعي لذكر الاعادة فيقول (٨) : (لانها ان كانت واجبة ـــ أي الاعادة ـــ بأن وقع الفعل الاول فاسدا بأن ترك القراءة أو ركنا آخر من الصلاة مثلا فهي داخلة في الاداء أو القضاء لان الفعل الاول لما فسد اخذ حكم العدم شرعا ، ويكون الاعتبار للثاني ، فيكون أداء ان وقع في الوقت ، وقضاء ان وقع خارج الوقت ، وان لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الاول ناقصا لا فاسدا ،بأن ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو ، فلا تكون داخلة في هذا التقسيم ،لانه تقسيم للواجب بالامر ، وهي ليست بواجبة ، ولهذا وقع الفعل الاول عن الواجب دون الثاني والثاني بمنزلة الجبر بسجود السهو .

وما ذكره البخاري وارد عند الشافعية فقد تساءلوا هل الاعادة قسم من الاداء أم قسيم له ؟ أي هل الاعادة نوع من أنواع الاداء فالاداء جنس والاعادة نوع من أنواعه أم أن الاعادة والاداء نوعان لجنس اخر فهما قسمان متباينان ؟

وقد رجح البناني ـــ المالكي ـــ في حاشيته أنها ـــ أي الاعادة ـــ قسيم للاداء ونقل عن التفتزاني ـــ الشافعي ـــ ما يلي : ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انهـــا أقسام متباينة وأن ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس أداء ولا قضاء ولم نطلع على مـــا يوافق كلام الشارح ـــ يعني العضد ـــ صريحا (٩) .

والذي يظهر لي والله اعلم انه يجب التفريق بين حالين :

الاولى : اذا تبين وجود خلل في العبادة مبطل لها فهنا تعتبر لاغية كأنها لم تكن ، وتكون ذمة صاحبها لا تزال مشغولة بها فاذا فعل هذه العبادة مرة أخرى على الوجـــه الصحيح تكون الثانية أداء ان كانت في الوقت أو قضاء ان كانت بعد الوقت ، لان بها

---

٦ ـــ ١/١٣٧ .

٧ ـــ ٢/١٩٩ .

٨ ـــ ١/١٣٦ ومثله في شرح العضد على ابن الحاجب : ١/٢٣٤ .

٩ ـــ حاشية البناني : ١/١١٩ .

برئت ذمة صاحبها وتسميتها اعادة اصطلاح يلاحظ فيه المعنى اللغوي ، ولا مشاحة في الاصطلاحات ، أما في الواقع فهي اداء او قضاء لان الاولى ملغاة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ارجع فصل فانك لم تصل » (١٠) .

الثانية : اذا كان الخلل الواقع في العبادة غير مبطل لها ، بحيث تعتبر مجزئة وتبرأ بها الذمة وان كانت ناقصة — ومن باب أولى اذا كانت صحيحة كصلاة المنفرد اذا اعاد مع الجماعة — وهنا احتمالات :

الاول : جعل الاولى نافلة لتكون الثانية هي الاداء ، وهذا لا سبيل اليه بعد الحكم بصحتها واجزائها .

الثاني : جعل الثانية مكملة للاولى ، وهذا ايضا غير مسلم لان جبر النقص له اسلوب اخر في الشريعة هو سجود السهو .

الثالث : اعتبار الثانية نافلة ، وهذا غير سليم لان صاحبها دخل فيها بنية الفرضية ولان هذا يخرج بنا عن موضوع النزاع فانه لا نزاع في جواز كثرة النوافل ، ولا خلاف في اسمها .

الرابع : اعتبارها عبادة مستقلة مسماة باسم المؤداة — كالظهر مثلا — فبماذا نصفها ؟ انها ليست اداء ، ولا قضاءٍ ، أنجعلها مردودة وقد أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قال لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا (اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة) رواه أبو داود وغيره (١١) والمراد بالنافلة هنا مختلف فيه ولعل المراد المعنى اللغوي : أي الزيادة) (١٢) .

ان الصواب والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور من تسميتها « معادة » وجعلها قسيمة للأداء والقضاء .

وما ذكره الاصوليون في هذا الموضوع يلاحظ فيه ما يلي :

١ — بعضهم قيد تعريف الاعادة بوجود خلل في الاولى ، ومن هذا الخلل نقص في الاركان ، أو الشروط ، وهؤلاء هم الذينيتوجه اليهم القول بأن الاولى اذا كانت ناقصة الاركان أو الشروط فهي باطلة ، والثانية هي الاداء ، وهذا صحيح كما بينت .

---

١٠ — رواه البخاري : ١/١٩٢ ، ومسلم : ١/٢٩٨ ، وأبو داود : ١/١٩٧ ، والترمذي : ١/١٠٠.

١١ و ١٢ — انظر المنهل العذب المورود : ٤/٢٨٥ وانظر عون المعبود : ٢/٢٨٣

٢ ــ وبعضهم قيد تعريف الاعادة بوجود عذر ، وهذا يحتاج الى تفصيل كما ذكرناه ، فلو حصرنا اسم الاعادة فيما أعيد طلبا للاكمل لزال الالتباس .

٣ ــ هل الاعادة ــ طلبا للاكمل ــ مطلوبة على جهة الحتم أم على وجه الندب ؟ لا شك انها مطلوبة على جهة الندب ولهذا استحسن البخاري (١٣) عدم ذكر الاعادة لان الحديث عن اقسام الواجب ، وهي ليست بواجب .

لكن اذا جعلنا هذا ــ أي التقسيم الى أداء وقضاء واعادة ــ تقسيما للعبادة سواء أكانت فريضة أم نافلة زال الاشكال وقد التزمنا هذا التعميم في التعريف فقلنا الاعادة : ايقاع العبادة ... الخ ولم نقل ايقاع الواجب .

وقد يقال : اذا كانت الاولى واجبة ، والثانية مطلوبة على جهة الندب ، فهي نافلة وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يقع التطابق بين الاولى والثانية لكي يقال : انها اعادة لها .

والجواب : ان الاعادة تكرار لعبادة تشترك معها في الاسم والصفات وهذا وجه المطابقة ومن هنا سميت اعادة مع التسليم بأن الاولى مطلوبة على وجه الحتم ، والثانية على وجه الندب ، لكن ليس معنى هذا انها نافلة مطلقة او راتبة ، فمثلا لو صلى الظهر منفردا ثم صلاها مع الجماعة فهل يدخل فيها مع الجماعة باسم النافلة ؟ أم يدخل فيها باسم فرض الظهر الحاضر ؟ انه يدخل بها باسم الظهر الحاضر ، ثم لو كانت نافلة لما سميت اعادة لغة ولا اصطلاحا ، واما الحديث : فقد أمر بأن يصلى مع الجماعة نفس الفرض الذي صلى سابقا ، وسماه نافلة لصاحبه وهذا يؤيد ان المراد النافلة بمعناها اللغوي اي الزيادة في الاجر، ثم ايهما تحسب له عند الله تعالى،هذا أمره الى الله عز وجل (١٤) .

وبهذا يظهر ان الاعادة قسيم للاداء والقضاء ، والله تعالى أعلم .

* * *

---

١٣ ــ المراد صاحب كشف الاسرار ــ انظر كشف الاسرار : ١/١٣٦

١٤ ــ انظر المنهل العذب المورود : ٤/٢٨٧ ــ ٢٨٨ .

التعجيل

هذا هو القسم الرابع من أقسام فعل العبادة المؤقتة .

والتعجيل : هو ايقاع العبادة المؤقتة قبل وقت وجوب ادائها (١) . ونطاقه ضيق جدا ، وقد حصره السيوطي فقال : ضابطه : ان ما كان ماليا ووجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما ، لا ماله سبب واحد ولا ما كان بدنيا (٢) .

ومثاله : تقديم زكاة المال على تمام الحول ، وتقديم زكاة الفطر على غروب شمس آخر يوم من رمضان .

وانما كان نطاقه ضيقا لان الوقت اما سبب ، واما شرط للعبادة وقد نصوا على انه لا يجوز تقديم المسبب على سببه ولا المشروط على شرطه (٣) ، حتى قال العضد : والحاصل أن الفعل لا يقدم على وقته (٤) .

واما تقديم الزكاة على تمام الحول فقد خرجه الاصوليون تخريجا دقيقا بحيث لا يتعارض مع هذه القواعد :

فقد قلنا : ان المسبب لا يتقدم على السبب والمشروط لا يتقدم على الشرط فكيف يتقدم اخراج الزكاة على الحول وهو اما سبب واما شرط .

قال بعضهم : ان سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب ، وحولان الحول فهما سببان ، أو جزءا سبب ، وقد وجد احد السببين او جزء السبب وهو ملك النصاب ، فجعل ذلك قائما مقام وجود السبب كله (٥) .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الاصول : ١/٦٧ والاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٢٣ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٠ .

(٣) الفروق للقرافي : ٢/٢٤ ، ٢٥ وشرح المنار لابن ملك : ٢٦٦ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب : ١/٢٣٤ .

(٥) حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب : ١/٢٣٤ .

وقال البعض الاخر : ان السبب هو ملك النصاب ، وقد وجد بدليل عدم صحة التعجيل لو كان النصاب ناقصا ، واما الحول فهو شرط لوجوب الاداء ، وفرقوا بين شرط الوجوب ، وشرط الاداء ، وشرط وجوب الاداء :

فشرط الوجوب : كالبلوغ بالنسبة للصلاة فلا تجب قبل البلوغ .

وشرط الاداء : كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ايضا فلا تصح قبله .

وشرط وجوب الاداء : كالاقامة بالنسبة للصيام وحولان الحول بالنسبة للزكاة ، فالاقامة شرط لوجوب الاداء ، فلا يطالب ولا يأثم ــ اذا لم يصم ــ عند فقد هـــذا الشرط ، لكن الاداء جائز وان فقد هذا الشرط فصوم المسافر صحيح مجزيء .

وحولان الحول شرط لوجوب اداء الزكاة فلا يطالب ولا يأثم بتأخيرها حتى يحول الحول ، لكن لو عجل اخراجها جاز لان السبب موجود وهو النصاب وشروط الوجوب موجـــــودة .

وبهذا يتبين ان تعجيل زكاة المال ليس فيه يم على السبب ولا على شرط الوجوب بل على شرط وجوب الاداء (٦) .

واما صحة تعجيل زكاة الفطر فلأن لها تعلقا بصوم رمضان فهي جابرة لما عساه اختل منه بالرفث ، وغيره من اسباب النقص كما ان سجود السهو جابر لما نقص من الصـــلاة .

وشرط صحة تقديم الزكاة ان يبقى الوجوب قائما والمحل صالحا .

١ ــ اي ان يبقى وجوب الزكاة مستمرا الى نهاية الحول ، ويبقى معجل زكاة الفطر حيا الى غروب شمس ليلة العيد .

٢ ــ وان يبقى القابض للزكاة مستحقا للزكاة .

اما الصلاة والصوم فلا يقدمان على وقتيهما (٧) .

---

(٦) شرح ابن ملك على المنار / ٢٢٦ وحاشية الرهاوي عليه، وكشف الاسرار : ٢/٣٤٨ ــ ٣٤٩ وشرح المحلى على جمع الجوامع : ١/١٠٢ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم : ص / ٣٧ .

(٧) الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٠ .

النيابة

١ ــ العلاقة بين النيابة والوكالة والايصاء :

النيابة لغة قيام شخص مقام اخر ، يقال : ناب عني فلان نوبا ومنابا أي قام مقامي ، وناب عني في هذا الامر نيابة اذا قام مقامك (١) .

والوكالة : لغة تفويض الامر الى الغير ، يقال وكلت أمري الى فلان أي الجأته اليه . واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا اذا استكفاه أمره ثقة بكفايته ، أو عجزا عن القيام بأمر نفسه ، ووكل اليه الامر سلمه (٢) ، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي فالوكالة عند الفقهاء تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته (٣) .

والايصاء لغة : من وصيت الشيء بالشيء أي وصلته (٤) ، واصطلاحا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت كالايصاء بقضاء الدين ورد المظالم وتنفيذ الوصايا (٥) .

ويلاحظ من هذا أن النيابة أعم من الوكالة والايصاء . فكل من قام مقام غيره في أمر فهو نائب عنه سواء طلب منه المنوب عنه القيام مقامه أم لا بأن كان متبرعا، وسواء كان المنوب عنه حيا أم ميتا .

أما الوكالة فلا بد فيها من ارادة الموكل وقصده في أن يقوم غيره مقامه أثناء حياته ، وكذلك الايصاء لكن التصرف فيه مضاف لما بعد الموت .

٢ ــ المقصود بالنيابة في هذا البحث :

والمقصود بالنيابة في هذا البحث معناها اللغوي الذي يشمل الوكالة ،والايصاء، والتبرع من غير وكالة ولا ايصاء ، وسنبين ــ ان شاء الله ــ العبادات التي تصح فيها النيابة ومتى تصح وماذا يشترط لصحة النيابة .

---

(١) لسان العرب : ٢ / ٢٧٢ ومختار الصحاح : ص / ٤٧ .

(٢) لسان العرب : ١٤/٢٦١ والمصباح المنير : ٢/٦٧٠ ، ومختار الصحاح : ص ٤٢٩ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢/٢١٧ وتبيين الحقائق : ٤/٢٥٤ وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧ . أسهل المدارك ، كشاف القناع : ٣/٤٦١ .

(٤) مختار الصحاح ٦٠٣ والمصباح المنير ٢/٦٦٢ .

(٥) شرح المحلى على المنهاج : ٣/١٧٧ .

الباب الاول

في

قضاء العبادات

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الاول : سبب قضاء العبـــادات .

الفصل الثاني : وقت القضاء وكيفيتـــــه .

الفصل الثالث : حكم ترك القضاء وتأخـــيره

الفصل الاول

سبب قضاء العبادات

الاصل في العبادات ان تؤدى في اوقاتها اداء كاملا ، فاذا لم تؤد على هذا الوجه فقد يجب قضاؤها بعد الوقت وقد لا يجب .

وبالاستقراء يتبين ان اسباب القضاء ثلاثة

(١) فوات العبادة بعذر

(٢) فوات العبادة بلا عذر

(٣) افساد النافلة

وسنبحث هذه الاسباب في ثلاثة مباحث مبينين ما فيها من مسائل واحكام كل مسألة .

المبحث الاول

الفوات بعذر وما يترتب عليه من احكام

ينقسم الكلام في هذا المبحث الى قسمين :

(١) الاعذار الشرعية المبيحة لتفويت العبادة .

(٢) العبادات التي تفوت بهذه الاعذار واحكامها .

وسنتحدث عنهما في مطلبين ، اذ لا بد من اعطاء فكرة عامة عن الاعذار الشرعية قبل بيان تأثيرها في وجوب اداء العبادات .

المطلب الاول

الاعذار الشرعية المبيحة لتفويت العبادة

العذر في اللغة رفع اللوم ، يقال عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب : رفعت عنه اللوم (١) .

والعذر في اصطلاح الشرع : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع الا بتحمل ضرر زائد (٢) .

والذي نقصده بالعذر في هذا المبحث : ما يكون معه المكلف غير مؤاخذ بعدم فعل العبادة في وقتها ويشمل ذلك الاحوال التالية :

١ — ان يكون التكليف ساقطا عنه في وقت العبادة كالمغمى عليه .

٢ — ان يكون ممنوعا من العبادة كالحائض في رمضان .

٣ — ان يكون مخيرا بين الاداء والقضاء كالمسافر في رمضان .

---

(١) المصباح المنير مادة (عذر) ص : ٣٩٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص / ٧٩ .

والحكمة في اعتبار الاعذار هي رفع الحرج ، فان الانسان وان كان الواجب الاول عليه هو عبادة الله لقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (٣) لكن رحمة الله تعالى اقتضت ان لا تشغل كل اوقاته بالعبادة ، ليستطيع القيام بشؤون الحياة ، بل حددت له عبادات مطلوبة على وجه الحتم هي الحد الادنى للعبادة ، وهذا الحد الادنى خفف الله فيه عن الانسان ، فاسقطه في بعض الاحوال واذن له بتأخيره في حالات اخرى ، كل ذلك حتى لا يحمل عباده ما يشق عليهم . قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٤) ومن الحرج تكليف من لا يدرك ، وتكليف من تشق عليه الطاعة ، لان الاول لا تتأتى منه الطاعة والثاني لا يستطيع الاستمرار بها فيستحقان العقاب لو كلفا ولذا فان الاعذار الشرعية ترجع الى حالين :

١ ـ عدم ادراك العقل لوجوب الفعل الواجب سواء أكان عدم الادراك كليا أم جزئيا ، دائما أم مؤقتا . لان فهم الخطاب شرط للتكليف وفهم الخطاب انما يكون بالعقل وهو يتكامل بالبلوغ ، فاذا لم يتكامل أو احتجب بعد التكامل زال التكليف في الحال ، وقد يطالب الشخص بعد عودة الادراك بالبدل ، كالنائم اذا استيقظ ، وقد لا يطالب كالمجنون اذا افاق بعد مدة طويلة .

٢ ـ وجود المشقة لان من القواعد المتفق عليها في الشريعة الاسلامية أن (المشقة تجلب التيسير) (٥) والاصل في هذه القاعدة قول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٦) وقوله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٧) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٨) . وقوله عليه الصلاة والسلام (يسروا ولا تعسروا) (٩) وأحاديث كثيرة بهذا المعنى (١٠)

والتيسير قد يكون بتأخير المطالبة بالواجب كالصيام في السفر ، وقد يكون بتخفيف مقداره كالقصر في السفر أو بتخفيف كيفيته كصلاة المريض قاعدا .

---

(٣) سورة الذاريات / ٥٦ .

(٤) سورة الحج / ٧٨ .

(٥) الاشباه والنظائر للسيوطي / ص ٨٤ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٧) سورة الحج : ٧٨ .

(٨) رواه الترمذي : ١/٢٧٦ وابو داود : ١/٩١ والامام احمد في المسند ٢/٢٣٩

(٩) رواه البخاري : ٦/٣٦ ومسلم : ٣/١٣٥٨ .

(١٠) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

اقسام الاعذار الشرعية :

يمكن تقسيم الاعذار الشرعية الى ثلاثة أصناف :

(أ) اعذار مسقطة للواجب ما دامت قائمة : وهي : الصبا ، والجنون ، والعته ، والاغماء ، والسكر الذي لم يأثم به صاحبه ، والنوم ، والخطأ ، والجهل ، والنسيان .

(ب) أعذار مانعة من أداء العبادة وان كانت لا تنافي التكليف وهي الحيض والنفاس .

(ج) اعذار مبيحة لتأخير العبادة عن وقتها وهي المرض ، والسفر ، والاكراه والحمل ، والرضاع ، والعجز .

وفيما يلي تعريف موجز ، بهذه الاعذار وبيان لحقيقتها (١١)

(أ) الاعذار المسقطة

١ ـ الصبا :

وهي المرحلة الاولى من عمر الانسان وتمتد من ولادته حتى بلوغه ، وانما اسقط التكليف في هذه المرحلة لان القوى العقلية تكون فيها في طور النمو والتكامل ، ويتم التكامل في نهايتها عادة ، لكن لما كان اكتمال العقل امرا خفيا جعل الشارع للتكليف ضابطا ظاهرا وهو البلوغ .

ويعرف البلوغ بأحد امرين

الاول : ظهور علامات النضج الجنسي في الانسان ، واشهرها في الرجل نزول المني الذي يعبر عنه بالاحتلام ، وفي المراة الحيض .

---

(١١) انظر في بيان هذه الاعذار كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري:٤/٢٦٢ومابعدها وشرح المنار لابن نجيم : ٢/٨٥ وما بعدها ، والتلويح على التوضيح ٣/١٦١ وما بعدها ، وتيسير التحرير : ٢/٢٥٨ ومـا بعدهـا .

ودليل اعتبار هذه العلامة قول الله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » (١٢) ووجه الدلالة ان الحجر على أموال اليتامى كان بسبب الصبا فلما رفع الحجر عنهم ببلوغ مرحلة النكاح دل ذلك على انتهاء أحكام الصبا .

ويدل على اعتبارها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم (الصبي حتى يحتلم) » (١٣) وهو نص واضح على اعتبار الاحتلام حدا فاصلا ينتهي به عهد عدم التكليف .

الامر الثاني : بلوغ سن الخامسة عشرة ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) (١٤) ووجه الدلالة : ان الاذن بالجهاد دليل على بلوغه سن الرجولة والتكليف ، وانتهاء مرحلة الصبا .

هذا مذهب الشافعية (١٥) والحنابلة (١٦) والصاحبين من الحنفية وبه الفتوى في المذهب الحنفي (١٧) وقول ابن وهب من المالكية (١٨) .

وذهب أبو حنيفة (١٩) الى ان سن البلوغ لمن لم يبلغ بالعلامات الجنسية هو الثامنة عشرة للذكر ، والسابعة عشرة للانثى .

---

(١٢) سورة النساء / ٦ .

(١٣) رواه أبو داود : ٤٥٢/٢ والترمذي ٣٢/٤ وأحمد في المسند جـ ٢ / رقم ٩٤٠ / تحقيق أحمد شاكر والحاكم في المستدرك : ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ .

(١٤) رواه البخاري : ٢٣٢/٣ والترمذي : ٢١١/٤ وابن ماجه : ٨٥٠/٢ .

(١٥) نهاية المحتاج : ٣٥٧/٤ .

(١٦) المغنى والشرح الكبير : ٥١٤/٤ ، ٥٤١/١٠ .

(١٧) حاشية ابن عابدين : ١٥٣/٦ ، وفتح القدير : ٢٧٠/٩ ، وبدائع الصنائع : ٤٤٧٠/٩ .

(١٨) منح الجليل على مختصر خليل : ١٦٦/٣ وشرح الحطاب : ٥٩/٥ وحاشية الدسوقي : ٢٩٣/٣ وأسهل المدارك : ٥/٣ ، وحاشية الخرشي : ٢٩١/٥ .

(١٩) انظر هامش رقم (١٧) .

وذهب المالكية (٢٠) في المشهور من مذهبهم الى ان سن البلوغ هو الثامنة عشرة للذكـــر والانثى .

وفي مرحلة الصبا لا يطالب الانســان بشيء من العبادات ولا يطالب بعد البلوغ بقضاء ما فات فيها لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها اذا بلغ عشرا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢١) وكذلك الصيام يشجعه عليه وليه اذا أطاقه .

٢ ـ الجنـــــون :

هو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ، بـأن لا تظهر اثارها وتتعطل افعالها (٢٢) ، وقد يكون متصلا بمرحلة الصبا بأن يبلغ مجنونا فيسمى جنونا اصليا ، وقد يكون طارئا بعد البلوغ فيسمى عارضا .

وبالجنون يسقط التكليف ولا يطالب المجنون بشيء من العبادات اثناء الجنون ، اما بعد الافاقة فالحكم يحتاج الى تفصيل ستراه في موضعه ان شاء الله .

٣ ـ المعتـــــه :

وهو دون الجنون في تاثيره على العقل ومنعه للادراك ، فصاحبه مختلط الكلام مرة يشبه كلام العقلاء ومرة يشبه كلام المجانين وكذا سائر أفعاله (٢٣) .

وحكم المعتوه حكم الصبي المميز فلا يجب عليه شيء من العبادات .

٤ ـ النـــــوم :

أعرف من أن يعرف ، وهو فترة تعرض مع وجود العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية وعن استعمال العقل (٢٤) .

---

(٢٠) انظر هامش رقم (١٨) .

(٢١) رواه احمد في المسند : ٦٧٥٦/١٠ تحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود : ١٣٣/١ رقم ٤٩٥.

(٢٢) شرح المنار لابن نجيم : ٨٥/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥٩/٢ .

(٢٣) تيسير التحرير : ٢٦٢/٢ .

(٢٤) تيسير التحرير : ٢٦٤/٢ .

ولا يطالب النائم اثناء النوم بالعبادات لكنها لا تسقط عنه بـل يجب عليــه قضاؤها بعد أن يستيقظ .

وهذه الاعذار الاربعة يدل على حكمها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتـى يعقل أو يفيق) (٢٥) .

والعته نوع من الجنون وقد ورد في بعض روايات الحديث لفظ « المعتوه » (٢٦) بدل المجنــون .

٥ ــ الاغمـــاء :

هو نوع من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا أي العقل ، وبه تتعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا (٢٧) . فهو يمنع الادراك كليـا وحكمه حكم النوم فلا يطالب المغمى عليه بأداء العبادات اثناء الاغماء (٢٨) أما بعد الافاقة فله احكام مفصلة نراها في موضعها .

٦ ــ السكـــر :

وهو تعطل الادراك بسبب تناول بعض المواد ، سواء عن طريق الشرب او الاكل او التدخين او الحقن وينشأ عنه اختلاط الكلام والهذيان (٢٩) .

وهو في نظر العلماء نوعان : سكر اثم به صاحبه ، كمن تناول هذه المواد بقصد السكر ، وسكر لم يأثم به صاحبه ، كمن شرب دواء فاذا به مسكر او تناوله على أنه من المباحات فاذا به مسكر ، أو أكره على تناوله أو اضطر اليه .

والاول : يلزم صاحبه بأحكام الشرع ، ويأثم بتأخير العبادة وان كان لا يقدر عليها ولا تصح منه ، ويطالب بالقضاء .

---

(٢٥) رواه ابن ماجه : ٦٥٨/١ وأبو داود : ٤٥٢/٢ ،والترمذي: ٣٢/٤ وأحمد فيالمسند: ج ٢/ رقم ٩٤٠ تحقيق احمد شاكر ، والحاكم في المستدرك : ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ .

(٢٦) المستدرك : ٥٩/٢ .

(٢٧ و ٢٨) تيسير التحرير : ٢٦٦/٢ وشرح المنار لابن نجيم : ٩٠/٢ والتعريفات للجرجاني: ص/١٨ .

(٢٩) تيسير التحرير : ٢٩٠/٢ ، ٢٨٩ ، والتعريفات للجرجاني : ص / ٢٤ .

واما الثاني : فصاحبه كالمغمى عليه (٣٠) .

٧ ــ **النسيـــان** :

وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة الى استحضاره (٣١) فهو لا يزيل العقل ولا يمنعه من الادراك كليا بل يمنعه من ادراك جزئية كأن ينسى أداء الصلاة او ينسى انه صائم فيأكل .

والناسي لا يأثم لكنه يطالب بقضاء ما نسي أداءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣٢) .

وقد بين العلماء ان المراد وضع اثم ما حصل اثناء الخطأ والنسيان والاكراه (٣٣)

٨ ــ **الجهــل** :

هو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم (٣٤) فصاحبه تام العقل مدرك للامور ولكنه لم يدرك حكما شرعيا لسبب ما ، وهو أقسام والذي يعنينا منه في هذا البحث الجهل بوجوب العبادات المفروضة ، ويفرق هنا بين من كان جهله بسبب تقصيره كمن نشأ في بلاد الاسلام وجهل وجوب بعض العبادات مع انه لو سأل العلماء وجالسهم لتعلم ، فهذا مؤاخذ على ترك الواجبات مطالب بقضاء ما فاته ، وبين من لم يكن مقصرا كمن نشأ في دار الحرب او في بادية بحيث لو سأل عن الواجبات الشرعية لما وجد من يعلمه ، وهذا العذر اصبح اليوم نادرا نظرا لانتشار العلم والثقافة وسهولة الاتصال بديار الاسلام ، ثم ان هذا غير مؤاخذ بجهله ، واختلف في وجوب القضاء عليه (٣٥) وسنبين اراءهم وادلتهم في موضعه . ومن انواع الجهل ان يؤدي العبادة

---

(٣٠) شرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٥ وتيسير التحرير : ٢/٢٨٨ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ص/ ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

(٣١) تيسير التحرير : ٢/٢٦٣ وشرح المنار لابن نجيم : ٢/٨٨ والتعريفات للجرجاني ص : ١٢٦ .

(٣٢) رواه ابن ماجه : ١/٦٥٩ والحاكم في المستدرك : ٢/١٩٨ .

(٣٣) تيسير التحرير:٢/٢٦٤وشرح المنار لابن نجيم:٢/٨٨ والاشباه والنظائر للسيوطي:ص٢٠٧ .

(٣٤) التعريفات للجرجاني : ص ٤٣ وتيسير التحرير : ٤/٢١١ وشرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٤ .

(٣٥) تيسير التحرير : ٤/٢٢٥ وشرح المنار لابن نجيم : ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٢٠ .

مع وجود ما يبطلها لكنه يجهل هذا المبطل ، ثم يتبين الامر بعد الانتهاء من العبـــادة سواء خرج الوقت أم لا ، وسنرى أحكامه .

٩ ــ الخطـــأ :

هو ما ليس للانسان فيه قصد (٣٦) ، يقال اخطأ اذا أراد الصواب فصار الى غـــيره (٣٧) .

ووجه العذر فيه ان صاحبه اراد فعل ما هو مشروع فوقع فيما هو محظور رغما عنه وبلا قصد منه . كمن تمضمض فسرى الماء الى حلقه وهو صائم او دفع زكاتـــه الى من ظنه مستحقا فتبين انه غير مستحق وسنرى ما يترتب على ذلك من احكام .

(ب) الاعذار المانعة من اداء العبادة :

١ ــ الحيـــض :

وهو في اللغة : السيلان ، وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي يخرج من رحم المراة البالغة على وجه الصحة (٣٨) وهو ما يسمى بالعادة الشهرية ، وهو مانع من صحة الصلاة والصوم ، وقد خفف الله عن الحائض فأسقط عنها قضاء الصلاة لانها تتكرر كل يوم ، وطالبها بقضاء الصوم لانه مرة في العام .

٢ ــ النفـــاس :

وهو الدم الخارج من الرحم بعد الولادة (٣٩) .

وحكمه في العبادات حكم الحيض ، ووجه التخفيف فيهما انهما اقرب الى المرض وخاصة النفاس ، ثم ان الطهارة تكاد تكون متعذرة معهما .

---

(٣٦) التعريفات للجرجاني : ص ٥٢ .

(٣٧) المصباح المنير : ص ١٧٤ .

(٣٨) التعريفات للجرجاني ص : ٥٠ .

(٣٩) التعريفات للجرجاني ص : ١٢٧ .

(جـ) **الاعذار المبيحة لتاخير العبادة عن وقتها :**

١ ــ **المـــرض :**

وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (٤٠) ولو كلف المريض بمـا يكلف به الاصحاء لشق عليه فأباح الله تعالى له الصلاة قاعدا ، وتأخير الصـوم ، وغير ذلك مما سنراه في موضعه .

٢ ــ **السفـــر :**

وهو لغة : قطع المسافة ، وشرعا : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الابل ومشي الاقدام (٤٢) هذا عند الحنفية ، وقال المالكيـة والشافعية والحنابلة مسيرة يومين بلا ليلة بينهما أو يوم وليلة (٤٣) .

والمسافر معرض لمشاق السفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السفر قطعة من العذاب » (٤٤) ولذا خفف الله عنه ولم يكلفه بما كلف به المقيمين فأذن له بقصر الصلاة وتأخير الصوم الى حين الاقامة (٤٥) .

٣ ــ **الاكـــراه :**

وهو حمل الغير على ما لا يرضاه بالوعيد (٤٦) .

والمكره متعرض لمحنة قد تؤدي به الى الهلاك ولذا خفف الله عنه فأباح له قطع

---

(٤٠) التعريفات للجرجاني : ١١١ وكشف الاسرار للبخاري : ٣٠٧/٤ وتيسير التحرير ٢٧٧/٤ .

(٤١) انظر المقصد الثامن من المطلب الثاني .

(٤٢) كشف الاسرار : ٣٧٦/٤ وفتح القدير : ٢٩/٢ .

(٤٣) شرح المنهاج للمحلى : ٢٥٩/١ والمغنى : ٢٥٦/٢ وحاشية الدسوقي ٣٥٩/١ .

(٤٤) رواه البخاري : ١٠/٣ ، ٧١/٤ ومسلم : ١٥٢٦/٣ .

(٤٥) فتح القدير : ٣٥٠/٢ ، والشرح الكبير للدردير : ٥٢٤/١ ، وشرح المحلى على المنهاج ٦٤/٢ والمغني : ٩٩/٣ .

(٤٦) شرح المنار لابن نجيم : ١٠٥/٢ وكشف الاسرار : ٣٨٢/٤ والتعريفات للجرجاني ، ص ١٩ ، وتيسير التحرير : ٣٠٧/٢ .

الاحرام في الحج وتنـــاول ما يفطر وهـــو صائم وسنرى حكم ذلك في موضـعــــــه ؛
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وماالستكرهوا
عليــــــه) .

---

(٤٧) رواه ابن ماجه : ١/٦٥٩ والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨.

المطلب الثاني

ما فات من العبادات بسبب الاعذار وأحكامه

وفيه ثلاثة عشر مقصـــدا

المقصد الأول : ما فات من العبادات بعذر الصبا

لا خلاف بين العلماء في أن الصبي لا يجب عليه شيء من العبادات وذلك لقـــول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم : الصبي حتى يكبر » (١)

ولذا لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات البدنية في زمن الصبا ، فاذا بلغ وجب عليه ما حضر وقته من العبادات . ومعلوم انه قد يبلغ في آخر وقت العبادة فلا يتمكن من أدائها في وقتها ،فهل يجب عليه القضـاء بعد الوقت مع انه معذور في ذلك ؟؟. هذا وغيره ما سنبحثه في النقاط التالية ؛ مبينين : المسائل التي تفوت فيها العبـــادة بعذر الصبـــا .

أولا : أحكام فوات الصلاة بعذر الصبا ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا بلغ الصبي في آخر وقت الصلاة :

هذه المسألة فيها صورتان :

١ ـــ ان يبلغ والوقت متسع للصلاة والطهارة وغيرها من شروط الصلاة ولم يكن قد صلى تلك الصلاة التي بلغ في وقتها فهذا يجب عليه اداء الصلاة التي حضرته باتفاق ، لانه بالغ عاقل متمكن من الاداء .

٢ ـــ أن يبلغ وقد ضاق الوقت عن الصلاة وشروطها ، ولا يتسع الا لبعض ذلك فهـــل يجب عليه القضاء ؟ اختلف الفقهاء في هذا وفيما يلي آراؤهم في الموضوع :

---

(١) رواه أحمد : ٩٤٠/٢ وأبو داود : ٤٥١/٢ والترمذي : ٣٢/٤ والبخاري موقوفا ٩٤٠/٢ .

(أ) ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى انه اذا أدرك من الوقت ما يسع ركعة وجب عليه قضاء تلك الصلاة بل قالوا يجب عليه قضاؤها اذا أدرك ما يسع تكبيرة الاحرام .

(ب) وذهب المالكية (٥) الى انه لا يجب عليه قضاء الصلاة الا اذا أدرك من وقتها ما يسع الطهارة واداء ركعة .

(جـ) وذهب ابن حزم (٦) الى انه لا تجب الصلاة الا اذا أدرك ما يسع الطهارة والدخول في الصلاة اي تكبيرة الاحرام .

الادلــــة (٧) :

استدل الحنفية ومن وافقهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة » (٨) .

وفي رواية : « من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٩) .

وفي رواية ثالثة : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها » (١٠) والمراد بالسجدة الركعة كما ذكر مسلم في صحيحة (١١) ووجه الدلالة : ان ظاهر الحديث يفيد أن من صلى ركعة في الوقت

---

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار : ١/٣٥٧ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ٣/٦٧ .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير لابني قدامة : ١/٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٥) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ١/١٨٤ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر(لم تذكر سنة الطبع) .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم : ٢/٢١٧ الناشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧ هـ

(٧) انظر : المجموع : ٣/٦٧ والمغني والشرح الكبير لابني قدامة ، ١/٣٨٦،٤٠٧،وحاشيةابن عابدين : ١/٣٥٧ .

(٨) رواه البخاري ١/١٥١ ومسلم : ١/٤٢٣ .

(٩) متفق عليه . انظر البخاري ١/١٥١ ومسلم ١/٤٢٣ .

(١٠) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(١١) مسلم : كتاب المساجد باب / ٣٠ ، جـ ١/٤٢٤ .

فقد ادرك الصلاة كلها ويكتفى منه بذلك وهذا ليس مرادا بالاجماع ، فقيل يحمل على انه ادرك الوقت ، فاذا صلى باقي الصلاة بعد خروج الوقت كملت صلاته ، وقد جاء هذا مفسرا في روايات اخرى (١٢) .

وهذا يفيد أن من صلى ركعة في الوقت — والباقي بعده — فقد ادرك وقتها فالذي وجبت عليه في آخر الوقت لو صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت لكان مؤديا لها مدركا لوقتها فاذ لم يفعل فقد بقيت في ذمته لانه كان من الممكن ان يؤدي ، لكنه غير آثم في هذا التأخير لانه لا يطالب بتحصيل شروط الصلاة قبل وجوبها عليه .

واما وجوبها بادراك ما يسع تكبيرة فلأن هذا المقدار تدرك به الركعة في حق صلاة الجماعة فكان حكم ادراكه كحكم ادراك ما يسع الركعة في هذه المسألة ، ثم هو عليه أن يدخل في الصلاة ولا يؤاخذ على خروج الوقت .

واما المالكية وابن حزم : فهم يتفقون في اشتراط ما يسع الطهارة ، وحجتهم في ذلك أن الله عز وجل لم يبح الصلاة الا بطهور ، وقد حدد الله تعالى للصلوات اوقاتا فاذا لم يمكن الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من انه لم يكلف تلك الصلاة التي لم يحل له أن يؤديها في بقية وقتها لعدم الطهارة (١٣) .

ومن المعلوم ايضا انه لا يكلف بالطهارة قبل أن تجب الصلاة عليه .

ويحتج للمالكية لاشتراط ما يسع ركعة بعد الطهارة بظاهر الحديث اذ تكبيرة الاحرام لا تسمى ركعة .

المناقشة والترجيح :

اذا تأملنا ادلة هذه الآراء وموطن الاختلاف تبين انه في نقطتين :

الاولى : هل يشترط أن يتسع الوقت للطهارة أم لا ؟

والثانية : هل ادراك ما يسع تكبيرة الاحرام كادراك ما يسع ركعة ؟

وعن النقطة الاولى يصح أن يقال : ان من اشترط ما يسع الطهارة ، لان الصلاة لا تصح بدونها ، عليه ان يشترط بقية شروط الصلاة لنفس السبب كستر العورة

---

(١٢) فتح الباري : ٢/٥٦ .

(١٣) المحلى لابن حزم : ٢/٢٣٩ ، ٢١٧ .

وتطهير الثوب اذا لم يجد غيره ، ومعرفة القبلة ، اذا كان جاهلا بها ، وهذا لم يقل به احد واذا كان مرشأن منشأ في بيئة اسلامية أن يعرف كل هذا فانه وارد فيحق غيره وتعلمه لا يجب عليه قبل البلوغ ، واشتراط هذا كله يفوت اكثر من صلاة على الاقـــل .

ولذا يظهر لي عدم اشتراطه كما لم تشترط بقية الشروط ، ولفظ الحديث ليس على ظاهره كما بينا ، ولا مانع من أن يكون المراد بالركعة وقتها .

واما قول ابن حزم : ان الصلاة لا تجب لان الوقت لا يسع الصلاة بشروطها ، فصحيح ، لكنه يتسع لما لو فعله لكان مؤديا ، ثم هو لم يشترط أن يتسع الوقت لكل الصلاة بل للدخول فيها .

واما عن النقطة الثانية :فان استعمال الحديث لفظ سجدة للدلالة على الركعة بكاملها قد يفهم منه ما يرجح راي الجمهور وان الصلاة تجب على من ادرك من الوقت ما يسع سجدة وما يسع تكبيرة الاحرام يسع السجدة .

لذا فانه يبدو لي رجحان مذهب الجمهور ، لان امور العبادات يجب ان تبنى على الاحتياط ، وهذه الماحكات الدقيقة وان دلت على دقة النظر الفقهي فهي غير عملية فكيف يمكن ان يضبط طلوع الفجر او الشمس او غروبها او الزيادة على ظل المثل الخ ... بحيث يقع بعد البلوغ بما يسع تكبيرة مع ملاحظة مايكون به البلوغ ولذا يصح ان نقول : من بلغ في آخر وقت الصلاة ولم يصل فعليه القضاء بدون هـــذه التفصيلات ، والدليل الاحاديث المتقدمة .

المسالة الثانية : اذا صلى ثم بلغ آخر الوقت هل يقضي ؟

هذه المسالة مترتبة على التي قبلها وقد بينا وجوب الصلاة على من بلغ في آخر الوقت ، سواء اتسع الوقت فاداها فيه أم لم يتسع فقضاها بعده ، لكن هل يغني عنه ان يكون قد صلى في أول الوقت ؟

ويمكن تصور ذلك بأن يصلي العشاء ثم ينام فيحتلم ولا يستيقظ الا بعد الفجر فهل يجب عليه ان يقضي العشاء ؟ (١٤)

---

(١٤) يقال ان هذا ما حدث لمحمد بن الحسن فسال عنه الامام ابا حنيفة فاجابه بوجـــوب القضـــاء
انظر : حاشية ابن عابدين ١ :/٣٥٧ .

او بأن يتم الخامسة عشرة قبيل خروج الوقت

للفقهاء في هذا مذهبان :

الاول : مذهب الشافعية فقد راوا ان الصلاة التي اداها قبل البلوغ تجزئه ؛ فلا اعادة عليه ولا قضاء (١٥) .

الثاني : مذهب الحنفية (١٦) والحنابلة (١٧) والمالكية (١٨) وابن سريج من الشافعية (١٩) وقد راوا : ان ما اداه في الوقت قبل البلوغ لا يجزئه وعليه الاعادة في الوقت أو القضاء بعده .

الأدلـــة :

استدل الشافعية لما ذهبوا اليه : بانه قد ادى وظيفة يومه (٢٠) .

وايضاح ذلك : ان الصبي بعد السابعة مطلوب منه — على وجه الندب — ان يصلي ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مروا ابناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢١) .

فاذا صلى في أول الوقت فقد ادى ما طلب منه ووقع صحيحا باتفاق ؛ فكيف يطلب منه مرة اخرى على وجه الجزم ؟ فيكون في وقت واحد قد طلبت منه عبادة واحدة مرة على وجه الندب واخرى على وجه الفرضية ؟ فلا بد أن تكون احداهما مجزيـة عن الاخرى وقد اتى بالاولى .

---

(١٥) أنظر المجموع : ٣/١٤ وروضة الطالبين للنووي : ١/١٨٨ .

(١٦) أنظر حاشية ابن عابدين : ١/٣٥٦ — ٣٥٧ .

(١٧) أنظر المغنى لابن قدامة : ١/٣٩٩ .

(١٨) أنظر حاشية الدسوقي : ١/١٨٤ .

(١٩) أنظر الروضة للنووي : ١/١٨٨ .

(٢٠) أنظر المجموع : ٣/١٤ .

(٢١) رواه احمد ، أنظر المسند : ١٠/٦٧٥٦ ، تحقيق أحمد شاكر ، وابو داود : ١/١٣٣ .

واما الفريق الثاني فقد احتج بما يلي (٢٢) :

١ ــ ان صلاة الصبي قبل البلوغ كانت نافلة باتفاق ، وهو بعد البلوغ مطالب بأدا فريضة ، والنافلة لا تجزيء عن الفريضة ، كما لو نوى نفلا عند اداء الفريضة .

٢ ــ انه قد صلى قبل الوجوب فلا تجزئه ، كما لو صلى قبل دخول الوقت .

٣ ــ استدلوا بالقياس على الحج فان الصبي اذا حج لا يجزئه حجه عن حجة الاسلام باتفاق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه ، فان ادرك فعليه الحج ، وايما رجل مملوك حج به أهله فمات اجزات عنه ، فان اعتق فعليه الحج » (٢٣) .

٤ ــ واجابوا عن قول الشافعية : انه قد ادى وظيفة الوقت بأن وظيفة وقته بعد البلوغ اداء فريضة ولم يأت بها .

مناقشة الادلة والترجيح :

يتبين من دراسة الادلة انه لا يوجد في الموضوع نص ، ولكنها اجتهادات تستمد من عموم بعض الاحكام ، والقياس على بعض النصوص .

وما استدل به الفريق الثاني يلاحظ عليه ما يلي (٢٤) :

١ ــ قياسهم صلاة الصبي للفريضة بنية الفريضة على صلاة ه بنية النافلة فيه نظر : لان البالغ اذا صلى الظهر مثلا ونواها نافلة اما ان يكو لاعبا وهذا يستحق أن لا تسقط عنه الفريضة ، واما أن يقصد أربع ركعات نا وهذا ايضا لا يسقط عنه واجب الوقت ، لان النافلة لا حد لها وهي لا تجزيء عن الفريضة .

اما الصبي فقد نوى عين ما يصليه البالغ وأتى بنفس الواجب بشكله وشروطه كل ما في الامر ان الله تعالى رحمه فجعل هذا غير واجب عليه وواجبا على البالغ ،

---

(٢٢) انظر : المغني لابن قدامة : ١/٣٩٩ .

(٢٣) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/٣ . ورواه الطبراني في الاوسط انظر : مجمع الزوائد : ٣/٢٠٦ .

(٢٤) انظر : المجموع للنووي : ٣/٦٤ .

اما المطلوب فهو هو لكن الاختلاف من جهة المؤدي لا من جهة المؤدى ، فافترق بذلك عمن يصلي نافلة .

٢ — واما قياس صلاة الصبي على من صلى قبل الوقت فقياس مع الفارق لان الصلاة قبل الوقت غير مأمور بها ، ولا مندوب اليها ، ولا مأذون فيها ، ولايصح ان تسمى باسم الواجبة — كالعصر مثلا — . واما صلاة الصبي قبل البلوغ فمأمور بها، ومندوب اليها ، ومأذون فيها ، حتى انه يضرب لتركها ، وتسمى باسم الواجبة .

٣ — واما قياسها على الحج ففيه نظر أيضا فلم يرد حث على حج الصبي كالذي ورد في الحث على صلاته ، والحج فريضة العمر والصلاة خمس مرات في اليوم

ومن كل هذا يتبين لي ان القول بعدم اجزائها ليس له حجة قوية . وان القول باجزائها لا اشكال فيه ، كل ما في الامر انه سارع الى اجابة ما طلب منه قبل أن يتحتم طلبه واتى بعين المطلوب في الوقت الافضل ، والايجاب عليه بعد ذلك لم يغير عين المطلوب ، وقد اداه ووقع صحيحا باتفاق . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : هل يجب قضاء الظهر بادراك العصر وقضاء المغرب بادراك العشاء ؟

يجوز جمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، تقديما وتأخيرا بالجملة (٢٥) فوقت العصر هو وقت للظهر عند الضرورة ، ولذا يسمى وقت العصر وقتا ضروريا للظهر ، ووقت الظهر هو وقت للعصر كذلك .

وهكذا المغرب والعشاء وقت كل منهما وقت للآخر عند الضرورة .

وقد بينا أن الصلاة تجب بادراك جزء من وقتها وان كان لا يسعها كلها على التفصيل الذي تقدم ، فهل ينطبق هذا على الوقت الضروري فتجب الظهر بادراك العصر وتجب المغرب بادراك العشاء ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك وهذه آراؤهم :

---

(٢٥) قال في بداية المجتهد : ١/١٤٦ ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر : اجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة ايضا . واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فاجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ومنعه أبو حنيفة وأصحابه باطلاق .

١ ــ ذهب الشافعية (٢٦) والحنابلة (٢٧) الى وجوب قضاء الظهر والمغرب بادراك ما تجب به العصر والعشاء ، اي ادراك ما يسع تكبيرة الاحرام كما تقدم .

٢ ــ وذهب المالكية (٢٨) الى ان الاولى لا تجب الا بادراك ما يسع ركعة زيادة على ما يسعها فاذا لم يدرك ذلك وجبت الثانية وسقطت الاولى .

٣ ــ واما الحنفية فلم اجد لهم نصا في المسألة والظاهر انهم لا يقولون بما يقول به الشافعية ومن وافقهم ، والسبب في ذلك انهم لا يجيزون الجمع بين الصلوات الا في موضعين (٢٩) .

(أ) الجمع بين الظهر والعصر تقديما في عرفة يوم عرفة .

(ب) الجمع بين المغرب والعشاء تأخيرا في المزدلفة ليلة عيد النحر للحاج .

الادلــة :

استدل القائلون بالوجوب بما يلي :

١ ــ ما ذكرناه من ان وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فاذا ادركه المعذور لزمه فرض الاولى كما لزمه فرض الثانية .

٢ ــ وى الاثرم وابن المنذر وغيرهما باسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا

٣ ــ روى القول بهذا عن طاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والليث ، واسحق ، وابي ثور ،وفقهاء المدينة السبعة .

---

(٢٦) انظر المجموع : ٦٧/٣ .

(٢٧) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٩٦/١ .

(٢٨) انظر حاشية الدسوقي : ١٨٢/١ .

(٢٩) انظر الهداية وفتح القدير : ٤٦٨/١ ، ٤٧٨ .

(٣٠) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٩٦/١ والمجموع للنووي : ٦٧/٣

(٣١) رواه البيهقي : ٣٨٧/١ .

قال الامام   عامة التابعين يقولون بهذا القول الا

ترجيـــــح :

والذي يظهر لي ان القول بوجوب القضاء في هذه المسألة تابع للقول بجـــواز الجمع ، فمن اجازه كان وقت الثانية عنده وقتا للاولى ، لانه اذا جمع بينهما تأخـــيرا لا يصلي الاولى في وقت الثانية قضاء بل اداء فثبت أنه وقتها ، والمدرك له مدرك لوقتها وهي تجب بادراك جزء من وقتها كما تقدم .

واذا كان الجمع ثابتا بالاحاديث الصحيحة فقد ترجح القول بوجوب القضاء في هذه المسألـــة .

واما ادلة جواز الجمع فمنها:عن انس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فاذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه (٣٢) .

وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجـــل العشـاء فصلاها مع المغرب » (٣٣) .

ثانيا : احكام فوات الزكاة بسبب الصبا

وفيـــه مسألـــــــــة :

هل على الصبي اذا بلغ قضاء الزكاة التي لم يخرجها الولي ؟

الصبي قبل البلوغ محجور عليه في ماله ، فليس له أن يتصرف فيه ، ولا ينفذ تصرفه لو تصرف وذلك لقول الله عز وجل : ((**ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعـــل الله لكم قياما**)) (٣٤) .

---

(٣٢) البخاري : ٢/٥٨ ، ومسلم : ١/٤٨٩ .

(٣٣) رواه احمد.انظر الفتح الرباني: ٥/١٢٠ ، والترمذي : ٢/٤٣٨ ، وابو داود : ١/٢٧٦ .

(٣٤) سورة النساء آية / ٥ .

فاذا بلغ رشيدا سلمت اليه امواله لقول الله تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منه رشداً فادفعوا اليهم أموالهم** » (٣٥) .

فاذا كان الولي لا يدفع زكاة هذه الاموال خلال فترة الحجر فهل يجب على الصبي **أن يدفعها بعد تسلمه أمواله ؟.**

هذه المسألة تبنى على مسألة اخرى هي : هل تجب الزكاة في كل انواع مال الصبي ؟ وذلك ليتحدد ما يجب قضاؤه من أنواع الزكوات وما لا يجب :

١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في زروع الصبي وثماره اذا اكتملت باقي الشروط ، واتفقوا على وجوب زكاة الفطر عليه (٣٦) .

ولكنهم ، اختلفوا في وجه وجوب هاتين الزكاتين :

فالشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، يرون انهما زكاتان تجبان عليه كما تجب عليه باقي أنواع الزكوات ، كما سيأتي .

والحنفية : يرون انها مؤنة فيها معنى العبادة فلما كان معنى المؤنة فيها غالبا وجبت عليه في ماله كنفقة الاقارب (٣٧) .

٢ ـ واختلفوا في وجوب الزكاة في بقية أموال الصبي كالنقدين وعروض التجارة والمواشي وفيما يلي بيان آرائهم وأدلتهم :

١ ـ ذهب الحنفية الى ان الصبي لا تجب عليه الزكاة الا العشر فيما تخرجه الارض وزكاة الفطر (٣٨) كما ذكرنا .

---

(٣٥) سورة النساء آية / ٦ .

(٣٦) فتح القدير ٢/١٥٦ ، ١٥٨، ٢٨٥ ، شرح المحلى على المنهاج : ٢/٣٩ المغني : ٢/٦٢٢ .

(٣٧) الهداية وفتح القدير والعناية : ٢/١٥٨ ، ٢٨٥ .

(٣٨) انظر : الهداية وفتح القدير : ٢/١٥٨ ، ٢٨٥ وبدائع الصنائع للكاساني: ٢/٨١٤ وكشف الاسرار: ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢ .

٢ ــ وذهب المالكية (٣٩) والشافعية (٤٠) والحنابلة (٤١) وابن حزم الظاهري (٤٢) الى وجوب الزكاة في مال الصبي أيا كان نوع المال . وهذا قول « عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين والحسن بن علي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والعنبري وابن عيينة واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وهو أيضا قول طاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وربيعة ، والثوري ، وأبي سليمان بن حرب » (٤٣) .

الادلـــة :

استدل القائلون بعدم الوجوب بما يلي (٤٤) :

١ ــ ان الزكاة عبادة محضة لكونها ركنا من أركان الاسلام ، والعبادة لا تجب على الصغير ، لانها لا تتأدى الا بالاختيار والصغير لا اختيار له لعدم العقل .

ومما يدل على انها عبادة انها لا تجب على الكافر اذ لو لم تكن عبادة لوجبت عليه كسائـــر المـؤن .

ويدل أيضا على أنها عبادة قول أبي بكر رضي الله عنه : « والله لاقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة » متفق عليه (٤٥) .

٢ ــ قول الله تعالى : ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) (٤٦)

---

(٣٩) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٤٥٥ .

(٤٠) انظر : المهذب والمجموع : ٥/٢٩٦ ــ ٢٩٧ .

(٤١) انظر : : المغني والشرح الكبير : ٢/٤٩٣ .

(٤٢) المحلى : ٥/٢٩٧ .

(٤٣) انظر المغني والشرح الكبير:٢/٤٩٣ والمجموع ٥/٢٩٩وبداية المجتهد١/٢٠٧والمحلى٥/٣٠٢.

(٤٤) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير : ٢/١٥٦ ــ ١٥٨ وتبيين الحقائـــق شرح كنــــز الدقائق : ١/٢٥٥ وبدائع الصنائع للكاساني : ٢/٨١٥ ــ ٨١٦ وكشف الاسرار : ٤/٢٤١ ــ ٢٤٢ وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١/١٠٦ ــ ١٠٧ .

(٤٥) البخاري : ٢/١٣١ ومسلم : ١/٥٢ .

(٤٦) سورة التوبة : ١٠٣ .

ووجه الدلالة في الاية : أن الزكاة لتطهير الذنوب وتزكية النفوس والصبي لا ذنب عليه فلا حاجة الى أخذ الزكاة منه .

٣ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » (٤٧) . ووجه الدلالة أن رفع القلم كناية عن رفع التكليف وغير المكلف لا يجب عليه شيء من العبادات ومنها الزكاة .

٤ ــ استدلوا بحديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال « ليس في مال اليتيم زكاة » (٤٨) . ووجه الدلالة أن اليتيم انما يسمى يتيما قبل البلوغ فالعلة الصغر لا عدم الاب فكان عاما في كل صغير .

٥ ــ استدلوا من حيث المعنى بأن الزكاة شرعت معونة للفقراء والصغير بحاجة الى من يعينه .

٦ ــ واستدلوا أيضا بأن من شرط صحة الزكاة النية وهي لا تتحقق من الصبي ونية الولي لا تعتبر لان العبادة لا تتأدى بنية الغير .

أدلة موجبي الزكاة في مال الصبي :

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي بما يلي (٤٩) :

١ ــ عموم الايات التي دلت على وجوب الزكاة في مال الاغنياء ، وذلك كقوله تعالى : ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) (٥٠) .

---

(٤٧) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر ــ وقد تقدم : ص ٥٠ .

(٤٨) ذكره محمد بن الحسن في كتاب الاثار ، أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ــ انظرفتح القدير : ٢/١٥٧ ، قال في نصب الراية : موقوف على ابن مسعود ، وضعيف ، ٢/٣٣٤ .

(٤٩) انظر : المجموع : ٥/٢٩٦ ــ ٢٩٨ والمغني والشرح الكبير: ٢/٤٩٣ ــ ٤٩٤ وفقه الزكاةللقرضاوي: ١/١١٤ والمحلى لابن حزم : ٥/٢٩٧ ، ٣٠٢ .

(٥٠) سورة التوبة / ١٠٣ .

ووجه الدلالة : ان هذا يشمل الصغير لانه محتاج الى الثواب والتزكيـــــــة والتطهير (٥١) ثم ان الامر بالاخذ من **أموالهم** يفهم منه أن العلة في الوجوب وجود المال لدى المسلم ، والصغير مسلم ذو مال .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه الى اليمن : « ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللــه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . » (٥٢) ووجه الدلالة : ان هذا عام لكل غني من المسلمين فيدخل فيه الصغير .

٣ ــ روى الشافعي بأسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم أو في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (٥٣) وهذا الحديث وان كان مرسلا لان يوسف تابعي لكن الشافعي رحمه الله اكد هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما رواه عن الصحابة في ذلك .

ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه وقال اسناده صحيح (٥٤) ورواه أيضا عن علي بن مطرف .

٤ ــ روى القول بوجوب الزكاة في مال الصغير عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم ذكرهـــــم .

٥ ــ انها حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الاقارب والزوجات وبدل المتلفات وهي واجبة عليه باتفاق .

---

(٥١) المحلى لابن حزم ٥/٢٩٧ .

(٥٢) رواه البخاري : ٢/١٣٠ .

(٥٣) رواه البيهقي : ٤/١٠٧ وله شواهد كثيرة فيه وهو في نصب الراية : ٢/٣٣٣ وهــــو في مسند الشافعي ١/٢٢٧ موقوفا عن عمر .

(٥٤) أنظر السنن الكبرى : ٤/١٠٧ .

مناقشة الادلـــة

أما ما استدل به الفريق الاول فيؤخذ عليهم فيه ما يلي

١ ــ استدلالهم : بقول الله تعالى : ((**خذ من أموالهم صدقة**)) (٥٥) فيه نظــر لان الصدقة كما تكون لتكفير السيئات تكون ايضا لكسب الثواب ورفع الدرجـــات بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اخوانه الانبياء عليهم السلام كانـــوا يكثرون من الصدقة وليس لهم ذنوب ، حتى انهم لا يورثون ؛ بل ما تركوه صدقة . قال عليه الصلاة والسلام : « انا معشر الانبياء لا نورث »(٥٦)بل ما زاد عن التزاماتهميكون صدقة ، وكان عليه السلام أجود الناس ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون من رمضان وكان اجود بالخير من الريح المرسلة (٥٧) ؛ وأخبار صدقاته عليه السلام مشهورة وهو المعصوم فلا تلازم بين وجوب الصدقة ووجود الذنوب فيكون معنــى الاية : ان شأن الزكاة ان تطهر الذنوب وليس الذنب شرطا لوجوب الزكاة ، ثم انهم اوجبوا عليه زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر فلماذا تجب اذا كان المقصود محــو الذنـــــــوب ؟

يقولون : ان معنى المؤنة في زكاة الزروع والفطر غالب ومعنى العبادة تابع ، والجواب ان هذا مجرد نظر ونحن نرى أن معنى المساهمة في سداد حاجات المجتمع هو الغالب في أمر الزكاة ويشترك فيه كلغني صغير وكبير .

اذا ثبت هذا فان أخذ الزكاة من الصغار له فائدته وهو نيل الثواب ومساعدة الفقراء وتعويدهم الخير وتزكيتهم من الشح وتنشئتهم على مكارم الاخلاق (٥٨) قال الله تعالى : ((**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**)) (٥٩) .

٢ ــ وأما استدلالهم بحديث « رفع القلم عن ثلاث » فالمراد رفع الاثم بدليـــل

---

(٥٥) التوبة / ١٠٣ .

(٥٦) رواه أحمد ــ أنظر الفتح الرباني : ١٥/١٩٣ . والمسند : ١/٩ .

(٥٧) رواهالبخاري : ٨/١٦ ومسلم : ٤/١٨٠٣ .

(٥٨) المجموع : ٥/٢٩٧ وفقه الزكاة : ١/١١٤ .

(٥٩) سورة الحشر / ٩ .

الزامه بالنفقات وابدال المتلفات ثم هو لا يطالب باخراج الزكاة في الصغر بل المطالب وليــه (٦٠) .

٣ ـــ واما قولهم انها عبادة محضة ففيه نظر ايضا من وجهين :

ـــ لو كانت عبادة محضة لما جازت فيها النيابة ، وهي جائزة باتفاق .

ـــ لو كانت عبادة محضة لما وجبت عليه زكاة الزروع والثمار ولا زكاة الفطر وهما واجبتان .

وبهذا ظهر ان الزكاة حق متعلق بالمال الذي يملكه المسلم . أما الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فهي متعلقة بذات المسلم المكلف .

واما كلمة أبي بكر رضي الله عنه فمعناها : أن من أنكر وجوب الزكاة كمن أنكر وجوب الصلاة كلاهما كافر يجب قتاله وهذا لا خلاف فيه وليس المعنى انها عبــادة محضة كالصلاة .

٤ ـــ واما حديث ليث فضعيف (٦١) لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث ضعيف ، ثم هو موقوف على ابن مسعود ولو صح فهو مقابل بآراء من ذكرنا من الصحابة بل روى خلافه عن ابن مسعود وهو : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فــاذا دفع اليه ماله اخبره بما عليه من زكاة فان شاء زكى وان شاء ترك (٦٢) ، وهـــو ضعيف ايضا (٦٣) لكنه لا ينفي وجو ب الزكاة كما نرى بل يعفي الولي من ادائها خوف التهمة او غير ذلك والا فلماذا يحصي الزكاة ان لم تكن واجبة .

٥ ـــ واما عدم صحة نيته فتكفي نية وليه المخرج للزكاة ، كما تكفي نية الامام اذا اخذها من الممتنع عن ادائها بالقوة .

٦ ـــ واما انه بحاجة الى رعاية فهذا لا شك فيه لكن الكلام في مال الصبي غني

---

(٦٠) المجموع : ٢٩٨/٥ .

(٦٢) رواه البيهقي : ١٠٨/٤

(٦٢) رواه البيهقي : ١٠٨/٤

(٦٣) انظر تلخيص الحبير : ١٦٨/٢ .

عنده نصاب ؛ ولا ينبغي أن نتصور أن المقصود بالصبي هنا اليتيم فقط بل قد يكون ذا أبوين ويملك الآلاف بهبة أو غيرها (٦٤) .

وهكذا يبدو لي ان ادلة نفي الزكاة عن مال الصغير غير مسلمة .

واما ادلة موجبي الزكاة في مال الصغير فاعترض عليها بما يلي :

١ ــ حديث : « ابتغوا في مال اليتيم » روي من طرق بعضها ضعيف ،والجواب عن هذا ان الاعتماد هنا على المرسل صحيح السند ، وقد سوغ الاحتجاج بالمرسل كونه موافقا لعموم الايات والاحاديث ، وموافقا لقول من ذكرنا من الصحابة والتابعين ، وما روى عن بعضهم مما يخالفه ضعيف منها ما قدمنا عن ابن مسعود ، وحديث اخر عن ابن عباس موقوف انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به (٦٥) .

وهكذا تسلم ادلة الموجبين من الاعتراض القادح .

وبهذا يبدو لي رجحان أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي كله ، ويؤيد ذلك اتفاق الطرفين على وجوبها في زروعه وثماره ووجوب زكاة الفطر عليه ، والله تعالى أعلم .

اذا ثبت هذا ، فالواجب على الولي اخراجها من مال الصبي كما يخرج غرامة المتلفات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المالية الواجبة عليه ، فان لم يخرجها وجب على الصبي اخراجها بعد البلوغ عما مضى من السنين ولا اثم عليه ، وهذا هو المراد بقضاء الزكاة .

---

(٦٤) فقه الزكاة : ١١٧/١ .

(٦٥) المجموع : ٢٨٧/٥ والبيهقي : ١٠٧/٤ . وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥

ثالثا : احكام فوات الصوم بسبب الصبا

وفيه مسألة :

اذا بلغ الصبي في نهار رمضان هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟

لا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجب على الصبي قضاء ما فاته من صيام رمضان قبل البلوغ (١) ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : وذكر منهم الصبي حتى يحتلم » (٢) .

وأما اليوم الذي بلغ فيه فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضائه :

١ ــ فالقول الصحيح عند الشافعية انه لا يجب عليه قضاؤه سواء بلغ صائما او مفطرا (٣) ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية (٤) وبه قال المالكية (٥) وابن حزم (٦) وأما الحنابلة فعندهم روايتان في المذهب احداهما بوجوب القضاء والاخرى بعدم الوجوب (٧) .

٢ ــ وذهب الى وجوب القضاء : ابو الخطاب من الحنابلة (٨) ، وهو وجه عند الشافعية (٩) وقول أبي يوسف من الحنفية اذا بلغ قبل الزوال (١٠) .

---

(١) انظر المجموع للنووي : ٦/٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، وفتح القدير : ٢/٣٠٢ وحاشية الدسوقي : ١/٥١٤ والمغني : ٣/١٥٤ .

(٢) تقدم صفحة ٥٠ مخرجا .

(٣) المجموع للنووي : ٦/٢٧٨ ــ ٢٧٩ والروضة : ٢/٣٧٢ ــ ٣٧٣ .

(٤) انظر فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام وشرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي كلاهما شرح للهداية : ٢/٣٦٤ ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٨٩ هـ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي : ١/٥١٤ .

(٦) المحلى : ٦/٣٦٠ .

(٧ ، ٨) المغني لابن قدامة : ٣/١٥٤ .

(٩) شرح المحلى على المنهاج : ٢ / ٦٥ .

(١٠) الهداية مع فتح القدير : ٢/٣٦٤ .

الادلـــــة :

استدل القائلون بعدم القضاء بما يلي (١١) :

١ ـــ ان صيام الفرض لا بد فيه من تبييت النية من الليل ، وقد كان غير مكلف في ذلك الوقت ولو نوى لكان متنفلا ، واذ لم يجب عليه صوم اليوم من اوله لم يجب عليه صوم بعضه ، لان صوم اليوم لا يتجزا بل هو وحدة متكاملة وعبادة واحدة امـــــا أن يجب صيامه كله واما ان لا يجب صيامه كله كما انه لا يصح صيام بعض يوم .

وبهذا يتبين انه لم يدرك من الوقت مايمكنه من الصوم على وجه الفرض فلم يجب عليه اداؤه ولا قضاؤه .

٢ ـــ لا يقاس البلوغ في خلال اليوم في حق الصيام على البلوغ اثناء الوقت في حق الصلاة لان الصلاة لا تستغرق كل الوقت والصوم يستغرق كل النهار .

واما الذين قالوا بوجوب القضاء : فقد قاسوا المسألة على الصلاة فهي تجب على من بلغ في اخر الوقت ولو لم يسع الوقت الا ركعة كما تقدم .

ترجيـــــح :

بينا في حجة الفريق الاول الفرق بين مسالة البلوغ اخر وقت الصلاة والبلوغ خلال يوم من رمضان ، وهو فرق واضح مؤثر يجب اعتباره ولذا فان حجة الفريق الثاني غير مسلمة ويبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء والله تعالى أعلم .

* * *

المقصد الثاني : ما فات من العبادات بسبب الجنون

اتفق الفقهاء على أن المجنون غير مكلف اثناء جنونه (١٢) سواء اكان هـــــذا الجنون أصليا اي وجد قبل البلوغ ، واستمر بعده ، أم كان عارضا اي حادثا بعـــد البلوغ ، وسواء اكان مستمرا اي لا يفيق منه صاحبه ، أم متقطعا اي يفيق منه في بعض الاوقـــــات .

---

(١١) المجموع : ٦/٢٧٨ ـــ ٢٧٩ والمغني : ٣/١٥٥ وفتح القدير : ٢/٣٦٤ .

(١٢) شرح منتهى الارادات : ١/١١٨ وحاشية البناني : ١/٤٨ وتيسير التحرير : ٢/٢٥٩

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : وذكر منهم : المجنون حتى يفيق » (١٣) .

لكن هل يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات اثناء فترة الجنون ؟ او ما أفاق في اخر وقته ولم يتمكن من ادائه في الوقت ؟ وما هي الصور المتوقعة في ذلك ؟ الجواب على هذا كله فيما يلي :

اولا : أحكام فوات الصلاة بسبب الجنون

وفيه مسائـــل

المسألة الاولى : اذا أفاق المجنون اخر وقت الصلاة :

هذه المسألة تشمل الصور التالية :

١ ـــ ان يفيق وفي الوقت متسع لاداء الصلاة والطهارة وغيرها من شروط الصلاة فيجب عليه : اداؤها قبل خروج الوقت .

٢ ـــ أن يفيق وقد ضاق الوقت بحيث لم يبق منه الا ما يسع ركعة أو اقـــل والحكم في هذا كالحكم في الصبي اذا بلغ ولم يبق من الوقت الا ما ذكر ، وقد رجحت وجوب قضاء تلك الصلاة .

٣ ـــ هل يجب قضاءالظهر بادراك العصر والمغرب بادراك العشاء ؟ والحكم في هذا أيضا كالحكم في مسألة الصبي وقد رجحت وجوب القضاء .

المسألة الثانية : اذا دخل الوقت ولم يصل ثم جن هل يجب القضاء ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة وفيما يلي آراؤهم وادلتهم :

---

(١٣) رواه ابو داود : ٢/٤٥١ والترمذي : ٤/٢ ٢/٩٤٠ والبخاري ، موقوفا علـــى علي ٥٩/٧ وتقدم : ص ٥٠ .

١ ـــ ذهب الشافعية (١٤) والحنابلة (١٥) الى أن المكلف اذا أدرك من وقت الصلاة ما يسع أداءها ثم طرأ عذر كالجنون وجب عليه قضاؤها .

٢ ـــ وذهب الحنفية (١٦) والمالكية (١٧) الى أن العبرة بآخر الوقت، فان كان في آخره مكلفا وجبت الصلاة والا فلا ، فما تدرك به الصلاة تفوت به الصلاة وبما أن ما تدرك به الصلاة مختلف فيه بينهم كما تقدم لذا اختلفوا فيما تفوت به الصلاة ، فالحنفية قالوا : اذا كان في آخر جزء من الوقت غير مكلف لم يجب القضاء ، يعني ما يسع تكبيرة الاحرام .

والمالكية قالوا : اذا طرأ العذر في آخر الوقت الضروري وقد بقي ما يسع ما تدرك به الصلاة سقط وجوبها ولم يجب القضاء ، وايضاح ذلك انه لو جن وقد بقي عن طلوع الشمس ما يسع ركعة سقط عنه وجوب صلاة الصبح ، وكذا بقية الاوقات، بل لو أخر الظهر والعصر الى قبيل الغروب وبقي من الوقت ما يسع خمس ركعات فجن ـــ أو حاضت المرأة ـــ سقط عنهما الظهر والعصر ، ولو أخر المغرب والعشاء الى قبيل الفجر وبقي ما يسع أربع ركعات ـــ أي المغرب وركعة من العشاء ـــ فجن ـــ أو حاضت ـــ سقط عنهما المغرب والعشاء وان كان كل منهما آثما بهذا التأخير ، ولا يقدر هنا امكان الطهارة .

ومن باب أولى أن تسقط الصلاة اذا جن وقد بقي من الوقت أكثر مما ذكرنا

الادلــــة

١ ـــ احتج الفريق الاول بانه قد أدرك وقت الصلاة وتمكن من ادائها فوجبت عليه فاذا منعه العذر من ادائها فيما بقي من الوقت وجب البدل وهو القضاء ؛ لكنه غير آثم في التأخير عن أول الوقت ؛ لان وقت الصلاة موسع ويجوز له التأخير الى اخر الوقت . (١٨)

---

(١٤) انظر المجموع : ٣/٧٠ ـــ ٧١ والروضة : ١/ ١٨٨ ـــ ١٨٩ وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ١/١٢٤ .

(١٥) انظر المغنى : ١/٣٩٧ ـــ ٣٩٨ .

(١٦) انظر فتح القدير : ١/١٧١ ـــ ١٧٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٥٦ .

(١٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/١٨٠ ، ١٨٥ .

(١٨) انظر : المجموع ٣/٧٠ـــ٧١ وشرح المحلى على المنهاج١/١٢٤ والمغني : ١/٣٩٧ ـــ ٣٩٨

٢ — وأما الفريق الثاني : فقد قالوا : ان سبب الصلاة هو ترادف النعم ثـم الخطاب ثم الوقت ، والمراد بالوقت الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء ، والا فما اتصل به ، والا فالجزء الاخير ، وعللوا ذلك بأن السبب اما أن يكون كل الوقت أو بعضه، ولو كان كله لتقدم السبب على المسبب — أي ان من صلى في أول الوقت يكون قد صلى قبل تمام السبب — وان اخر حتى تم السبب — اي الوقت — وقعت الصلاة بعـد الوقت وهذا باطل — لانه لا يتم الا بخروجه ، فتعين أن يكون بعض الوقت ، ولا يجوز ان يكون ذلك البعض أول الوقت عينا : اذ لو كان ذلك لم تجب الصلاة على من صار اهلا للصلاة آخر الوقت ، وهذا خلاف ما هو متفق عليه بين الطرفين ، ولا يصح أن يكون آخر الوقت عينا لانه يلزم أن لا يصح الاداء في أول الوقت لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ، ويليه الشروع ، لان الاصـل هو الاتصال بالمسبب (١٩) .

ويرى صاحب كشف الاسرار (٢٠) ان سبب الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة يرجع الى أن الشافعية لا يفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء : فـاذا دخل الوقت وجبت الصلاة على المكلف ولا معنى لوجوبها الا وجوب ادائها فاذا طرأ العذر بعد ذلك بقيت في الذمة فتتدارك بالقضاء .

وأما الحنفية فيفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء ، فاذا دخل وقت الصلاة وجبت على المكلف ، لكن لم يجب أداؤها بدليل جواز تأخيرها الى آخر الوقـت فاذا كان آخر الوقت وجب الأداء بدليل عدم جواز التأخير بعد ذلك . فاذا طرأ العذر قبل آخر الوقت فقد وجد قبل وجوب الأداء ، فلم يجب الأداء ولا بدله أي القضاء .

مناقشة وترجيح :

أما قول الحنفية ان سبب وجوب الصلاة هو الوقت ... الخ فانهم جعلوا سبب وجوب الصلاة جزءا غير معين من الوقت يحدده المصلي بايقاع صلاته فيه ، فان لـم يوقعها كان السبب اخر الوقت ، وهكذا تردد هذا الجزء بين ان يكون غير معين وبين ان يكون اخر الوقت ، أي ان الذي يؤثر في تحديده المكلف او الشرع ، فاذا ارتفع تأثير المكلف كان اخر الوقت بتحديد الشرع . وهذا فيه نظر ، لانه لا يوجد في الشرع تحديد بآخر الوقت، وانما هو نتيجة التقسيمات العقلية التي ذكرناها ، وهي تقسيمات غير حتمية ، اذ يصح ان يقال : ان السبب ادراك جزء من الوقت يمكن اداء الصلاة فيه ،

---

(١٩) حاشية ابن عابدين : ٢٥٦/١ وتيسير التحرير : ١٨٩/٢ .

(٢٠) كشف الاسرار : ٢٢١/٢ .

فان كان في أول الوقت اشترط أن يسع كل الصلاة لانه لا أداء بغير ذلك ، فلو دخل الوقت فقام للصلاة ثم جن — أو حاضت — بطلت ولا يكون مؤديا بالاستمرار فيها ، لكن لو زال العذر ، آخر الوقت ، فقام للصلاة وخرج الوقت بعد دخوله فيها كـــان مؤديا فاطردت القاعدة في أول الوقت وآخره .

وأما التفريق بين الوجوب ووجوب الاداء ، فان صاحب كشف الاسرار يرى انه يصعب التعبير عنه بالكلام (٢١) .

وهذا الفرق الدقيق لو سلمنا به فانه لا يؤدي الى المطلوب لان يفسر لنا عـــــدم المطالبة بالتعجيل ، وعدم الاثم بالتأخير وهذا لا خلاف فيه ، لكنه لا يفسر لنا كيف سقط الواجب بعد الوجوب ؟!

لهذا كله فانه يبدو لي رجحان القول بوجوب القضاء بادراك جزء من الوقـــت يتسع لأداء الصلاة ولو طرأ العذر بعده وقبل خروج الوقت ، والله تعالى أعلم .

اما لو ادرك اقل مما يسع الصلاة فان الشافعية قالوا : لا تجب الصلاة ، ولا يجب قضاؤها لأن من شرط الوجوب ادراك ما يسعها (٢٢) .

وقال الحنابلة : انها تجب بادراك ما تجب به في آخر الوقت أي ما يسع تكبيرة الاحــــــرام (٢٣) .

وقد بينت الفرق بين هذه المسألة ومسألة ادراك آخر الوقت : وهو أن حدوث العذر هنا يمنع الاداء لانه يبطل الصلاة ، وخروج الوقت هناك لا يمنع الاداء لانه لا يبطل الصلاة وهو فرق بيّن ، لا بد من اعتباره .

المسألة الثالثه : هل يجب قضاء العصر بادراك الظهر وقضاء العشاء بادراك المغرب ؟

هذه المسألة عكس ما تقدم من وجوب قضاء الظهر بادراك العصر ووجوب قضاء المغرب بادراك العشاء ، وهي واردة بمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة ، اما الحنفية والمالكية فلا ترد عليهم لان العبرة عندهم بآخر الوقت .

---

(٢١) ١/٢٢٦ .

(٢٢) المجموع ٣ / ٧٠ — ٧١

(٢٣) المغني : ١/٢٩٧ — ٣٩٨ .

وقد اتفق الشافعية (٢٤) والحنابلة (٢٥) على عدم وجوب القضاء هنا ، وفرقوا بينهما وبين عكسها بما يلي :

١ — ان وقت الاولى وقت للثانية على سبيل التبع ، ولهذا لا يجوز فعل الثانية الا بعد اداء الاولى في جمع التقديم ولا يجوز التفريق بينهما بحيث يطول الفصل بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا على وجه التبعية للثانية ، ولهذا تقدم في جمع التأخير على الثانية ويجوز الفصل بينهما .

٢ — ان المكلف لم يدرك وقتها ولا وقتا تابعا لها ، والتأخير لو قدرناه بسبب العذر فالعذر موجود والتقديم لو قدرناه بسبب العذر فالعذر لم يكن موجودا .

وهذه الفروق بينة واضحة فلا بد من اعتبارها والله أعلم .

المسألة الرابعة : اذا استغرق الجنون كل وقت الصلاة هل يجب القضاء ؟

بينا حكم ما اذا افاق المجنون في أول الوقت أو في آخره ، فما هو الحكم اذا استغرق الجنون كل الوقت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلي بيان آرائهم :

١ — ذهب الشافعية (٢٦) والمالكية (٢٧) والحنابلة (٢٨) الى ان المجنون اذا استمر جنونه طيلة الوقت الاختياري والضروري للصلاة سقطت عنه ولا يجب عليه القضاء ، سواء طالت مدة الجنون أم قصرت وبه قال ابن حزم (٢٩) .

٢ — وقال الحنفية (٣٠) القياس أن يكون الجنون مسقطا للعبادات كلها ،

---

(٢٤) المجموع : ٣ / ٧٠ — ٧١ .
(٢٥) المغني : ١ / ٣٩٧ — ٣٩٨ .
(٢٦) المجموع : ٣/٨ .
(٢٧) حاشية الدسوقي : ١ ١٨
(٢٨) المغني : ١/٤٠ .
(٢٩) المحلى : ٢/٢١٧
(٣٠) كشف الاسرار : ٤/٢٦٤ وحاشية ابن عابدين : ١/٣٥٦ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/١٧٢ .

لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد كان كالنوم ، لا يسقط الوجوب،ويتدارك ما فات اثناءه بالقضاء ، وأما اذا امتد فقد سقط ما فات اثناءه ، والامتداد بالنسبة للصلاة أن يزيد على يوم وليلة .

واختلفوا في مقدار الزيادة (٣١) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللـــه : الزيادة من حيث الوقت فاذا زادت المدة على أربع وعشرين ساعة متصلة سقط الوجوب فـــلا قضـــاء .

وقال محمد رحمه الله : الزيادة من حيث الوقت فاذا زاد على يوم وليلة وقت صلاة كامل فصارت الفوائت ستا متتابعة سقط عنه الوجوب فلا قضاء .

الادلـــة :

احتج الشافعية ومن وافقهم بما يلي (٣٢) :

١ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتـى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) (٣٣) .

ووجه الدلالة واضح فقد نص الحديث على أن المجنون مرفوع عنه القلم أي غير مكلف ، وكما أن الصبي لا يقضي ما فاته في الصبا فكذلك المجنون ، ولم يفرق الحديث بين جنون ممتد أو قصير .

ولا يقال : ان الحديث قد قرن المجنون بالنائم والنائم يقضي ، لان النائم ورد فيه نص خاص قوله عليه الصلاة والسلام : (اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنهـــا فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول : (اقم الصلاة لذكري) (٣٤) .

٢ ــ ان مدة الجنون تطول غالبا فوجوب القضاء عليه يشق .

---

(٣١) الهداية وفتح القدير والعناية : ٢/٩ ــ ١٠ ، ١٥٩ .

(٣٢) المجموع : ٣/٨ .

(٣٣) تقدم صفحة : ٤٨ مخرجا .

(٣٤) رواه أبو داود : ١/١٠٣ ومسلم : ٤/١٨٠٣ والترمذي بمعناه : ١/٣٣٤ وانظر نيل الاوطار: ٢ /٣٠ .

٣ ـــ ان اهلية الأداء تفوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب فـــلا يجب القضاء ، والدليل عليه : ان الصبي احسن حالا من المجنون فانه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله الى الاصابة عادة أقرب ، والمجنون عديم العقل الى غير الصواب أقرب عادة ، واذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبي قضاء ما فاته من الصلاة في اوقات صباه فالجنون بذلك أولى (٣٥) .

اما الحنفية : فوجه الاستحسان عندهم : « ان الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد الحق النوم والاغماء بالعدم في حق كل عبادة لا يؤدي ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما،وجعل كأنهما لم يوجدا اصلا في حق ايجاب القضاء وان العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع ان كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد » (٣٦) .

مناقشة الادلة والترجيح :

اتفق الطرفان على أن القياس يقتضي عدم قضاء ما فات من الصـــلاة بسبب الجنون سواء طالت المدة أم قصرت ، ولنا أن نتمسك بهذا ونرد الاحتجاج بالاستحسان لاسبـــــاب :

١ ـــ ان الاستحسان دليل مختلف فيه .

٢ ـــ هذا الاستحسان خاصة غير مسلم به لانه في مواجهة نص وهو حديـــث رفع القلم عن ثلاثة ...

٣ ـــ الحاق الجنون القصير بالنوم لا يصح لان النوم يقضى ما فات بسببه وان طال ، وهم الحقوا القصير فقط فالواجب النظر الى الدليل فان الحقه به الحق وان طال ، وان لم يلحقه لم يلحق وان قصر .

٤ ـــ التفريق بين القصير والممتد لا يعتمد على نص ، وقضية الحرج تختلف من شخص لآخر فقد يكون قضاء ست صلوات حرجا على شخص دون آخـــر فالتقييد بها تحكم .

ولهذا فانه يبدو لي : رجحان القول بعدم وجوب قضاء ما فات من الصـــــلاة بسبب الجنون طالت مدته أم قصرت ، والله أعلم .

---

(٣٥) كشف الاسرار : ٢٦٤/٤ .

(٣٦) المصدر السابق : ٢٦٤/٤ .

ثانيا : أحكام فوات الزكاة بسبب الجنون :

وفيه مسألـــــة :

هل يجب قضاء ما فات من الزكاة بسبب الجنون ؟

هذ المسألة يقال فيها ما قيل في الزكاة بالنسبة للصبي :

فالشافعية (٣٧) والمالكية (٣٨) والحنابلة (٣٩) يوجبون الزكاة في كل أمواله . والحنفية (٤٠) لا يوجبون الزكاة في امواله الا في الزروع والثمار وزكاة الفطر ، وقد مرقوا هنا بين الجنون الممتد وغير الممتد ، وما ذكرناه هو حكم الممتد اما غير الممتد فلا تسقط الزكاة بسببه في أمواله بل هو كالنوم (٤١) .

والحد بين الممتد وغيره بالنسبة للزكاة أن الممتد ما زاد على سنة (٤٢) .

وقد تقدم ترجيح وجوب الزكاة في كل أموال الصبي ، وكذا يقال في أموال المجنون ولنفس الاسباب سواء امتد جنونه أم لا .

وبناء عليه اذا أفاق المجنون وجب عليه اخراج الزكاة التي وجبت في أمواله أثناء جنونه ولم يخرجها الولي وهو غير مؤاخذ بالتأخير لانه معذور .

ثالثا : أحكام فوات الصيام بسبب الجنون :

وفيه مسألـــــة :

هل يجب قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟

هذه المسألة يجب أن يمهد لها بمسألة أخرى هي : هل يفسد الجنون الصوم .

ونبدأ بالمسألة التمهيدية ثم نتبعها بالاصلية :

---

(٣٧) شرح المنهاج للمحلي : ٣٩/٢ .

(٣٨) حاشية الدسوقي : ٤٥٩/١ .

(٣٩) المغني : ٦٢٢/٢ .

(٤٠) فتح القدير : ١٥٦/٢ وتيسير التحرير : ٢٥٩/٢ .

(٤١ ، ٤٢) فتح القدير : ١٥٨/٢ وتيسير التحرير : ٢٦٢/٢ وكشف الاسرار : ٢٦٨/٤ .

٦ ــ هل يفسد الجنون الصوم ؟

صورة هذه المسألة أن ينوي الصيام ويشرع فيه ثم يطرأ الجنون، وقد الفقهاء في حكمها :

١ ــ ذهب الحنفية (٤٣) والمالكية (٤٤) والحنابلة (٤٥) وابن حزم (٤٦) الجنون لا يبطل الصيام . لكن شرط المالكية أن لا تزيد فترة الجنون على نصف وأن لا يكون في أول اليوم فلو جن قبل الفجر واستمر بعده ولو قليلا لم يصح ال واشترط الحنابلة أن لا يستغرق اليوم .

٢ ــ وذهب الشافعية الى أن الجنون يبطل الصوم وان قل (٤٧) لكن قضاء ما فسد بالجنون (٤٨) .

الادلـــــة :

احتج الفريق الاول بما يلي :

١ ــ القياس على الاغماء والنوم وهما لا يفسدان الصيام ، أما النوم فباتفاق ولو استغرق النهار ، وأما الاغماء فباتفاق ايضا اذا أفاق في بعض النهار ، وفرقوا بين الجنون والحيض بأن الحيض يحرم الصوم وليس الجنون كذلك (٤٩) .

٢ ــ واحتجوا بأن الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه وهو النية ، فاذا وجدت النية في حالة الافاقة فقد صح الصوم لتوفر ركنه وشرطه (٥٠) الامساك والنية

---

(٤٣) انظر فتح القدير : ٢/٢٨٠ وكشف الاسرار : ٤/٢٦٤ ــ ٢٦٥ .

(٤٤) انظر حاشية الدسوقي : ١/٥٢٢ والحطاب : ٢/٤٢٢ قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي: ١٣١.

(٤٥) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٩٨ ــ ٩٩ .

(٤٦) انظر المحلى : ٦/٢٣٧ .

(٤٧) انظر المجموع : ٦/٣٩٧ ومغني المحتاج : ١/٤٣٢ .

(٤٨) شرح المحلي على المنهاج : ٢/٦٥ .

(٤٩) المغني لابن قدامة : ٣/٩٨ ــ ٩٩ .

(٥٠) فتح القدير : ٢/٢٨٠ وكشف الاسرار : ٤/٢٦٤ ــ ٢٦٥ .

٣ ـ وقالوا ايضا أن الصوم عبادة خالصة والامساك ركن ، وهو فعل مقصود لا بد في مثله من التحصيل بالاختيار وما بالمجنون من العذر قد سلب اختياره لكن عند زوال العذر جعل الفعل ـ أي الامساك ـ بمنزلة الفعل الاختياري بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم (٥١) .

واما الشافعيــة :

١ ـ فقد استدلوا بقول النبي صلىاللهعليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثـة ، وذكر منهم المجنون حتى يفيق) (٥٢) .

ووجه الدلالة ان الحديث قد نص على أن المجنون قد رفع عنه القلم اي ارتفع عنه التكليف واذن لا يصح منه الصوم ولا يطالب به (٥٣) . لزوال اهلية الاداء باتفاق.

٢ ـ وقالوا أيضا أن الجنون ينافي الصيام كالحيض (٥٤) فوجوده يعني ارتفاع الصيام وارتفاعه ولو مدة يسيرة يعني عدم تمام صوم اليوم وصوم اليوم وحدة متكاملة اذا ذهب بعضه ذهب كله .

مناقشة الادلة والترجيح :

اما ادلة الفريق الاول ففيها الملاحظات التالية :

١ ـ اما قياس الجنون على النوم والاغماء فهو قياس القوي على الضعيف لان تأثير الجنون على العقل اشد من تأثير النوم والاغماء وهذا يضعف الاحتجاج بهـذا القيـاس .

٢ ـ الحاقهم امساك المجنون ـ وليس له اختيار ـ بامساك المختار بسبب العذر ، فيه نظر ، فالعذر يعفي من الواجب رأسا لكن لا يجعل المعدوم موجودا .

واما ادلة الفريق الثاني ففيها الملاحظات التالية :

---

(٥١) كشف الاسرار : ٢٦٥/٤ .

(٥٢) تقدم صفحة ٤٨ مخرجا .

(٥٣) مغني المحتاج : ٤٣٧/١ .

(٥٤) المجموع : ٢٩٧/٦ .

تسويتهم بين الجنون والحيض فيه نظر فالحيض يرفع الصيـــام باتفاق (٥٥) والجنون يرفعه عند المحتجين بهذا ولا يحتج برأي على غيره .

لكن المستمسك القوي هو الحديث فقد رفع التكليف عن المجنون ، وذلك لعدم اختياره واذا لم يكن له اختيار لا تصح عبادته ، لا يقال أن الصبي مرفوع عنه التكليف ومع ذلك يصح صيامه ، لان الصبي المميز له اختيار لكن رفع التكليف عنه من بـــاب الرحمة بسبب ضعفه فهو لم يكلف بتوجيه اختياره الى العبادة . اما المجنون فـــلا اختيار له . ويؤيد هذا صحة صلاة المميز باتفاق (٥٦) ولا تصح صلاة المجنـــون باتفـــــاق (٥٧) .

ولا يقـــال ان النائم لا اختيار له وصيامه صحيح ، لان النائم اذا نبـــه تنبـــه مختارا وليس المجنون كذلك .

لذا يبدو لي رجحان القول ببطلان الصيام بالجنون . والله أعلم .

٢ ـــ هل يجب قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون ؟

تبين الآن أن فوات الصيام بسبب الجنون يتصور في حالتين :

الاولى : اذا طرأ الجنون على الصيام ، وقد رأينا آراء الفقهاء في هذه المسألة ، فمن حكم منهم بفساد الصوم يعتبر الصوم عنده قد فات بعذر ، فهل يجب القضاء ؟

الثانية : ان يطرأ الجنون قبل الغروب ثم يستمر الى الغروب في اليوم التالي ، والصوم هنا باطل بالاتفاق (٥٨) لعدم النية وهي شرط في صحة الصوم ، فهـــل يجب القضــــــاء ؟

---

(٥٥) فتح القدير : ٣٠٢/٢ وشرح المحلي على المنهاج : ٦٠/٢ ومغني ذوي الافهـــام ص / ٨٠ وحاشية الدسوقي : ٥٢١/١ .

(٥٦) منتهى الارادات : ٥١/١ وشرح المحلي على المنهاج : ١٢١/١ وتيسير التحرير : ١٥٥/٢ . وحاشية الدسوقي : ١٨٤/١ .

(٥٧) حاشية الدسوقي : ٢٠١/١ ، منتهى الارادات : ٥٩/١ وتيسير التحرير : ٢٥٩/٢ .

(٥٨) اما عند الشافعية والمالكية والحنابلة فلما تقدم ، واما عند الحنفية فلان النية لم تحصل فـــي الليل . انظر فتح القدير : ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، وتيسير التحرير ٢٦٠/٢ .

فيما يلي آراء الفقهاء في قضاء ما فات من الصيام بسبب الجنون :

١ ــ أما الشافعية (٥٩) والحنابلة (٦٠) : فانهم يرون عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الجنون .

٢ ــ وأما المالكية (٦١) : فانهم يرون وجوب القضاء وان استمر الجنون سنين كثيرة .

٣ ــ وأما الحنفية (٦٢) : فقالوا أن استغرق الجنون الشهر لم يجب قضاؤه وان لم يستغرق وجب .

الادلـــة :

١ ــ اما الشافعية والحنابلة : فقالوا ان الجنون مرفوع عنه التكليف باتفاق لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وعد منهم (المجنون حتى يفيق) ، وما لم يكلف به الشخص لا يجب عليه اداؤه ولا قضاؤه . بدليل أن الصبي لا يجب عليه قضاء ما فات باتفاق .

٢ ــ وأما المالكية فقد قالوا : ان الجنون مرض في العقل ، وقد قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٦٣) .

٣ ــ وأما الحنفية فقد قالوا : القياس أن يكون الجنون مسقطا للعبادات كلها ، لكن استحسنوا ان يكون مسقطا لها اذا امتد ، وغير مسقط اذا لم يمتد ، وحد الامتداد ان يستغرق الشهر بالنسبة للصيام .

مناقشة الادلة والترجيح :

١ ــ أما دليل المالكية فنقول : لا شك ان الجنون مرض لكن الشرع جعل له حكما خاصا فاسقط به التكليف ولم يسقطه بسبب غيره من الامراض ، فوجب اتباع تخصيص الشـــرع .

---

(٥٩) المجموع : ٢٧٧/٦ ، ٣٩٩ والروضة ٣٧٢/٢ ــ ٣٧٣ وشرح المحلي على المنهاج ٦٥/٢ ومغني المحتاج : ٤٣٧/١ .

(٦٠) المغني : ٩٩/٣ .

(٦١) حاشية الدسوقي ٥٢٢/١ وقوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣١ .

(٦٢) فتح القدير ٣٦٨/٢ وكشف الاسرار ٢٦٧/٤ .

(٦٣) سورة البقرة / ١٨٤ .

٢ ـــ وأما الحنفية فيرد على قولهم ما سبق في بحث قضاء ما فات من الصلاة بسبب الجنون ، من أن الاستحسان مختلف في الاحتجاج به ، وأن هذا الاستحسان في مواجهة نص وهو حديث (رفع القلم عن ثلاثة) .

ثم الموضوع يتردد بين أمرين : اما ان نقول سقط عنه التكليف فلا قضاء وان قل ، او نقول لم يسقط عنه ، فيجب القضاء مهما طالت المدة ، اما التفريق بين الممتد وغيره وتحديد الممتد بمدة فيحتاج الى نص ولا نص في الموضوع .

لهذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب قضاء ما فات من الصيام بسبب الجنون والله تعالى أعلم .

* * *

المقصد الثالث : ما فات من العبادات بسبب الاغماء

لا خلاف في أن المغمى عليه غير مكلف اثناء اغمائه ، وذلك لانه مغلوب على عقله عاجز عن الادراك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم) (٦٤) .

ولا ريب في أن المغمى عليه اسوأ حالا من النائم ، ولذا فهو غير آثم في فوات العبادة بهذا السبب . أما هل يجب قضاء ما فات بسبب الاغماء ؟ هذا ما نبحثه فيما يـــــــــلي :

اولا : أحكام فوات الصلاة بعذر الاغماء

وفيه مسائـــل :

(١) اذا افاق المغمى عليه آخر وقت للصلاة .

وهنا ترد الاحتمالات السابقة بالنسبة للمجنون ولها نفس الاحكام

(٢) اذا دخل الوقت ولم يصل ثم أغمي عليه .

وحكم هذه المسالة أيضا ما سبق في المجنون

---

(٦٤) تقدم صفحة ٤٨ مخرجا .

(٣) اذا استغرق الاغماء كل وقت الصلاة .

اختلف الفقهاء في وجوب القضاء في هذه الحالة ، واقوالهم هنا نفس أقوالهم في الجنون ، الا الحنابلة فقد فرقوا بين حكم الاغماء والجنون ، كما ان لهم أدلة خاصة في هذه المسألة ونعرض ذلك كله فيما يلي :

أ ــ ذهب الشافعية (٦٥) والمالكية (٦٦) الى أن المغمى عليه اذا استغرق اغماؤه الوقت الاختياري والضروري لصلاة سقطت عنه تلك الصلاة ، ولا يجب عليه قضاؤها ، فلو أغمي عليه من قبل الفجر حتى طلعت الشمس سقطت عنه الصبح ، واذا اغمي عليه من قبل الظهر حتى غربت الشمس سقطت عنه الظهر والعصر او من قبل العصر حتى غربت الشمس سقطت عنه العصر وهكذا المغرب والعشاء ، وبهذا قال ابن حزم (٦٧) وهو قولهم في المجنون .

بـ ــ وذهب الحنابلة (٦٨) الى أن الصلاة لا تسقط بالاغماء ويجب قضاؤها طالت المدة أم قصرت .

جـ ــ وذهب الحنفية (٦٩) الى أن الاغماء اذا زادت مدته على يوم وليلة يجب قضاء ما فات به من صلاة وان لم يزد وجب القضاء واختلفوا في مقدار الزيادة على نحو ما سبق في مسألة المجنون وقولهم في المسألتين واحد .

الادلــــة :

(أ) احتج الشافعية والمالكية وابن حزم (٧٠) بقــول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعــن المجنون حتى يعقل أو يفيق) .

---

(٦٥) المجموع : ٣/٨ . شرح المحلي على المنهاج : ١/١٢٢ .
(٦٦) مسالك الدلالة : ص ٧٠ ، والفواكه الدواني : ١/٢٧٦
(٦٧) المحلى ٢/٢١٧ .
(٦٨) المغني ١/٤٠٠ .
(٦٩) الهداية وفتح القدير : ٢/٩ ــ ١٠ .
(٧٠) المحلى : ٢/٢١٧ والمجموع : ٣/٧ .

ووجه الدلالة ان المغمى عليه كالمجنون فاقد العقل وقد سقط عنه التكليف فلا يطالب بأداء ولا قضاء .

(ب) واحتج الحنابلة بما يلي (٧١) :

١ — روي أن عمار بن ياسر غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقيل : هل صليت فقال : ما صليت منذ ثلاث فقال : اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

٢ — وروى ابو مجلز ان سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة افيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها ؟ قال : قال عمران زعم ، ولكن ليصليهن جميعا .

روى هذين الحديثين الاثرم في سننه (٧١) . وهذا فعل الصحابة ، وقولهم، ولا يعرف لهم مخالفا . فكان اجماعا .

٣ — واحتجوا ايضا بالقياس على الصيام فانه لا يسقط بسبب الاغماء اتفاقا .

٤ — وقالوا ان الاغماء يشبه النوم بدليل أن الولاية على النفس لا تثبت على المغمى عليه بعكس الجنون فكان بالنوم أشبه ، والنوم لا تسقط به الصلاة.

(جـ) واما الحنفية فقد قالوا :

١ — ان القياس يقتضي : ان لا قضاء على المغمى عليه اذا استوعب الاغماء وقت الصلاة كاملا لتحقيق العجز ، ولكنهم استحسنوا التفريق بين الاغماء الطويل والقصير ، فالحقوا الطويل بالجنون والقصير بالنوم ، والحد بين الطويل والقصير الزيادة على خمس صلوات على نحو ما ذكرنا في مسألة الجنون .

ووجه الاستحسان أن المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيكون في القضاء حرج والحرج مرفوع عن هذه الامة .

٢ — واحتجوا على التحديد بخمس صلوات بما روى محمد بن الحسن عن

---

(٧١) المغني : ٤٠٠/١ .

(٧٢) الهداية وفتح القدير ٩/٢ — ١٠ .

أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال : يقضي (٧٣) .

وقال عبد الرزاق : اخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته (٧٤) .

وروى ابراهيم الحربي عن نافع قال : اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل (٧٥) .

وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر اغمي في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل تقضاهن (٧٦) .

٣ ـ وقالوا أيضا : ان القياس ان لا يسقط بالاغماء شيء وان طال ، كما ذهب اليه بشر بن غياث المريسي ، لانه مرض لا يؤثر في العقل ولكنه يوجب خللا في القدرة الاصلية فيؤثر في تأخير الاداء ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم، والفرق بينهما ان الاغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء ، واذا طال اعتبر بما يطول عادة ، وهو الجنون والصغر فيسقط (٧٧) .

قالوا : وبهذا يظهر انه يصح أن يقال : القياس السقوط مطلقا ، والقياس عدمه مطلقا ، وهذا لان معنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة الى الوجه الخفي (٧٨) .

مناقشة الادلة والترجيح :

بعد عرض الادلة نعود لتأملها ومناقشتها :

والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة)

---

(٧٣) فتح القدير : ٢/١٠ وانظر سنن البيهقي : ٣٨٧/١ .

(٧٤) مصنف عبد الرزاق : ٤٧٩/٢ .

(٧٥) رواه الدارقطني : ٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف : ٤٧٩/٢ .

(٧٦) سنن البيهقي ٣٨٨/١ والدارقطني : ٨١/٢ ومصنف عبد الرزاق : ٤٧٩/٢

(٧٧) كشف الاسرار : ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ .

(٧٨) فتح القدير : ١٠/٢ .

وذكر منهم المجنون ، ومن هذا الحديث وغيره قرر الاصوليون أن الخطاب لا يتوجه الا الى كامل العقل وأن التكليف مرتبط بفهم الخطاب (٧٩) .

ولا شك في أن المغمى عليه مغلوب على عقله وأنه الى المجنون أقرب منه الى النائم ، فالنائم يتنبه اذا نبه وليس المغمى عليه كذلك ، بل هو من وجه اسوا حالا من المجنون ، لان المجنون تزول قوته العقلية وتبقى الجسدية ، أما المغمى عليه فتذهب قواه العقلية والجسدية كما هو مشاهد ، لكنه أحسن حالا من المجنون من وجه آخر وهو قرب عودته الى الاعتدال عادة .

والحاقه بفاقد العقل يقتضي عدم تكليفه بالأداء ــ وهذا متفق عليه بين الجميع ــ وعدم مطالبته بالقضاء الا بدليل آخر فلننظر في أدلة من قال بالقضاء .

أما الحنابلة : فقد احتجوا بالاجماع السكوتي الذي فهموه ، مما روي عن بعض الصحابة وهذا يتم اذا لم يعرف المخالف ، والمخالفة معروفة والمخالفون معروفون . قال ابن حزم في المحلى (٨٠) : وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ... كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة (٨١) .

وعن نافع ايضا : اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته ، وقد تقدمت هذه الاحاديث وغيرها في دليل الحنفية . وبهذا يظهر أن الاجماع لم يتم فلا يصح الاحتجاج به .

وأما الحنفية : فقد قالوا مرة : القياس عدم القضاء ، وقالوا مرة اخرى : القياس وجوب القضاء . ثملميأخذوا بأي من القياسين على اطلاقه بل خالفوهما بالاستحسان والاستحسان حجة غير مسلم بها ، ولو سلم فوجه هذا الاستحسان خاصة فيه نظر ، لان الحاق الخمس فما دون بالنوم ، وما فوق الخمس بالجنون مبني على رأي بعض الصحابة وعلى انتفاء الحرج .

أما رأي بعض الصحابة فيخالفه رأي البعض الآخر فقد تقدم في أدلة الحنابلة : ان عمارا قضى عدة أيام ، وتقدم رأي سمرة بن جندب رضي الله عنهم . والمقصود ان الصحابة لم يتفقوا على مدة وليس رأي بعضهم بأولى من رأي البعض الآخر .

---

(٧٩) شرح المحلي على جمع الجوامع : ٤٨/١ وتيسير التحرير : ٢٤٣/٢ .

(٨٠) المحلى : ٢١٧/٢ .

(٨١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ وسنن الدارقطني : ٨٢/٢

وأما قضية الحرج فهي أمر غير منضبط لانه يختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان ، كما قدمنا في مسألة الجنون ، فالتحديد بخمس غير مسلم . ثم الحرج لا يسقط ما وجب ، فالنائم والساهي والعامد يقضون وان طالت المدة ، وعدم الحرج لا يوجب ما لم يجب ، فالبحث يجب أن يكون عن الوجوب فان ثبت لا يسقطه الحرج وان لم يثبت لا يثبته عدم الحرج ، وقد تقدم اتفاقهم — على وجه من القياس — مع المالكية والشافعية على أن الأصل عدم الوجوب ، ولنا أن نتمسك بهذا الاصل لعدم وجود ما ينقضه ، ولذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب قضاء ما فات من الصلاة بسبب الاغماء والله تعالى أعلم .

ثانيا : أحكام فوات الصيام بعذر الاغماء :

وفيه مسألة :

هل يجب قضاء مافات من رمضان بسبب الاغماء ؟

قبل الحديث عن هذه المسألة نتحدث عن أثر الاغماء في صحة الصوم .

(أ) هل يفسد الاغماء الصوم ؟

اذا نوى من يصح صيامه الصوم ، ثم أغمي عليه طول النهار فلم يفق في شيءمنه، لم يصح صومه عند الشافعية (٨٢) والحنابلة (٨٣) والمالكية (٨٤) .

وقال الحنفية (٨٥) : صومه صحيح .

وأما اذا طرأ الاغماء ثم زال فالصوم صحيح عند الجميع،لكن المالكية يشترطون أن لا تزيد مدة الاغماء على نصف النهار ، وأن لا يكون الاغماء في أول اليوم ، ليحصل تبييت النية ، لان النية اذا تبعها الاغماء ابطلها فاذا اتصل الاغماء بطلوع الفجر فقد دخل في الصيام دون أن يبيت النية (٨٦) وهذا القول اختاره الغزالي — من الشافعية — في الوجيز فقال : « ان أفاق في أول النهار لم يضره بعد الاغماء » (٨٧) .

---

(٨٢) المجموع : ٦/٣٩٧ وشرح المحلي على المنهاج : ٢/٦٠.

(٨٣) المغني لابن قدامة : ٣/٩٨ .

(٨٤) حاشية الدسوقي : ١/٥٢٢ .

(٨٥) فتح القدير : ٢/٣٦٦ .

(٨٦) مسالك الدلالة على متن الرسالة : ص / ١١٤ .

(٨٧) الوجيز : ١/١٠٢ .

الأدلـــة :

احتج الشافعية ومن وافقهم بما يلي (٨٨) :

١ ــ ان الصوم هو الامساك مع النية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامـــه وشرابه من أجلي) (٨٩) فأضاف ترك الطعام والشراب الى الصائم (يترك طعامه)فاذا كان مغمى عليه لا يضاف الامساك اليه فلم يجزئه .

٢ ــ اذا لم يضف الامساك اليه لم يبق من ركني الصوم الا النية وهي لا تجزىء وحدهـــــا .

٣ ــ وفرقوا بين الاغماء والجنون بأن مدة الاغماء لا تتطاول غالبا ولا تثبـــــت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف بسببه ولم يسقط وجوب القضاء كالنوم .

٤ ــ أن الاغماء من حيث الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا ان المستغرق منه لليوم لا يضر كالنوم لألحقنا الاقوى بالأضعف . ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية لصحة الصوم (٩٠) .

واما الحنفية فاحتجوا بما يلي :

١ ــ ان الصوم امساك ونية وقد وجدا ، أما النية فقد حصلت من الليل فان الشأن في المسلم ان ينوي كل ليلة صوم اليوم الذي بعدها،وأما الامساك فهو حاصل ايضا(٩١) .

٢ ــ وقالوا أيضا : ان الصوم عبادة خالصة والامساك ركن وهو فعل مقصود ولا بد في مثله من التحصيل بالاختيار ، وما بالمغمى عليه من العذر قد سلب اختياره،لكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل ــ أي الامساك ــ بمنزلة الفعل الاختياري بطريـــق الحاق العذر الزائل بالعدم (٩٢) .

---

(٨٨) المغني لابن قدامة : ٣/٢٩٨ والمجموع للنووي : ٦/٢٩٧

(٨٩) متفق عليه : البخاري : ٣/٢٤ ومسلم : ٢/٨٠٧ .

(٩٠) مغني المحتاج : ١/٤٣٣ .

(٩١) فتح القدير والعناية : ٢/٣٦٦ .

(٩٢) كشف الاسرار : ٤/٢٦٥ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

يلاحظ من دراسة أدلة الطرفين الاتفاق على أن امساك المغمى عليه غير ارادي ــ وهذا لا يحتاج الى كثير تأمل ــ وان امساك العبادة لا بد فيه من قصد واختيار ليتميز عن غيره ، ثم يأتي الخلاف في امساك المغمى عليه واعتباره كامساك المختار نظرا الى العــــــذر .

واذا تأملنا قول الله تعالى في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشرابه من اجلي) ظهر لنا بوضوح ان المغمى عليه لم يدع طعامه وشرابه على هذا الوجه ، واذا كان هو فعلا لم يأكل ولم يشرب فقصد العبادة لم يظهر ولو لفترة وجيزة نلحق بها الباقي ، والعذر يرفع الاثم لكنه لا يجعل غير العبادة عبادة . ولا يوجد لغير القاصد قصـــدا ، ولا لغير المختار اختيارا .

لهذا يبدو لي رجحان القول بعدم صحة صيام من أغمي عليه طول النهار بل لا بد من أن يفيق فترة يظهر بها عزمه على الصيام ولا تكفي لحظة خاطفة . والله تعالى اعلم.

(ب) هل يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب الاغماء ؟

يتفق الحنفية (٩٣) والمالكية (٩٤) والشافعية (٩٥) والحنابلة (٩٦) على وجـــوب قضاء ما فات من رمضان بسبب الاغماء ، سواء أكان الفائت يوما واحدا أو الشهر كله فهم يتفقون على أن من أغمي عليه قبل الغروب واستمر طيلة الليل ثم اليوم التالي الى ما بعد الزوال لم يصح صوم ذلك اليوم لانعدام النية في وقتها (٩٧) .

---

(٩٣) فتح القدير والعناية : ٢/٣٦٦ .

(٩٤) حاشية الدسوقي : ١/٥٢٢ .

(٩٥) المجموع : ٦ / ٣٦٧ .

(٩٦) المغني لابن قدامة : ٢/٩٨.

(٩٧) نسب صاحب الهداية ــ شيخ الاسلام علي بن ابي بكر المرغيناني الى مذهب مالك انــــه اذا أغمي عليه في أول ليلة من رمضـــان لم يقض شيئا منه لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف ــ الهداية وفتح القدير : ٢/٣٦٦ .

وفي الشرح الكبير للدردير ما يفيد ان هذا الحكم في النوم اما الاغماء فقد افاد الدسوقي في حاشيتــه على الشرح المذكور أن الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة ولا بد لصحة الصوم من عدم الاغماء والجنون قبيل الفجر والاستمرار على ذلك حتى يدخل اليوم الجديد فاذا طرأ الاغماء أو الجنون قبيل الفجـــر واستمر حتى طلع الفجر لم يصح صوم ذلك اليوم ، واذا طرأا بعد ذلك ولم تزد مدتهما علـــى نصـــــف النهار فالصوم صحيح والا فلا ــ حاشية الدسوقي : ١/٥٢٢ .

وقد احتجوا لوجوب القضاء بما يلي (٩٨) :

١ ـــ قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيـــام أخر) (٩٩) ، والاغماء مرض ، ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجوز عليهم الاغماء .

٢ ـــ القياس على النوم ولا خلاف في وجوب قضاء ما فات بسببه .

٣ ـــ ان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا ـــ أي العقل ـــ فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط .

٤ ـــ ان الاغماء يندر أن يدوم شهرا فلا حرج في الزام المغمى عليه بالقضاء اذ لا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر ، بخلاف الجنون فان امتداده شهرا غالب فترتيب القضاء معه موجب للحرج .

☆ ☆ ☆

المقصد الرابع : ما فات من العبادات بعذر النوم

العبادة التي يمكن أن تفوت بسبب النوم هي الصلاة لان لها وقتا محددا تفوت بانقضائه ، ولما كان وقت الصلاة موسعا وللمكلف أن يوقعها في أوله أو في آخـــره ، فان فوات الصلاة بسبب النوم يتصور فيه حالتان :

الاولى : أن ينام قبل وقت الصلاة فلا يستيقظ الا بعد خروجه .

الثانية : ان ينام بعد دخول الوقت ويستيقظ بعد خروجه .

ونتكلم عن هاتين الصورتين تباعا .

١ ـــ اذا نام قبل دخول الوقت ولم يستيقظ الا بعد خروجه وجب عليه القضاء باجماع الامة (١٠٠) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (انه ليس في النوم

---

(٩٨) فتح القدير : ٢/٣٦٦ ، المجموع : ٦/٢٧٧ ، المغني : ٣/٩٨ ، كشف الاسرار : ٤/٢٨١ .

(٩٩) سورة البقرة ١٨٤ .

(١٠٠) المحلى لابن حزم : ٢/٢١٩ و ٣/٢٦٠ وبداية المجتهد : ١/١٥٥ والاشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٤ .

تفريط وانما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صــــلاة أو نام عنها فليصليها اذا ذكرهـــــا) (١٠١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري) (١٠٢) .

ولما روى عمران بن حصين قال : (سرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم) (١٠٣) .

وفي هذه الحالة لا اثم على من فاتته الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم النائم حتى يستيقظ) (١٠٤) .

٢ ــ اذا نام بعد دخول الوقت ولم يستيقظ الا بعد خروجه :

وفي هذه الحالة يجب القضاء أيضا لكنه يأثم لتسببه في فوات الصلاة نص على ذلك المالكية (١٠٥) ، والحنفية (١٠٦) ، والشافعية (١٠٧) .

★ ★ ★

المقصد الخامس : ما فات من العبادات بعذر الخطأ

للعبادات شروط وأركان لا بد من مراعاتها لتصح العبادة ، كالتوجه الى القبلة في الصلاة ، وغروب الشمس لجواز الافطار في الصيام ، ودفع الزكاة الى فقـــــير

---

(١٠١) رواه الترمذي ١/٣٣٤ وصححه واخرجه ايضا أبو داود ١/١٠٤ . قال الحافظ ابن حجر واسناده على شرط مسلم (انظر : نيل الاوطار للشوكاني : ٢/٣٠) ورواه ابن ماجه : ١/٢٢٨ .

(١٠٢) رواه مسلم : ١/٤٤٧ وابو داود : ١/١٠٢ .

(١٠٣) قصة النوم عن الصبح رواها البخاري : ٤/٢٣٢ ومسلم : ١/٤٧٤ واحمد : باللفظ المذكـــور . انظر الفتح الرباني ٢/٣٠٣ وانظر نيل الاوطار : ٢/٣١ .

(١٠٤) تقدم ــ مرارا .

(١٠٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/٢٨٤ .

(١٠٦) حاشية ابن عابدين : ١/٣٥٨ .

(١٠٧) حاشية قليوبي : ١/١١٥ .

ونحوه في الزكاة ... وهذه الامور يكتفي فيها غلبة الظن المبني على الاجتهاد (١٠٨)

وقد يجتهد المكلف في تحقق شرط ويؤدي العبادة ، ثم يكتشف بعد خروج الوقت او قبل خروجه انه كان مخطئا في اجتهاده ، فهل يجب عليه الاعادة في الوقت أو القضاء بعد خروج الوقت ؟ مع العلم بانه ليس آثما بتأخير العبادة عن وقتها ، ولا بأدائها من غير تكامل شروطها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (١٠٩) .

وفيما يلي بعض المسائل التي يمكن أن يقع فيها الخطأ على النحو المتقدم وآراء الفقهاء فيها .

اولا : فوات الصلاة بعذر الخطأ : (وفيه مسائل)

١ ــ اذا اجتهد في دخول الوقت ثم تبين انه صلى قبله

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس اوقاتا خمسة هي شرط في صحة الصلاة (١١٠) وذلك لقول الله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١١١) . فلا يصح أداء الصلاة قبل وقتها ، وقد جعل الله لهذه الاوقات علامات ظاهرة يعرف بها بداية كل وقت ونهايته ، فوقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ووقت الظهر من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال (١١٢) ، ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر حتى غروب الشمس ، ووقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر (١١٣) ، ووقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر ، وهذه العلامات واضحة اذا كانت السماء صحوا ، وكان المكلف قادرا على رؤيتها .

---

(١٠٨) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٣ .

(١٠٩) اخرجه ابن ماجه : ١/٦٥٩ والحاكم في المستدرك : ٢/١٩٨ .

(١١٠) بداية المجتهد : ١/٨١ .

(١١١) سورة النساء ١٠٣ .

(١١٢) يرى ابو حنيفة أن نهاية وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثليه وعنه رواية كالجمهور . فتح القدير : ١/٢١٩ .

(١١٣) يرى ابو حنيفة أيضا أن نهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء مغيب الشفق الابيض وهو بعد الاحمر ، فتح القدير : ١/٢٢٢ .

لكن اذا حجبت السماء بغيم أو غيره ، أو لم يستطع المكلف رؤيتها لانه محبوس او اعمى أو مريض أو غير ذلك فالواجب عليه أن يجتهد في معرفة الوقت فاذا اجتهد فأصاب فلا اشكال ، وان تبين أنه صلى بعد الوقت وقعت قضاء ، لكن اذا تبين أنه صلى قبل الوقت فهل تجزىء صلاته أم يجب عليه الاعادة في الوقت او القضاء بعده ؟ هذا ما نبين حكمه فيما يلي :

يتفق المالكية (١١٤) والشافعية (١١٥) والحنفية (١١٦) والحنابلة (١١٧) والظاهرية (١١٨) على أن هذه الصلاة غير مجزية ويجب على صاحبها الاعادة أو القضاء ، وذلك لان الصلاة قبل وقتها غير ما طلبه الله تعالى ، فقد طلب صلاة معينة في وقت معين ، فاذا وقعت قبل وقتها كانت نافلة فلا تجزيء عن الفريضة .

٢ — اذا اجتهد في القبلة فاخطأ :

التوجه الى الكعبة المشرفة واجب في الصلاة بنص القرآن العظيم قال الله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١١٩) . والمقصود بالمسجد الحرام هنا الكعبة ، فمن كان يراها وجب عليه التوجه الى ذاتها ، ومن غاب عنها وعلم جهتها بوسيلة ما كفاه ذلك ، ومن جهل جهتها فعليه أن يجتهد في معرفتها ، وان كان لا يحسن الاجتهاد قلد من يحسنه ثم عمل بما أدى اليه اجتهاده أو اجتهاد من قلده .

لكن اذا تبين بعد ذلك انه اخطأ وان صلاته كانت الى غير جهة الكعبة ، فهل تجب عليه الاعادة أو القضاء ؟ اختلف في ذلك الفقهاء :

١ — ذهب الحنفية (١٢٠) والمالكية (١٢١) والحنابلة (١٢٢) : الى أن صلاته تجزئة ولا اعادة عليه ولا قضاء ، لكن المالكية قالوا تندب الاعادة في الوقت ، وقال

---

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨١/١ .
(١١٥) مغني المحتاج : ١٢٧/١ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١١٧/١
(١١٦) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١٦٠ .
(١١٧) المغني : ٢٢٧/٢ .
(١١٨) المحلى : ٢٥٤/٢ .
(١١٩) سورة البقرة : ١٥٠ .
(١٢٠) فتح القدير : ٢٧٢/١ ، كشف الاسرار : ٢٦/٤ .
(١٢١) حاشية الدسوقي : ٢٢٧/١ .
(١٢٢) المغني لابن قدامة : ٤٤٩/١ ، منتهى الارادات : ٧١/١ .

الحنابلة اذا كان ذلك في الحضر اعاد ، لان الحضر ليس بمحل اجتهاد ، فسبب الاعادة عدم صحة الاجتهاد لا عدم صحة الصلاة المبنية على الاجتهاد ، فكأنه صلى من غير اجتهـــــاد .

٢ ـــ وذهب الشافعية (١٢٣) الى وجوب الاعادة او القضاء ، وقال الشافعي في القديم لا يلزمه ، وهو قول في الجديد أيضا .

الادلـــــة :

احتج الفريق الاول بما يلي (١٢٤) :

١ ـــ روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١٢٥) رواه ابن ماجه (١٢٦) والترمذي (١٢٧) وقال حديث حسن الا أنه من حديث اشعث السمان وفيه ضعف .

٢ ـــ وعن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة ، وقال : (قد اجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني (١٢٨) وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء ، ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء ، وكلاهما ضعيف ، وقال العقيلي : لا يروى مثل هذا الحديث من وجه يثبت .

٣ ـــ حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في السفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله : صلينا الى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عز وجل ، وفي اسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١٢٣) المجموع : ٣/٢٠٨ـــ٢٠٩ .

(١٢٤) المغني : ١/٤٤٩ـــ٤٥٠ وفتح القدير : ١/٢٧٢ .

(١٢٥) البقـــرة : ١١٥ .

(١٢٦) سنن ابن ماجة : ١/٣٢٦ .

(١٢٧) سنن الترمذي : ٢/١٧٦ وانظر تعليق احمد شاكر عليه ، ورواه الدارقطني : ١/٢٧٢ .

(١٢٨) سنن الدارقطني : ١/٢٧١ .

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذه الاحاديث (١٢٩) : وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها .

٤ — وروى مسلم (١٣٠) في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١٣١) فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة ، فنادى : الا ان القبلة قد حولت ، فمالوا كما هـــم نحو القبلة) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث ان مثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك انكاره الا وهو جائز . وقد صلوا (قبل ان يتحولوا الى الكعبة) الى غير الجهة الواجب التوجهاليهالاعتقادهم بانها الجهة الواجب التوجه اليها ، ومع ذلك لم يؤمروا باستئناف الصلاة لانهم صلوا بناء على اعتقادهم وان كان مخالفا للواقع ، وهذا محل الشاهد .

٥ — واستدلوا من جهة النظر : بان من لا يعلم القبلة مطالب بالاجتهاد والعمل بما ادى اليه اجتهاده ، وليس له ترك الصلاة انتظارا لليقين ، فاذا فعل فقد ادى مـــا وجب عليه فكيف يجب عليه مرة أخرى .

٦ — احتجوا بالقياس : فان شرط التوجه الى الكعبة يسقط في حال الخوف فيقاس عليه حال الخطأ بجامع عدم التمكن.

٧ — ان القبلة قد تحولت من الشام الى الكعبة عينها عند رؤيتها ، ثم الى جهتها عند البعد عنها ، ثم الى الجهة التي تغلب على الظن عند التحري والاشتباه ، وهــذا بخلاف اشتراط الطهارة فانه لم يثبت قبولها التحول . ولهذا لا يصح قياس هذه المسألة على مسألة الصلاة مع النجاسة او عدم الطهارة من الحدث .

واحتج الشافعية بما يلي (١٣٢) :

١ — ان الاجتهاد مبناه على الظن الغالب ، فاذا تبين خطؤه وعلم اليقـــين

---

(١٢٩) نيل الاوطار : ٢/١٨٥—١٨٦ .

(١٣٠) ١/٣٧٤،٣٧٥ ومثله في البخاري : ١/١١٠ .

(١٣١) البقـــرة : ١٤٤ .

(١٣٢) المجمـــوع : ٢/٢٠٨ .

وجب ترك الظن الى اليقين ، كالحاكم اذا حكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه وجب نقض الحكم ، وهنا علم خطأ الاجتهاد الاول نبطل ، وبطل ما بني عليه ووجب المصير الى اليقين ، واذا فات الوقت أمكن التدارك بالقضاء .

٢ ــ ان التوجه الى الكعبة شرط لصحة الصلاة وقد ثبت عدم تحقق هذا الشرط نتبين بطلان المشروط . كما لو صلى مع وجود نجاسة على ثوبه أو بدنه ، أو مــع الحدث .

مناقشة الادلــة :

اما أدلة الفريق الاول ففيها ما يلي :

١ ــ الأحاديث الثلاثة الاولى كلها ضعيفة (١٣٣) ، لكن يرى الشوكاني انهــا يتوي بعضها بعضا كما تقدم .

٢ ــ أما قصة أهل قباء فيرى ابن حزم (١٣٤) أنها لا تصلح للاحتجاج ، لانــه ليس في الحديث أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم علم بذلــك فاقرهــم ، ولأن قضيتهم تختلف عن موضوع المسألة ، فهم لم يصلوا باجتهاد بل بناء على علم ويقين ، ثم انتقلوا من يقين الى يقين ، لا من ظن الى يقين كمسألتنا ، بيان ذلك أن الناسخ لا يجب على المكلف العمل به حتى يبلغه ، وأهل قباء لم يكن الناسخ قد بلغهم ، ولــم يكن لهم أن يتوجهوا الى غير بيت المقدس قبل ذلك ، حتى ولا الى الكعبة المشرفــة ، فلما بلغهم الناسخ عملوا به فكانت الركعة التي صلوها قبل بلوغ النسخ صحيحة كالصلاة التي صلوها قبل نزول النسخ ، وقد كان بعض المسلمين في الحبشة ولا شك أنهم ظلوا يتجهون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ، وماعلم أن رسول اللــه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء لما رجعوا وعلموا بالنسخ .

أما المسألة هنا : فالمصلي مكلف بالتوجه الى الكعبة فاجتهد في ذلك فأخطأ فهو قد صلى الى غير ما امر بالتوجه اليه .

هذا ما وجه الى ادلة الفريق الاول النقلية فاذا سلمنا به بقيت أدلة قياسيــة واستنباطات يقابلها مثلها .

---

(١٣٣) انظر : نيل الاوطار : ٢/١٨٥ــ١٨٦ .

(١٣٤) المحلى : ٣/٢٩٢ .

واقوى ما يتمسك به الفريق الاول — في نظري — هو أن من جهل القبلة لا يحل له ترك الصلاة حتى يتيقنها ، بل هو مطالب بالاجتهاد والعمل بما وصل اليه اجتهاده ، فكيف نطالبه بعمل لا يجزئه ؟ أو بعبارة أخرى : هل صلاته الاولى باطلة أم صحيحة ؟ لا شك أنها صحيحة قبل ظهور الخطأ باتفاق ، اذن فكيف يطالب بقضائها ، لكن يضعف هذه الحجة وجود فروع أخرى عند كل المذاهب يوجبون فيها الاداء بحسب الحال ويحكمون بصحة الاولى ثم يوجبون الاعادة أو القضاء — وسنرى نماذج من ذلك فيما يأتي .

واقوى ما يتمسك به الشافعية — في نظري — هو أن الاصل عدم اجزاء كل صلاة صليت الى غير القبلة ، الا ما اخرجه الدليل كصلاة الخوف والنافلة على الراحلة ، ولا دليل على اجزاء هذه الصلاة .

لكن يرجح القول الاول الاحاديث الواردة في الموضوع وهي عن عدد من الصحابة وما فيها من طعن لا يمنع الاحتجاج بها عند أهل العلم كما قدمنا عن الشوكاني . ويقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث الترمذي المتقدم : ج ٢ ص ١٧٦ الحديث رواه — أيضا — الدارقطني ج ١ ص ٢٧١ وابو نعيم في حلية الاولياء (ج ١ ص ١٧٩) وابن ماجة (ج ١ ص ١٦٥) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١١٠) ثم قال الحديث حسن الاسناد لان عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله . . .

رواه الدارقطني ص (١٠١) والحاكم في المستدرك ١ / ٢٠٦ ، والبيهقي في السنن ج ١ ص ١٠ — ١١ — ١٢ ، واسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا فعلم أن للواقعة أصلا معروفا .

وبعد هذا فانه يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب الاعادة ، أو القضاء ، اذا أخطأ في القبلة عن اجتهاد . والله أعلم .

ثانيا — أحكام فوات الزكاة بعذر الخطأ : وفيه مسألة .

اذا دفع الزكاة الى من ظنه مستحقا ثم تبين الخطأ :

لقد حدد الله تعالى في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (١٣٥) .

---

(١٣٥) سورة التوبة : ٦٠ .

وقد بين الفقهاء من الذي تنطبق عليه هذه الصفات ، فلو دفع المكلف زكاة ماله الى غير هذه الاصناف لم يجزيء عنه ولا يعتبر مزكيا ، لكن لو دفع الى شخص وهو يظنه مستحقا فبان غير مستحق فهل يجزيء ؟

للفقهاء في هذه المسالة رايان :

الاول : يجزئه ذلك ولا تجب الاعادة ، وهو رواية عن الامام أحمد رجحها ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (١٣٦) ، وهو أيضا راي ابي حنيفة ومحمد فيما اذا شك في الاستحقاق فتحرى وغلب على ظنه أنه مستحق (١٣٧) .

الثاني : لا يجزئه وهو رأي الشافعية (١٣٨) والمالكية (١٣٩) اذا كان الموزع صاحب المال ، اما اذا دفع صاحب المال الى الامام فوزع الامام واخطأ اجزأت عن صاحب المال وهو قول الحنفية (١٤٠) فيما اذا لم يشك في الاستحقاق ولم يتحر ، وقول أبي يوسف على كلا الحالين (١٤١) وهي الرواية الثانية عن أحمد (١٤٢) ، واليه ذهب ابن حزم ولم يفصل (١٤٣) .

الادلـــة :

استدل الفريق الاول بما يلي :

١ ـ ما أخرجه البخاري (١٤٤) عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابي وجدي ، وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه ، وكان ابي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليهوسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) وموضع الاستدلال قوله عليه السلام : لك ما نويت .

(١٣٦ و ١٤٢) : المغني والشرح الكبير : ٢/٢٧٥ .

(١٣٧ و ١٤٠ و ١٤١) : فتح القدير والعناية : ٢/٢٧٥ـ٢٧٧ والاشباه والنظائر لابن نجيم : ١٦١ .

(١٣٨) المجموع : ٦/٢٤٩ والاشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٧ .

(١٣٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/٥٠١ وقوانين الاحكام الشرعية : ١٢٨ ومنح الجليل ١/٣٧٨

(١٤٣) المحلى : ٦/٢٠٤ ، ٢١١

(١٤٤) ٢/١٣٨ .

٢ ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال : ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب (١٤٥) ووجه الدلالة انه اعطاهما من الصدقة مع انهما بحسب الظاهر لا يستحقانها لقوتهما كما نص عليه الحديث نفسه ولو لم تكن مجزئة ما اعطاهما ووجه الاجزاء أن يذكرا وصفـــا يبيح اخـذ الزكاة فيصدقهما بلا تحر .

٣ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأتي فقيل له أمـــا صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله (١٤٦) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الصدقة اعطيت لغني وحسبت صدقـــة مقبولة ، نظرا لنية المعطي .

٤ ـ واحتجوا بأن الوقوف على حقيقة المعطى له تصعب فاكتفي بظاهر الحال. ولو أمر بالاعادة لما أمن أن يقع فيما وقع فيه أولا.

واحتج القائلون بعدم الاجزاء بما يأتي :

١ ـ ان المزكي هنا قد فرط وقد كان يستطيع ابراء ذمته بيقين بدفعه الـــى الامام فاذا لم يفعل فهو مفرط ويكون ضامنا (١٤٧) .

٢ ـ ان الله تعالى سماها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى به ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١٤٨) فوجب على المعطي ايصال ما عليه الى من هو له (١٤٩) .

---

(١٤٥) ابو داود : ١/٣٧٩ .

(١٤٦) البخاري : ٢/١٣٧ـ١٣٨ ومسلم : ٢/٧٠٩ .

(١٤٧) المهذب والمجموع : ٦/٢٢٩ .

(١٤٨) البخاري : ٩/١٣٢ تعليقا ، ومسلم : ٣/١٣٤٤

(١٤٩) المحـــلي : ٦/٢١١ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

اما الفريق الاول فيرد على استدلالهم ما يلي :

١ ــ حديث معن قال ابن حجر بعد ذكره : واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته (١٥٠) .

ويمكن أن نضيف الى ذلك أن الصدقة الواردة لا دليل على أنها كانت زكاة ، بل الظاهر أنها صدقة تطوع وهي بمعناها الواسع تجوز على بعض من لا يجزيء دفع زكاة المتصدق اليه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك » (١٥١) . مع أن دفع الزكاة اليها ــ أي الزوجة ــ بسبب الفقر او المسكنة لا يصح .

والذي يبدو من الحديث أن معن كان كبيراً لأن أباه خطب عليه وأنكحه ، وكان فقيرا لانه قبل الصدقة ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على أخذها ، وأن الصدقة كانت تطوعا لانه لم يدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه الحاكم الذي يقبضها ويوزعها على المستحقين ، وانما وضعها عند رجل في المسجد .

وبهذا يظهر أن الاحتجاج بالحديث في هذه المسألة لا يسلم .

٢ ــ حديث الرجلين الجلدين في الاحتجاج به نظر ايضا لان الزكاة تحل للقوي القادر على الكسب ، اذا كان غارما أو غازيا أو ابن سبيل . . . أي بغير اسم الفقر والمسكنة ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفتش عن حالهما بل قبل ظاهرهما وبين لهما انها لا تحل للغني والقادر على الكسب ، أي ان كنتما كذلك فهي لا تحل لكما . فالحديث شاهد للفريق الثاني .

٣ ــ حديث المتصدق على الغني ظاهر في أنها كانت نافلة وقد قبلت منه ــ بحسب نيته ــ وزيادة لانها كانت وازعا لغيره أن يتصدق فله أجر المتسبب بالخير .

أما الفريق الثاني : فقد تمسك بالاصل ، لعدم وجود ما يوجب الانتقال عنه ، ولم يجعل الاخراج مجزيا في مثل هذه الحالة .

---

(١٥٠) فتح البـاري : ٢٩٢/٣ .

(١٥١) البخاري : ٣/٤ ، ٨١/٧ ، ومسلم : ١٢٥١/٣ ، وابو داود : ١٠١/١ ، والترمذي : ٤٣٠/٤

يضاف الى هذا أن قولهم يجعل المزكي يؤدي زكاته الى الامـــــام أو يتحـــــرى المستحقين عند أدائها ، وبهذا تؤدي الزكاة غرضها على أتم وجه .

لهذا يبدو لي رجحان القول بعدم اجزاء الزكاة اذا دفعت خطأ الى من لا يستحق والله اعلم .

ثالثا ــ أحكام فوات الصيام بعذر الخطأ :

وفيه مسألة :

اذا اجتهد في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأخطأ :

يتفق الفقهاء على ان مدة الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس وذلـــــك لقول الله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » (١٥٢) .

وكثيرا ما يلتبس على الصائم طلوع الفجر وغروب الشمس في أيام الشتاء بسبب الغيوم ، خاصة قبل أن توجد وسائل ضبط الوقت الحديثة . وفي هذه الحالة لا بد من الاجتهاد لمعرفة الوقت ، وهذا الاجتهاد كاف ما لم يظهر الخطأ .

لكن ما هو الحكم اذا تبين انه قد أكل أو شرب ، بعد الفجر ، أو قبل الغروب ؟

للفقهاء في ذلك رأيان :

الأول : بطلان الصيام ووجوب القضاء : واليه ذهـــــب الحنفيـــــة (١٥٣) والمالكية (١٥٤) والشافعية (١٥٥) والحنابلة (١٥٦) ، « وبه قال ابن عباس ومعاوية

---

(١٥٢) البقــــرة : ١٨٧ .

(١٥٣) فتح القدير والعناية على الهداية : ٢/٣٧٢ .

(١٥٤) الشرح الكبيـر : ١/٢٥٦ .

(١٥٥) المجموع : ٦/٣٤٤ وشرح المحلي على المنهاج : ٢/٥٩

(١٥٦) المغنـــي : ٣/١٣٦ .

ابن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه عنهم ابن المنذر وبه أيضا قال أبو ثور » (١٥٧) .

الثاني : الصيام صحيح ولا موجب للقضاء واليه ذهب ابن حزم (١٥٨) « وحكي عن عروة بن الزبير ومجاهد والحسن البصري واسحق بن راهوية وداود الظاهري وعطاء » (١٥٩) .

الأدلـــــة :

احتج أصحاب الرأي الاول بما يلي :

١ ــ قول الله تعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » .

ووجه الدلالة أن فترة الصيام محددة بنص الآية من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن أكل في هذه الفترة عامدا لم يأت بالمطلوب ، وانما استثني الناسي للحديث ولا دليل على استثناء المخطيء فيبقى على حكم الاصل (١٦٠) .

٢ ــ حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر امرأته عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء » رواه البخاري في صحيحه (١٦١) .

٣ ــ روى البيهقي باسناده عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال (من أكل اول النهار فلياكل من آخره) (١٦٢) ومعناه فقد أفطر .

---

(١٥٧) نقلا عن المجموع للنووي : ٦/٣٤٨ .

(١٥٨) المحـــلى : ٦/٣٣١ .

(١٥٩) نقلا عن المجموع ٦/٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة : ٣/١٣٦ .

(١٦٠) المجمـــوع : ٦/٣٤٨ .

(١٦١) البخاري كتاب الصوم باب : ٤٦ ، ٣/٤٧ وابن ماجة كتاب الصوم : ١/٥٣٥ وابو داود : ١/٥٥١

(١٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ٢١٦ .

٤ — روى البيهقي معنى الحديث المتقدم عن ابي سعيد الخدري (١٦٣)

٥ — روى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن اسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه (١٦٦). قال مالك والشافعي : ومعنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه .

قال البيهقي (١٦٥) رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه .

قال : وروي أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا بالقضاء ، ثم ذكره البيهقي باسناده عن عمر رضي الله عنه وفيه تصريح بالقضاء ، فأحد الوجهين : عن علي ابن حنظلة عن أبيه — وكان صديقا لعمر — قال : كنت عند عمر — رضي الله عنه — في رمضان فأفطر ، وافطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : ايها الناس هذه الشمس ، فقال عمر رضي الله عنه : الخطب يسير قد اجتهدنا ، قال البيهقي (١٦٤):

وفي الرواية الاخرى فقال عمر رضي الله عنه : لا نبالي والله نقضي يوما مكانه (١٦٧) .

٦ — روى البيهقي باسناده عن شعيب بن عمر أن سليم الانصاري قال أفطرنا مع صهيب الخير (١٦٨) في شهر رمضان في يوم غيم وطش (١٦٩) فبينما نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه (١٧٠) .

---

(١٦٣) نفس المصدر : ٤/٢١٦ .

(١٦٤) نفس المصدر : ٤/٢١٧ .

(١٦٥) السنن الكبرى : ٤/٢١٧ .

(١٦٦) نفس المصدر : ٤/٢١٧ .

(١٦٧) نفس المصدر : ٤/٢١٧ .

(١٦٨) هو صهيب بن سنان الملقب بالرومي . انظر المصدر السابق : ٤/١٢٨ وتهذيب التهذيب : ٣/٣٧٤

(١٦٩) الطش : المطر الضعيف . انظر القاموس المحيط : ٢/٢٧٧ .

(١٧٠) سنن البيهقي : ٤/٢١٨ .

٧ ــ روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ، قال : أفطر عمر رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت ، قال : فطلعت : فقال عمر : ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه (١٧١) .

٨ ــ واخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة من طرق منها : عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه ، ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس (١٧٢) .

واعاده من طريق آخر وزاد فقال له : بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير .

وأما أصحاب الرأي الثاني فاحتجوا بما يلي :

١ ــ قول الله عز وجل « وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » (١٧٣) . ووجه الدلالة : أن الآية رفعت الجناح عن المخطىء وهذا مخطيء .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (١٧٤) .

ووجه الدلالة أن من اجتهد فأخطأ معذور تجاوز الله عنه بنص الحديث .

٣ ــ قياسه على الناسي بجامع أن كليهما لم يتعمد ابطال صومه وكليهما ظن أنه في غير صيام (١٧٥) وقد احتج بهذا ابن حزم ولم يجعله قياسا لانه ينكر حجية

---

(١٧١) فتح القدير : ٢/٢٧٢ـ٢٧٣ .

(١٧٢) مصنف ابن ابي شيبة : ٣/٢٤ .

(١٧٣) الاحزاب : ٥ .

(١٧٤) أخرجه ابن ماجة : ١/٦٥٩ وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ٢/١٩٨ . وقال السيوطي في الاشباه والنظائر : هذا حديث حسن وذكر له روايات أخرى : ص ٢٠٦ .

(١٧٥) المحلى ٦/٢٣١ والمغني لابن قدامة : ٣/١٣٦ .

القياس ورأى أن المخطيء ، والناسي ، مشتركان في هذا المعنى ، وعلق على هـــذا الشيخ أحمد شاكر ، بأن هذا قياس وان انكر ابن حزم التسمية (١٧٦) .

٤ ـــ روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : افطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا (١٧٧) اخرجت مـــن بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على النـــاس فقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لاثم (١٧٨) .

٥ ـــ ورواه أيضا ابن حزم من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب ومن طريق ابن اسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء (١٧٩) .

٦ ـــ وروي أيضا عدم القضاء عن الحكم بن عتبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن ابي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبـــي سليمان (١٨٠) .

مناقشة الأدلة :

اذا تأملنا ادلة الفريقين ظهر ما يلي :

١ ـــ الفريق الاول يتمسك بالاصل ، وهو ان ركن الصيام لم يتحقـــق ـــ اي الامساك من الفجر الى غروب الشمس ـــ ولذا يعتبر الصيام باطلا ولا بد من القضاء .

ويؤيدون وجهة نظرهم بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وغيره مـــن الصحابة .

٢ ـــ الفريق الثاني : لا ينكر أن الفطر قد وقع في وقت الصيام ، لكنهم يريدون استثناءه من الحكم العام بقياسه على الناسي ، وقد جاء فيه قول النبي صلى اللهعليه وسلم : (اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) (١٨١) .

---

(١٧٦) هامش المحلى : ٣٣١/٦ .

(١٧٧) العساس : بكسر العين وتخفيف السين : جمع عس بضم العين : وهو القدح الضخم .

(١٧٨) المحلى : ٣٣٢/٦ والمجموع : ٣٤٩/٦ ومصنف عبد الرزاق : ١٧٩/٤ .

(١٧٩ و ١٨٠) المحلى : ٣٣٢/٦ . والمجموع : ٣٤٩/٦ ومصنف عبد الرزاق : ١٧٩/٤ .

(١٨١) البخاري : ٤٠/٣ ومسلم : ٨٠٩/٢ .

ويؤيدون وجهة نظرهم بما روي عن سيدنا عمر أيضا .

واذا كان ما روي عن سيدنا عمر غير متفق عليه فنحن بين مسلكين :

الاول : الترجيح ، وعندئذ : فروايات الفريق الاول تفيد نفي الاثم وايجاب القضاء ، وروايات الفريق الثاني تفيد نفي الاثم ، والسكوت عن القضاء في بعضها ونفيه في أخرى . والمثبت مقدم على النافي ، لان النافي يوافق البراءة الاصلية ، والمثبت عنده زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة .

بل ان الروايات المثبتة للقضاء اكثر ، وهي متظافرة على ذلك ، مما جعل البيهقي رحمه الله يحكم بالخطأ على رواية زيد بن وهب في ترك القضاء (١٨٢) .

ويرجح روايات القضاء أن ما روي عن غير عمر من الصحابة كابن مسعود وأبي سعيد الخدري وصهيب الخير غير مختلف فيها وهي توجب القضاء .

المسلك الثاني : أن ندع هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه لتعارضها وننظر في غيرها من الادلة وهي : حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، والقياس ، والروايات التي لا خلاف فيها عن الصحابة .

أما قياس هذه المسألة على الناسي ، فهو قياس مع الفارق ، وبالتأمل يبدو الفارق واضحا ، فالناسي أدرك عقله ضعف جزئي فنسي الصيام وأكل ، وقد بينا أن العقل مناط التكليف ، ومن نسي في يوم لا يؤمن أن ينسى في يوم آخر ، ولو حكم بافطاره لتسلسل الامر اذ قد ينسى في القضاء ايضا فيؤدي للحرج .

وأما من اخطأ في الوقت فهو كامل العقل ، مدرك للصيام ، ذاكر له ، وسبب الالتباس أمر خارج عنه ، ولو تريث لعمل باليقين ، وهذا الالتباس قد لا يتكرر فلا حرج في ايجاب القضاء .

وقياس المخطيء على من جهل أول الشهر فأفطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان أولى ولا خلاف في وجوب القضاء عليه (١٨٣) .

---

(١٨٢) المجموع : ٦/٣٤٩ وسنن البيهقي : ٤/٢١٧ .

(١٨٣) المغني لابن قدامة : ٢/١٣٦ .

وأما الاحتجاج بحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) : فمعلوم أن المرفوع ـ باتفاق ـ هو اثم ما حصل بالخطأ والنسيان ... وأما حكم ما حصل فيهما فليس كله مرفوعا بل يؤاخذ ببعضه كضمان المتلفات ، وانتقاض الوضوء ، وبطلان صلاة من صلى ناسيا لحدثه (١٨٤) ، ومثله من أخطأ في مسألتنا هذه .

يبقى من الادلة ما روي عن بعض الصحابة مما لم يختلف فيه الرواة وهي تؤيد وجوب القضاء .

لهذا كله ، يبدو لي رجحان مذهب الجمهور في وجوب القضاء . والله أعلم

المقصد السادس : ما فات من العبادات بسبب الجهل

المراد بالجهل هنا هو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم (١) ، ومن صور فوات العبادات بسببه ، ان لا يعلمبوجوب العبادة الا بعد فوات وقتها ، أو أن يؤدي العبادة مع وجود مبطل لها ثم لا يعلم به الا بعد فوات الوقت ، وهذه نماذج من ذلك :

المسألة الاولى : اذا جهل وجوب العبادات :

يفرق في هذه المسألة بين حالين :

الاول : أن يكون الجاهل في ديار الاسلام وهذا لا يعد جهله عذرا ويجب عليه قضاء ما فاته باتفاق (٢) .

الثاني : أن يكون في دار الحرب ولم يهاجر ، فهذا يختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه اذا علم بعد ذلك وجوب العبادات ، ولهم في المسألة رأيان :

---

(١٨٤) المجمـــوع : ٦/٣٤٩ .

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٠٣ والتعريفات للجرجاني : ٤٣ .

(٢) المجموع للنووي : ٣/٧ ، كشاف القناع : ١/٢٢٢ شرح العزية مع حاشية العـــدوي : ١/١٤٣ ، كشف الاسرار ٤/٣٤٦ .

(١) لا يجب عليه القضاء ، وهذا مذهب الحنفية الا زفر (٣) وهو قول القاضي وابن تيمية من الحنابلة (٤) وقول في المذهب المالكي (٥) .

(٢) يجب عليه قضاء ما فاته ، وهو مذهب الشافعية (٦) والمالكيـــــــة (٧) والحنابلة (٨) .

الادلـــــة :

١ ـــ أما الفريق الاول فاحتج بأن خطاب الشارع خفي في حق هذا لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع ولا تقديرا بالاستفاضـة ؛ لان دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الاســلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذرا لانه غير مقصر في طلب الدليل وانما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم واذا لم تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاء ولا أداء (٩) .

٢ ـــ وأما الفريق الثاني : فيحتج بان هذا بقبوله الاسلام صار ملتزما لاحكامه ولكنه لا يطالب بالاداء لجهله بالحكم ، فاذا علم الحكم وجب عليه القضـاء كالنائم اذا انتبه وقد مضى وقت الصلاة ، وقالوا ان أدلة الوجوب عامة ولم تستثن الجاهـــــــل بهـــــا (١٠) .

المسألة الثانية : اذا صلى جاهلا وجود نجاسة على بدنه أو ثوبه ثم علم بذلك :

يرى الحنفية (١١) والمالكية (١٢) ـــ في قول ـــ والشافعية (١٣) والحنابلة (١٤) والظاهرية (١٥) ، ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة محتجين بقول الله تعالى :

---

(٣) كشف الاسرار : ٤/٣٤٦ وفتح القدير : ١/٤٩٧ .

(٤و٨) كشاف القناع : ١/٢٢٢ والانصاف : ١/٣٨٨ .

(٥و٧) شرح العزية مع حاشية العدوي : ١/١٤٣ .

(٦) حاشية قليوبي : ١/١١٨ والمجموع : ٣/٧ .

(٩) كشف الاسرار : ٤/٣٤٦ .

(١٠) المجموع : ٣/٧ وكشاف القناع ١/٢٢٢ .

(١١) فتح القدير والعناية شرحا الهداية : ١/١٩٠ ، ٢٧٢ .

(١٢) حاشية الدسوقي : ١/٦٨ .

(١٣) شرح المحلي على المنهاج : ١ / ١٨٠ .

(١٤) المغني والشرح الكبير : ١/٧١٣ .

(١٥) المحلى : ٣/٢٦٢ .

(وثيابك فطهر) (١٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا) (١٧) فقد قيد الارض بالطيبة — أي الطاهرة — فعلم أن غير الطاهرة لا تصلح للصلاة عليها .

فاذا صلى ثم راى نجاسة على بدنه أو ثوبه لم يكن يعلم بها من قبل هل تعتبر صلاته باطلة وعليه الاعادة او القضاء ان خرج الوقت ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا :

١ — ذهب الشافعية (١٨) والحنفية (١٩) : الى وجوب الاعادة أو القضاء ؛ لان صلاته الاولى باطلة .

٢ — وذهب المالكية (٢٠) الى عدم وجوب القضاء لكن يعيد ندبا ان علم بها في الوقت الاختياري او الضروري (٢١) .

٣ — وأما الحنابلة (٢٢) : فعندهم في هذه المسألة روايتان عن الامام أحمد — رضي الله عنه — :

احداهما : أن الصلاة صحيحة فلا موجب للاعادة أو القضاء .

والثانية : يجب عليه الاعادة — أو القضاء — لانها باطلة .

٤ — وذهب ابن حزم الى وجوب الاعادة في الوقت أما بعده فلا قضاء (٢٣) .

---

(١٦) سورة المدثر : ٤ .
(١٧) رواه مسلم : ٣٧١/١ والبخاري : ١١٩/١ بلفظ (وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا) .
(١٨) شرح المحلي على المنهاج : ١٨٦/١ .
(١٩) العناية : ٢٧٢/١ وفتح القدير : ٢٧٢/١ .
(٢٠) حاشية الدسوقي : ٦٨/١ .
(٢١) وقت الظهر والعصر الضروري الى الاصفرار ، ووقت المغرب والعشاء الضروري الى الفجر ، ووقت الصبح الضروري الى طلوع الشمس . انظر حاشية الدسوقي : ١٨١/١ .
(٢٢) المغني : ٦٤/٢ .
(٢٣) المحلى : ٢٦٤/٣ .

الأدلـــة :

١ ــ أما القائلون بوجوب القضاء فحجتهم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فاذا لم تتوفر لم تصح الصلاة سواء كان ذلك مع العلم بوجود النجاسة أو مع الجهل بهـا قياسا على الوضوء فلو جهل انه محدث فصلى ثم تبين الحدث أعاد اتفاقا (٢٤) .

٢ ــ وأما القائلون بعدم الاعادة والقضاء :

فقد احتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا ، قال : ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا (٢٥) وفي رواية أخرى : (فيهما خبثا) .

ووجه الدلالة أن وجود النجاسة أ لا يعلم بها المصلي لو كانت تبطل الصلاة لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم ة ، لكنه لم يستأنف .

والفرق بين من جهل النجاسة ومن جهل الحدث : أن الطهارة من الحدث آكد لانه لا يعفى عن يسيرها وتختص بالبدن ، وأما النجاسة فيعفى عن يسيرها وحكمها يتعلق بالثوب والبدن مع كثرة تعرض الثـوب للنجاسة وكونـه خارجا عـن ذات المصـلي (٢٦) .

وأما ابن حزم فقد استدل بأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا في أرض الحبشة وغيرها ، والفرائض تنزل كتحول القبلة والزيادة في عددها وغير ذلك فلـم يأمرهم عليه السلام بأعادة شيء من ذلك لما بلغه عدم علمهم بهذه الشرائع وعدم أدائهم لها مع انه عليه السلام أمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها فدل ذلك على أن عدم توفر شرط من شروط الصلاة بسبب جهل المصلي به يوجب الاعادة ما دام في الوقـت فقط (٢٧) .

---

(٢٤) فتح القدير : ٢٧٣/١ .

(٢٥) رواه أبو داود : ٧٦/١ الناشر : دار احياء السنة النبوية مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد ورواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني : ١٠٤/٣ .

(٢٦) المغني : ٦٤/٢ .

(٢٧) المحـلى : ٢٦٤/٣ .

وقد أجاب الجمهور على الاستدلال بحديث أبي سعيد بأن المراد بالقـــذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا . وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه واخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقـــذر .

واجيب عن هذا الجواب : بأن القذر يطلق على النجاسة فجعل المراد غــير النجس ، أو نجسا معفوا عنه تحكم ، واخبار جبريل في حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث .

على أن جواب الجمهور لا يصلح مثله للاجابة على رواية (الخبث) المذكورة ، لاتفاق علماء اللغة وغيرهم على أن الاخبثين هما البول والغائط (٢٨) .

مناقشة الادلة والترجيح :

يبدو من تأمل الادلة أن الفريق الاول يتمسك بالاصل ويتأول الحديث كيلا يكون خارجا عن الاصل لكن هذا التأول لم يسلم .

والفريق الثاني : يجعل هذه المسألة مستثناة من الاصل بدليل الحديث ويؤيدهم في هذا ما عهد عن الشرع من مراعاة مثل هذه الاحوال والعفو فيها لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٢٩) وايجاب تفقد كل الثياب والبدن عند كل صلاة فيه حرج ، وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣٠) .

واما ابن حزم فقد فرق في مسألة نسيان القبلة والخطأ فيها بين من علم الواجب ثم نسيه فعمل بغيره وبين من لم يبلغه الحكم فعمل بغيره (٣١) . ثم هو هنا يحتج بمهاجري الحبشة على عدم وجوب اعادة الصلاة الباطلة بعد الوقت مع أن الفرق الذي اتى به قائم فأهل الحبشة لم يبلغهم الحكم والحديث هنا عمن بلغه حكم ازالة النجاسة ولكنه جهل وجودها فصلى بها ، فكان مقتضى قوله أن يوجب الاعادة مطلقا ولو بعد الوقت ، كما أوجبها على من نسي الطهارة (٣٢) .

---

(٢٨) نيل الاوطار : ٢/١٢٥ .

(٢٩) البقـــرة : ٢٨٦ .

(٣٠) الحـــج : ٧٨ .

(٣١) المحـــــلى : ٢/٢٩٣ .

(٣٢) المحـــــلى : ٢/٢٦٤ .

وسبب ذلك أن ابن حزم لا يأخذ بالقياس ، والصلاة بعد الوقت وردت في النائم والناسي فلم يقس عليهما الجاهل .

لكن مع كل هذا يحكم ببطلان الصلاة مع وجود النجاسة ولو لم يعلم بها المصلي كما قال الحنفية والشافعية .

لهذا كله فانه يبدو لي رجحان القول بصحة صلاة من صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعلم بها وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم والله تعالى أعلم .

وهذا ما رجحه النووي في المجموع (٣٣) .

المسألة الثالثة : اذا جهل بطلان صلاة الامام :

من المعلوم ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**انما** جعل الامام ليؤتم به) (٣٤) .

وبدليل ان الامام لو سها لزم المأموم سجود السهو .

واذا علم المأموم ان صلاة الامام غير صحيحة لا يجوز له أن يقتدي به ولو فعل وقعت صلاته باطلة ، ولكن مبطلات الصلاة ليست كلها ظاهرة بل ان بعضها خفي كوجود النجاسة على الثوب أو البدن وعدم الطهارة من الحدث والزيغ في العقيدة . وغير ذلك والتحقق من توفر شروط الصلاة من كل مأموم في كل امام حرج ومشقة ، ولم نكلف به شرعا .

ثم ما كل من صحت صلاته صحت القدوة به فلا تصح قدوة الرجل بالمرأة والقاريء بالامي ، وان كانت صلاة المرأة والامي صحيحة في ذاتها .

فاذا اقتدى المصلي بمن لا تصح القدوة به ولم يتبين ذلك الا بعد الفراغ من الصلاة ، هل تجب اعادة الصلاة في الوقت أو القضاء بعده ؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي :

---

(٣٣) ١٦٤/٢ .

(٣٤) البخاري : ١٠٦/١ ، مسلم : ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، وابو داود : ١٤١/١ .

اولا : اذا جهل أن الامام محدث ثم علم ذلك :

يفرق في هذه المسألة بين حالتين :

الاولى : اذا كان الامام ناسيا لحدثه .

الثانية : اذا كان الامام ذاكرا للحدث .

ووجه التفرقة أنه في الاولى معذور غير آثم ، وفي الثانية فاسق أو مرتد بسبب ما صنع ، فان فعل ذلك مستخفا أو مستحلا كفر ، والا فسق .

وللفقهاء في الحالة الاولى رأيان :

الاول : صحة صلاة المقتدي وعليه فلا اعادة ولا قضاء ، واليه ذهب المالكية (٣٥) والشافعية (٣٦) والحنابلة (٣٧) والظاهرية (٣٨) . قال النووي (٣٩) : حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وأبي ثوروالمزني .

الثاني : وجوب الاعادة أو القضاء على المقتدي ، واليه ذهب الحنفية (٤٠) (وهو مروي عن علي أيضا ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وحماد بن أبي سليمان) (٤١) .

الادلـــة :

أما أصحاب الراي الاول فاستدلوا بما يأتي (٤٢) :

---

(٣٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/٣٢٧ .

(٣٦) المجموع : ٤/١٥٥ والروضة : ١/٣٥١ وشرح المحلي على المنهاج : ١/٢٣٢ .

(٣٧) المغني : ٢/٩٩ .

(٣٨) المحلى : ٤/٢٠٢ .

(٣٩) المجموع : ٤/١٥٩ ومثله في المغني : ٢/٩٩ .

(٤٠) فتح القدير شرح الهداية : ١/٣٧٤ .

(٤١) المغني : ٢/٩٩ والمجموع : ٤/١٥٩ .

(٤٢) المجموع : ٤/١٦٠ والمغني مع الشرح الكبير : ١/٧٤١ .

١ ـــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم ـــ أي الولاة ـــ فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم (٤٣) ـــ رواه البخاري .

ووجه الدلالة أن من صلى محدثا فقد أساء وقد نص الحديث على أن اساءة الامام عليه لا على المقتدين ، قال البغوي في شرح السنة فيه دليل على أنه اذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة ، واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم (٤٤) .

٢ ـــ حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر وانني كنت جنبا ـــ رواه أبو داود باسناد صحيح (٤٥) .

ووجه الاستدلال أنهم استمروا في صلاتهم مع ما ظهر من حدث الامام ولم يؤمروا باستئناف الصلاة ، فدل على أن حدث الامام لا يبطل صلاة المقتدي .

٣ ـــ حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء (٤٦) .

٤ ـــ روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا (٤٧) .

٥ ـــ وعن محمد بن عمر بن المطلق الخزاعي ان عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله ، كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا .

٦ ـــ وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا .

(٤٣،٤٤) انظر فتح الباري : ١٨٧/٢ الطبعة السلفية

(٤٥) سنن أبي داود : ٥٢/١ .

(٤٦) المغني : ٩٩/٢ .

(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : ١٧٠/١ .

روى هذه الاثار كلها الاثرم (٤٨) ، قال ابن قدامة : وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه .

واستدلوا من حيث المعنى بأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم الى معرفته من الامام فكان معذورا في الاقتداء به .

واحتج ابن حزم لهذا المذهب بقـــــول الله تعالى (لا يكلـــف الله نفسا الا وسعها) (٤٩) . قال : وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل امام يصلى وراءه في العالم ففي الممكن ان يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا فصح اننا لا نكلف علم يقين طهارتهم (٥٠) .

وأما الحنفية فقد احتجوا بما يلي (٥١) :

١ — ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال : (من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا) (٥٢)

٢ — روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار : اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عـــن عمرو بن دينار عن جعفر أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا .

٣ — واستدلوا بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : (الامام ضامن) (٥٣) . ووجه الدلالة أنه (لا يخلو اما أن يكون المراد به أنه ضامن لصلاة نفسه ، ولا فائدة في ذلك لان كل واحد كذلك ، أو ضامن لصلاة القوم وهو الصحيح ، ثم أنه اما أن يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا وأداء ، أو صحة وفسادا ، والاولان غير مرادين بالاجماع ، فتعين الاخران ، على معنى أنه يتحمل السهو والقراءة

---

(٤٨) المغني لابن قدامة : ٢/٩٩—١٠٠ .

(٤٩) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥٠) المحـــلى : ٤/٢٠٢ .

(٥١) العناية وفتح القدير شرحا الهداية : ١/٣٧٤ .

(٥٢) الدراية في تخريج احاديث الهداية : ١/١٧٢ وقال عنه اسناده واه ، وقال في نصب الرايـــة ٢/٥٨ : غريـــب .

(٥٣) المسند : ٢/٢٢٢ تحقيق أحمد شاكر ورواه أبو داود : ١/١٢٣ والترمذي : ١/٤٠٢ .

عن المقتدي ، وتفسد صلاة المقتدي بفساد صلاة الامام) (٥٤) اذ لا يتحمل المعدوم الموجود لان القراءة في الصلاة ركن يتحملها عنه الامام (٥٥) ، فاذا تبين أن الامام لم يكن مصليا لعدم طهارته من الحدث تبين أن صلاة المقتدي نقصت القراءة وهي ركن في الصـــــلاة (٥٦) .

٤ ــ لو ظهر أن الامام صلى بغير تكبيرة الاحرام لكانت صلاة المقتدين باطلـة اجماعا ، والمصلي بلا طهارة لا احرام له ، واذا كان الاحرام ركنا والطهارة من الحدث شرطا فهذا لا يمنع صحة القياس ، لان الفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له ، اذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع اذا تذكر (٥٧) .

مناقشة الادلة والترجيح :

أما أدلة الفريق الاول فقد وجه اليها النقد التالي :

١ ــ اما حديث أبي بكرة فيعارضه حديث الصحيحين من رواية أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال مكانكم ، فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا) (٥٨) . فهذا الحديث يفسر ما رواه أبو بكرة ويفيد أن ذلك كان قبل دخوله في الصلاة ، واذن فلا يصح الاستدلال به (٥٩)

وقد أجاب النووي على ذلك بأن كل حديث روى قصة مستقلة ، فما رآه وحدث عنه أبو بكرة غير ما رآه وحدث عنه أبو هريرة ، فهما قضيتان منفصلتان ، لان الحديثين صحيحان فيجب العمل بهما اذا أمكن وقد أمكن ، بحملهما على قضيتين (٦٠) .

٢ ــ واما حديث البراء فقد قال ابن حجر رواه الدارقطني وفيه جويبر وهو متروك وفي السـند انقطاع أيضا (٦١) .

(٥٤) العناية شرح الهداية : ٣٧٤/١ .
(٥٥) المصدر السابق : ٢٩٢/١ ، ٢٢٨
(٥٦) المصدر السابق : ٢٩٣/١ .
(٥٧) فتح القدير : ٣٧٥/١ .
(٥٨) البخـاري : ٧٧/١ .
(٥٩) فتح القدير : ٣٧٤/١ .
(٦٠) المجموع : ١٦٠/٤ .
(٦١) تلخيص الحبير : ٣٥/٢ .

واما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقد يشكل على ما روي عن عمر ما في الموطأ (٦٢) مما يفيد أنه أعاد الصلاة وأعاد الناس معه ونصه (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) ووجه الاشكال قوله وأذن وأقام ثم صلى لكن اذا علمنا أن الأذان والاقامة يسنان للمنفرد والجماعة في الحاضرة والفائتة زال الاشكال . ولم يبق ما يدل على أن الناس أعادوا الصلاة معه .

وأما أدلة الفريق الثاني فنفيها ما يلي :

١ ــ أما الحديث الاول : فقد قال الكمال بن الهمام عنه : غريب والله أعلم (٦٣)

وقال النووي : انه من رواية أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا ، ثم قال النووي : انه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا : هو متروك ، وهذه اللفظة أبلغ الفاظ الجرح (٦٤) ، ومثله في نصب الراية (٦٥) .

٢ ــ وأما ما روي عن علي من انه صلى بالناس جنبا فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، فقد ذكره ابن حجر في الدراية وقال : واسناده واه (٦٦) .

ثم ان هذا يخالفه ما ثبت عن غير علي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٣ ــ وأما حديث (الامام ضامن) فعليهم لا لهم لان تمامه : فاذا أحسن فله ولهم ، وان أساء فعليه ــ يعني ولا عليهم (٦٧) وهذا الحديث من حيث المعنى كحديث أبي هريرة الذي احتج به الفريق الاول ، وأين ما يفهم من تمام الحديث مما استنبطه الفريق الثاني من صدر الحديث .

---

(٦٢) هامش المحلى : ٣٠٤/٤ ، تعليق الشيخ احمد محمد شاكر ، وهو في الموطا : ٥٢/١ .

(٦٣) فتح القدير : ٣٧٤/١ .

(٦٤) المجموع : ١٦٠/٤ .

(٦٥) ٥٨/٢ .

(٦٦) الدراية في تخريج احاديث الهداية : ١٧٢/١ .

(٦٧) أبو داود : ١٢٣/١ ، والترمذي : ٤٠٢/١ ، وأحمد في المسند : ٢٣٢/٢ تحقيق أحمد شاكر

٤ ـ وأما قياسهم المسألة على من اقتدى بمن لم يكبر تكبيرة الاحرام ، فهناك فرق بين المسألتين ، فترك تكبيرة الاحرام يطلع عليه المقتدي اذ ليس للمقتدي أن يكبر تكبيرة الاحرام الا بعد ان يعلم بتكبيرة الامام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ... الحديث) (٦٨) . وأما حدث الامام فلا سبيل الى العلم به الا من الامام والامام في المسألة ناس .

وبهذا يبدو لي رجحان ادلة الفريق الاول ، ويبدو لي منه رجحان القول بعدم وجوب الاعادة على المقتدي اذا ظهر أن الامام محدث والله تعالى أعلم .

أما الحالة الثانية : وهي اذا كان الامام ذاكرا للحدث .

فللفقهاء في هذا آراء :

١ ـ أما الشافعية (٦٩) والظاهرية (٧٠) : فالحكم عندهم كما سبق في الناسي والجاهل ، فلا فرق عندهم بين ان يكون الامام عالما قاصدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، بل نظروا الى حال المقتدي ، ان كان يعلم حدث الامام فصلاته باطلة ، لانه اقتدى بغير مصل ، وان كان لا يعلم فصلاته صحيحة ، لانه لا يكلف ما لا يقدر على معرفته . ثم ان الادلة السابقة كانت لصحة صلاة المقتدي ، أما الامام فحكم صلاته معروف ، وفي هذه المسألة لم يتغير شيء على حال المقتدي ، فالادلة السابقة هي حجة هنا أيضا.

٢ ـ وأما الحنفية : فمقتضى قولهم وجوب الاعادة أو القضاء على المقتدي هنا من باب أولـــــى .

٣ ـ وأما الحنابلة (٧١) والمالكية (٧٢) : فقالوا بوجوب الاعادة أو القضاء من باب آخر ، وهو أن الاقتداء بالفاسق لا يصح عندهم ، ومن تعمد الصلاة محدثا فهو فاســـــق .

---

(٦٨) البخاري : ١/١٠٦ ومسلم : ١/٣٠٨،٣٠٩ وابو داود : ١/١٤١ .

(٦٩) المجمــوع : ٤/١٥٦ .

(٧٠) المحـــــلى : ٤/٣٠٢ .

(٧١) المغني لابن قدامة : ٢/١٠٠ .

(٧٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

ومسألة القدوة بالفاسق سنتعرض لها بعد قليل ان شاء الله ، ومع ذلك يبدو لي وجود فارق بين هذه المسألة ومسألة القدوة بالفاسق :

١ ـــ ان فسق الفاسق يشتهر ويعرف ، وليس كذلك حدث المحدث .

٢ ـــ ان الفاسق صلاته صحيحة ، والمحدث صلاته غير صحيحة .

ولذا فان الحاق هذه المسألة بمسألة الفاسق لا يصح والحاقها بمسألة مـــن نسي الحدث أولى لعدم الفرق بين حالي المقتدي في المسألتين والله تعالى أعلم .

ثانيا : اذا جهل وجود نجاسة على ثوب الامام أو بدنه ثم علم بها :

تقدم حكم صلاة من صلى ثم وجد على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن يعلم بها ، وعلى راي من قال بوجوب الاعادة او القضاء في تلك المسألة ترد هذه المسألة ، وهي ما اذا وجدت نجاسة على ثوب الامام او بدنه بعد الفراغ من الصلاة ، هل تجب الاعادة في الوقت أو القضاء بعد فوات الوقت ؟ وفيما يلي أعرض اراء الفقهاء وأدلتهم :

١ ـــ اما الشافعية : فهم يفرقون بين ان تكون النجاسة ظاهرة او غير ظاهرة ، فان كانت غير ظاهرة فحكمها حكم القدوة بالمحدث وقد تقدم ، وان كانت ظاهرة ففيها خلاف في المذهب ، والمعتمد وجوب الاعادة ، والحد بين الظاهرة وغير الظاهـــــرة : أن الظاهرة ما تبدو للمأموم لو تأملها (٧٣) .

٢ ـــ وأما الحنابلة : فقد جعلوا حكـم هذه المسألـة كحكم الصـلاة خلف المحدث ، وقد تقدم ان الامام احمد رضي الله عنه له في هذه المسألة رأيان ، ولـم يفرقوا بين ظاهرة وخفية .

وقال ابن قدامة في المغني (٧٤) : بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر ، الا ان في النجاسة رواية أخرى ان صلاة الامام تصح ايضا اذا نسيها . وكأنه بهذا يرجح صحة الصلاة في هذه الحالة .

---

(٧٣) المجموع : ٤/١٥٨ ، الروضة ١/٣٥٣ ، مغني المحتاج : ١/٢٤١ ، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٣٢ .

(٧٤) المغني : ٢/١٠٠ .

٣ ــ وقال الحنفية : اذا ظهر ان امامه محدث او في ثوبه أو بدنه نجاسة وجبت الاعادة (٧٥) لان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم معدوم محال .

٤ ــ وقال المالكية : حكم الامام يصلي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته أنه يعيد في الوقت ويختلف في اعادتهم ــ اي المقتدين ــ على الخلاف المتقدم في الاعادة خلف الجنب فعلى المشهور لا يعيدون ، وأما ان علم بالنجاسة هو او أحد من المأمومين فمن علم : حكمه حكم من تعمد الصلاة مع النجاسة (٧٦) .

وبغض النظر عن التفاصيل يمكن تصنيف هذه الاقوال الى ثلاثة

الاول : تجب الاعادة : وهو مذهب الحنفية .

الثاني : لا تجب الاعادة : وهو مذهب المالكية والحنابلة .

الثالث : التفصيل بين الخفية والظاهرة وهو مذهب الشافعية .

الادلــــة :

١ ــ أما أصحاب المذهب الاول : فيحتج لهم بما سبق في مسألة الصلاة مع عدم العلم بالنجاسة وفي مسألة القدوة بالمحدث ، واذ قالوا ببطلان صلاة من صلى مع نجاسة لا يعلمها وبطلان صلاة من اقتدى بمحدث كانت هذه مثلها لانها قدوة بمن صلاته باطلــة .

٢ ــ وأما أصحاب القول الثاني : فيحتج لهم بحديث أبي سعيد الخدري : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان بهما خبثا ، فاذا جاء أحدكم المسجد فيقلب نعليه ولينظر فيهما ، فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما ، رواه احمد (٧٧) وابو داود (٧٨) ووجه الدلالة انه عليه السلام لم يأمرهم بالاعادة ولم يعد .

---

(٧٥) تبيين الحقائق : ١/١٤٤ وحاشية منحة الخالق على البحر الرائق : ١/٢٨٨ والبحر الرائق : ١/٢٨٨ .

(٧٦) حاشية الحطاب على متن سيدي خليل ٢/٩٦ وقوانين الاحكام الشرعية / ٨٤ لكنه قال وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان .

(٧٧) مسند احمد ١/٤٦١ ، ٣/٢٠ تحقيق احمد شاكر .

(٧٨) سنن ابي داود ١/١٥١ وانظر نيل الاوطار ٢/١٢٥ .

وأما أصحاب القول الثالث : فيحتج لهم في الخفية بهذا الحديث فان النجاسة التي في النعل خفية ، وأما في الظاهرة فهم يتمسكون بالاصل اذ لا يوجد عذر يدعو لاستثناء النجاسة الظاهرة وأما الحديث فهو في الخفية ، واذا كانت النجاسة ظاهرة ثم لم يرها فقد قصر وصار حكمه حكم من رآها .

ترجيح :

والذي يبدو لي أن الحديث يؤيد القول بالتفصيل ، فقد أمر بتفقد مظان النجاسة قبل الدخول في الصلاة ، فاذا لم يتفقد فقد قصر ويكون مؤاخذا ، هذا في نفسه ، ومثله الامام لارتباط صلاته بصلاته ، وكيف يعذر لعدم رؤيته نجاسة ظاهرة ؟ والله تعالى أعلم .

ثالثا : اذا جهل أن الامام كافر ثم تبين ذلك :

هذه المسألة يمكن حدوثها في حالتين :

الاولى : أن يتظاهر الكافر بالاسلام ويخالط المسلمين لغرض ما ، وقد يتظاهر بالصلاح والعلم فيؤمهم أيضا .

الثانية : أن يكون مسلما في الاصل ثم ينتحل مذهبا زائغا يوجب الكفر ، أو يعتقد عقيدة فاسدة يكفر معتقدها ، فيكون في هذه الحالة مرتدا ، وان أم الناس وعلمهم أيضا .

وفيما يلي حكم صلاة من اقتدى بمثل هذين .

الاصل ان صلاة الكافر لا تصح ، والاقتداء به مع العلم بحاله كالاقتداء بغير المصلي ، وغني عن القول أن الاقتداء بغير المصلي يبطل الصلاة (٧٩) . هذا اذا علم بكفره أما اذا لم يعلم فهذه آراء الفقهاء في الاقتداء به .

١ — ذهب ابن حزم الظاهري الى صحة صلاة المقتدين به وعدم وجوب الاعادة أو القضاء عليهم (٨٠) . وهو قول أبي ثور والمزني كما نقله صاحب المغني (٨١) .

---

(٧٩) المحلى : ٧١/٤

(٨٠) المحلى : ٧١/٤ .

(٨١) ١٩٩/٢ .

٢ ـ وذهب الشافعية (٨٢) والمالكية (٨٣) والحنابلة (٨٤) الى أن صـــــلاة المقتدي به باطلة وتجب الاعادة أو القضاء ، وهذا الحكم متفق عليه بينهم بشكل عام ولهم تفصيلات في كل مذهب .

أما الشافعية : فقالوا : تجب الاعادة ان كان الكافر معلنا كفره ـ اي يلبس زي الكفار الخاص بهم ـ وأما ان كان مخفيا للكفر فلا تجب الاعادة في الاصل لأن ذلك لا يوقف عليه الا بالبحث ولم يكلف المقتدي بذلك (٨٥) .

وأما المالكية : فلهم ثلاثة أقوال (٨٦) :

الاول : تجب الاعادة مطلقا ولو كان زنديقا ـ أي يخفي الكفر أو يعتقد عقيدة مكفرة ـ وطالت مدة صلاته بالناس اماما .

الثاني : لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه .

الثالث : وقيل ان كان آمنا ـ أي دخل دار الاسلام بالأمان واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة صلاته اماما بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا اعادة ، للمشقة . ورد هذا القول بأنه صلى جنبا جاهلا .

وأما الحنابلة فأطلقوا ولم يفصلوا .

٣ ـ أما الحنفية (٨٧) : فقد قالوا : اذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت صلاته ، فيلزم اعادتها . وموجب هذا أن صلاة المقتدي بالكافر باطلة لكنهم قالوا أيضا : ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام ، أي أنهم اعتبروا مجرد صلاته اسلاما فتصح القدوة به ، ويعاقب عقاب المرتد اذا عاد بعد ذلك

(٨٢،٨٣) شرح المحلي على المنهاج : ١/٣٢ ، والمجموع : ١٥٠/٤ ، والروضة ٢٥٢/١ .

(٨٤،٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٥/١ .

(٨٦) المغني : ١٩٨/٢ .

(٨٧) حاشية ابن عابدين : ٥٩١/١ .

الى الكفر أو عمل مكفرا ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) (٨٧) .

الادلـــة :

أما ابن حزم : فقد احتج لما ذهب اليه بأن المقتدي لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس ، وقد قال عليه السلام : (اني لم أومر ان انقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم) (٨٨) وانما كلفنا ظاهر امرهم ، فأمرنا اذا حضرت الصلاة ان يؤم بعضنا — في ظاهر أمره — فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر (٨٩) .

ويحتج لمن وافقه بقياس هذه المسألة على من صلى وهو محدث لانه ائتم بمن لا يعلم حاله (٩٠) .

وأما من أوجب الاعادة فحجته أن المقتدي مؤتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح، ولا تعتبر صلاته مجردة اسلاما (٩١) . لحديث (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) (٩٢) .

وأما الحنفية : فحجتهم أنه صار بالصلاة مسلما كما تقدم

مناقشة الادلة والترجيح :

من تأمل هذه الآراء يبدو له أن بعضها ينظر الى حقيقة الامر ، وهو موجب لبطلان صلاة المقتدي ، ومنهم من ينظر الى ظاهره ، وهو موجب للصحة ، وان اختلفت اعتباراتهم لهذا الظاهر ، فالحنفية حكموا بأسلامه وعاملوه بموجب ذلك ، والظاهرية ومن وافقهم لم يحكموا بأسلامه لكن اكتفوا بما تظاهر به .

---

(٨٧) رواه البخاري : ١/١٠٨ .
(٨٨) البخاري : ٥/٢٠٧ ومسلم : ٢/٧٤٢ .
(٨٩) المحلى : ٤/٧١ .
(٩٠) المغني : ٢/١٩٨ .
(٩١) المجموع : ٤/١٥٠ .
(٩٢) مسلم : ١/٥٣ الترمذي ١/٤٤٨ ، والبخاري ١/١٣ ، ٩/١٣٨ بلفظ (امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) .

ومعلوم أن الاحكام الشرعية تبنى على الظاهر ما لم يوجد ما يكذبه ، وكل من صلى فالظاهر انه مسلم (فكيف اذا كان اماما للناس) فالقدوة به صحيحة والتفتيش من القلوب لم نؤمر به ، لكن اذا وجد في ظاهره ما يدعو للريبة وجب على المقتدي أن يتحرى لأمر دينه ، ويحرص على صحة صلاته ، فلا يربطها بصلاة من تظهر عليه هيئة غير المسلمين ، فان قصر في هذا كان مؤاخذاً يتحمل نتيجة تقصيره .

لذا يبدو لي رجحان القول بوجوب التفريق بين من ظاهره الاسلام وبين من يدعو مظهره للريبة في اسلامه . واذا حكمنا ببطلان الصلاة وجب قضاؤها أو اعادتها .

المسألة الرابعة : اذا جهل أن الامام لا تصح القدوة به ثم علم بذلك :

في المسائل السابقة كان مثار الخلاف في صحة صلاة المأموم عدم صحة صلاة الامام ، أما هنا فالامام صلاته صحيحة ، لكن القدوة به لا تصح — اذ ما كل من صحت صلاته صحت القدوة به — فما حكم صلاة المأموم اذا جهل حال الامام ، ثم تبين انه لا تصح القدوة به ؟! هل يجب عليه القضاء اذا خرج الوقت او الاعادة اذا لم يخرج .

ويذكر الفقهاء هنا عدة مسائل لكني اخترت منها مسألتين لانهما اكثر وقوعا ، وهما : اذا ظهر ان الامام فاسق ، واذا ظهر انه أمي ، ونبحثهما تباعا فيما يلي :

اولا : اذا جهل أن الامام فاسق ثم تبين ذلك :

يختلف الفقهاء في جواز الاقتداء بالفاسق ، والمقصود به صاحب البدعة او المعصية المجاهر بها ، اما فعل الذنوب الصغائر بلا اصرار فلا يخلو منه احد بعد الرسل عليهم السلام ، كما يقول ابن حزم (٩٣) وان كانت ذنوب الناس تتفاوت قلة وكثرة وكبرا وصغرا .

١ — وقد ذهب الحنفية (٩٤) ، والشافعية (٩٥) ، والظاهرية (٩٦) ، الى جواز القدوة بالفاسق ، وهو المعتمد عند المالكية (٩٧) ما لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة كعدم اتمام اركانها ، وهو أيضا رواية عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٩٨) .

---

(٩٣) المحلى : ٢٩٨/٤ .
(٩٤) فتح القدير شرح الهداية : ٣٥٠/١ .
(٩٥) المجموع : ١٥٢/٤ وشرط جلال الدين المحلي على المنهاج : ٢٣٤/١ .
(٩٦) المحلى : ٢٩٨/٤ .
(٩٧،٩٨) الشرح الكبير : ٣٢٦/١ .

٢ ــ وذهب الامام أحمد في رواية أخرى الى أن القدوة بالفاسق والمبتدع لا تصح (٩٩) . وهو قول في المذهب المالكي (١٠٠) ، لكن الحنابلة استثنوا الجمع والاعياد فقالوا تصح القدوة فيها بالفاسق ، لانها من شعائر الاسلام الظاهرة .

الادلـــــة :

أ ــ أما المجيزون فقد احتجوا بما يلي (١٠١) :

١ ــ ما روي عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل،فانها لك نافلة » رواه مسلم(١٠٢) وفي لفظ : « فان صليت لو ، كانت نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك » ، وفي لفظ : « فان أدركت الصلاة معهم ف ، ولا تقل اني صليت فلا أصلي » ، وفي لفظ : « فانها زيادة خير » (١٠٣) .

ووجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها بلا رخصة فسق ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة معهم ، ولو كانت لا تصح لما أمره بها .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » رواه الدارقطني (١٠٤) .

٣ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا خلف من قال لا اله الا الله » رواه الدارقطني (١٠٥) .

٤ ــ فعل الصحابة : فقد اثر عنهم الصلاة خلف بعض الفسقة والظالمين ، من ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني (١٠٦) .

(٩٩،١٠٠) المغني لابن قدامة : ٢/١٨٥ــ١٨٨ .

(١٠١) المجموع : ٤/١٥٣ والمحلي ٤/٢٠٠ والمغني مع الشرح الكبير : ٢/٢٢ .

(١٠٢) صحيح مسلم ١/٤٤٨ .

(١٠٣) صحيح مسلم ١/٤٤٨ وله الفاظ مختلفة في صحيح مسلم .

(١٠٤) سنن الدارقطني : ٢/٥٧ ورواه ابو داود بلفظ « الصلاة المكتوبة واجبة خلفة كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر » : ١/١٤٠ .

(١٠٥) سنن الدارقطني : ٢/٥٦ من عدة طرق .

(١٠٦) المغني : ٢/١٨٦ــ١٨٨ .

ـ ان ابن عمر كان يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له : « اتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي على الصلاة ، اجبته ، ومن قال حي على الفلاح اجبته ، ومن قال حي على قتل اخيك المسلم ، واخذ ماله قلت : لا » . رواه سعيد (١٠٧) .

ـ وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة يصلون مع معروف .

ـ وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، ونجدة ، ونجدة خارجي ، والحجاج مروان .

ـ وكان الصحابة الذين في ولاية زياد وابنه يصلون معهما .

واستدل ابن حزم في المحلى بما يأتي (١٠٨) :

ـ عن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت اماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها ؟ قال : أصلي مع الجماعة أحب الي ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤوس الجبال ؟ قال : نعم ما لم تغب (١٠٩) ، قلت لعطاء : فالامام لا يوفي الصلاة اعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الي ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت ، فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت ، فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وان قام (١١٠) .

ـ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل : انه كان يجمع ـ اي يصلي الجمعة ـ مع المختار الكذاب (١١١) .

ـ وعن ابي الاشعث قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ، فقلت : يا أبا نصر ، كيف ترى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن امامك صل معهم ما صلوها (١١٢) .

---

(١٠٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/١٢٢ .

(١٠٨) المحلى : ٤/٣٠١ـ٣٠٢ .

(١٠٩) مصنف عبد الرزاق : ٢/٣٨٤ .

(١١٠) المصدر السابق : ٢/٣٨٧،٣٨٨ بالفاظ قريبة مما هنا .

(١١١) مصنف عبد الرزاق : ٢/٣٦٨ .

(١١٢) المصدر السابق : ٢/٣٨٧ .

— وعن ابراهيم النخعي قلت لعلقمة : امامنا لا يتم الصلاة ، قال علقمة : لكنا نتمها ، يعني نصلي معه ونتمها (١١٣) .

— وعن الحسن : لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن .

— وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : انصلي خلف الحجاج ؟ قال : انا لنصلي خلف من هو شر منه .

قال ابن حزم : ما نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار ، وعبيد الله بن زياد ، والحجاج ، ولا فاسق افسق من هؤلاء . قال ابن قدامة : فصار هذا اجماعا (١١٤) .

واستدل ابن حزم بقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١١٥) ، ولا بر ابر من الصلاة وجمعها في المساجد ، فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، فحرام علينا ان نعين على ذلك (١١٦) .

٥ — واحتجوا ايضا من حيث المعنى : بأنه رجل تصح صلاته لنفسه لان فسقه لم يتعلق بما يبطل الصلاة ، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت القدوة به .

ب — وأما من قال ببطلان الصلاة خلف الفاسق فاستدل بما يلي :

١ — ما روى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : (تؤمن امراة رجلا ، ولا يؤم اعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) (١١٧) . رواه ابن ماجة ، قالوا ان هذا الحديث خاص في موضع النزاع فيتقدم على الاحاديث التي استشهد بها الفريق الاول لانها عامة .

---

(١١٣) المصدر السابق : ٢/٣٨٨ .
(١١٤) المغني : ٢/١٨٧ .
(١١٥) المائـــــدة / ٢ .
(١١٦) المحلى : ٤/٣٠٢ .
(١١٧) سنن ابن ماجة : باب الاقامة / ٧٨ ج ١ ص ٣٤٣ .

٢ — ويروى عن حبيب بن عمر الانصاري عن ابيه قال سألت واثلة بن الاسقع قلت : أصلي خلف القدري ؟ قال : لا تصل خلفه ، ثم قال : اما أنا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي . رواه الاثرم (١١٨) .

مناقشة الادلة والترجيح :

أما ادلة الفريق الاول :

فان حديث : (صلوا خلف كل بر وفاجر) منقطع لان مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ، وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني ، وأبي نعيم ، والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة . وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ، كما قال الكمال بن الهمام ثم قال : وهو الصواب (١١٩) .

أما ابن حجر فقد ذكره في تلخيص الحبير (١٢٠) : وبين ضعف طرقه كلها ثم قال : قال العقيلي : (ليس في هذا المتن اسناد يثبت) . ونقل ابن الجوزي عن أحمد انه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا ، وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت ، وللبيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، واصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على ارساله ، وقال أبو احمد الحاكم : هذا حديث منكر .

وأما حديث (صلوا خلف من قال لا اله الا الله) فقد ذكر الزيلعي طرقه وبين ضعفها كلها ، وكذا ابن حجر في الدراية . وفي تلخيص الحبير (١٢١) .

وأما أدلة الفريق الثاني .

فان حديث جابر في اسناده عبد الله بن محمد العدوي ، وهو تالف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع

---

(١١٨) المغني : ٢/١٨٦ .

(١١٩) فتح القدير : ١/٣٥١ .

(١٢٠) تلخيص الحبير : ٢/٣٦ .

(١٢١) نصب الراية : ٢/٢٧ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية : ١/١٦٩ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٧ .

الحديث ، وفي اسناده ايضا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وله طريق آخر ضعيف (١٢٢) .

وأما ما روي عن واثلة بن الاسقع فان السؤال كان عن امام قدري ، ولعل واثلة ابن الاسقع كان يرى كفر القدرية لانهم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى (١٢٣) ، ولهذا لم ير جواز الصلاة خلف من علم أن هذا حالـه .

وبهذا يظهر ان الفريق الثاني ليس لهم دليل يصلح للاحتجاج به ، وأما الفريق الاول فيكفي هذا التواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ، ويؤيدهم ايضا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

ولهذا فانه يبدو لي رجحان القول بصحة الصلاة خلف الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاة فلا يجب قضاء ما صلي خلفه .

وليس معنى ذلك أن نعمد الى فاسق فنجعله اماما ، لكن لو ابتلي الانسان بامامة شخص يراه فاسقا فلا داعي لاعادة الصلاة ولا لقضائها لاثارة فتنة .

ولقد أطلت في هذه المسألة ونقلت ما روي عن السلف فيها لان بعض الناس في هذه الايام ينسى كل المعاصي والذنوب الموجودة في المجتمع ، ويغمض عينيه عن ذنوبه هو الظاهرة والباطنة ، ثم يأخذ باثارة الشكوك حول بعض الائمة لذنب ما ، وينسى أن هذا يترتب عليه صرف الناس عن الجماعة وهي شعيرة من شعائر الاسلام ، واثارة البلبلة بين صفوف الصفوة من المسلمين وهم رواد المساجد ، ولو تأسى بالسلف لدعا لجمع الكلمة ثم نصح امامه سرا ودعا له بالتوبة .

---

(١٢٢) نيل الاوطار : ٣/١٨٥ ، وتلخيص الحبير : ٢/٣٤ وفي نيل الاوطار : عبد الله بن محمد التميمي ، والذي اثبته من سنن ابن ماجة وتلخيص الحبير : عبد الله بن محمد العدوي .

(١٢٣) التعريفات للجرجاني ص ١٨١ .

ثانيا : اذا جهل أن الامام امي ثم تبين ذلك :

هذه المسألة تبنى على حكم قدوة القاريء بالامي ، وقبل بيان آراء العلماء فيها نبين من هو الامي ومن هو القاريء .

اما الأمي (١٢٤) : فهو عند الشافعية (١٢٥) والحنابلة (١٢٦) : من لا يحسن قراءة الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وان كان يحسن غيرها من القرآن .

ومنه يظهر أن القاريء من يتقن قراءة الفاتحة ولا يخل بحرف منها ولا تشديدة ، وذلك لأن قراءة الفاتحة في الصلاة متعينة عند الشافعية والحنابلة .

وعند أبي حنيفة : القاريء من احسن قراءة آية من التنزيل ، وعند الصاحبين من احسن قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة ، ومن هذا يعرف الأمي عندهم (١٢٧) .

وأما عند المالكية : فالامي هو العاجز عن الفاتحة (١٢٨) ، وعرفه بعضهم : بمن لا يحسن القرآن (١٢٩) وبعضهم بمن لا يحسن القراءة (١٣٠) وبعضهم باللاحن ، ويبدو لي أن مذهبهم كمذهب الشافعية والحنابلة .

بعد هذا نبين حكم قدوة القاريء بالأمي .

اتفق الحنفية (١٣١) ، والمالكية (١٣٢) ، والشافعية (١٣٣) ، والحنابلة (١٣٤) على عدم جواز قدوة القاريء بالأمي وذلك لما يلي :

---

(١٢٤) الامي لغة : الذي لا يحسن الكتابة فقيل نسبة الى الام لانه على ما ولدته امه ، انظر المنير ص ٢٢.

(١٢٥) : ٤/١٦٩ ، والروضة : ١/٣٥١ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١/٢٣٠ .

(١٢٦) المغني : ٢/١٩٥ ، ومنتهى الارادات : ١/١١٤ .

(١٢٧) فتح القدير : ١/٢٧٥-٢٧٦ والعناية : ١/٢٧٥ .

(١٢٨) منح الجليل : ١/٢١٧ .

(١٢٩) المدونـــة : ١/٨٤ .

(١٣٠) حاشية المدني على كنون : ١/٩٢ .

(١٣١،١٣٢) فتح القدير : ١/٢٧٥-٢٧٦ ، والعناية : ١/٢٧٥ .

(١٣٣،١٣٤) حاشية الدسوقي : ١/٣٢٧-٣٢٩ .

١ ــ ان القراءة ركن من اركان الصلاة والامي ــ بالمعنى السابق ــ عاجز عنه او عن بعضه والعجز عن البعض مخل بالصلاة كالعجز عن الكل ، فلا يجوز للقاريء ــ بالمعنى المتقدم ــ ان يقتدي به لأنه اقدر منه على اكمال الصلاة فهو كالمؤتم بالعاجز عن الركوع أو السجود .

٢ ــ ان الامام يتحمل القراءة عن المأموم عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأمي عاجز عن تحمل القراءة الواجبة على االمأموم فلا يصح الاقتداء به ، لئلا يفضي الى أن يصلي بغير قراءة ، وعند الشافعية الامام يتحمل القراءة عن المأموم اذا كان مسبوقا .

وعلى هذا اذا اقتدى قاريء بمن لا يعلم حاله ثم تبين بعد الصلاة انه أمي فهل تجب الاعادة في الوقت أو القضاء بعده ؟ .

اتفق أيضا الحنفية (١٣٥) ، والمالكية (١٣٦) ، والشافعيه (١٣٧) ، والحنابلة (١٣٨) ، على وجوب الاعادة اذا لم يخرج الوقت ، والقضاء ان خرج لانه قد تبين بطلان الصلاة وعدم اجزائها .

واذا اتفق علماء المذاهب الاربعة على حكم فليس لامثالنا الا الاتباع

★ ★ ★

(١٣٥،١٣٦) المجموع : ٤/١٦٩ ، والروضة : ١/٣٥١ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١/٢٣٠ .

(١٣٧،١٣٨) المغني : ٢/١٩٥ ومنتهى الارادات : ١/١١٤ .

المقصد السابع : ما فات من العبادات بسبب النسيان

من الاعذار الشرعية النسيان ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

والمسائل التي تندرج تحت هذا العنوان ويكثر وقوعها مسألتان

اذا نسي الصلاة حتى خرج وقتها ، واذا اتى مفطرا وهو صائم ناسيا لصومه ونبحثهما فيما يلي تباعا .

اولا : اذا نسي الصلاة حتى خرج وقتها :

لا خلاف بين المسلمين في وجوب قضاء الصلاة التي نسيها المكلف حتى فات وقتها (٢) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » (٣) .

وقوله عليه السلام : « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكري) » (٤) .

ثانيا : اذا نسي الصيام فأتى مفطرا هل يجب عليه القضاء :

الاصل في الصيام أن يمسك الصائم عن الطعام والشراب والجماع وغير ذلك من المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

وذلك لقول الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » (٥) . ومخالفة ذلك توجب بطلان الصوم ثم القضاء .

---

(١) قال السيوطي في الاشباه والنظائر ص ٢٠٦ هذا حديث حسن ثم خرجه وذكر طرقه والفاظه وقد رواه ابن ماجة : ٦٥٩/١ والحاكم : ٣٧/٦ .

(٢) بداية المجتهد : ١٥٥/١ والمحلي : ٣١٩/٢ ، ٢٦٠/٣ .

(٣) رواه النسائي ١٠٠/١ ، والترمذي وصححه ٣٣٤/١ ، واخرجه ايضا ابو داود ١٠٤/١ . قال ابن حجر اسناده على شرط مسلم (انظر نيل الاوطار : ٣٠/٢) .

(٤) رواه مسلم : ٤٧٧/١ ، وأبو داود : ١٠٣/١ .

(٥) سورة البقرة / ١٨٧ .

لكن لو فعل ذلك الصيام ناسيا للصوم فهل يفسد الصوم ويجب القضاء ؟؟

للفقهاء في هذا ثلاثة آراء :

الاول : يبطل الصيام ويجب قضاء الواجب منه ، وهو مذهب المالكية (٦) .

الثاني : لا يبطل الصيام ، وعليه لا يجب القضاء ، (وهذا مذهب الحنفية) (٧) والشافعية (٨) والظاهرية (٩) وبه قال الحسن ومجاهد والثوري (١٠) .

الثالث : يفرق بين الجماع وغيره من المفطرات ، فالجماع يفطر ويوجب القضاء والكفارة ، وغيره لا يفطر ولا يوجب قضاء ولا كفارة ، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة (ولهم قول اخر موافق لمذهب الجمهور) (١١) ، وهو قول عطاء وابن الماجشون (١٢) .

الادلـــة :

أما أصحاب القول الاول فقد احتج لهم بما يلي (١٣) :

١ ــ قياس الفعل المفطر في الصوم على الجماع في الاحرام بالحج او العمرة ، وعلى الجماع في الاعتكاف وهو مفسد لهما وإن وقع نسيانا .

---

(٦) الشرح الكبير ١/٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، وبداية المجتهد ١/٢٥٧ .

(٧) فتح القدير : ٢/٣٢٧ .

(٨) شرح المحلي على المنهاج ٢/٥٨ والمهذب مع المجموع : ٦/٣٦٦ .

(٩) المحلى : ٦/٢٢٧ .

(١٠) المغني لابن قدامة : ٣/١٢٢ .

(١١) المغني : ٣/١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

(١٢) المغني أيضا : ٣/١٢٢ ، وحكى صاحب بداية المجتهد أن مذهب الظاهرية كمذهب الامام احمد في مسألة الجماع ناسيا : ١/٢٥٧ ، وفي المحلى ما نصه : واما من نسي انه صائم في رمضان او في صوم فرض أو تطوع فاكل وشرب ووطىء وعصى ، ومن ظن انه ليل ففعل شيئا من ذلك فاذا به قد أصبح او ظن انه غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم كل من ذكرنا تام . المحلى : ٦/٢٢٧ .

(١٣) فتح القدير : ٢/٣٢٧ ، والمغني : ٣/١١٦ .

٢ ــ ان الصوم امساك ونية ، وترك النية مقصد للصيام ، ولــو نسيانا (١٤) فيقاس عليه ترك الجزء الاخر وهو الامساك .

واما أصحاب القول الثاني : فاحتجوا بما يلي (١٥) :

١ ــ قول الله تبارك وتعالى : « وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » (١٦) ووجه الدلالة أن الناسي لم يتعمد الافطار ولا قصد المعصية فهو داخل في العفو لان الآية رفعت الجناح عن كل مخطيء ، وهذا مخطيء .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومــا استكرهوا عليه) (١٧) ، فالناسي رفع عنه اثم ما ارتكب في أثناء النسيان .

٣ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٩) .

٤ ــ وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله اني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام : أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك (٢٠) .

٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه ابن حبان في صحيحه (٢١) ، والحاكم وصححه (٢٢) .

---

(١٤) المقصود ان لا يخطر بباله اثناء الليل صيام غد ، اما النطق بالنية فلا يشترط .

(١٥) فتح القدير : ٢/٣٢٧ ، والمحلى : ٦/٢٢٧ ، والمجموع : ٦/٣٦٦ .

(١٦) الاحــــزاب / ٥ .

(١٧) تقــدم قريبــــا .

(١٨) صحيح البخاري ٢/٤٠ .

(١٩) صحيح مسلم ٢/١٨٠ .

(٢٠) رواه ابو داود : ١/٥٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/٢٢٩ والدارقطني في السنن : ٢/١٨٠ .

(٢١) انظر موارد الظمآن ص ٢٢٧ ، رقم ٩٠٦ .

(٢٢) المستدرك ١/٤٣ وقال على شرط مسلم ولم يخرجه بهذه الساقة وذكره في مجمع الزوائد ٣/١٥٨ بمعناه وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

واذا ثبت هذا في الاكل والشرب قيس عليهما باقي المفطرات .

واما أصحاب القول الثالث ، فدليلهم في الاكل والشرب هو دليل أصحاب الراي الثاني ؛ لكنهم لم يقيسوا عليهما الجماع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي وقع على امراته في رمضان وهو صائم بالكفارة ولم يسأله عن العمد ، ولو كان الحكم يختلف بين العمد والنسيان لسأله واستفصل ، ومن القواعد الفقهية اللغوية : أن السؤال كالمعاد في الجواب فلما سأل الرجل وقال : وقعت على امراتي وأنا صائم واجابه عليه السلام بقوله : « هل تجد ما تعتق رقبته ... » الحديث ، كان كأنه قال : من وقع على امراته في رمضان فليعتق رقبة (٢٣) .

مناقشة الادلـــة :

اما الراي الاول : فقد اعتمد على القياس وهذا مدفوع ممن وجهين :

الاول : ان قياس الصيام على الاحرام والاعتكاف والصلاة قياس مع الفارق لأن للاحرا م والاعتكاف والصلاة هيئة تذكر به ، وليس الصوم كذلك ، والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره مع الصوم .

الثاني : ان القياس ليس له اعتبار اذا عارض النص ، والنص هنا صحيـــح وصريح .

ودعوى ان المراد بالصوم في قوله عليه السلام : « فليتم صومه » الصوم اللغوي وهو الامساك ويكون امرا بالامساك بقية النهار كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم والمجنون اذا افاق ، هذه الدعوى غير مسلمة لان النص الشرعي يحمل على المعنى الشرعي أولا ان أمكن ، فان لم يمكن حمل على المعنى اللغوي وهنا يتعين المعنى الشرعي لان الحديث يقول : « فليتم صومه » أي صومه السابق وقد كان صوما شرعيـــا لا لغويـــا (٢٤) .

والصحيح ان الدفاع عن هذا القول صعب ، قال صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، معقبا على قول الرسالة : (وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة) قلت : هذه التفرقة ليس لها حجة مقبولة ولا دليل عليها من الكتاب

---

(٢٣) المغني لابن قدامة : ١٢٢/٢ .

(٢٤) فتح القدير : ٢٢٨/٢ .

والسنة اصلا بل مخالفة لصريح النصوص ، فالله اعلم بمستند مالك فيها ، ثم ساق الادلة على عدم البطلان (٢٥) .

واما القول الثالث : فان التفريق بين الاكل والشرب والجماع غير مسلم ايضا حتى ان احمد رضي الله عنه تردد فيه ، فقد روى ابو داود عنه أنه توقف عن الجواب وقال : اجبن ان اقول فيه شيئا ، وان اقول ليس عليه شيء . قال سمعته منه غير مرة لا ينفذ له فيه قول .

ونقل احمد بن القاسم عنه : كل امر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره قال ابو الخطاب : هذا يدل على اسقاط القضاء مع الاكراه والنسيان (٢٦) .

واما قولهم : ان ترك الاستفسار يدل على العموم،فهذا غير مسلم في هذه الواقعة لان سياق الحديث وحال السائل يدل على انه فعل ذلك عامدا فقد جاء في صيغة سؤاله : هلكت ، وروي احترقت ، وقد اجابوا عن هذا بأنه لا يدل على العمد لانه يجوز ان يظن ان هذا اثم ولو كان عن نسيان .

وهذا الجواب فيه نظر ، فنحن متفقون على رفع الاثم عنه ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه يمكن ان يكون عن نسيان لما ترك بيان حكم النسيان ايضا ولقال له مثلا : لا اثم عليك وعليك كذا وكذا .

وبهذا يتبين رجحان القول الثاني القائل : بأن الصيام لا يبطله تعاطي المفطر نسيانا مهما كان نوع المفطر ، وذلك لصحة الاحاديث التي تؤيد هذا القول . قال ابن حزم : وبه يقول جمهور السلف (٢٧) .

★ ★ ★

---

(٢٥) متن الرسالة لابي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، ومسالك الدلالة للمحدث الشيخ : احمد بن محمد الصديق وهذا النص في ص : ١٠٩–١١٠ منه .

(٢٦) المغني : ٣/١٢١ .

(٢٧) المحلى : ٦/٢٢٨ .

المقصد الثامن : ما فات من العبادات بسبب المرض

من الاعذار الشرعية التي يمكن ان تفوت بسببها العبادات « المرض » واعتبار المرض عذرا يجلب التخفيف تشهد له آيات الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة وسنذكر الكثير منها فيما يأتي من المسائل :

اما الصور التي يمكن ان تفوت فيها العبادة بسبب المرض فهذا بعض ما يكثر وقوعه منها .

اولا : احكام فوات الصلاة بعذر المرض :

ونذكر فيه مسألتين :

المسألة الاولى : هل يجب القضاء بسبب المسح على الجبيرة ؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب استيعاب الجسم في الغسل من الجنابة واستيعاب اعضاء الوضوء في الوضوء — الا خلافهم في وجوب مسح الراس كله أو بعضه (٢٨) — لكن اذا كان في الجسم جراح ، او كسر ، او قرحة ، او حروق ، أو غير ذلك مما لا يمكن معه ايصال الماء الى البشرة الا بضرر، اما لأن الماء مضر بالمريض أو لان العضو مغطى بعصابة أو جص أو لاصق أو غيره ، وفي رفعه ضرر ايضا ، اذا كان الحال كذلك فما هو الحكم في هذه الحالات وماذا يفعل المكلف ؟ .

١ — ان لم يكن على الجرح ساتر وكان المسح لا يضره لكن يضره الغسل فقد ذهب الحنفية (٢٩) والمالكية (٣٠) والحنابلة (٣١) — في قول — الى وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح ، وان اضر به المسح لم يجب المسح عند الحنفية (٣٢) والمالكية (٣٣) لكن يضع عصابة ويمسح عليها .

---

(٢٨) الشافعية يكتفون بمسح بعض الراس — انظر شرح المحلي على المنهاج : ١/٤٩ والمالكية يوجبون مسح كل الراس — انظر حاشية الدسوقي : ١/٨٨ ، وكذلك الحنابلة انظر شرح منتهى الارادات : ١/٤٥ ، والحنفية قالوا لا بد من مسح ربع الرأس ، انظر فتح القدير : ١/١٧١ .

(٢٩،٣٠) فتح القدير : ١/١٤٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٢٥٧ .

(٣١،٣٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ١/١٦٣ .

(٣٣،٣٤) المغني والشرح الكبير : ١/٢٦٢ ، ٢٨٢ ، والانصاف في مسائل الخلافة : ١/٢٧١ ، ومطالب أولي النهى : ١/١٩٨ ، وكشاف القناع : ١/١٦٦ .

وذهب الشافعية (٣٤) والحنابلة (٣٥) في — قول آخر — الى ان عليه أن يتمم ولا يلزمه وضع عصابة ليمسح عليها ولا اعادة عليه عند الجميع .

٢ — وان كان على جرحه ساتر مما تقدم فقد ذهب الحنفية (٣٦) ، والمالكية (٣٧) والشافعية (٣٨) والحنابلة (٣٩) الى وجوب المسح على الجبيرة .

ولا يجب التيمم عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ولا تجب اعادة الصلاة التي صليت بهذه الطهارة .

اما الشافعية (٤٠) : فقالوا بوجوب التيمم حتى لا يبقى الجزء المغطى بلا طهارة ، وقالوا بوجوب قضاء الصلاة التي صليت بهذه الكيفية من الطهارة في حالتين :

الاولى : اذا كانت قد وضعت على غير طهارة ، وطهارة أعضاء الوضوء عدم الحدث الاصغر والاكبر ، وطهارة بقية الجسم عدم الحدث الاكبر .

الثانية : اذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم ، لان الاصل — أي الطهارة المائية — ناقص ، والخلف — وهو التيمم — ناقص .

اما اذا وضعت الجبيرة على طهارة وكانت على غير اعضاء التيمم فلا قضاء .

وموطن البحث هو وجوب القضاء في الحالتين السابقتين ، فما هي حجة الشافعية فيما ذهبوا اليه ؟ وما هي حجة غيرهم ؟ .

تتلخص حجة الشافعية في اربع نقاط (٤١) :

١ — ان وضع الجبيرة على غير طهارة يشبه لبس الخف على غير طهارة ومعلوم انه لا يصح عندئذ المسح على الخف — اي فكان الاصل هنا أن لا يجزيءالاغسل العضو

---

(٣٥) روضة الطالبين : ١/١٠٧ ، والمجموع : ٢/٣١٧ .

(٣٦) فتح القدير : ١/١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١/١٦٣ .

(٣٨) المجموع : ٢/٣٥٢ ، شرح المحلي على المنهاج : ١/٨٥ ، ٩٧ .

(٣٩) المغني : ١/٢٧٧ .

(٤٠) المجموع : ٢/٣٥٦ .

(٤١) انظر المهذب : ١/٣٧ ، والمجموع ٢/٣٥٦ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١/٩٨ .

لكن سقط هذا الوجوب للضرر وابيحت له الصلاة بالطهارة الناقصة لحرمة الوقت ، وما كان كذلك يجب فيه القضاء .

٢ - ان وضعها على غير طهارة تقصير منه فلا يعفى عنه .

٣ - ان هذه حالة نادرة ، والنادر لا يسقط القضاء .

٤ - واذا كانت على عضو من اعضاء التيمم فقد نقص الاصل والخلف كما تقدم فاشبه ما لو ترك غسله نسيانا وهذا عذر نادر أيضا لا يسقط به القضاء .

اما الجمهور القائلون بعدم القضاء فاحتجوا بما يلي (٤٢) :

١ - عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر . رواه ابن ماجة (٤٣) .

ووجه الدلالة انه لم يأمره بالاعادة مع أن الزند من اعضاء التيمم .

٢ - حديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه انيتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ، رواه ابو داود (٤٤) والدارقطني (٤٥) . ووجه الدلالة انه لم يذكر القضاء .

٣ - ان هذا قول ابن عمر ولم يعرف له من الصحابة مخالف

٤ - انه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالخف .

مناقشة الادلة والترجيح :

لا بد اولا من بيان صحة الاحاديث التي استدل بها الجمهور :

١ - اما ما روي عن علي كرم الله وجهه فهو ضعيف لان في اسناده عمر بن خالد:

---

(٤٢) المغني لابن قدامة : ١/٢٧٧ .

(٤٣) سنن ابن ماجه ١/٢١٥ .

(٤٤) سنن ابي داود ١/٩٣ .

(٤٥) سنن الدارقطني ١/١٩٠ .

٢ ـــ واما حديث جابر : فقد قال عنه الشوكاني وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب (٤٧) ـــ اي جواز المسح على الجبيرة ، لكن الحديث كذبه الامام أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال وكيع وابو زرعة بضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي ، الموضوعات (٤٦) .

لم يثبت ولم ينف القضاء ، والسكوت عنه لا يعني نفيه خاصة وان الحديث منصب على بيان جواز المسح في مثل هذه الحالة وتأنيب من أمره بالغسل .

واما أدلة الشافعية : ففيها ما يلي :

١ ـــ أن الجبيرة لا تشبه الخف الا من وجه واحد هو جواز المسح عليها ولكنها تخالفه من وجوه : فهي للضرورة والخف للترفه ، والمسح عليها غير مؤقت ، والمسح عليه مؤقت ، ولا يجب خلعها للجنابة ويجب خلعه لها ، وهي في كل البدن ، ولا يصح المسح على الخف الا في القدمين ولا يشترط فيها ستر محل الفرض وفيه يشترط . . . الخ فايجاب مطابقة حكمها لحكمه بالقياس فيه نظر ، ولماذا لا نجعل جواز وضعها على غير طهارة مما تخالف فيه الخف ، وما تخالف فيه الخف اكثر ، وغالبا ما توضع في حالات اسعاف وقد يكون المريض مغمى عليه والمرض من أسباب التخفيف والتيسير ؟ .

٢ ـــ قولهم انها نادرة فيه نظر خاصة بعد ان بدأ الطب يهتم بالضماد والجبس حتى لا يتلوث الجرح ، ومدتها تطول وفي القضاء حرج .

٣ ـــ وقولهم نقص البدل والمبدل ، يجاب عنه بانه لو وجد أحدهما لما كان الاشكال لكن نحن نتكلم في حالة ضرورة لم يمكن معها اتمام البدل ولا المبدل الا بحرج والحرج مرفـــــــوع .

٤ ـــ ان قيل هذا من باب الاحتياط اجيب بان الاحتياط باب واسع لكن ينبغي ان لا يؤدي الى الزام القضاء لمن صلى صلاة اتفقنا على وجوبها وصحتها .

لهذا يبدو لي ـــ والله اعلم ـــ رجحان القول : بعدم وجوب القضاء على من صلى وقد مسح على الجبائر سواء وضعت على طهارة أم لا . في أعضاء التيمم أم في غيرها .

(٤٦) انظر الزوائد لاحمد بن ابي بكر البوصيري مطبوع مع سنن ابن ماجة : ٢١٥/١ ، وتلخيص الحبير : ١٤٦/١ ، ونصب الراية : ١٨٦/١ .

(٤٧) نيل الاوطار : ٢٠٢/١ وانظر نصب الراية : ١٨٧/١ وتلخيص الحبير : ١٥٧/١ .

بقي التنبيه : الى أن الجمع بين المسح والتيمم يؤيده حديث جابر وهـــو مذهب الشافعية والحنابلة كما قدمنـــا .

المسألة الثانية :

هل يجب القضاء على من تيمم خوف المرض :

قال الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جـــاء احد منكم مـــن الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٤٨) .

ويرى العلماء أن ذكر المرض والسفر في الآية ليس للحصر ، بل ذكرهمـــا تنبيه على حالتين يغلب فيهما عدم القدرة على المـــاء(٤٩) ، وان كان وجه عـــدم القدرة فيهما مختلفا ، فالمسافر لايجد المـــاء غالبا ، والمريض قد لا يقدر علـــى استعماله خشية أن تزداد علته ، فكل من لا يقدر على استعمال المـــاء في الطهارة يجوز له التيمم ، من ذلك أوقات البرد ، فان الصحيح فضلا عن المريض قد يضره الاغتسال أو الوضوء بالمـــاء البارد ضررا بينا كأن يخشى الهلاك ، أو حدوث مرض أو غير ذلك ، فاذا لم يجد المـــاء الساخن هل يباح له التيمم ، وهل عليه القضاء لو تيمم ؟ هذا ما نبحثه فيما يلي وللفقهاء فيه آراء :

لقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة والظاهرية الى جواز تيمم الجنب والمحدث اذا خشي الضرر المؤكد باستعمال المـــاء البارد (٥٠) .

واستدلوا بما روي عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت ان أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو أصليت باصحابـــك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله عـــز وجل يقول : ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما (٥١) . فضحك رسول الله

---

(٤٨) المـــائدة / ٦ .

(٤٩) تفسير القرطبي : ٢١٨/٥ ، واحكام القران لابن عربي ٤٤٣/١ .

(٥٠) انظر في فقه الحنفية : فتح القدير : ١٢٤/١ وابن عابدين : ٢٣٤/١ والبحر الرائق : ١٤٨/١ وتبيين الحقائق : ٣٧/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦٢/١ وفي فقه المـــالكية : الشرح الكبير : ١٤٧/١ ، بلغة المسالك لاقرب المسالك ٦٨/١ ، وفي فقه الشـــافعيـــة المجموع : ٣٥١/٢ ، والمهذب ١٣٧/١ ، والروضة : ١٢٢/١ وشرح المحلي على المنهاج : ٨٤/١ ، وفي فقه الحنابلة : المغني : ١-٢٦١-٢٦٢ وشرح منتهى الارادات : ٨٦/١ ، ٩٠ ، وفي فقـــه الظاهرية المحلى : ١٨١/٢ .

(٥١) سـورة النســـاء / ٢٩ .

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)

رواه احمد(٥٢) ، وابو داود(٥٣) ، والدارقطني(٥٤) ، واخرجه البخاري تعليقا(٥٥) ، وابن حبان والحاكم .

وقال الحافظ ابن حجر اسناده قوي ووجه الدلالة انه تيمم خشية البرد وسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اقرار فدل على الجواز .

أما وجوب القضاء بعد ذلك فقد اختلفوا فيه :

١ ــ ذهب الحنفية(٥٦) ، والمالكية(٥٧) ، واحمد في رواية(٥٨) : الى عدم وجوب القضاء ، وهو قول الثوري ، وابن المنذر ، ورجحه ابن قدامة في المغني(٥٩)، وقول للشافعية اختاره النووي(٦٠) .

٢ ــ وذهب الشافعية في القول الراجح عندهم(٦١) ، واحمد في رواية أخرى عنه(٦٢) الى وجوب الاعادة .

الادلـــــة :

أما الذين لم يوجبوا القضاء : فيستدل لهم بالحديث المتقدم ، اذ لم يذكر به قضاء ولا اعادة ، ولو كان ذلك واجبا ما سكت عنه النبي ﷺ .

وأما الذين اوجبوا القضاء فقالوا : ان هذا عذر نادر لا يمنع وجوب الاعادة أو القضاء(٦٣) ، وأما حديث عمرو فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر بيان وجوب القضاء لامر ما ، أو أن عمرا كان قد قضى قبل ذلك لمعرفته بالحكم .

---

(٥٢) انظر الفتح الرباني : ١٩١/٢ .
(٥٣) ٨١/١ .
(٥٤) ١٧٨/١ .
(٥٥) صحيح البخاري ٩٥/١ ، انظر فتح الباري ٢٥٤/١ .
(٥٦) يفهم عدم الاعادة أو القضاء عند الحنفية من اباحتهم التيمم خوف البرد واعتبارهم التيمم طهارة حقيقية رافعة للحدث . انظر فتح القدير : ١٢٤/١ ثم ١٣٧ .
(٥٧) ويفهم عدم الاعادة أو القضاء عند المالكية من قولهم : ويعيد المقصر ــ اي في طلب الماء ــ في الوقت وصحت ان لم يعد) انظر حاشية الدسوقي : ١٥٩/١ .
(٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢) المغني : ٢٦٢/١ .
(٦٠) شرح المحلي على المنهاج ٩٦/١ ، ٩٧ .
(٦١) المجموع : ٣٥١/١ ، شرح المحلى على المنهاج : ٩٧/١ .
(٦٣) المهذب مع المجموع : ٣٥٠/١ .

ترجيـــح

والذي يظهر لي هو رجحان القول بعدم وجوب القضاء للاسباب التالية :

١ ــ ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر القضاء يدل على عدم وجوبه ، وهذا يفهم من ظاهر الحديث ، واحتمال تأخير البيان لا دليل عليه ، وكون عمرو قد قضى قبل ذلك لا دليل عليه أيضا ، ولا موجب لهذه الاحتمالات .

٢ ــ ان الاتفاق واقع على صحة هذه الصلاة فلماذا يجب قضاؤها ؟

٣ ــ ان الاتفاق حاصل ايضا على وجوب الصلاة في الوقت ، ولا دليـــل على وجوب القضاء .

٤ ــ ان المصلي بهذه الطهارة قد ادى وظيفة الوقت ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٦٤) .

والله تعالى اعلـم .

ثانيـــا :

احكام فوات الصوم بعذر المرض (وفيه مسألة)

المريض يفطـــر ويقضي :

يتفق الفقهاء على ان المريض يجوز له أن يفطر في رمضان وعليه القضـــاء فيما بعد (٦٥) وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) (٦٦) ، لكـــن :

ــ ماهو حد المرض الذي يباح فيه الافطـــار ؟

ــ وما الحكم لو اتصل المرض بالموت ؟

ــ وماذا يفعل المريض الذي لا يرجو البرء ؟

هذه مسائل بحثها العلماء في هذا الموطن وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم :

---

(٦٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٦٥) بداية المجتهد : ٢٥٠/١ وانظر فتح القدير : ٣٥٠/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٣٥/١ ، والمجموع : ٢٨١/٦ ، ٢٨٣ ، والمغني : ١٤٧/٣ .

(٦٦) البقـرة : ١٨٥ .

(أ) حد المرض الذي يبيح الافطار :

يتفق الحنفية(٦٧) والمالكية(٦٨) والشافعية(٦٩) والحنابلة(٧٠) على أن المرض الذي يباح فيه الافطار ما كان شديدا ، يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه ، او يلحق المصاب به مشقة اذا صام .

واما اذا خشي الهلاك ان صام فقد صار الافطار في حقه واجبا لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا انفسكم) (٧١) .

أما المرض اليسير فلا يباح بسببه الافطار . ونقل عن بعض السلف(٧٢) انه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس .

وحجة هذا البعض ظاهر الآية ، فقد أباحت الفطر للمريض ، فكل من يصدق عليه وصف (مريض) جاز له الافطار .

وأما الجمهور(٧٣) فقد نظروا الى المعنى وهو أن الله تعالى أباح الفطر للمريض رحمة به ، حتى لا تجتمع عليه مشقة المرض ومشقة الصوم ، فمن لم يدركه في مرضه مشقة لا يباح له الافطار ، ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على كل من شهد الشهر ، وهذا قد شهده ، والصوم لا يؤذيه ، فكان كالصحيح ، قد يقال : ان المسافر يفطر ولو لم تلحقه مشقة ، والجواب : ان مشقة السفر لا ضابط لها ، ولذا انيط الحكم بمظنتها وهو السفر الطويل .

أما الامراض فانها تختلف فمنها ما يضر صاحبه الصوم ، ومنها مالا اثر للصوم فيه ، ولذا جعل الحكم مرتبطا بالمشقة والضرر ، وهذا يعرفه كل انسان من نفسه ، ويقبل فيه قول الطبيب العدل في دينه ، الماهر في مهنته ، واذا كان المسافر لا يفطر الا في السفر الطويل وله حد يمكن ضبطه ، فينبغي أن لا يفطر المريض الا في مرض شديد ، لكن ليس له حد يضبطه ، ولذا ترك تحديده لقول الطبيب واعتقاد المريض .

---

(٦٧) فتح القدير : ٣٥٠/٢ .
(٦٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٣٥/١ .
(٦٩) المجموع : ٢٨١/٦-٢٨٣ ، وشرح المحلي على المنهاج ٨٣/٢ .
(٧٠) المغني : ١٤٧/٣ .
(٧١) سورة النساء / ٢٩ .
(٧٢) المغني : ١٤٧/٣ والمجموع : ٢٨٣/٦ .
(٧٣) انظر المغني : ١٤٧/٣ وفتح القدير : ٢٥١/٢ .

وحجة الجمهور واضحة : ولذا يبدو لي رجحان ماذهبوا اليه ، ولو ابيح الفطر لكل مريض ولو لوجع اصبع لتفلت الناس من أحكام الله بحجج واهية ، وقد تفشت معصية الافطار هذه الايام من غير أخذ بمثل هذه الاقوال ، فكيف لو سمع بها ضعاف الايمان ؟!

(ب) اما اذا مات المريض قبل أن يقدر على القضاء او مات المسافر قبل أن يقيم

فقد ذهب الحنفية(٧٤) والشافعية(٧٥) والحنابلة(٧٦) الى أنه لا يلزمه شيء في تركته فدية عن الصيام ، لان الصيام لم يجب عليه ، لانه لم يبلغ اياما خالية من العذر يمكنه فيها القضاء فكأنه مات قبل رمضان .

اما لو صح المريض او اقام المسافر مدة ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر أيام الصحة والاقامة ، فيخرج عنهما من مالهما(٧٧) واخراج المال بدل الصيام نوع من القضاء ـ كما تقدم .

(جـ) وأما المريض الذي لا يرجى برؤه ومثله الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم :

فلا يجب عليهما الصيام بل يفطران ولا قضاء عليهما ، ويخرجان عن كل يوم فدية طعام مسكين .

وهذا الاطعام واجب عند الحنفية(٧٨) ، والشافعية(٧٩) ، والحنابلة(٨٠) ، ومندوب عند المالكية(٨١) .

واستدل الجمهور على وجوب الاطعام بدل الصيام بما يلي(٨٢) :

---

(٧٤) العناية شرح الهداية : ٣٥٠/٢ وفتح القدير : ٣٥٦/٢ .
(٧٥) شرح المحلي على المنهاج : ٦٦/٢ .
(٧٦) المغني والشرح الكبير : ٨٠/٣ــ٨١ والكافي : ٤٨٣/١ وكشاف القناع : ٣٣٤/٢ .
(٧٧) سيأتي البحث في كيفية الاخراج ومقدار المخرج وما يتعلق بذلك ان شاء الله .
(٧٨) فتح القدير : ٣٥٦/١ .
(٧٩) المجموع : ٢٨١/٦ .
(٨٠) المغني والشرح الكبير : ١٦/٣ ، ٧٩ .
(٨١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥١٦/١ .
(٨٢) انظر : المجموع : ٢٨١/٦ــ٢٨٢ وفتح القدير : ٣٥٦/٢ .

١ ــ قول الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٨٣) وتكليف المريض والشيخ الكبير بالصوم حرج فكان مرفوعا .

٢ ــ واما وجوب الفدية فاستدلوا عليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) رواه البخاري(٨٤) في صحيحه في كتاب التفسير .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اذا ضعف عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا(٨٥)

وروي أن انسا رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر(٨٦) واطعم .

وروى عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ــ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس رضي الله عنه : ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري (٨٧) .

وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة (٨٨) .

ثالثـــا :

احكام فوات الحج بسبب المرض

وفيـــه مســـالة :

اذا منعه المرض من اتمام الحج أو العمـــرة :

اذا احرم المسلم بحج أو عمرة ثم مرض ولم يستطع اتمام المناسك ، فماذا يفعل ؟ هل يعتبر محصرا ويلزمه ما يلزم المحصر من فدية وتحلل وقضاء ؟

سنتحدث عن هذا بعد الحديث عن الاحصار وهو فوات الحج بسبب الاكراه نظرا لترابط الموضوعين .

---

(٨٣) سورة الحج / ٧٨ .

(٨٤) الذي في البخاري بعد ذكر الاية : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا : ٣٠/٦ لكن هذا النص في سنن البيهقي مروي عن ابي هريرة : ٢٧١/٤ وهو بمعنى مافي البخاري

(٨٥) انظر المهذب مع المجموع : ٢٨٢/٦ ، وفي سنن الدارقطني : ٢٠٧/٢ ، نحوه في حق الحامل وفيه : اطعام مسكين كل يوم ، وكذلك في مصنف عبد الرزاق : ٢١٧/٤ .

(٨٦ ، ٨٧) انظر صحيح البخاري : ٣٠/٦ .

(٨٨) انظر سنن البيهقي : ٢٧١/٤ .

المقصد التاسع : ما فات من العبادات بعذر السفر

العبادة التي يعذر المكلف بتأخيرها عن وقتها بسبب السفر هي الصيام وفيما يلي نتكلم عن أحكام فواتها بهذا العذر .

أحكام فوات الصيام بعذر السفر :

من موجبات القضاء الافطار في رمضان بسبب السفر . والاصل في هذه المسألة قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر) (١) .

وعملا بهذه الآية فقد اتفق الفقهاء على ان للمسافر أن يفطر في رمضان وانه اذا افطر فعليه القضاء ، لكن :

— ما هي المسافة التي يباح فيها الافطار ؟

— هل صيام المسافر بعد رمضان اداء ام قضاء ؟

— هل للمسافر أن يترخص بالفطر يوم خروجه ؟

هذه كلها مسائل بحثها العلماء واختلفت فيها آراؤهم وفيما يلي بيان هذه الآراء وأدلتها:

١ — المسافة التي يباح فيها الافطار :

ذهب الشافعية (٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤) الى أن السفر الذي يباح فيه الفطر وتقصر فيه الصلاة ما كان مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالاثقال سيرا معتادا ، أو يومين بلا ليلة .

وقال الحنفية(٥) : المسافة تقدر بالزمن وهو ثلاثة أيام ولياليها من اقصر ايام السنة ، ويكفي أن يسافر كل يوم فيها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط اي سير الابل ومشي الاقدام ، ولا عبرة لتقديرها بالفراسخ على المعتمد .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) شرح المنهاج للمحلي : ٢٥٩/١ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٥٩/١ .

(٤) المغني : ٢٥٦/٢ .

(٥) فتح القدير : ٢٩/٢ .

ويرى الكمال ابن الهمام ان الرخصة تتعلق بالمدة لا بالمسافة ، فلو قطع مسافر في يوم ما يقطع بسير الابل ومشي الاقدام في ثلاثة أيام لم يترخص برخص السفر . ونص على أنه لو قطع رجل من أهل الكرامات في ساعة مسيرة ثلاثة ايام فليس له ان يترخص ايضا . وعلل ذلك بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة ؛ يعني التقدير بسير ثلاثة أيام(٦) .

وبعبارة اخرى ان الحكمة من رخص السفر هي وجود المشقة ، والمشقة أمر خفي فعلق الحكم بأمر ظاهر منضبط — أي العلة — هو مسيرة ثلاثة أيام فمن قطعها في لحظة لم تنله مشقة ، ولا سار ثلاثة أيام .

وقول الكمال هذا يحتاج الى تأمل ، فان المسافر في وسائل النقل الحديثة يقطع المسافات الشاسعة في أقل من يوم وليلة ، فهل يعد مقيما لا يترخص برخص المسافرين ؟

وكذلك تقدير المسافة بمسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة وهو ما يعادل حوالي خمسة وثمانين كيلو مترا يحتاج الى نظر فهذه المسافة تقطع اليوم خلال ساعة في وسيلة النقل العادية — السيارة — فهل يعد من قطعها في السيارة مسافرا يفطر ويقصر الصلاة ؟؟

لعل ترك ذلك الى العرف اولى ، فمن يعده العرف مسافرا يترخص ، ومن لا يعده مسافرا لا يترخص ، لا سيما وقد اختلفت آراء الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في تحديد مسافة السفر (٧)

٢ — هل صيام المسافر بعد رمضان أداء أم قضاء ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى ان صيام المسافر بعد رمضان (قضاء وليس أداء)(٨)
وذهب ابن حزم الى ان صيام المسافر بعد رمضان (أداء وليس قضاء)(٩)

وبسبب اختلافهم يرجع الى الخلاف في مسالة اخرى هي : هل يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان عن الفريضة ؟ فمن قال يجوز ، عد صيامه في السفر اداء ، فيكون الصيام بعد قضاء ، لانه وقع بعد الوقت المحدد ، ومن قال لا يجوز ، رأى

---

(٦) فتح القدير : ٢/٣٠ .
(٧) انظر المغني : ٢/٢٥٥—٢٥٨ ونيل الاوطار : ٣/٢٣٤ .
(٨) فتح القدير : ٢/٢٥١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١/٥٣٤ ، والمجموع : ٦/٢٨٦ والمغني : ٣/٩٩ .
(٩) المحلى : ٦/٣٦٤ .

أن فريضة الصيام انتقلت في حق المسافر الى ما بعد رمضان ، فيكون صيامه بعد أداء ، ولذا يجب ان نبدأ بالمسألة الاصلية وهي :

هل يجوز صيام رمضان في السفر ؟

اختلف الفقهاء في جواز صيام المسافر في رمضان :

أ ــ فذهب الحنفية (١٠) والمالكية (١١) والشافعية (١٢) والحنابلـــة (١٣) الى أن المسافر في رمضان يجوز له ان يصوم بنية الفريضة ، لكنهم اختلفوا : هــل الصيـــام افضل ، أم الافطار ؟

ب ــ وذهب ابن حزم (١٤) الى أن المسافر لا يجوز له ان يصوم رمضان عن الفريضة ، ويجوز له أن يصوم في رمضان بنية النافلة .

الادلـــــة :

استدل الجمهور لقولهم بما يلي :

١ ــ **قوله تعالى** : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) (١٥) ووجه الدلالة أن معنى الآية : ومن كان مريضا او على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر (١٦) وهذا التقدير يدل عليه ما يلي مـــن احاديث في الموضوع.

٢ ــ عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وأفطر الناس . متفق عليه(١٧)

٣ ــ عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ ــ وكان كثير الصيام ــ قال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر . رواه

---

(١٠) فتح القدير : ٣٥١/٢ .
(١١) الشرح الكبير : ٥٢٤/١ .
(١٢) المجموع : ٢٨٦/٦ .
(١٣) المغني : ٩٩/٣ .
(١٤) المحلى : ٣٦٤/٦ .
(١٥) البقــرة / ١٨٥ .
(١٦) المجموع : ٢٨٦/٦ وفتح القدير : ٣٥٣/٢ .
(١٧) البخاري : ٤٣/٣ ، ومسلم : ٧٨٥/٢ .

البخاري(١٨) ومسلم(١٩) وفي لفظ لمسلم(٢٠) انــه قال لرســول الله صلى الله عليه وسلم : اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ قال : هي رخصة الله، فمن اخذ بها فحسن ، ومن احب أن يصوم فلا جناح عليه . ورواه النسائي ايضــا بهذا اللفظ (٢١)

٤ ـ وعن انس رضي الله عنه (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) . متفق عليه (٢٢) .

٥ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى اللــه عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة : رواه البخاري(٢٣) ومسلم(٢٤) .

٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم علــى المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حســن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن . رواه مسلم (٢٥)

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا : سافرنا مــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضنا على بعض . رواه مسلم (٢٦) والبخاري (٢٧) بمعناه عن أنس .

٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٢٩)

---

(١٨) صحيح البخاري : ٤٣/٣ .
(١٩) صحيح مسلم : ٧٨٩/٢ .
(٢٠) مسلم : ٧٩٠/٢ .
(٢١) سنن النسائي ص : ٣٦٦ من الطبعة الهندية .
(٢٢) البخاري : ٤٤/٣ ومسلم : ٧٨٧/٥ .
(٢٣) صحيح البخاري : ٤٤/٣ .
(٢٤) صحيح مسلم : ٧٩٠/٢ .
(٢٥) صحيح مسلم: ٧٨٧/٢ .
(٢٦) صحيح مسلم : ٧٨٧/٢ .
(٢٧) صحيح البخاري : ٤٤/٣
(٢٨) صحيح البخاري : ٣٢/٤ .
(٢٩) صحيح مسلم : ٨٠٨/٢ .

ووجه الدلالة أن المجاهد مسافر في الغالب ومع ذلك يحثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصيام ، فان كان المراد صيام الفريضة فالامر واضح ، وان كان صيام النفل فالفريضة من باب اولى .

٩ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر . رواه البخاري (٣٠) ومسلم (٣١) .

١٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : احسنت يا عائشة . رواه الدارقطني وقال : اسناده حسن (٣٢)

واحتج ابن حزم بما يلي (٣٣) :

١ — قول الله عز وجل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر) (٣٤) ووجه الاستدلال بها أن الآية جعلت صيام الشهر فريضة على كل من شهده ، ثم اخرجت من هذا العموم المريض والمسافر ، وجعلت فرضهم صيام أيام أخر ، فمن صام منهما فيه فقد صام قبل الوقت ولم يصح صيامه .

٢ — وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة . رواه مسلم (٣٥) ووجه الدلالة أن صيامه عليه السلام اما أن يكون عن فرض رمضان فيكون فعله — أي الافطار — وقوله — أي أولئك العصاة — في هذا الحديث ناسخا لما كان عليه الامر من جواز الصوم ولا ناسخ لهذا الحكم ، فوجب العمل به ، واما ان كان صيامه نفلا فهذا دليل أوضح على منع صيام المسافر في رمضان بنية الفريضة ، وعند ابن حزم يجوز للمسافر في رمضان أن يصوم لكن نفلا كما قدمنا .

---

(٣٠) صحيح البخاري : ٣/٤٤ .

(٣١) صحيح مسلم : ٢/٧٨٥ .

(٣٢) سنن الدارقطني : ٢/١٨٨ والنسائي : ١/٢١٢ والبيهقي : ٣/١٤٢ .

(٣٣) المحلى : ٦/٢٨٥ .

(٣٤) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٣٥) صحيح مسلم : ٢/٧٨٥ .

٣ — عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل : صائم فقال : (ليس من البر الصوم في السفر) (٣٦) .

وفي لفظ : (ليس من البر أن تصوموا في السفر) (٣٧) وهذا اللفظ عام فيجب أ نيحمل على عمومه فيشمل الصوم في رمضان .

٤ — عن كعب بن عاصم الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ليس من البر الصيام في السفر) (٣٨)

٥ — وعن ابي أمية الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له وقد دعاه الى الغداء : (اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة) (٣٩) .

٦ — وعن عبد الله بن الشخير : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ودعاه الى الغذاء : أتدري ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشطر الصلاة) (٤٠) .

٧ — وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر انه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها(٤١) .

ووجه الدلالة : انه عليه السلام امر بقبول الرخصة وأمره عليه السلام ، يفيد الوجوب .

مناقشة الادلة :

هذه أهم أدلة الطرفين ، ويلاحظ ان كلا منهما استدل بالآية ، لكن الفريق الاول

---

(٣٦) **البخاري : ٤٤/٣ .**

(٣٧) **صحيح مسلم : ٧٨٦/٢ .**

(٣٨) المحلى: ٣٨٣/٦ • قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢١٦/٢ متفق على اصله من حديث جابر **بلفظ : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : (ليس من البر الصوم في السفر) ا هـ . ورواه أبو داود : ٥٦١/١ واحمد في المسند : ٤٣٤/٥ .**

(٣٩) ابو داود : ٥٦٢/١ والترمذي : ٩٤/٣ .

(٤٠) المحلى : ٣٨٤/٦ ورواه النسائي : ٣١٦/١ والترمذي بمعناه عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب : ٩٤/٣ .

(٤١) النسائي : ٣١٤/١ .

حملها على المجاز فقدر محذوفا هو (فأفطر) وسوغ هذا المجاز الاثار الواردة ، واما الفريق الثاني فحملها على الحقيقة ، والاصل أن يحمل الكلام على الحقيقة ، لكن لا ينكر جواز المجاز اذا وجد ما يدل عليه ، ولذا فان الفصل في هذه المسألة هو ما ورد فيها من السنة(٤٢) .

والاحاديث التي استدل بها الجمهور على مذهبهم لا اشكال فيها فهي صحيحة السند(٤٣) واضحة الدلالة ، وقد جمعوا بينها من جهة وبينها وبين الآية من جهة اخرى ولم يدعوا نسخا ولا تأويلا بعيدا .

واما استدلال ابن حزم فيبدو فيه عند التأمل مايلي

١ ــ استدلاله بالآية على ان المسافر اذا صام في رمضان فقد صام قبل الوقت كالمقيم اذا صام قبل رمضان . هذا الاستدلال لو سلم من حيث اللغة فهو منقوض بالاحاديث الصحيحة التي تقدمت وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح صائما في رمضان ، ولو كان ما فهمه ابن حزم من الآية هو المراد لما صام عليه السلام ، وابن حزم يدرك هذا ثم يحاول ــ رحمه الله ــ التخلص باحتمالات عجيبة(٤٤) لو قال بها غيره لاوسعه شتما .

الاحتمال الاول : انه كان ــ عليه السلام ــ صائما نفلا . وهذا الاحتمال مردود فقد صام عليه السلام تسعة ايام من رمضان في المدينة ، ثم خرج في العاشر صائما ، واستمر في صيامه أياما حتى بلغ عسفان ، ولم يقل للناس أفطروا فريضة الصيام وانووا التنفل ، لانكم مسافرون ، ولو فهم الصحابة بطريق آخر ان صيامهم بعد السفر لا يصح الا نافلة لصام البعض وافطر البعض كما هي عادة الناس في صيام النافلة ، ولكن الحديث يقول : (وصام الناس معه) ويقول : فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت(٤٥) .

وفي رواية لاحمد : حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة ، قال : فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق أنفسهم اليه(٤٦) فهذا كله يفهم منه

---

(٤٢) بداية المجتهد : ٢٥٠/١ .

(٤٣) الا الحديث الاخير فقد استشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان . انظر تلخيص الحبير : ٤٦/٢ لكن في غيره ما يغني عنه والحجة ثابتة بسواه . وقد رواه النسائي والبيهقي وليس في روايتهما أن العمرة كانت في رمضان .

(٤٤) المحلى : ٣٨٦/٦ .

(٤٥) مسلم : ٧٨٦/٢ .

(٤٦) رواه الامام احمد في المسند انظر الفتح الرباني : ١١٢/١٠ .

ان الجميع كانوا صائمين مستمرين على حالهم قبل السفر ولا يوجد ما يدل على اختلاف النية .

الاحتمال الثاني : أن يكون صيامه ــ عليه السلام ــ عن رمضان ويكون بذلك قد نسخ حكم الآية . ثم لما افطر نسخ الحكم الثاني وعاد الى الحكم الاول الذي بينته الآية .

الاحتمال الثالث : ان الآية لم تكن نزلت بعد وانما فرض الصيام بغيرها من الوحي ثم نزلت الآية بعد هذه الحادثة مؤكدة ما استقر عليه الحكم ، وعليه يكون صيامه في السفر منسوخا بافطاره وبالآية .

وهذان الاحتمالان أيضا غير مسلمين : لان النسخ انما يصار اليه عندما يكون التعارض مستحكما ، والجمع متعذرا ، والتعارض هنا غير موجود ، والجمع واضح فالآية رخصت للمسافر بالافطار ، والرسول عليه السلام أخذ بالعزيمة ، ثم ترخص رفقا بالناس . اما أن ندعي نسخ الآية ثم نسخ الناسخ والعودة الى الاول فهذا تكلف لنصرة المذهبنحن عنه في غنى .

واما دعوى تأخر نزول الآية فهي دعوى بعيدة لا دليل عليها بل الظاهر يردها لان الصيام فرض في العام الثاني(٤٧) ، وغزوة الفتح في العام الثامن ، ولا يوجد دليل على أن الصيام فرض بغير هذه الآيات، ثم ان اسلوب الايات يدل على انها اول ما نزل في ايجاب الصيام ، فقد بدأت ببيان ان الامم السابقة فرض عليهم الصوم، وبينت حكمته ــ ثم هونت مدته ــ وبينت الاعذار المبيحة للفطر ــ ثم بينت مدته ، وانه في شهر مبارك ــ وعقبت باستجابة الدعاء ــ وبيان المفطرات ، ومتى يبدأ الصوم ومتى ينتهي كل يوم ، ورغبت في الاعتكاف وغير ذلك مما يلاحظه المتأمل ، فهل كان هذا في شأن عبادة مضى على فرضها سبع سنوات ؟!

٢ ــ واما قوله عليه السلام : اولئك العصاة فليس ذلك لانهم صاموا ، بل لانهم لم يأخذوا بالرخصة ، والفرق كبير بين النسخ وبين الامر بالترخص ، فلو كان نسخا لانتهى الامر ولم يكن داع لعدم افطارهم ، ولصاروا متنفلين ، والتنفل في السفر جائز عند ابن حزم ، ولو في رمضان فكيف يقال عنهم عصاة ؟ اذن فقد قال عنهم (عصاة) لسبب آخر هو الاصرار على الصيام مع المشقة ، وهذا تؤيده روايات الحديث التي فيها :

(٤٧) نيل الاوطار ٢٠٩/٤

فقيل لـــه : ان الناس قد شق عليهم الصوم ، رواه مسلم (٤٨) وأمر المجهد بالترخص لا يعني نسخ الحكم بل هو باق ، ويدل على ان سبب تسميتهم عصـــاة صومهم مع الجهد ما ورد في رواية اخرى : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا .. الحديث رواه أحمد(٤٩) ومسلم(٥٠) وابو داود(٥١) اذن فبعد ان أفطر عليه السلام بعسفـــان وأمر المجهدين بالافطار ، ظل من لم يجهده الصوم صائما ، حتى لم يبق بينهم وبين مكة الا ليلة ، ولو كان الصيام — ولو بلا مشقة — معصية ما صام احد من الصحابة — رضي الله عنهم — بعد عسفان .

٣ — وأما حديث ليس من البر أن تصوموا في السفر(٥٢) فهذا في حق مـــن أجهده الصوم ، حتى كادت نفسه أن تتلف كما في الحديث من أن الرجل كان يظلل عليه ويرش عليه المـــاء ، وهو مصر على الصوم ، وحمل الحديث على هذا الحال اولى من حمله على صوم رمضان خاصة ، فابن حزم يبيح صوم النفل في السفر ولو في رمضان ، ويمنع صيام فرض رمضـــان ، مع أن الحديث الذي يحتج به عام ، فاما ان يظل على عمومه ، وهذا تعارضه الاحاديث الصحيحة ، او يحمل على مـــا يوافق مافي القصة ، وهو صيام من أجهده الصيام ، وهذا هو الصواب الذي ذهب اليه الجمهور ، اما تخصيصه بصيام رمضان خاصة فعجيب .

٤ — وأما حديث (ان الله وضع عنه — اي المسافر — الصيام ونصـــــف الصلاة) فهو محمول على الرخصة لان نصف الصلاة الموضوع لا يطالب به المكلـــف فيما بعد ، وليس وضع الصيام كذلك ، اذن فالامر محمول على المجاز ، والمراد بـــه الرخصة وهذا المعنى متعين جمعا بين الاحاديث .

٥ — وأما حديث : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها(٥٣) فهـــو ارشاد الى الاخذ بالرخصة ، وليس فيه دليل على مذهب ابن حزم ، لان الرخصة ما قابل العزيمة ، ولو لم يكن الصوم عن فريضة رمضان جائزا للمسافر لـــا أرشد الى الاخذ بالرخصة ، ولا سمى الافطار رخصة ، اذ لا يقال : ان الله فرض عليكم صوم رمضان ، وعليكم برخصة الله فلا تصوموا شعبان عن فريضة رمضان .

---

(٤٨) ٧٨٦/٢ .
(٤٩) انظر الفتح الرباني : ١٠٢/١٠ .
(٥٠) صحيح مسلم : ٧٨٩/٢ .
(٥١) سنن ابي داود : ٥٦١/١ .
(٥٢) رواه البخاري : ٤٤/٣ .
(٥٣) سنن النسائي : ٣١٤/١

فان قيل هذا نهي عن صيامه على وجه الفريضة ، اما على وجه النفل فجائز كما هو راي ابن حزم ، فهذا كلام غير مفهوم ، لانه ان كان المقصود الرفق بالمسافر، فلا فرق بين صوم نفل وصوم فرض ، واذا منع من صوم الفريضة ، وحرم عليه ذلك ، فصوم النفل أولى بالمنع ، وان كان المقصود من منع صوم الفريضة شيئا آخر فما هو بواضح .

وانه لمن العجيب أن يمنع ابن حزم المسافر من صيام رمضان بنية الفريضة ويجيزه له بنية النفل(٥٤) والذي يجعله يسيغ مثل هذه الآراء انه لا يأخذ بتعليل الاحكام بل يقف عند ظاهرها لا يجاوزه رحمة الله تعالى .

وبعد : فمن كل ما تقدم يظهر رجحان مذهب الجمهور وان المسافر يجوز له ان يصوم في رمضان عن الفريضة ويرخص له ان يفطر ، واذا اجهده الصيام فالفطر أولى ، وهذا يجمع بين الادلة المختلفة ويؤلف بين الآية والاحاديث ولا يوجب القول بالنسخ .

قال ابن قدامة في المغني (٥٥) : (وعامة اهل العلم على خلاف هذا القول — اى وجوب الافطار على المسافر — قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده) .
اذا ثبت هذا فقد تبين رجحان القول بأن صيام المسافر بعد السفر وبعد انتهاء رمضان هو قضاء وليس بأداء . والله تعالى أعلم .

٣ — هل للمسافر ان يترخص بالافطار في اليوم الذي خرج فيه ؟

علمنا مما مضى ان المسافر له أن يفطر وله أن يصوم — عند الجمهور — وهو لا يسمى مسافرا الا اذا شرع في السفر ، اما قبل ذلك فهو مقيم مطالب بالصيام ليس له ان يفطر الا لعذر آخر ، ومن المعلوم ايضا ان صيام اليوم الواحد وحدة لا تتجزأ ، فاما ان يكون المرء فيه صائما او مفطرا واما أن يحسب له صيامه أو لا يحسب ، اما أن يصوم بعضه ويفطر بعضه ويعتد له بصيام ما صام فلا ؛ بل أن فعل فهو مفطر فيه كله .

بعد هذا نقول : لو أصبح مقيما وجب أن يصبح صائما لان هذا مقتضى حكم الاقامة ، فلو سافر بعد ذلك تجزأ يومه بين الاقامة والسفر ، فهل يغلّب حكم الاقامة فيكون واجبه ان يصوم حتى لا يفسد بافطاره ما صامه أول النهار وهو صيام واجب

---

(٥٤) المحلى : ٦/٢٦٤ .
(٥٥) المغني : ٣/١٤٩ .

عليه ؟ أم يغلّب حكم السفر ويباح له ان يفطر وينقض ما صام في أول النهـــار ؟ اختلف في ذلك أهل العلم وهذه آراؤهم وأدلتهم .

١ ـــ ذهب الحنفية(٥٦) والمالكية(٥٧) والشافعية(٥٨) والحنابلة(٥٩) في قـــول الى تغليب حكم الاقامة ووجوب الصوم .

٢ ـــ وذهب الامام احمد في رواية أخرى(٦٠) الى جواز الافطار وتغليب حكم السفر ، وهو قول عمرو بن شرحبيل ، والشعبي ، واسحق ، وداود ، وبه قـــال المزني(٦١) ، وهو أيضا وجه ضعيف في المذهب الشافعي(٦٢) ، وقال ابن حــــزم يبطل صيامه ، اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه(٦٣) .

الادلـــــــة :

استدل الجمهور لقولهم بالمعقول والقياس :

١ ـــ أما المعقول فقالوا : انه لمـــا أصبح مقيما توجه اليه الخطاب بوجوب صوم ذلك اليوم ، وهو لا يتأتى الا باتمام صيام اليوم ، فانشاء السفر لا يلغي خطاب الشارع المتقدم(٦٤) .

٢ ـــ وأما القياس : فقد قاسوا المسألة على الصلاة ، اذ لو كان يصلي فـــي سفينة قصرا فوصلت قبل فراغه وجب عليه الاتمام ، لاشتراك حكم الحضر والسفر فيها فيغلب حكم الحضر(٦٥) .

وفرقوا بين المسافر والمريض ، بأن المريض مضطر الى الافطار ، والمسافر مختار(٦٦) أي ان المريض لم يختر المرض ، والمسافر اختار السفر ، فليس له أن يلغي ما وجب عليـــه بفعل اختاره ، ولذا لا يصح قياس المسافر على المريض .

---

(٥٦) الهداية وفتح القدير : ٣٦٥/٢ .
(٥٧) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٥٣٤/١ .
(٥٨) المجموع : ٢٨٧/٦ وشرح المحلي على المنهاج : ٦٤/٢
(٥٩) المغني : ١٠٠/٣ .
(٦٠) المجموع : ٢٨٧/٦ والمغني : ١٠٠/٣ .
(٦١ ، ٦٢) المجموع : ٢٨٧/٦ .
(٦٣) المحلى : ٣٦٤/٦ .
(٦٤) انظر فتح القدير : ٣٦٥/٢ .
(٦٥) المهذب مع المجموع : ٢٨٥/٦ والمغني : ١٠١/٣ .
(٦٦) المهذب مع المجموع : ٢٨٥/٦ .

واستدل اصحاب القول الثاني بما يلي :

١ — روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال اقترب ، فقلت الست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل . رواه أبو داود(٦٧) وأحمد(٦٨) والبيهقي(٦٩) .

٢ — وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة ؟ فقال سنة ، ثم ركب ، رواه الترمذي(٧٠) .

٣ — عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وان الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون اليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : اولئك العصاة . رواه مسلم(٧١) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث كما يراه الشوكاني(٧٢) أن كراع الغميم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه يوم خروجه من المدينة وقد خرج صائما .

٤ — عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ، او راحته ، ثم نظر الى الناس فقال المفطرون للصوام افطروا(٧٣) ووجه الدلالة أنه افطر حين استوائه على الراحلة أي قبل أن يغادر المدينة .

مناقشة الادلة :

نبدأ بمناقشة أدلة الفريق الثاني لانها اذا ثبتت حسم الجدال :

١ — أما حديث جابر فصحيح لكن الاستدلال به غير مسلم ، لان كراع الغميم

(٦٧) ٥٦٢/١ وانظر عون المعبود شرح سنن ابي داود : ٥٣/٧—٥٦ .
(٦٨) انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد : ١١٧/١٠ .
(٦٩) السنن : ٢٤٦/٤ .
(٧٠) نيل الاوطار : ٢٥٦/٤ ورواه البيهقي : ٢٤٧/٤ ، والدارقطني : ١٨٨/٧ .
(٧١) ٧٨٥/٢ وقد تقدم .
(٧٢) نيل الاوطار : ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .
(٧٣) رواه البخاري : ١٨٦/٥ .

بينه وبين المدينة سبعة أيام أو ثمانية كما يقول النووي(٧٤) . وقال صاحب المصباح المنير(٧٥) : بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا ومن عسفان اليه ثلاثة أميال .

وقد نبه النووي — رحمه الله — الى أن بعض أهل العلم التبس عليهم الامر فظن أنه — عليه السلام — أفطر في نهاره(٧٦) ، وبهذا لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على هذه المسألة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر يوم خروجه .

٢ — وأما حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في العاشر من رمضان ، ثم خرج من مكة الى حنين بعد الفتح بأربعين ليلة ، فلم يخرج الى حنين في رمضان ولذا قالوا (الصواب خرج الى مكة أو خيبر) (٧٧) ويرجح أن المراد : مكة أن السفر الى مكة امتد الى حنين ، فعبر ابن عباس عما انتهى اليه السفر ، واذا كان كذلك فقصة افطاره معروفة ، وقد كان في كراع الغميم ، لكن لعل ابن عباس رضي الله عنهما اختصر القصة ، لانه يريد أن يستشهد على الافطار في السفر ، فأورد محل الشاهد ، اذ الروايات الصحيحة تتفق على أنه انما أفطر في كراع الغميم ، ومنها ما هو عن ابن عباس ايضا .

٣ — وأما حديث أنس ففي اسناده عبد بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف (٧٨) .

٤ — وأما حديث أبي بصرة الغفاري فقد قال الشوكاني(٧٩) : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص(٨٠) ورجال اسناده ثقات .

ونقل صاحب الفتح الرباني عن الخطابي في معالم السنن : (وقال أصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري (قلت) وهذا أحوط الامرين ، والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام) (٨١) .

ويلاحظ في هذا الحديث أن اعتراض عبيد بن جبير لم يكن على الافطار بل على كونه بمجرد مجاوزة البيوت قبل الابتعاد عنها . ولاشك أن احكام السفر تبدأ

(٧٤ ، ٧٥) المجموع : ٢٨٧/٦ .

(٧٦) المصباح : ٤٥٤ .

(٧٧) نيل الاوطار : ٢٥٦/٤ ولذا أردف البخاري . هذه الرواية برواية أخرى عن ابن عباس فيها : (خرج النبي ﷺ عام الفتح) ومعروف أن الفتح كان في رمضان أي أن القصة واحدة .

(٧٨) نيل الاوطار : ٢٥٦/٤ .

(٧٩) نيل الاوطار : ٢٥٦/٤ .

(٨٠) ٢١٦/٢ .

(٨١) ١٢٥/١٠ .

بمغادرة حدود دار الاقامة ، فقوله : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في أخذه برخص السفر بمجرد مغادرته دار الاقامة ، وهذا له ما يؤيده فقد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في المدينة اربعا ، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين وهي قريبة من المدينة) (٨٢) ، اما هل كان خروجهم من الفسطاط قبل الفجر او بعده فمسكوت عنه .

وقد قدمنا أن صيام المسافر عن فرض رمضان صحيح مجزيء ، وأما الافطار يوم الخروج فمختلف في جوازه،فمن صام فقد عمل مالا يعترض عليه ، واخذ بالاحوط ، ومن افطر لا يعترض عليه ، لكن يخشى ان يكون قد وقع في الاثم فكان الاحتياط اسلم .

أما اذا صام وهو مسافر فهل له أن يفطر :

هذا أيضا محل نظر ، وللعلماء فيه رايان :

الاول : للحنفية(٨٣) والمالكية(٨٤) وقد قالوا ليس له أن يفطر بعد أن تلبس بالفرض .

والثاني : للشافعية(٨٥) والحنابلة(٨٦) وهم يرون أن المسافر اذا شرع في الصيام وهو مسافر جاز له أن يترخص بالافطار .

الأدلـة :

احتج اصحاب الراي الثاني بالاحاديث الكثيرة الصحيحة التي تقدمت وهي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم افطر عام الفتح وهو مسافر بعد ان كان صائما ، وهذه حجة لا تنازع ، حتى رأى ابن الهمام في فتح القدير : ان هذا يشكل على مذهبهم ، ولا يوجد ما يخلص من الاشكال الا جواز ان يكون عليه السلام بلغه جهد في الصيام يبيح مثله للمقيم ان يفطر(٨٧) ، وهذا الاحتمال بعيد ، ومن تأمل الفاظ الاحاديث ورواياتها رأى انه عليه السلام لم تدركه مشقة بل اخذ بالرخصة رفقا بغيره .

ولهذا فانه يبدو لي رجحان القول بجواز الافطار للمسافر الذي شرع في الصيام أثناء السفر والله اعلم .

---

(٨٢) انظر نيل الأوطار : ٢٢٣/٣ .
(٨٣) فتح القدير : ٣٦٥/٢ .
(٨٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٥٣٤/١ .
(٨٥) المجموع : ٢٨٦/٦ شرح المحلي على المنهاج : ٦٤/٢ .
(٨٦) المغني : ١٠١/٣ .
(٨٧) فتح القدير : ٣٦٦/٢ .

المقصد العاشر : ما فات من العبادات بسبب الاكراه

من الاعذار الشرعية الاكراه ، فقد يكره المكلف على ترك العبادة ، أو على افسادها ، ولا ريب أنه لا يؤاخذ بفوات العبادة تحت وطأة الاكراه ، اذا تحققت شروط الاكراه(١) ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) لكن ماذا عن العبادة التي أجبر على تركها أو افسادها ؟ هل يجب قضاؤها ؟ هذا ما نبحثه فيما يلي ، والمسائل العملية التي يكثر وقوعها هي : الاكراه على الافطار في رمضان — والمنع من اتمام مناسك الحج، اي الاحصار ولذا اكتفي ببحثهما هنا .

اولا : الاكراه على الافطار :

الاكراه على الافطار له صورتان :

الاولى : ان يفعل به ما يوجب الافطار كان يوجر الماء في حلقه ، أو تجامع المراة مكرهة .

الثانية : ان يكره حتى يفعل هو ما يوجب الانطار كالاكراه على الاكل أو الشرب ، أو غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء هل يفطر الصائم في الحالتين ام لا ؟ فمن حكم بالافطار ، فقد أوجب عليه القضاء . وفيما يلي آراء الفقهاء في المسالة :

١ — ذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) الى أن المكره يفطر في الحالين .

٢ — وذهب الشافعية(٥) الى أنه لا يفطر في الحالين .

---

(١) الاكراه المؤثر هو ما توفرت فيه الشروط التالية : ١ — التهديد باتلاف نفس او عضو المستكره ، أو احد محارمه ٢ — أن يكون المستكره عاجزا عن دفع الاكراه ٣ — ان يقع في نفسه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به ٤ — وأن لايكون الاتلاف بحق كالقصاص — انظر تيسير التحرير ٣٠٧/٢ وله شروط اخرى مختلف فيها ولا مجال لذكرها .

(٢) رواه ابن ماجه : ٦٥٩/١ والحاكم : ٣٧/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٠١/٢ وفتح القدير : ٢٢٨/٢ وبدائع الصنائع : ١٠٠٨/٢ والبحر الرائق : ٢١٢/٢ .

(٤) منح الجليل : ١: ٤٠٠ وشرح الزرقاني على متن سيدي خليل : ٢٠٦/٢ ، حاشية الخرشي : ٢٥٠/٢ والمدونة : ٢٠٩/١ .

(٥) المهذب مع المجموع : ٣٦٦/٦ ، ٣٦٨ والميزان الكبرى للشعراني : ٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٣٠/١

٣ ــ واما الحنابلة(٦) فعندهم قولان في المسألة ، احدهما بالافطار ، والثاني بعدم الافطار ، وذلك لانه روي عن الامام احمد وجوب القضاء على من جومعت مكرهة ، وروي عنه انه قال : كل امر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ، فمن اصحابه من جعل القول في كل المفطرات كقوله في الجماع ، ومنهم من جعل القول في الجماع كالقول في غيره من المفطرات .

الادلـــــة :

أ ــ استدل الحنفية والمالكية بما يلي(٧) :

١ ــ ان ركن الصيام هو الامساك عن المفطرات وقد فات هذا الركن بوصول المغذى الى الجوف ــ مثلا ــ بسبب لا يغلب وجوده ويمكن التحرز عنه في الجملة .

٢ ــ ان المقصود من الصوم معناه ، وهو كونه وسيلة الى الشكر والتقوى ، وقهر الطبع الباعث على الفساد ، ولا يحصل شيء من ذلك اذا وصل الغذاء الى الجوف .

٣ ــ الفرق بين الاكراه والنسيان ان النسيان من قبل من له الحق في الصيام وهو الله تعالى ، والاكراه من قبل غيره ، وكأنهم يجعلون هذا كاتلاف المشتري المبيع وهو في يد البائع ، فانه يعتبر قبضا ، واما اتلافه من قبل أجنبي فلايعتبر قبضا(٨) .

٤ ــ واما حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، فهذا في حكم الآخرة واما في احكام الدنيا فليس على اطلاقه ، فمن اتلف مالا وهو مكره لم يبرأ من المطالبة .

ب ــ واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي(٩) :

١ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١٠) ووجه الدلالة ان الحديث جعل حكم الاكراه كحكم النسيان ، والاتفاق حاصل على ان من اكل ناسيا لا يفطر ، فكذا هذا .

٢ ــ ان المكره قد انتفى منه الفعل والقصد ان صب في حلقه الماء ــ مثلا ــ فصار كمن لم يأكل ولم يشرب .

---

(٦) المغني والشرح الكبير : ٥٨/٣ ومنتهى الارادات ٢٢١/١ والانصاف : ٣١٢/٣ كشاف القناع : ٣٢٠/٢ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٠٠٩/٢ والبحر الرائق : ٢٩٢/٢ وفتح القدير : ٣٢٨/٢ .

(٨) فتح القدير : ٣٢٩/٢ والبحر الرائق : ٢٩٢/٢ .

(٩) المجموع : ٣٦٦/٦ ، ٣٦٨ ، ومغني المحتاج : ٤٣٠/١ .

(١٠) رواه ابن ماجه : ٦٥٩/١ ، والحاكم ٣٧/٦ .

٣ ـ انه مأمور بانقاذ نفسه بالافطار ، ولذا لا يأثم ، فصار أولى بعدم الافطار من الناسي ، لان الناسي غير مأمور ولا منهي .

مناقشة الادلة والترجيح :

ظاهر من استعراض الادلة أن الفريق الاول يحتج بالمعنى والفريق الثاني يحتج بالنص .

وكل ما احتج به الفريق الاول وارد مثله بشأن النسيان ، ومع ذلك اتفقوا على عدم الافطار لوجود النص .

ولذا يبدو لي رجحان القول بعدم الافطار نظرا للحديثين معا وهما قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقوله : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) رواه الشيخان وقد تقدم ، فالحديث الاول ساوى بين الناسي والمكره ، والحديث الثاني بين أن حكم الناسي عدم الافطار . وقد يقال ان الحديث ساوى بين الناسي والمخطيء وقد تقدم ترجيح القول بوجوب القضاء على من افطر مخطئا ظانا أن الشمس لم تغرب .

والجواب : ما تقدم من وجود فروق بين الناسي والمخطيء تمنع التسوية بينهما في الحكم .

ثانيا : هل يجب على المحصر قضاء ؟

الاصل في هذه المسالة قول الله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ، ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى .... الآية) (١١)

والصورة المتفق عليها في الاحصار بين الفقهاء : أن يحرم المسلم بحج أو عمرة ثم يعترضه عدو فيمنعه من اتمام اركان النسك كأن يمنعه من الطواف ، أو الوقوف بعرفة ، أو السعي ، فهذا محصر باتفاق الفقهاء .

والمسائل التي تتعلق بالموضوع ، هي :

١ ـ ماذا يفعل المحصر ؟

---

(١١) البقرة / ١٩٦ .

٢ ــ هل يجب عليه دم ؟

٣ ــ هل يجب عليه قضاء ؟

٤ ــ هل الذي منعه المرض او عذر آخر من اتمام الاركان كالذي منعه العدو ؟

والذي يهمنا هنا هو : النقطة الثالثة والرابعة ، لكن نلم بالاولى والثانية لتتكامل الصورة :

١ ــ اما ماذا يفعل ؟ فان الفقهاء متفقون على أن هذا له أن يتحلل واختلفوا في كيفية التحلل :

ــ فقال الحنفية(١٢) يذبح الهدي في الحرم ثم يفعل بعض ما منع منه بالاحرام كالحلق أو التقصير ، واذا احصر خارج الحرم بعث من يذبح له الهدي في الحرم .

ــ وقال المالكية(١٣) تكفي نية التحلل ، واما الحلق والذبح فسنة .

ــ وقال الشافعية(١٤) والحنابلة(١٥) انما يحصل التحلل بالذبح بنية التحلل اي ان تقترن نية التحلل بالذبح ثم يحلق او يقصر .

وعلى هذا لو نحر بنية التحلل ثم حلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية(١٦) فقد اتى بالمطلوب عند الجميع .

٢ ــ وأما الدم فهو واجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وسنة عند المالكيـة وهذا ظاهر مما تقدم .

٣ ــ واما القضاء فيفرق فيه بين حالتين :

الاولى : أن يكون محرما بواجب كحجة الاسلام ، او عمرته ، او حج نذر او عمرة فهذا لا يسقط عنه الوجوب ، ويكون ما يفعله بعد ذلك ــ من حج او عمرة ــ عما وجب في ذمته قبل الاحصار لا عما احصر فيه(١٧) .

---

(١٢) فتح القدير : ١٢٦/٣ .
(١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٩٤/٢ .
(١٤) شرح المحلي على المنهاج : ١٤٨/٢ والمجموع : ٢٤٧/٢
(١٥) الانصاف : ٥١٧/٣ ، ٦٨/٤ .
(١٦) رواه البخاري انظر فتح الباري : ١٠/٤ ومشكاة المصابيح : ٥٩/٢ .
(١٧) فتح القدير : ١٣١/٢ وحاشية الدسوقي : ٩٤/٢ وشرح المحلي على المنهاج : ١٥١/٢ والمغني : ٣٥٧/٣ والمحلي : ٣٠٠/٧ .

الحالة الثانية : ان يكون متنفلا وهذا اختلفت فيه آراء العلماء :

١ ـ فذهب الحنفية(١٨) الى أن المحصر ان كان في حج لزمه حج وعمرة يقضيهما فيما بعد ، وان كان في عمرة لزمه قضاؤها .

٢ ـ وذهب المالكية(١٩) والشافعية(٢٠) والحنابلة(٢١) الى أنه لا يجب على المحصر قضاء ، وبه قال ابن حزم(٢٢) لكن المالكية قالوا : ان كان التحلل قبل فوات الوقوف بعرفة لم يجب القضاء ، وان كان بعد الفوات لزمه القضاء ويفهم من هذا ان الاحصار بحد ذاته لا يوجب القضاء وهذا مصرح به في كتبهم(٢٣) .

الادلــــة :

استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي :

١ ـ روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل(٢٤) .

ووجه الدلالة : ان الحديث عام يشمل كل من فاته الحج بفوات عرفه ، والمحصر قد فاته عرفة فيكون داخلا في الحكم .

٢ ـ واحتج لمذهبهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أحصر يوم الحديبية قضاها من قابل ، ولذا سميت عمرة القضاء(٢٥) .

٣ ـ واحتج الشوكاني(٢٦) بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كسر او عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق) رواه الخمسة(٢٧) ووجه الدلالة ان من كسر أو عرج محصر ، وقد أوجب الحديث عليه القضاء .

---

(١٨) فتح القدير والعناية شرحا الهداية : ١٣٠/٣ وتبيين الحقائق : ٧٩/٢ .
(١٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٩٥/٢ .
(٢٠) المجموع : ٢٢٨/٨ والروضة : ١٨٠/٣ .
(٢١) المغني : ٣٥٧/٣ .
(٢٢) المحلى : ٣٠٠/٧ .
(٢٣) قوانين الاحكام الشرعية : ١٦٠ .
(٢٤) رواه الدارقطني : ٢٤١/٢ والبيهقي ١٧٥/٥ موقوفا على عمر .
(٢٥) بداية المجتهد : ٣٠٢/١ .
(٢٦) نيل الاوطار : ١٠٣/٥ .
(٢٧) نيل الاوطار : ١٠٣/٥ ورواه ابن ماجه : ١٠٢٨/٢ واحمد في المسند : ٤٥٠/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٦١/١ والترمذي رقم : ٩٤٠ .

٤ — واحتجوا بالقياس : فان من احرم بحج ثم لم يدرك الوقوف بعرفة كان عليه ان يتحلل بعمرة ثم يقضي من قابل ، والمحصر قد احرم بحج ثم فاته الوقوف فوجب عليهما وجب على من فاته الوقوف ، وان اختلف سبب الفوات .

وذلك لانه قد تحقق من الشرع انه متى صح الشروع في الاحرام انعقد لازما ولا يخرج عنه الا بأداء الافعال — اي افعال حج أو عمرة — حتى انه لو افسده بجماع وجب المضي في الفاسد ، ولا يخرج عن عهدته الا بالافعال بخلاف سائر العبادات فاذا لم يفعل — بسبب الاحصار — وجب ان يحكم بوجوب قضائها ردا الى ما عهد من امر الحج في الشرع(٢٨) .

واستدل الجمهور بما يلي :

١ — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر هو واصحابه عام الحديبية وكانوا ألفا واربعمائة ، فحلوا ، ونحروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل ان يصل اليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا ولا أن يعود لشيء ، ثم لما عاد من قابل لم يعد معه الا نفر يسير ، وأما اسمها فهو : عمرة القضية ، والمراد بالقضية : ما اصطلحوا عليه في الحديبية واتفقوا عليها(٢٩) .

٢ — قال في الموطأ(٣٠) : (عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية ... ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء).

٣ — وقال الامام الشافعي في الام(٣١) (يشبه والله اعلم ان لا يكون على المحصر بعدو قضاء لان الله تعالى لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض في الاحرام بعد ذكر أمره (قال) والذي اعقل في اخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك انا قد علمنا في متواطيء احاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عمرة القضية وتخلف بعضهم من غير ضرورة نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم — ان شاء الله تعالى ان لا يتخلفوا عنه ، وما تخلفوا عن امر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وفي تواطؤ اخبار اهل المغازي ما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية) .

---

(٢٨) فتح القدير والعناية شرح الهداية : ١٣٠/٣ وتبيين الحقائق : ٧٩/٢ .
(٢٩) المغني لابن قدامة : ٣٥٧/٣ وبداية المجتهد : ٣٠٢/١ .
(٣٠) ٣٢٩/١ .
(٣١) ١٣٥/٢ .

٤ ــ وقال البخاري(٣٢) (باب من قال ليس على المحصر بدل :وقال روح عن شبل عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ(٣٣) .

فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فانه يحل ولا يرجع .. ثم ذكر ما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي .

مناقشــة الادلـة :

أما ما احتج بهالحنفية ففيه ما يلي :

١ ــ الحديث المروي عــن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم هو فيمن فاته الحج بغير احصار بدليل قوله فليحل بعمرة . والمحصر لا يقدر على ذلك(٣٤) وحكم الاحصار غير حكم الفوات فلا يعتبر نصا في الموضوع .

٢ ــ وأما حديث الحجاج فهو أيضا فيمن فاته الوقوف بغير عدو ، والخــلاف قائم في الحاق المرض بالعدو ــ كما سيأتي ــ ثم ان الحديث قد يكون فيمن كــان حجة فريضة وهذا لا خلاف فيه ، ويكون معنى قوله (وعليه حجة اخرى) تأديــة الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الاحصار ، لا انه القضاء المصطلح عليه، لانه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع ، فبقي الواجب كما هو ، ولا يسقط بمجرد عروض المــانع ، وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور(٣٥) .

٣ ــ وأما القياس ففيه نظر ، **ن وجود فرق جوهري بين الاحصار والفوات يمنع صحة القياس** . وسيأتي الحديث **عن الفوات ان شا الله** ، لكن المهم فيه :

أن الفوات فيه تفريط ممن فاته الحج ، فلو خرج قبل مدة كافية لمــا فاته ان شاء الله ، أما المحصر فغير مفرط (٣٦)

٤ ــ وأما الاحتجاج بعمرة القضاء فان ما ذكرته في حجة الجمهور من روايات عن الامام مالك ، والشافعي ، والبخاري ، كلها تفيد ان عمرة القضاء لم تكــن قضاء عما فات يوم الحديبية ، ولو وجب عليهم القضاء لبين ذلك لهم النبي صلى الله

---

(٣٢) انظر فتح الباري : ١٠/٤ .
(٣٣) يعني الجمــاع .
(٣٤) حاشية سعدي افندي على فتح القدير : ١٣٠/٣
(٣٥) نيل الاوطار : ١٠٥/٥
(٣٦) المغني لابن قدامة : ٣٥٧/٣ .

عليه وسلم قبل أن يتفرقوا ، لان من شأنه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ الحرص على تبليغ المسلمين وتعليمهم ما يجب عليهم . نعم روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : (أمر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات) ، وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين) (٣٧) ولكن رواية الواقدي لا تقاوم رواية الائمة : مالك ، والشافعي ، والبخاري ، لان الواقدي مجمع على تضعيفه قال عنه أحمد : هو كذاب يقلب الاحاديث(٣٨) .

ثم ان الواقدي يروي عن ابن عمر أنه قال : (لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه) (٣٩) .

ومعنى ذلك ـــ والله اعلم ـــ ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد لهم أن يستوفوا حقهم الذي ثبت في صلح الحديبية ، لانه يعلم المهم يوم عادوا بلا عمرة .

واما تسميتها عمرة القضاء أو القضية فقد بين الجمهور وجهه وانه مشتق من التقاضي .

بعد هذا يظهر انه لا يوجد دليل قوي يوجب القضاء على المحصر ، والاصل براءة الذمة ، بل ان عدم ثبوت وجوب القضاء على أهل الحديبية يرجح أن القضاء لم يكن واجبا ، ثم ما ذنب انسان تكلف الخروج للنسك فمنعه ظالم ، ولماذا نجعل هذا النسك دينا في عنقه ، يجب عليه أن يتجهز ثانيا لادائه ، هلا جعلناه كأن لم يخرج ؟

لهذا كله يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء على المحصر . والله تعالى اعلم .

واما قول الحنفية بوجوب عمرة مع الحج قياسا على الفوات ففيه نظر لان من فاته الحج آمن متمكن من الوصول الى المناسك نأمر بعمرة اذ فاته الحج ، ليكون مخرجا له من احرامه وحتى لا يرجع بلا نسك ، واما المحصر فهو عاجز عن الوصول الى المناسك خائف على نفسه ، مرغم على الرجوع دون مقصده فكيف يقاس على الاول ؟

---

(٣٧) نيل الاوطار : ١٠٦/٥ .

(٣٨) ميزان الاعتدال : ٦٦٣/٣ .

(٣٩) نيل الاوطار : ١٠٧/٥ .

واذا ترجح عدم وجوب قضاء الحج فعدم وجوب عمرة مع القضاء من باب اولى لمـــا ذكرنا والله أعلم .

هل المرض احصـــار ؟

بينا فيما تقدم حكم احصار العدو ، فما هو الحكم لو مرض المحرم وعجز عن متابعة أعمال الحج ؟ هل يعد محصرا فيحل ؟ أم لا ؟ اختلف في ذلك الفقهاء :

١ ــ ذهب الحنفية(٤٠) الى أن المرض كالاحصار من العدو ، وحكمه مـــا سبق ، وهذا يروى(٤١) عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وابي ثور .

٢ ــ وذهب المالكية(٤٢) والشافعية(٤٣) والحنابلة(٤٤) الى أن المرض ليس احصارا فمن احصره المرض عليه أن ينتظر محرما ، فان كان محرما بحج انتظر حتى يفوت الحج ، ثم يتحلل بعمرة ، وعليه القضاء ، وان كان محرما بعمرة لم يحل الا بعد تمامها ، الا أن يكون قد اشترط عند احرامه ان يحل اذا مرض ، وممن روي(٤٥) عنه القول بأن المرض ليس احصارا : ابن عمر ، وابن عباس ، ومروان ، واسحق.

٣ ــ وذهب ابن حزم(٤٦) الى أن المرض احصار ، لكن الاحصار مهمـــا كان سببه لا يوجب القضاء ، فان اشترط المحرم ، لم يجب الهدي ايضا .

الادلـــــة :

استدل أصحاب الراي الاول بما يلي(٤٧) :

١ ــ قول الله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي(٤٨) ووجه الدلالة : أن احصر معناها : منعه امر من خوف او مــرض أو عجز ، لانها من الاحصار وهو المنع بسبب ما ذكرنا ، وأما المنع بسبب العــدو

---

(٤٠) فتح القدير ، والعناية شرحا الهداية : ١٢٤/٣.
(٤١) المحلى : ٣٠٠/٧ والمغني والشرح الكبير : ٣٧٦/٣ .
(٤٢) الدسوقي والشرح الكبير : ٩٣/٢ و ٩٥ ونقل ابن رشد في بداية المجتهد : ٣٠٢/١ ان مذهب مالك في هذا كمذهب ابي حنيفة .
(٤٣) المجموع : ٢٥٢/٨ .
(٤٤) المغني : ٣٦٣/٣ .
(٤٥) المغني والشرح الكبير : ٣٧٦/٣ .
(٤٦) المحلى : ٣٠٠/٧ وما بعده .
(٤٧) الهداية والعناية وفتح القدير : ١٢٤/٣-١٢٦ .
(٤٨) سورة البقرة / ١٩٦ .

فهو الحصر ، والماضي منه حصر ؛ وهذا باجماع أهل اللغة ، وهو منقول عن الفراء والكسائي ، وعليه تكون الآية نصا في المرض ، وأما حصر العدو فيقاس عليه (بالاضافة لما سبق من ادلة) .

٢ — عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل) فذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا : صدق . رواه الخمسة(٤٩) قال الترمذي حديث حسن .

٣ — وعن عبد الله بن مسعود فيمن لدغ وهو محرم يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل ، وزاد في رواية (ثم عليه عمرة بعد ذلك) (٥٠).

٤ — واستدلوا من حيث المعنى بأن التحلل بسبب احصار العدو انما هو خشية الحرج بامتداد زمان الاحرام ، فاذا كان كذلك فالمرض من باب أولى لان مدته قد تطول والبقاء على الاحرام معه اعظم حرجا .

واما الفريق الثاني فقد استدلوا بما يلي(٥١) :

١ — قوله تعالى : (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) الآية .

فقد قالوا ان المراد بالاحصار فيها منع العدو ، بدليل أنها نزلت بسبب منع الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة عام الحديبية ، وبدليل قوله تعالى في الآية بعد ذلك : (فاذا أمنتم) والامن انما يكون من العدو ، ولا يقال لمن شفي من مرضه أمن ، ولو صح ذلك مجازا فالحقيقة أولى ، ولا يوجد ما يقتضي المصير الى المجاز .

٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي — صلى الله عليه وسلم — على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله : اني أريد الحج واني شاكية فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد) رواه البخاري(٥٢) ومسلم(٥٣) وروي عن ابن عباس ايضا — في صحيح مسلم(٥٤) .

---

(٤٩) نيل الاوطار : ١٠٣/٥ وقال ابن حجر في الفتح : ٧/٤ ليس بعيدا من الصحة فان كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك ، والا فالواسطة بينهما هو عبد الله بن رافع (ثقة) . وقد رواه ابن ماجه : ١٠٢٨/٢ ، واحمد : ٤٥٠/٣ ، والحاكم : ٥٦١/١ والترمذي رقم ٩٤٠ .

(٥٠) شرح الآثار للطحاوي : ٢٥١/٢ .

(٥١) المجموع : ٢٥٠/٨—٢٥٢ والمغني لابن قدامة : ٢٥٧/٣ وبداية المجتهد : ٣٢٢/١ .

(٥٢) صحيح البخاري : ٩/٧ .

(٥٣) صحيح مسلم : ٨٦٨/٢ .

(٥٤) صحيح مسلم ٨٦٨/٢ ، ٨٦٩ و رواه ابو داود : ٤٢١/١ بمعناه والبيهقي عن جابر وغيره : ٢٢١/٥ — ٢٢٢ .

ووجه الدلالة في الحديث : أن المرض لو كان يبيح التحلل لمـــا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراط .

٣ ــ عن ابن مسعود قال : (حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت ولـــه عمدت فان تيسر والا فعمرة) رواه البيهقي(٥٥) .

٤ ــ وعن عائشة أنها قالت لعروة : (هل تستثني اذا حججت فقال : ماذا اقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستني فهو عمرة) رواه الشافعي(٥٦) والبيهقي(٥٧) باسناد صحيح على شرط البخـــاري ومسلم(٥٨) .

٥ ــ واحتجوا من جهة المعقول : بأن من أحصره العدو اذا تحلل انتقل بذلك من الخوف الى الامن وتخلص من الاذى ، أما المريض فلا ينتقل الى الصحة ولا يتخلص من الاذى اذا تحلل فافترقا .

مناقشة الادلـــــة :

اذا قارنا أدلة الفريقين ظهرت لنا الامور التالية :

١ ــ ان كلا الفريقين يحتج بالآية فالفريق الاول يجعلها نصا في المـــــرض ، والثاني يجعلها نصا في حصر العدو . واذا نظرنا الى سبب النزول ــ وهو متفق عليه بين الطرفين ــ ونظرنا الى قول الله تعالى فيها (فاذا أمنتم) ترجح لنا أنها نزلت لتبين حكم من احصره العدو ، والقرآن هو الحجة في اللغة وغيرها . وقد قال الله تعالى في آية أخرى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض) (٥٩) ، فهؤلاء هم فقراء الصحابة كانوا لا يقدرون على السفر في البـــلاد بسبب ظروف الحرب فاحصارهم بسبب العدو ، وهذا يشهد لمـــا اختاره الفريق الثاني .

أما حكم المرض فيبحث عنه في دليل آخـــر .

٢ ــ واما أقوال الصحابة فيقابل بعضها بعضا ولا يحتج بقول صحابي على قول صحابي آخـــر .

---

(٥٥) السنن الكبرى : ٢٢٢/٥

(٥٦) انظر بدائع المنن : ٣/٢ .

(٥٧) السنن الكبرى : ٢٢٣/٥ .

(٥٨) الكلام للنووي في المجموع : ٢٥١/٨ .

(٥٩) سورة البقرة ــ ٢٧٣ .

٣ ــ بقي الحديث الذي احتج به الفريق الاول ــ حديث : (من كسر أو عرج) والحديث الذي احتج به الفريق الثاني ــ حديث : (حجي واشترطي) ــ والاخذ بالحديث الاول يفيد أن المرض مبيح للتحلل ، واذن فما فائدة الاشتراط الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ؟

والاخذ بالحديث الثاني : يعني انه لا تحلل الا باشتراط ، واذن فماذا نفعل بالحديث الاول ؟

وقد اراد ابن حزم أن يزيل التعارض ويجمع بين الحديثين فقال ان فائدة الاشتراط عدم وجوب الهدي(٦٠) ، لكن هذا التخوف من ضباعة اذا هي أحرمت ثم اشتد مرضها ، وهذا التأكيد من عائشة ــ رضي الله عنها ــ على عروة بأن يشترط اذا احرم ، وتأكيد غيرها من الصحابة هل كان مصدره الخوف من لزوم دم شاة ؟

وجمع النووي ــ رحمه الله ــ وغيره ، بين الحديثين بأن المراد بحديث : (من كسر أو عرج فقد حل) أي اذا كان قد اشترط عند احرامه (٦١)

ويلاحظ أن الحنفية لم يأخذوا بحديث الاشتراط ــ كما سيأتي ــ فالحكم عندهم في المريض واحد وهو جواز التحلل وعليه الهدي والقضاء لانه محصر .

والشافعية ومن وافقهم لم يأخذوا بحديث (من كسر او عرج) على اطلاقه فالحكم عندهم انه ان اشترط تحلل بلا هدي ولا قضاء ، وان لم يشترط لم يتحلل حتى يفوت الحج ، فيتحلل بعمرة وعليه الهدى والقضاء(٦٢) .

واذا أخذنا بالحديثين امكن القول : اذا اشترط المريض تحلل بلا هدي ، ولا قضاء ، عملا بحديث الاشتراط ، وان لم يشترط تحلل وعليه الهدي والقضاء عملا بالحديث الثاني ، وعندئذ يلزمنا أن نفرق بين من احصره العدو وحكمه ما سبق، وبين من أقعده المرض وحكمه ما ذكرنا ، قد يقال لقد سبق ترجيح عدم وجوب القضاء على المحصر والجواب أننا لا نسمي هذا محصرا ، بل هو كمن ضل الطريق أو أخطأ العدد ، فان شفي المريض وأمكنه ادراك الحج احرم من موضعه ، كالمحصر اذا زال احصاره ، ولا يعيب هذا القول انه ملفق من مذهب الفريقين فحسبنا أننا أخذنا بالحديثين معا ، والله تعالى أعلم .

---

(٦٠) المحلى : ٣٠٠/٧ .

(٦١) المجموع : ٢٥٢/٨ شرح السنة : ٢٨٨/٧ وعون المعبود : ٣١٤/٥

(٦٢) المجموع : ٢٥٢/٨ والمغني : ٣٦٤/٣ .

هل يفيد الاشتراط في الاحــرام ؟

من المسـائل المتعلقة بالموضوع السابق : الاشتراط في الاحرام ، وقد ورد ذكر هذه المسـألة عند الحديث عن المرض هل هو كالاحصار ؟

وصورة المسألة : ان يحرم شخص بحج او عمرة ويشترط ان يحل اذا حبسه لمرض او غيره وعندئذ لا يلزمه دم ولا قضاء ان حصل المشروط محل .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ايضا

أ ـــ ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الاشتراط جائز ومفيد لـمـا شرط(٦٣) وهذا القول مرويّ عن عمر وعثمان وعلي وعائشة ام المؤمنين وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم أجمعين(٦٤) ومروي ايضا عن بعض التابعين، وهو قول اسحق ابن راهوية ، وابي ثور وابي سليمان(٦٥) ، وبه قال ابن حزم(٦٦).

٢ ـــ وذهب الحنفية والمالكية الى ان الاشتراط لا يفيد شيئا(٦٧) بل المريض محصر وحكمه ماتقدم ، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وطاوس والحكم بن عتيبة وحماد(٦٨)

الادلــــة :

استدل الشافعية ومن وافقهم بحديث ضباعة المتقدم ، ونصه :

---

(٦٣) المجموع : ٢٥٢/٨ والمغني لابن قدامة : ٣٦٤/٣ .

(٦٤) المحلى : ١٣٩/٧ .

(٦٥) المحلى : ١٤٠/٧ .

(٦٦) المحلى : ١٢٨/٧ وما بعدها .

(٦٧) حاشية الدسوقي : ٩٧/٢ ، وعهدة القاري : ٨٥/٢ .

(٦٨) المحلى : ١٤١/٧ .

عن عائشة قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : اردت الحج ؟ قالت : والله ما اجدني الا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد) ، رواه البخاري (٦٩) ومسلم(٧٠)

وروي مثل ذلك عمن ذكرنا من الصحابة . وهذا واضح الدلالة على المقصود .
اما الحنفية ومن وافقهم : فقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بأنها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وأدعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ(٧١) .

الترجيـــح :

لا يخفى ان حديث ضباعة نص في المسألة وهو في غاية الصحـة اذ رواه البخاري ومسلم ، ودعوى الخصوصية او النسخ لا دليل عليهما ، ولذا فان الراجح صحة الاشتراط فاذا حصل المشروط جاز للمحرم ان يتحلل ولا هدي عليه ولا قضاء . والله تعالى اعلم .

---

(٦٩) صحيح البخاري ٩/٧ .

(٧٠) صحيح مسلم ٨٦٨/٢ .

(٧١) نيل الاوطار : ١٣٢٥/٤ .

المقصد الحادي عشر : ما فات من العبادات

بعذر الحيض والنفاس

الحيض والنفاس أمران جبليان كتبهما الله على بنات آدم(١) وخفف عنهن بسبب ذلك في العبادات . وفيما يلي بيان وجه التخفيف :

الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة :

يتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء تحرم عليهما ولا تصح منهما الصلاة وكذا الصوم ، ويتفقون على وجوب قضاء ما فاتهما من الصوم بسبب الحيض والنفاس ، وعلى عدم وجوب قضاء ما فاتهما من الصلاة بسببهما ، الا ما ذكر عن الحرورية — وهم طائفة من الخوارج — من وجوب قضاء الصلاة أيضا (٢) .

ودليل جمهور المسلمين قول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه (٣) .

وعن معاذة(٤) قالت (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، متفق عليه(٥)

وقد أجمعت الامة على هذا الحكم .

وقد بين الفقهاء حكمة التفريق بين الصوم والصلاة من حيث القضاء فقالوا : ان الحيض يكثر والنفاس يطول فلو وجب قضاء ما فات بسببهما من الصلاة لشق عليها ذلك لانها ستشتغل الى جانب فريضة الوقت بقضاء الفائت ، وأما الصوم فليس كذلك فهو واجب واحد خلال السنة فلا يشق قضاؤه(٦) .

---

(١) هذا معنى حديث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض : (هذا شيء كتبه الله على بنات ادم) رواه البخاري ٨٤،٨١/١ .

(٢) جاء ذلك في حديث معاذة الاتي .

(٣) صحيح البخاري : ٨٤/١ وصحيح مسلم : ٢٦٢/١

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية . انظر تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١٢

(٥) صحيح البخاري : ٨٨/١ وصحيح مسلم ٢٦٥/١ ورواه أبو داود : ٦٠/١ .

(٦) انظر فتح القدير : ١٦٥/١ وحاشية الدسوقي : ١٧٢/١ وشرح المحلي على المنهاج : ١٠٠/١ وكشاف القناع : ١٩٧/١ .

لكن لو طهرت الحائض قبل خروج الوقت بحيث لم يبقَ ما يسع الطهارة والصلاة هل يجب عليها قضاء تلك الصلاة ؟

ولو حاضت بعد دخول الوقت وقبل أن تصلي هل يجب عليها قضاء الصلاة التي طرأ الحيض في وقتها ؟ واذا طهرت في وقت العصر هل يجب قضاء الظهر ؟ واذا طهرت في وقت العشاء هل يجب قضاء المغرب ؟

لقد سبق الجواب على مثل هذه المسائل في حق الصبي والمجنون وما قيل هناك يقال هنا .

وخلاصته

١ — انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام وجب عليها قضاء تلك الصلاة عند الشافعية(٧) والحنابلة(٨) والحنفية(٩) لكن اشترط الحنفية ان يكون بعد تمام عشرة أيام ، فان كان لاقل وجب أن يسع الوقت الغسل مع تكبيرة الاحرام . أما المالكية(١٠) فقد اشترطوا أن يتسع الوقت للطهارة وركعة .

٢ — واذا كان الانقطاع في وقت العصر وجب مع العصر قضاء الظهر ، أو في وقت العشاء وجب مع العشاء قضاء المغرب ، هذا عند الشافعية(١١) والحنابلة(١٢) وعند المالكية(١٣) أيضا ، لكن اشترط المالكية ان يتسع الوقت (مع ما تقدم لوجوب صاحبة الوقت) للأولى ، أي يتسع للطهارة وأداء الاولى وركعة .

واما الحنفية فلا يوجبون الا صاحبة الوقت لانهم لا يقولون بالجمع كما تقدم(١٤) .

٣ — واذا طرأ الحيض بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة فالحكم كما تقدم في طروء الجنون .

---

(٧) شرح المحلي على المنهاج : ١٢٢/١ .
(٨) المغني : ٣٩٦/١ .
(٩) فتح القدير : ١٧١/١ .
(١٠) حاشية الدسوقي : ١٨٤/١ .
(١١) المجموع : ٦٧/٣ .
(١٢) المغني : ٣٩٩/١ .
(١٣) حاشية الدسوقي : ١٨٣/١ .
(١٤) الهداية وفتح القدير : ٤٦٨/١ ، ٤٧٨ .

الحنفية يقولون : لا يجب القضاء ، لان العبرة عندهم بآخر جزء من الوقت ، وقد كانت فيه غير مكلفة بالصلاة فلم تستقر في ذمتها(١٥)

وذهب ابن حزم الى مثل هذا (١٦) .

واما المالكية فيقولون : اذا طرأ العذر في اخر الوقت الضروري وقد بقي ما يسع ما تدرك به الصلاة سقط وجوبها فلا قضاء (١٧) .

وأما الشافعية(١٨) فيقولون : اذا أدركت من أول الوقت مقدار ما يسع الصلاة ثبتت في ذمتها وعليها القضاء .

وأما الحنابلة (١٩) فيقولون : تثبت الصلاة في ذمتها اذا أدركت من أول وقتها مقدار تكبيرة الاحرام .

---

(١٥) فتح القدير : ١٧١/١ — ١٧٢ .

(١٦) المحلى : ٢٣٨/٢ .

(١٧) حاشية الدسوقي : ١٨٥/١ .

(١٨) شرح المحلي على المنهاج : ١٢٤/١ .

(١٩) المغني : ٢٩٧/١—٢٩٨ .

المقصد الثاني عشر

ما فات من العبادات بعذر الحمل والارضاع

من الاعذار الشرعية في تأخير العبادة الحمل والارضاع وهما مهمتان جليلتان كلف الله تعالى بهما النساء ليبقى النوع الانساني ، وتستمر خلافة بني آدم في الارض . والعبادة التي تعذر الحامل والمرضع بتأخيرها هي الصيام ، ونبحث احكام ذلك ، فيما يلي :

هل يجب على الحامل والمرضع قضاء الصوم ؟

لاشك في ان للحمل والارضاع تأثيرا على جسم المراة وقد يشتد هذا التأثير حتى يلحق بها الضرر خاصة اذا كانت صائمة . ولهذا اتفق الفقهاء على ان الحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على نفسيهما بسبب الصيام جاز لهما الافطار وعليهما القضاء وحكمهما عندئذ حكم المريض ، وسواء خافتا مع ذلك على ولديهما أم لا (١).

واما اذا خافتا على ولديهما فقط فالا فطار جائز عند الجميع ايضا ، لكن ماذا يجب عليهما بعد ذلك ؟ اختلف العلماء في ذلك وذهبوا الى عدة مذاهب :

الاول : عليهما القضاء فقط ، وهو مذهب الحنفية(٢) وقول للمالكية(٣) وبه قال عطاء ابن ابي رباح ، والحسن البصري والضحاك والنخعي ، والزهري وربيعة والاوزاعي والثوري ، وابو عبيد ، وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر(٤)

الثاني : عليهما القضاء والفدية وهي طعام مسكين عن كل يوم وهو مذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦) وقول آخر للمالكية(٧) وهو مروي عن مجاهد(٨) وعطاء(٩) وسعيد ابن جبير وقتاده(١٠) .

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢٥٥/٢ وحاشية الدسوقي : ٥٢٥/١ والمجموع : ٢٩٣/٦ والروضة ٢٨٣/٢ والمغني لابن قدامة : ١٣٩/٣ وشرح المحلي على المنهاج : ٦٧/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٥٥/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٥٣٦/١ .

(٤) المجموع : ٢٩٥/٦ .

(٥) المجموع : ٢٩٣/٦ والروضة : ٢٨٣/٢ وشرح المحلي على المنهاج : ٦٧/٢ .

(٦) المغني : ١٣٩/٣ .

(٧) قوانين الاحكام الشرعية : ١٤٢ .

(٨) المحلى : ٣٩٩/٦ .

(٩) المحلى : ٣٩٩/٦ .

(١٠) بداية المجتهد : ٢٥٤/١ والمحلى : ٣٩٩/٦ .

الثالث : تطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس(١٠).

الرابع : الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وهو رواية عن مالك(١١) .

الخامس : يجب عليهما الافطار ولا يجب قضاء ولا اطعام . وهو قول ابن حزم(١٢) .

الادلـــة :

أ ـ استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بالقضاء فقط بما يلي :

١ ـ روي عن انس بن مالك الكعبي (١٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . وعن الحبلى والمرضع الصوم) رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن(١٤) ووجه الدلالة أن الحديث قد جعل الحبلى والمرضع كالمسافر في أمر الصيام ومعلوم أن المسافر يفطر ويقضي بنص القرآن العظيم ولا فدية عليه فكان حكمهما كحكمه .

٢ ـ ان الحامل والمرضع مأمورتان بصيانة ولديهما وهي لا تتأتى بدون الافطار عند الخوف عليهما فكانتا كالمريض الذي يجب عليه الافطار لصيانة نفسه والمريض ليس عليه الا القضاء(١٥) .

ب ـ واستدل اصحاب الرأي الثاني القائلون بالقضاء والفدية بما يلي(١٦) :

١ ـ قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(١٧) قال ابن عباس : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (١٨) .

---

(١١) بداية المجتهد : ٢٥٤/١ والمجموع : ٢٥٩/٦ .
(١٢) المحلى : ٢٩٨/٦ .
(١٣) هو غير أبي حمزة انس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يرو لانس هذا الا هذا الحديث . انظر نيل الاوطار : ٢٥٨/٤ .
(١٤) انظر سنن النسائي : ٣١٦/١ وسنن الترمذي : ٩٤/٣ ورواه أحمد ، انظر الفتح الرباني : ١٢٦/١ .
(١٥) العناية شرح الهداية : ٣٥٥/١ .
(١٦) المغني لابن قدامة : ١٤٠/٣ والمجموع : ٢٩٣/٦ .
(١٧) سورة البقرة / ١٨٤ .
(١٨) سنن ابي داود : ٥٤١/١ وسنن البيهقي : ٢٣٠/٤

فقد دل قول ابن عباس على أن الآية ليست منسوخة في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل ، وهي توجب الفدية . وأما القضاء فيؤخذ من دليل آخر وهو القياس على المريض وعلى كل مفطر بعذر يزول ، وبهذا تفارقان الشيخ الهرم فان عذره لا يزول فلم يجب عليه القضاء .

٢ ــ انهما قد افطرتا بسبب في غيرهما والمريض يفطر لعذر في نفسه فكان حاله اخف من حالهما فوجبت عليهما الكفارة ولم تجب على المريض(١٩) .

جـ ــ واستدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بالاطعام ولا قضاء بحديث ابن عباس ــ المتقدم ــ الذي يسوي بين الحامل والمرضع والشيخ الكبير وكل من يجهده الصوم ، وهؤلاء تجب عليهم الفدية فقط بنص الآية الكريمة(٢٠) .

د ــ وأما أصحاب القول الرابع الذين فرقوا بين الحامل والمرضع فدليلهم هو دليل أصحاب الرأي الثاني لكنهم استثنوا الحامل وقاسوها على المريض لانها افطرت لمعنى في نفسها كالمريض ، وأما المرضع فافطارها لمعنى في غيرها فافترقتا(٢١) .

وهذا وجه في المذهب الشافعي(٢٢) وبه قال الليث بن سعد(٢٣) .

هـ ــ وأما ابن حزم : فقد احتج لايجاب الفطر وعدم ايجاب القضاء أو الفدية بما يلي (٢٤) :

١ ــ قول الله تعالى (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) (٢٥).
ووجه الدلالة أن الصيام اذا أدى الى قتل الجنين أو الرضيع صار حراما وترك الحرام واجب ، فصار الافطار واجبا في حقهما .

٢ ــ وأما عدم وجوب القضاء فلأن النص لم يوجب القضاء الا على خمسة هم : المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومن تعمد القيء ، ولا تجوز الزيادة على هؤلاء لانه تعد لحدود الله ، وهذا مقتضى مذهبه في عدم الاخذ بالقياس مهما كان واضحا .

---

(١٩) المغني لابن قدامة : ١٤٠/٣ .
(٢٠) بداية المجتهد : ٢٥٥/١ .
(٢١) بداية المجتهد : ٢٥٥/١ .
(٢٢) المجموع : ٢٩٣/٦ .
(٢٣) المغني : ١٣٩/٣ .
(٢٤) المحلى : ٢٩٨/٦ .
(٢٥) الانعام : ١٤٠ .

٣ ـ وأما عدم الزامهما بالكفارة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام)(٢٦) فلا يجوز لاحد ايجاب غرامة لم يأت بها نص ولا اجماع وهذه الفدية لا نص ولا اجماع عليها .

مناقشة الادلــة والترجيح :

اذا تأملنا ادلة الاقوال الاربعة الاولى تبين لنا ان بعضهم يلحق الحامــــل والمرضع بالمسافر والمريض بجامع ان كلا منهم في ظرف يشق فيه الصوم ، وينتظر أن يقدر عليه في ايام قادمة بلا حرج، فكان حكمهم جميعا واحدا،وهو اباحةالفطر ووجوب القضاء ويؤيد هذا الرأي حديث انس الذي ذكرناه .

وأما البعض الآخر فيلحقهما بالشيخ الفاني ، وحجته في ذلك حديث ابــــن عبــــاس .

والبعض الثالث يأخذ لهما من حكم هذا وحكم هذا ويوجب الفدية ثم القضاء جمعا بين الادلــــة .

واذا وازنا بين راي من يشبههما بالمريض وراي من يشبههما بالشيخ الفانــــي راينا ان الحامل والمرضع اشبه بالمريض منهما بالشيخ الفاني ، فالمريض يرجــــى زوال عذره وكذلك الحامل والمرضع أما الشيخ الفاني فلا يرجى زوال عذره ، واذا كانتا بالمريض اشبه فليكن لهما حكمه وهو القضاء فقط ، ويؤيد هذا حديث أنس المتقــدم .

واما الذين جمعوا بين حكم المريض وحكم الشيخ الفاني فقد دعاهم الى هذا حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مع ان ابن عباس لم يوجب عليهما القضاء بل الفدية فقط ، بدليل ان الحديث الذي استشهدوا به رواه أيضا البزار(٢٧) وزاد في آخره : فكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى : انت بمنزلة الذي لا يطيقــــه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني اسناده(٢٨) . فكان مقتضــــى العمل بحديث ابن عباس ، عدم ايجاب القضاء لكنهم احتاطوا فعملوا بموجب الادلة كلها ، اوجبوا القضاء بحديث انس وبالقياس واوجبوا الفدية بحديث ابن عباس ،

---

(٢٦) رواه البخاري : ٢١٦/٢ ومسلم : ١٣٠٧/٣ .

(٢٧) نيل الاوطار : ٢٦٠/٤ .

(٢٨) المصدر السابق : ٢٦٠/٤ ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٢١٩/٤ والدارقطني : ٢٠٦/٢ وقال اسناده صحيح وروي مثله عن ابن عباس او ابن عمر : ٢٠٧/٢ ، ورواه الطبري في التفسير: ٤٢٨/٣ تحقيق أحمد شاكر .

وراوا أن هذه ليست كمسألة المريض لانه يفطر لاجل وقاية نفسه ، وهما تفطران لاجل وقاية غيرهما ، لكن ماهو الدليل على هذه النظرة ؟ قالوا حديث ابن عباس ثم خالفوه وقالوا : ادلة القضاء ثم خالفوها .

والذي يبدو لي والله أعلم : انه لا تعارض بين الحديثين فحديث أنس لم يذكر سوى وضع الصيام ، وهو يحتمل الوضع مع القضاء ، وهذا مقتضى اقترانه بصوم المسافر ، ويحتمل الوضع بلا قضاء أي مع الفدية وهذا مقتضى اقترانه بوضع نصف الصلاة عن المسافر ، ويحتمل الوضع مع القضاء والفدية لانه لا ينفي ذلك . بل غاية ما يدل عليه عدم ايجاب الصوم في رمضان على الحامل والمرضع أما ما بعد ذلك فيعرف من أدلة أخرى .

والتعارض انما هو بين القياس على المريض — لما ذكرنا — وبين حديث ابن عباس فان كان قول ابن عباس رأيا له فهمه من الآية فقول الذين اخذوا بالقياس اوضح ، وان كان عن توقيف فهو مقدم على مقتضى القياس . أما الجمع بينهما والعمل بهما معا فلم يتضح لي دليله .

واما من فرق بين الحامل والمرضع فهو تفريق لم اجد ما يؤيده فيما ذكر من نصوص .

أما من حيث المعنى فالفرق واضح لكن لا أراه مؤثرا في تغير الحكم فحاجة الطفل الى لبن الام يكاد يساوي حاجة الجنين سيما في الاسابيع الاولى ، وارهاق الام بالارضاع يكاد يساوي ارهاقها بالحمل ، ووجود بديل عن لبن الام لا يناسب كل طفل ، وهو لا يغني عن لبن الام ، فما هو الا بديل اضطراري ينصح الاطباء بعدم اللجوء اليه الا لحاجة ، لذا فالفرق بين الحامل والمرضع غير مؤثر — والله أعلم .

واما قول ابن حزم باسقاط القضاء والفدية فهو مبني على انكاره حجية القياس وهي مسألة اصولية خالف فيها الجمهور ، ورجحان مذهب الجمهور فيها مبسوطة أدلته في كتب الاصول .

لذا يبدو لي أن اقوى الاقوال في المسألة هو القول بوجوب القضاء بلا فدية ، والقول بوجوب الفدية مع القضاء والله تعالى أعلم .

المقصد الثالث عشر

ما فات مــن العبادات بسبب العجــز

لكل عبادة شروط واركان لا تصح الا بتوفرها وهذه الشروط والاركان هي في حدود المستطاع هذا في الظروف العادية قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفســــا الا وسعها) (١) لكن قد تطرأ ظروف يعجز فيها المكلف عن الاتيان بالشروط أو القيام بالاركان فهل يترك العبادة حتى يفوت وقتها ؟ أم يؤديها مع نقص شروطها ؟واذا فعل فهل يلزمه اعادة أو قضاء ؟ هذا كله مبسوط في كتب الفقه ، والذي يهمنا هنا ماله علاقة بالقضاء ، ونبحث من ذلك ثلاث مسائل : **الاولى** : اذا عجز عن ازالـــــة النجاسة ، **والثانية** اذا عجز عن الوضوء او الغسل وعن التيمم . **والثالثـــة** : اذا عجز عن ستر العورة .

المسألة الاولى : اذا عجز عن ازالة النجاســـة :

تقدم أن ازالة النجاسة عن البدن والثوب شرط لصحة الصلاة عند جمهـــور العلماء ، وبينا حكم من صلى جاهلا وجود النجاسة ثم علم بها بعد ذلك .

لكن ما حكم من علم بالنجاسة قبل دخوله في الصلاة وكان عاجزا عن ازالتها ، اما لانه لا يجد ما يزيلها به ، أو لانه مكره على البقاء فيها كأن حبس في مكان نجس ، أو لانه مريض لا يقدر على ازالتها ولا يوجد من يعينه على ذلك ولو بأجرة المثل ؟ .

يفرق في حكم هذه المسألة بين ان تكون النجاسة على البدن وبين ان تكـــون على الثوب ، اما اذا كانت على البدن فقد اتفق الفقهاء على أن من هذا حالـــه يصلي مع وجود النجاسة(٢) ، واختلفوا في وجوب الاعادة عليه ، أو القضاء . وفيما يلي بيان آرائهم .

١ — ذهب الحنفية : الى أن هذا لا يجب عليه القضاء(٣) ولا الاعادة ، وبـــه قال ابن حزم(٤) .

---

(١) سورة البقرة/٢٨٦

(٢) فتح القدير : ٢٦٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٤/١ ، المحلى : ٢٦٥/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٦٨/١،٦٩ والمجموع : ١٤٣/٣،١٤٤ ، منتهى الارادات : ٦٢/١ .

(٣) فتح القدير : ٢٦٣/١ وحاشية ابن عابدين : ٤١٤/١ .

(٤) المحلى : ٢٦٥/٣ .

آخر ، اما بعد الوقت فلا قضاء ، والمراد بالوقت الوقت الاختياري والضروري(٥) .

٢ ــ وذهب المالكية الى انه يعيد في الوقت وجوبا على قول وندبا على قول

٣ ــ وذهب الشافعية(٦) والحنابلة(٧) الى وجوب الاعادة في الوقت أو القضاء بعـــده .

الادلـــــة :

اما حجتهم في وجوب الصلاة مع وجود النجاسة المعجوز عن ازالتها فهي :

١ ــ قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٨) ووجه الدلالة : ان النجاسة في هذه الحالة ليس في وسع المصلي ازالتها فلا يكون مكلفا بذلك ، وأما الصلاة فهو قادر عليها فيطالب بهـــا(٩) .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (واذا امرتكم بأمر فأتوا منـــــه ما استطعتم)(١٠) ووجه الدلالة : ان المكلف مأمور بالصلاة ومأمور بازالة النجاسة فلما عجز عن ازالة النجاسة ولم يستطع الاتيان بها سقطت عنه المطالبة بها وبقـــي مطالبا بما يستطيع وهو الصـــلاة(١١) .

واما حجة من قال بعدم الاعادة أو القضاء . فهي(١٢) :

١ ــ ان المصلي في هذه الحال معذور في عدم ازالة النجاسة ، والنجاسة اذا عذر المصلي في بقائها سقط الفرض رغم وجودها كأثر الاستنجاء ، فان الاستنجـــاء بالحجر ونحوه لابد ان يبقي بعده أثر للنجاسة لكن الشارع عذر المصلي في ذلك . والصـــلاة معه صحيحة باتفاق ، فالعجز عن ازالة النجاسة هنا مثله .

٢ ــ ان الصلاة المؤداة على هذه الحال مأمور بها ، والشارع لا يؤمر بعمـــل باطل فدل هذا على صحتها واجزائهـــا .

واما حجة الذين قالوا بالاعادة في الوقت أو القضاء بعده فهي(١٣)

---

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٦٩،٦٨/١ . وسبق بيان الوقت الضروري والاختياري

(٦) المجموع : ١٤٤،١٤٣/٣ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير : ١٧٩/١ .

(٧) منتهى الارادات : ٦٢/١ .

(٨) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٩،١١،١٢) المجموع : ١٤٤/٣ .

(١٠) رواه البخاري : ١١٧/٩ ومسلم : ١٨٣٠/٤ واللفظ هنا للبخاري .

(١٣) المجموع : ١٤٤/٣ .

ان هذا عذر نادر غير مستمر فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها .

مناقشة الادلة والترجيح :

أما ما استدل به القائلون بعدم الاعادة أو القضاء فمسلم من الطرفين ، وأما ما استدل به الفريق الثاني ففيه ما يلي :

١ ـ اما انه عذر نادر غير مستمر فغير لازم فقد يكثر ويستمر كالمسجون والمريض ـ نسأل الله العافية ـ ثم هذه القاعدة غير مسلمة ، فالاعذار الشرعية أكثرها ـ ان لم نقل كلها ـ حالات استثنائية ومع ذلك يسقط في بعضها الطلب عن المكلف ، كالصلاة الى غير القبلة في حال الخوف ، والصلاة بالتيمم من الجنابة ، والصلاة مع ظهور العورة عند العجز عن سترها .

واما القياس على من صلى مع نجاسة نسيها فقد بينا رجحان القول بعدم الاعادة في تلك الحالة .

واخيرا نقول كما قال ابن حزم (١٤) هذه الصلاة المأمور بها في الوقت هل هي صحيحة ام باطلة ؟ لا سبيل الى القول ببطلانها لانها مأمور بها كما تقدم ولا معنى لاعادتها وقد حكمنا بصحتها .

فان قيل القضاء من باب الاحتياط ، أجيب بأن هذا لا نزاع فيه لكن الاحتياط غير الوجوب .

ولهذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء أو الاعادة والله تعالى اعلم .

٢ ـ اذا عجز عن تطهير الثوب :

أما اذا عجز عن تطهير الثوب ولم يجد غيره فالحكم يتجاذبه اعتباران ، فعدم صحة الصلاة مع النجاسة يقتضي أن يخلعه ويصلي عريانا مالم يخش ضررا من برد وغيره ، وعدم صحة الصلاة مع كشف العورة يقتضي أن يستتر به ولو كان نجسا ، والصلاة واجبة على كل حال . ولذا اختلف الفقهاء في حكم المسألة .

---

(١٤) المحلى : ٣/٢٩٥ .

١ ـ اما الحنفية(١٥) والمالكية(١٦) فالحكم عندهم كما في المسألة السابقة اي يصلي بالثوب المتنجس ولا يعيد ولا يقضي هذا قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يتخير بين الصلاة فيه والصلاة عريانا والصلاة به أفضل(١٥) .

٢ ـ وأما الحنابلة(١٧) فالحكم عندهم ايضا لا يختلف عن حكم المسألة السابقة عندهم اي يصلي في الثوب المتنجس ويعيد .

٣ ـ وأما الشافعية(١٨) فالحكم عندهم يختلف عن حكم المسألة السابقة فقد قالوا : يصلي عريانا ولا يعيد الا أن يخشى الضرر فيصلي بالثوب المتنجس ويعيد .

وحجتهم في ذلك : أن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض(١٩) .

وقد وجه الحنفية قولهم : بأن ستر العورة شرط للصلاة وكذلك ازالة النجاسة، لكن ازالة النجاسة تشترط للصلاة فقط وستر العورة يجب في كل وقت ولذا كان اعتباره أولى(٢٠) .

ويبدو لي رجحان هذا القول لما ذكر ؛ ولان ستر العورة أليق بكرامة الانسان وهو مما امتن الله به عليه قال تعالى : (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون)(٢١)

٣ ـ اذا عجز عن طهارة موضع الصلاة :

يمكن أن يحدث هذا اذا سجن المسلم في مكان نجس ولم يجد ما يبسطه فوق النجاسة ويصلي عليه أو اذا كان مريضا وتنجس فراشه ولم يستطع توقي النجاسة ـ نسأل الله العافية ـ .

---

(١٥) فتح القدير : ١٩٠/١ ، ٢٦٣ .
(١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٨/١، ٦٩ .
(١٧) منتهى الارادات : ٦٢/١ .
(١٨) حاشية قليوبي على شرح المحلي : ١٧٦/١ ، والشرقاوي على التحرير ١٧٢/١، ١٧٩
(١٩) المجموع : ١٤٩/٣ .
(٢٠) فتح القدير : ٢٦٣/١ .
(٢١) سورة الاعراف : ٢٦ .

وقد اتفق الفقهاء(٢٢) على أن هذا يجب عليه أن يصلي في موضعه لانهم نصوا على أن تجنب النجاسة في مكان الصلاة واجب ان امكن ، وهنا لم يمكن لكنهم قالوا : يجب عليه توقي النجاسة قدر الامكان ، فقد قال الشافعية(٢٣) والحنفية(٢٤) يجب عليه ان يومىء بالصلاة ايماء المريض بحيث لا يلامس وجهه الارض سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة . وكذا قال الحنابلة ان كانت رطبة(٢٥) واستدلوا(٢٦) على وجوب الصلاة على هذه الحال بقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٢٧) ووجه الدلالة أن هذا غير قادر على التحرز عن النجاسة فلا يكلف بها ولا يسقط بالعجز عنها ما قدر عليه من العبادة .

واستدلوا(٢٨) ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢٩) ووجه الدلالة ان هذا مكره على الصلاة في هذا الموضع فيعفى عنه .

لكنهم اختلفوا في وجوب الاعادة أو القضاء وفيما يلي بيان آرائهم :

١ ــ ذهب الشافعية(٣٠) في القول الراجح الى وجوب الاعادة ، وقال الشافعي في المذهب القديم لا يعيد .

٢ ــ وذهب المالكية(٣١) الى أن الاعادة مندوبة مالم يخرج الوقت الضروري ، اي ان القضاء لا يجب ولا يندب .

٣ ــ ومقتضى قول الحنفية(٣٢) أنه لا يعيد لانه عاجز عن طهارة المكان .

٤ ــ وذهب الحنابلة(٣٣) الى أن صلاته صحيحة ومعنى ذلك أنه لا اعادة ولا قضاء .

---

(٢٢) فتح القدير : ١٩٠/١ ، حاشية الدسوقي : ٦٨/١ ، والمجموع : ١٦١/٣ ، وحاشية قليوبي : ١٨٢/١ ومنتهى الارادات : ٦٢/١ وشرحه : ١٤٤/١ .
(٢٣) المجموع : ١٦١/٣ وحاشية قليوبي : ١٨٢/١ .
(٢٤) حاشية ابن عابدين : ٢٥٣/١ .
(٢٥) منتهى الارادات : ٦٢/١ وشرحه : ١٤٤/١ .
(٢٦) المجموع : ١٦١/٣ .
(٢٧) رواه البخاري : ١١٧/٩ ومسلم بمعناه : ١٨٣٠/٤ .
(٢٨) كشاف القناع : ٢٩٧/١ .
(٢٩) رواه ابن ماجه : ٦٥٩/١ والحاكم في المستدرك : ١٩٨/٢ .
(٣٠) المجموع : ١٦١/٣ وحاشية قليوبي : ١٨٢/١ .
(٣١) حاشية الدسوقي : ٦٨/١ .
(٣٢) فتح القدير : ١٩٠/١ وحاشية ابن عابدين : ٢٥٣/١ .
(٣٣) شرح منتهى الارادات : ١٤٤/١ .

الادلـــة :

استدل من قال بعدم القضاء : بأن هذا قد صلى على حسب حاله فلا تجب عليه الاعادة كالمريض(٣٤) .

واستدل القائلون بالقضاء : بأن هذا عذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه . كما لو ترك السجود ناسيا(٣٥) .

وقد سبق مثل هذا في مسألة من عجز عن طهارة بدنـــه .

والذي يبدو لي والله أعلم عدم وجوب الاعادة ولا القضاء لاتفاق الجميـــع على أن هذه الصلاة واجبة فكيف نوجب عليه صلاة ثم لا نعتد بهـــا ؟ .

واما انه عذر نادر غير دائم فصلاة الخوف في حال التحام الصفوف نـــادرة غير دائمة وهي مجزئة ، وأما القياس على الناسي فقياس مع الفارق فالناســي لم يسجد وهذا سجد وقد اتفق على سقوط شرط الطهارة بسبب العجـز .

فان قيل من باب الاحتياط قلنا الاحتياط غير الوجوب .

المسألة الثانية : اذا عجز عن الوضوء — أو الغسل — والتيمم هل يجب القضـــاء :

صورة هذه المسألة ان يسجن أسير في موضع لا ماء فيه ولا ما يصح بـــه التيمم(٣٦) أو يكون في البحر وليس معه ماء للطهارة ولا يقدر على تناوله من البحر، أو يعجز مريض عن الوضوء والتيمم ...

فماذا يفعـــل

١ ـــ ذهب الشافعية(٣٧) والحنابلة(٣٨) : الى ان هذا عليه ان يصلي علـــى حاله اي بلا تيمم ولا وضوء ، وبه قال ابن حزم(٣٩) وهو قول في المذهب المالكي

---

(٣٤) المجموع : ١٦١/٣ .
(٣٥) المجموع : ١٦١/٢ .
(٣٦) اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطيب واختلفوا في غيره واوسعها مذهب الحنفيـــة اذ يجوز فيه التيمم بكل ما كان من جنس الارض حتى الحجر والجص ، انظر فتح القديـــر : ١٢٧/١ .
(٤٢،٤٠،٣٧) المهذب : ٣٥/١ . المجموع : ٢/ ٣٠٧،٣ ، والروضة ١٢١/١ .
(٤٢،٣٨) شرح منتهى الارادات ٩١/١ ، مطالب أ[illegible] النهي : ٢٠٤/١ .
(٤٥،٣٩) المحلى : ١٨٨/٢ .

لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب عليه الاعادة في الوقت أو القضاء بعده ؟ . فقال الشافعية(٤٠) : يجب عليه القضاء . وبهذا قال بعض المالكية(٤١) .

وقال الحنابلة(٤٢) : لا يجب عليه اعادة ولا قضاء ، وهذا قول في المذهب الشافعي(٤٣) ، وقول عند المالكية(٤٤) ، واليه ذهب ابن حزم(٤٥) .

٢ ــ وذهب أبو حنيفة(٤٦) : الى ان هذا لا يجب عليه الاداء لكن يجب عليه القضاء .

وقال ابو يوسف ومحمد : يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومىء قائما ثم يعيد قالوا : به يفتي واليه صح رجوع الامام .

لكن يلاحظ انهم على هذا القول ايضا لم يسموه اداء حتى قال ابن عابدين : قلت : وظاهره أنه لا ينوي ايضا لانه تشبه لا صلاة حقيقية(٤٦) .

٣ ــ وذهب المالكية(٤٧) : الى انه لا يجب عليه أداء ولا قضاء ، واليه ذهب بعض الظاهرية(٤٨) .

الادلــــة :

أ ــ استدل القائلون بوجوب الاداء وعدم وجوب الاعادة او القضاء بما يلي:(٤٩)

١ ــ قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (٥٠) .

٢ ــ وقوله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٥١) .

٣ ــ وقوله تبارك وتعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليــه) (٥٢) .

(٤١،٤٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٢/١ .

(٤٦) حاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ وحاشية الطحطاوي على الدر : ١٣٣/١ .

(٤٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٢/١ .

(٤٨) المحلى : ١٨٩/٢ .

(٤٩) المجموع : ٣٠٩/٢ ، المحلى : ١٩٠/٢ ، وحاشية الدسوقي : ١٦٢/١ .

(٥٠) سورة التغابن : ١٦ .

(٥١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥٢) سورة الانعــام : ١١٩ .

٤ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) (٥٣) .

وهذه النصوص واضحة الدلالة على انه لا يلزم المكلف من الشرائع الا ما استطاع ، فان مالم يستطعه مرفوع عنه ، فالعاجز عن الماء والتراب لا يكلف بوضوء ولا غسل ولا تيمم ، وان كان قادرا على الصلاة بقي مطالبا بها(٥٤) . نعم ان الصلاة بلا طهارة حرام وباطلة ، لكن هذا في حق غير المضطر ، اما المضطر فلا يكلف بما عجز عنه .

فاذا صلى على هذا الحال فقد أدى ما كلف به كما أمره الله تعالى وبرئت ذمته فلا يطالب بعد بشيء(٥٥) .

٥ ــ احتجوا بما رواه البخاري(٥٦) ومسلم(٥٧) : (أن عائشة رضى الله عنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم) .

ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرهم ، ولم يأمرهم بالقضاء ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ ــ واستدلوا من حيث المعنى بأن ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب فعل الصلاة الواحدة مرتين وهذا لا دليل عليه ، بل الدليل قائم على المنع منه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن شرائع الاسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليّ غيرهن ؟ قال لا الا أن تطوّع)(٥٨)

ب ــ أما القائلون بوجوب الاداء ثم الاعادة او القضاء فاستدلوا بما يلي(٥٩):

١ ــ جميع الادلة السابقة من حيث دلالتها على وجوب فعل الصلاة في الوقت.

---

(٥٣) رواه البخاري : ١١٧/٩ ، ومسلم : ١٨٣/٤
(٥٤) شرح منتهى الارادات : ٩١/١ .
(٥٥) المحلى : ١٨٨/٢ــ١٨٩ .
(٥٦) صحيح البخاري : ٩٢/١ .
(٥٧) صحيح مسلم : ٢٧٩/١ ، واللفظ هنا لمسلم .
(٥٨) رواه البخاري ١٨/١ .
(٥٩) المجموع : ٣٠٩/٢ .

٢ ــ واحتجوا للاعادة أو القضاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٦٠) .

ووجه الدلالة أن صلاة فاقد الطهورين غير مقبولة فلا تبرىء الذمة .

٣ ــ واستدلوا من حيث المعنى : بأن هذا عذر نادر غير دائم فتجب معه الاعادة أو القضاء كمن صلى محدثا جاهلا أو ناسيا .

٤ ــ وقالوا ان ايجاب الاعادة أو القضاء احتياط للعبادة .

٥ ــ ان الصلاة بلا طهارة ناقصة فوجب تدارك النقص ولا سبيل الى ذلك الا بالاعادة أو القضاء (٦١)

جـ ــ أما القائلون بعدم وجوب الاداء ولا القضاء فقد احتجوا بما يلي(٦٢) :

١ ــ قول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)(٦٣) ووجه الدلالة أن الآية تنهى الجنب عن الصلاة مالم يغتسل ، وتبيح له ــ وللمحدث ــ أن يتيمم اذا لم يجد الماء فمن عجز عن الماء والتراب منهي عن الصلاة .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(٦٤) نص في المسألة فكيف يطالب بصلاة لاتقبل منه . ومثله قوله عليه السلام : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)(٦٥) .

٣ ــ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور) (٦٦) وهذا الحديث كسابقه يفيد منع المحدث من الصلاة .
واذا كانت هذه النصوص تمنع المحدث من الصلاة فقد ثبت أنه غير مطالب بها في الوقت ، واذن لايطالب بالقضاء لانه فرع عن الاداء وبدل عنه(٦٧) .

---

(٦٠) **صحيح مسلم : ٢٠٤/١ بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور) وانظر تلخيص الحبير : ١٣٨/١ .**
(٦١) **المجموع : ٣٠٥/٢ .**
(٦٢) المحلى : ١٩٠/٢ ــ ١٩١ .
(٦٣) **سورة النساء : ٤٣**
(٦٤) **رواه مسلم : ٢٠٤/١ .**
(٦٥) **البخاري : ٤٦/١ ومسلم : ٢٠٤/١ .**
(٦٦) **مسند الشافعي (بدائع المنن) ٦٨/٦ ومسند احمد ١٢٣/١ .**
(٦٧) **حاشية الدسوقي : ١٦٢/١ .**

د ـ وأما القائلون بعدم وجوب الاداء وبوجوب القضاء :
فقد استدلوا(٦٨) بنفس أدلة الفريق الثالث ، لكنهم قالوا : ان شرط وجوب القضاء ليس تعلق الاداء بنفس المكلف بل به أو بغيره من الناس(٦٩) .

اي ان الامر اذا توجه الى المكلف كان عليه أن يؤديه في وقته ، فاذا لم يمكن الاداء لعدم توفر شروطه وجب التدارك بالقضاء بعد الوقت عند توفر الشروط لان وقت القضاء واسع .

مناقشة الادلة والترجيح :

أ ـ أما القائلون بوجوب الاداء : فقد اعترض عليهم بأدلة من منع الاداء لعدم توفر الشروط : كقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل) (٧٠) وقد أجابوا عن ذلك(٧١) : بأن هذه الادلة محمولة على من وجد المطهر من ماء أو تراب ، أما المضطر فله حكم آخر دلت عليه نصوص أخرى هي ما قدمنا ، وكل احكام الشريعة تحمل على غالب أحوال الناس ، أما الاحوال الاستثنائية فلها أحكام خاصة .

وهذا الجواب واضح وسليم لاننا بين امرين : اما أداء الصلاة مع نقص في الشروط للضرورة ، وأما اسقاطها بلا بدل في الوقت ، والاول له نظائر في الشريعة كصلاة المستحاضة(٧٢) ، ودائم الحدث ، ومن لايجد ما يستر به عورته ، وأما الثاني فلا دليل عليه ، فهو اسقاط واجب بلا دليل مع كمال عقل المكلف وقدرته على الاداء . والامر الحاسم في المسألة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عندما صلوا بلا طهور .

اذا ترجح وجوب الاداء في الوقت بقي الخلاف بين من يقول بالقضاء بعد ذلك وبين من لايقول به .

اما الذين قالوا بوجوب الاداء ثم القضاء ، فيؤخذ عليهم أنهم احتجوا بأدلة من أوجب الاداء في الوقت ، وبأدلة من منع الاداء ، فقد رأوا أنه لا يوجد ما يسقط

---

(٦٨) حاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ وحاشية الطحطاوي على الدر : ١٣٢/١ .
(٦٩) حاشية الدسوقي ١٦٢/١ .
(٧٠) النساء : ٤٣
(٧١) المجموع : ٣١٠/٢ ، والمحلى : ١٩١/٢ .
(٧٢) الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة ماهو بحيض ولا نفاس ، وقد قال النبي ﷺ للمستحاضة (اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير) رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما . انظر نيل الاوطار ٣٢٣/١

وجوب الاداء ، ثم قالوا هذا الاداء لا يكفي لانه بغير طهارة .

ويقال لهم : هل الصلاة التي أداها في الوقت صحيحة أم باطلة ؟ فان قالوا صحيحة فما معنى الامر بالقضاء ؟ وان قالوا باطلة ، فلماذا يؤمر بصلاة باطلة(٧٣) .

والحق أن هذا لم يخف على أصحاب هذا القول — بدليل أن في مذهبهم قولا بعدم وجوب القضاء والاكتفاء بما أدى في الوقت(٧٤) — لكن يبدو لي أنهم ارادوا الاحتياط لتبرأ الذمة بيقين نظرا لقوة الادلة المتعارضة فعملوا بمقتضى الدليلين ، ولذا قالوا : ان كلتا الصلاتين — أي في الوقت وبعده — واجبة لانه مأمور بها(٧٥) .

وأجابوا على قول من قال : ان هذا يوجب ان تصلى الفريضة الواحدة مرتين . بأن هذا لا مانع منه اذا قام عليه الدليل ، كمن اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين الخطأ فالواجب عليه أن يعيد مع أن الصلاة الاولى واجبة عليه اذ العمل بالاجتهاد واجب .

وأجابوا عن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالقضاء في حديث عائشة المتقدم بأن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي(٧٦)، وقالوا أيضا ان هذا عذر نادر غير متصل فالامر بالقضاء لا يؤدي الى الحرج .

المسألة الثالثة : اذا عجز عن ستر العورة هل يجب القضاء ؟

يتفق الفقهاء أيضا على ان ستر العورة واجب ويتفقون على انه شرط لصحة الصلاة(٧٧) ، وفي قول مرجوح في مذهب مالك أن سترها واجب لكنه غير شرط لصحة الصلاة(٧٨) .

واستدل الجمهور لقولهم بقول الله تعالى : (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)(٧٩) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة حائض — أي بالغة — الا بخمار)(٨٠) رواه ابو داود والترمذي .

---

(٧٣) المحلى : ٢٩٥/٣ .

(٧٤) المجموع : ٣٦٠/٢ والروضة : ١٢١/١ .

(٧٥) المجموع : ٣٠٨/٢ .

(٧٦) المجموع : ١٧٠/٣ ، ١٧٢ .

(٧٧) بداية المجتهد : ٩٩/١ ، فتح القدير : ٢٥٦/١ ، شرح المحلي على المنهاج : ١٧٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٢/١ ، المحلى : ٢٧٠/٣ ، منتهى الارادات ٦٠/١ .

(٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٢/١ .

(٧٩) الاعراف : ٣١ .

(٨٠) سنن ابي داود ١٤٩/١ وسنن الترمذي : ٢١٥/٢ رقم : ٣٧٧ والحاكم في المستدرك : ٢٥١/١ ، وصحيح ابن خزيمة : ٢٨٠/١ .

لكن لو عجز المصلي عن ستر عورته فماذا يفعل ؟ هل يصلي وعورته بادية ؟ أم يؤخر الصلاة ويقضي ؟

اتفق الفقهاء هنا على أن هذا يصلي في الوقت عريانا ولا اعادة عليه ولاقضاء(٨١) لكن المعتمد عند المالكية وجوب الاعادة في الوقت فقط اما بعده فلا(٨٢).

وقد استدل الجمهور على وجوب الصلاة واجزائها بما يلي(٨٣) :

١ — قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٨٤) ووجه الدلالة ان كل من عجز عن شيء لايكلف به فالعاجز عن الستر لايكلف به ولاتبطل صلاته بفقدانه.

٢ — قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فمن فقد الساتر بسبب ما فقد أكره على الصلاة عريانا فلا يؤاخذ .

٣ — عن انس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء(٨٥) .

٤ — وعن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال : يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤوسهم(٨٦) . ولم ينقل عن الصحابة خلافه .

(٨١،٨٣) فتح القدير : ٢٦٤/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢١٢/١،٢١٧،٢٢١ المجموع : ١٨٩/٣ ، حاشية قليوبي ١٧٦/١ المغني : ٥٩٢/١—٥٩٣ ، والمحلى ٢٧٠/٣ .

(٨٢) حاشية الدسوقي : ٢١٢/١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ .

(٨٤) البقرة / ٢٨٦ .

(٨٥) فتح القدير ٢٦٤/١ .

(٨٦) المغني : ٥٩٢/١ .

المبحث الثاني

فوات العبادات بلا عذر وأحكامه

تختلف الاحكام المترتبة على فوات العبادة بلا عذر باختلاف نوع العبادة ، وكيفية فواتها ، ولكن المسألة المشتركة بين جميع العبادات التي هي أركان الاسلام أن فواتها اذا كان بسبب انكار فرضيتها ، أو الاستخفاف بها فهو كفر وردة عن الاسلام يطبق على فاعله أحكام المرتدين ، وهذا باجماع المسلمين(١) ، وان كان ذلك لا يعفيه من وجوب القضاء — عند الشافعية — اذا رجع الى الاسلام واهتدى بعد الضلال(٢) .

وللوقوف على بقية المسائل وأحكامها لابد من استعراضها واحدة واحدة ، وهذا ما سنفعله في هذا المبحث ذاكرين المسائل المتعلقة بكل عبادة في مطلب خاص .

المطلب الاول

أحكام فوات الصلاة بلا عذر

يتحقق فوات الصلاة بلا عذر بخروج وقتها(٣) قبل أن يؤديها المكلف ، وليس له عذر مما سبق ، ولا خلاف في أن تركها حتى يخرج وقتها حرام يأثم فاعله ، قال الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)(٤) ويندرج تحت هذا المطلب المسائل التالية :

المسألة الاولى : هل يكفر تارك الصلاة كسلا :

ذهب الحنفية(٥) ، والمالكية(٦) ، والشافعية الى أن تارك الصلاة كسلا

---

(١) انظر : المجموع : ١٧/٣ ، والروضة : ١٤٦/٢ ، وحاشية الدسوقي : ١٨٩/١ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤٢/٢ وفتح القدير : ٤٩٧/١ .

(٢) المجموع : ١٧/٣ ، ٥/٣ ، ٢٧٥/٦ ، والروضة : ١٤٧/٢ أما الحنفية والمالكية والحنابلة (في قول) فذهبوا الى عدم وجوب القضاء . انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ، ومجمع الانهر ، وبدر المتقى : ١٤٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ٣٠٧/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٤٢/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير : ٤١٠/١ ، ومال ابن قدامة الى مثل قول الشافعية .

(٣) سبق بيان بداية كل وقت ونهايته .

(٤) سورة الماعون : ٤ ، ٥ .

(٥) فتح القدير : ٤٩٧/١ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٩/١ .

مسلم ، وان ترك الصلاة لايوجب الحكم بالكفر ، قال النووي(٧) وبه قال الاكثرون من السلف والخلف .

واما الحنابلة(٨) : فلهم في ذلك رأيان : الاول أنه يكفر ويعامل كالمرتد ، والثاني: أنه لايكفر ، وقد رجح ابن قدامة في المغني عدم كفره .
وقد روي القول بكفره عن علي بن أبي طالب ، وابن المبارك واسحق بن راهوية وبعض الشافعية(٩) .

الادلـــــة :

استدل من قـــال بعدم كفر تارك الصلاة كســـلا بما يلي (١٠) :

١ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهـــن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ان شـاء غفر وان شاء عذبه) حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة(١١) ، ووجه الدلالة في الحديث ان من لم يصل داخل تحت المشيئة وقد يشـاء الله ان لايعذبه مع ان الكفار مقطوع بعذابهم ودخولهم النار فدل على أن تارك الصلاة ليس من الكفار .

٢ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : (من مـــات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) ، رواه مسلم(١٢) وهذا يفيد بعمومه أن تارك الصلاة المعتقد بانه لا الـــه الا الله يدخل الجنة ولو كـــان كافرا لم يدخلها .

ومثل هذه الاحاديث كثير وعمومها يفيد ذلـــك .

٣ ــ ان المسلمين سلفا ، وخلفا ، ما زالوا يوّرثون تارك الصلاة ويرثون عنه ولو كان كافرا في نظرهم لمـــا ورث ولا ورث عنه(١٣) .

٤ ــ اتفـــاق المسلمين على غسل تارك الصلاة والصلاة عليه ولو كـــان كافرا في نظرهم لمـــا غسلوه ولا كفنوه ولا صلوا عليه(١٤) .

---

(٧) المجموع : ٣/١٨ .
(٨) المغني : ٢/٤٤٤ .
(٩) المجموع ٣/١٨ .
(١٠) المجموع : ٣/١٩ .
(١١) سنن ابي داود : ١/١٠٠ ، ومسند احمد : ٥/٣١٧ وانظر الفتح الرباني : ٢/٢٣٤
(١٢) صحيح مسلم : ١/٥٥
(١٣) المجموع : ٣/١٩ .
(١٤) المغني : ٢/٤٤٦

وأما من قال بكفره فاحتج بما يلي(١٥) :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، رواه مسلم(١٦) ، قال النووي : رواه مسلم بهذا اللفظ .

وهكـذا الرواية : (الشرك والكفر) بالواو ، وفي غير مسلم : (الشرك او الكفر)(١٧) .

٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي(١٨) والنسـائي (١٩) وقال الترمذي حديث حسن .

٣ ـ وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة)، رواه الترمذي(٢٠) ، رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح(٢١) .

٤ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أول ما تفقدون من دينكم الامانـة وآخر ما تفقدون الصـلاة) قال الامام احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منـه شيء(٢٢) .

مناقشـة الادلـة .

ان القول بكفر تارك الصلاة مشهور عن مذهب الامام احمد ، ومع ذلـك نجد من علماء هذا المذهب من ينكر أن يكون في المذهب خلاف في انه ليس بكافـر ، قال في المغني(٢٣) .

---

(١٥) المجموع : ١٨/٣ ، والمغني ٤٤٤/٢
(١٦) صحيح مسلم : ٨٨/١ .
(١٧) المجموع : ١٨/٣ وانظر سنن الترمذي : ١٣/٥ والفتح الرباني : ٢٣١/٥
(١٨) سنن الترمذي : ١٣/٥ رقم : ٢٦٢١
(١٩) سنن النسائي : ٨١/١
(٢٠) سنن الترمذي / كتاب الايمان : ١٤/٥
(٢١) المجموع : ١٩/٣
(٢٢) المغني : ٤٤٤/٢ ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع : ٣٢٨/١ وقال رواه الخرائطي عـن انس وذكره في مجمع الزوائد ٣٢٩/٧ موقوفا على ابن مسعود وقال رواه الطبراني .
(٢٣) المغني : ٤٤٥/٢

بعد أن ذكر الرواية الثانية القائلة بعدم التكفير : وهذا اختيار ابي عبد الله ابن بطه وانكر قول من قال انه يكفر ، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه . وابن قدامة يرجح هذا فيقول : وهذا أصوب القولين(٢٤) .

واذا تبين عدم الخلاف فانهم يجيبون عما ورد في الاحاديث التي احتج بها من قال بكفره بما يلي :

١ ـ ان المراد بهذه الاحاديث التغليظ على تارك الصلاة وتشبيهه بالكفار لا حقيقة الكفر كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(٢٥) . وقوله : (من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما)(٢٦) وقوله : (من قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب)(٢٧) وقوله : (من حلف بغير الله فقد أشرك)(٢٨) وأشباه ذلك (٢٩) .

٢ ـ وقالوا ان المراد أن تارك الصلاة مشارك للكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل .

وانما لجأوا الى هذا التاويل للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها(٣٠) ، ومن المعلوم أنه لا يحكم بكفر المسلم الا بيقين ولا يكفر بشيء الا اذا وجد دليل قاطع على ان هذا العمل او القول او العقيدة كفر .

ولهذا يبدو لي رجحان القوم بعدم كفر تارك الصلاة كسلا لان النصوص الواردة بكفره يوجد ما يعارضها وهي قابلة للتأويل .

ولكني أنبه الى أمرين خطيرين .

الاول : أن ترك الصلاة في الزمن السابق كان بسبب الانهماك في الدنيا ومشاغلها .

أما اليوم ـ وقد غزت بلادنا آراء الكفار وضلالاتهم ـ فان ترك الصلاة قد يكون مشوبا بالاستخفاف بالدين والشك في العقائد الاسلامية غالبا ، و (لا اله

---

(٢٤) المغني : ٤٤٦/٢ .
(٢٥) رواه البخاري : ١٩/١ ، ١٨/٨ ، ٦٣/٩ .
(٢٦) رواه الترمذي : ٢٢/٥ ومسلم بلفظ قريب : ٧٩/١
(٢٧) الموطا : ١٥٤/١ ومسلم ٨٤/١ بلفظ قريب .
(٢٨) ابو داود : ١٩٩/٣ والترمذي ١١٠/٤ رقم : ١٥٣٥ واحمد في المسند ١٢٥/٢ والحاكم في المستدرك : ١٨/١ و ٢٩٧/٤ .
(٢٩) المغني : ٤٤٦/٢ .
(٣٠) المجموع : ٢٠/٣ .

الا الله التي يخرج بها تارك الصلاة من النار مزعزعة في قلوب بعضهم ، أو ان الدين كله ليس على بالهم . ولذا تجد الملتزم منهم بالفكر الاسلامي ملتزم بالصلاة . ولهذا يجب على أولياء الامور ان يبحثوا عما وراء ترك الصلاة في اذهان ابنائهم فيكافحوه ، قبل أن يستفحل . ويعزلوهم عن خلطاء السوء ، وعلى الفقهاء ان لايحكموا على تاركي الصلاة بظاهر عبارات الفقهاء بل يجب التفصيل وتعليق الحكم بالدوافع لترك الصلاة .

الثاني اذا كان الفقهاء قد اختلفوا في كفر تارك الصلاة فكفى بترك الصلاة ذنبا أن يختلف في كفر صاحبه . وأن يكون تارك الصلاة مشكوكا في اسلامه .

المسألة الثانية : الجزاء الدنيوي لترك الصلاة(٣١) .

اذا ترجح عدم كفر تارك الصلاة كسلا فما هي عقوبته الدنيوية ؟ .

ان بحث ذلك محله في باب الحدود ولكنا نلم به بايجاز لما له من صلة بالموضوع .

١ ــ ذهب الشافعية (٣٢) والمالكية (٣٣) والحنابلة (٣٤) الى ان تارك الصلاة جزاؤه القتل .

٢ ــ وذهب الحنفية(٣٥) الى أن جزاءه أن يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل الا اذا جحدها .

الادلــــة :

اشهر ما احتج به أصحاب الرأي الاول مايلي(٣٦)

١ ــ قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) (٣٧) فقد أمرت الآية بقتل المشركين وشرطت في تخلية سبيلهم التوبة

---

(٣١) انظر بداية المجتهد : ٧٩/١ .
(٣٢) المجموع : ١٧/٣ ، والروضة : ١٤٦/٢ــ١٤٧
(٣٣) حاشية الدسوقي : ١٨٩/١ .
(٣٤) المغني : ٤٤٢/٢ .
(٣٥) فتح القدير : ٤٩٧/١ .
(٣٦) المجموع : ١٩/٣ ، والمغني : ٤٤٣/٢
(٣٧) التوبــة : ٥

وهي الاسلام ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، فالاسلام وحده ليس كافيا للكف عنهم بل لابد من اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، لكنه لايقتل بمنع الزكاة اذ يمكن أخذها منه عنوة فان قاتل دون ذلك فقد اباح دمه . واما الصلاة فلا يمكن حمله عليها .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم) رواه البخاري(٣٨) ومسلم(٣٩) .

ووجه الدلالة في الحديث انه اشترط لعصمة الدم اقامة الصلاة .

واهم ما احتج به اصحاب الراي الثاني ما يلي :(٤٠)

١ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ، رواه البخاري(٤١) ومسلم(٤٢) ووجه الدلالة أن الحديث حصر ما يبيح الدم بثلاثة اشياء وليس فيها ترك الصلاة .

واجاب الجمهور على ذلك بأن الحديث ليس للحصر بدليل وجوب قتل آخرين لم يذكرهم الحديث كالصائل اذا لم يندفع الا بالقتل ، وقد اجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة .

المسالة الثالثة : هل يجب قضاء ما فات من الصلاة بلا عذر ؟

هذه المسألة مما يثيره بعض المتفقهين هذه الايام بعد ان كثر ترك الصلاة والصوم عمدا ، ويرون أن القول بوجوب قضاء مافات من الصلاة أو الصيام ــ كما هو معروف بين العلماء والعامة ــ قد يكون مانعا من التوبة ، ويتلمسون لاسقاط القضاء سندا من اقوال بعض العلماء ، فيحتجون بقول ابن حزم وابن تيمية وغيرهما ، والواجب أن نحتكم الى الكتاب والسنة . قال رسول الله صلى

---

(٣٨) البخاري : ١٣/١ .

(٣٩) مسلم : ٥٣/١ وقد تقدم

(٤٠) المجموع : ١٨/٣.

(٤١) صحيح البخاري ٦/٩.

(٤٢) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣

الله عليه وسلم : (لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لمــا جئت به) (٤٣) والواجب معرفة ما يؤدي اليه الدليل ، فقد قيل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحــق بالرجال ، ونحن نعرض هذه المسألة بأدلتها ثم نرى ما الذي يؤيده الدليل .

أ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الاربعة المشهورة الى وجوب قضاء ما فات من الصلاة أو الصيام عمدا ، بل قالوا ، ان وجوب القضاء اجماع(٤٤)

وسواء منهم من قال ان القضاء يجب بالامر الاول ومن قال ان القضاء يحتاج الى أمر آخر كما تقدم ، لان أصحاب القول الاول يرون أن العبادة اذا وجبت لــم تبرأ منها الذمة الا بالاداء ، فاذا تعذر الاداء وجب ابراء الذمة بالقضاء .

واصحاب القول الثاني قالوا : ان دليل القضاء في هذه المسألة موجــود وهو ما سيأتي قريبا .

ب ــ وذهب ابن حزم(٤٥) وابن تيمية(٤٦) وابن القيم الى ان من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها لا يقدر على قضائها أبدا ، فليكثر من عمل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل .

الادلــة :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

أ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا رقد أحدكم عن الصــلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري)(٤٧) .

ووجه الدلالة : أن النوم والنسيان من الاعذار الشرعية ومع ذلك لم يسقط بهما وجوب الصلاة بعد خروج وقتها وطولب النائم والناسي بالقضاء ، فمن فاتته الصلاة بلا عذر أولى بعدم السقوط ، وأولى بوجوب القضاء ، ثم ان الحديث قــد أفاد أن الفرائض كما تقع في وقتها المحدد لها ابتداء يمكن ايقاعها بعد الوقت الا مــا

---

(٤٣) حديث رقم (٤١) في الاربعين النووية وقال حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بسند صحيح. (ملحوظة) عدد أحاديث الاربعين النووية : اثنان وأربعون حديثا .
(٤٤) المغني : ٤٤٦/٢ ، والعناية شرح الهداية : ٤٨٥/١ وحاشية الدسوقي ٢٦٢/١ ، والمجمــوع : ٧٥/٣ .
(٤٥) المحلى ٣١٩/٢ ــ ٣٣٦ .
(٤٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٤
(٤٧) رواه مسلم ٤٧٧/١ وقد تقدم .

استثناه الدليل كالحج . وكون التأخير اثما امر آخر ، فان أخرت بعذر فلا اثم ، وان أخرت بلا عذر فالاثم حاصل . لكن الحديث أفاد ان الارتباط بالوقت ليس كارتباط الصفة بالموصوف بحيث لا تسمى الفريضة باسمها الا اذا وقعت في وقتها بل يمكن أن تقع بعد الوقت ويكون لها نفس الاسم ، فان قيل ان الحديث قد جعل مابعد الوقت الاول وقتا للفائتة بالنوم ونحوه فهي ليست فائتة ، فالجواب أن الحديث وان سماه وقتا لكنه ليس بمعنى الوقت الاول لانه غير محدد فصار المطلوب فيه كالفرض المطلق عن التوقيت ، ولانه قد تجتمع فيه عدة فرائض من جنس واحد كان ينام عن عدة صلوات ، وما هكذا شأن الوقت الذي اقتت به الصلوات اولا ، فصار المعنى كأن الحديث يقول : فقد لزمت ذمته تلك الصلاة وليؤدها بعد زوال العذر بلا تحديد وقت ، اذن فقد زال الارتباط بالوقت المحدد وهذا عين ما نقول .

٢ — قول النبي صلى الله عليه وسلم : (دين الله احق أن يقضى) (٤٨) والحديث وارد في الحج عن الغير وقد شبه العبادة الفائتة بالدين وورد مثله في الصوم فدل ذلك على أن العبادة اذا فاتت — بصرف النظر عن سبب فواتها — صارت دينا يقضى كما تقضى الديون وأولى بل ان بعضها يصح قضاؤها عن الغير كما ثبت بالاحاديث الصحيحة ، وأقول : بصرف النظر عن سبب الفوات لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من السائل عن سبب الفوات ، فاذا ثبت هذا في القضاء عن الغير فالقضاء عن النفس أولى .

٣ — ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شغل عن صلاة العصر بقتال الكفار في غزوة الاحزاب ولم تكن قد شرعت صلاة الخوف(٤٩) حتى غابت الشمس وقال : ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (٥٠) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم(٥١) : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر — ووجه الدلالة ان الفوات هنا كان بعذر ، اما النسيان والسهو(٥٢) نظرا لحال القتال ، أو أنه كان من الجائز تأخير الصلاة في مثل هذه الحالة قبل أن تشرع صلاة الخوف ، ولم يكن تأخيرها معصية قطعا لان الانبياء معصومون ومن قال ذلك يكفر(٥٣) ، لكن محل الشاهد ان الصلاة يمكن ايقاعها بعد خروج وقتها .

---

(٤٨) رواه البخاري ٤٦/٣ ، ورواه مسلم : ٨٠٤/٢ .

(٤٩) نيل الاوطار : ٢٣/٢ ومسند الشافعي : ٥٥/١ ، والفتح الرباني ٣٠٩/٢

(٥٠) البخاري : ٥٢/٤ ، ١٤١/٥ ، ١٠٥/٨ بلفظ قريب ومسلم : ٤٣٧/١ .

(٥١) ٤٣٧/١ .

(٥٢) نيل الاوطار : ٢٣/٢ .

(٥٣) المحلى : ٢٣٠/٢ .

٤ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) (٥٤) ووجه الدلالة أن الحديث ذكر حالتين للافطار : الاولى : **افطار** المعذور وهو من غلبه القيء ، وهذا لا يفسد صومه ولا قضاء عليه. الثانية : **افطار** غير المعذور الآثم بافطاره(٥٥) بالاتفاق وهذا قد أوجب عليه الحديث القضاء .

وهذا موضع الشاهد : ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على من افطر بلا عذر(٥٦) فدل على أن العبادة اذا فاتت بلا عذر وجب قضاؤها بعد الوقت ولو كان المؤخر لها عن وقتها آثما بتأخيرها .

٥ ـ من افسد صومه بالجماع وجب عليه القضاء مع الكفارة ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة) اي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا رواه البيهقي(٥٧) باسناد جيد(٥٨) ، وأبو داود(٥٩) نحوه .

(وهذه المسألة سنتعرض لها ان شاء الله) ، وموضع الشاهد ايجاب قضاء العبادة التي فاتت بلا عذر كما في الحديث السابق .

وقد استدل ابن حزم ومن وافقه بما يلي : (٦٠)

١ ـ قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (٦١) وقوله عز وجل : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)(٦٢) ووجه الدلالة : أنه لو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد الوقت لما كان له الويل ولا لقي الغي .

---

(٥٤) ابن ماجه : ٥٣٦/١ وانظر تلخيص الحبير : ٢٠١/٢ ورواه الترمذي ٩٨/٢ رقم : ٢٧٠ ، وابو داود : ٥٥٥/١ .

(٥٥) المحلى : ٢٧١/٦ .

(٥٦) المجموع : ٢٧٢/٦ .

(٥٧) ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧ من عدة طرق .

(٥٨) المجموع : ٧٥/٣ وانظر تلخيص الحبير ٢١٩/٢ .

(٥٩) ٥٥٨/١

(٦٠) المحلى : ٢١٩/٢ـ٢٣٦ .

(٦١) سورة الماعون : ٤، ٥

(٦٢) سورة مريم : ٥٩

٢ — ان الصلاة لها وقت محدد ولا فرق بين من صلاها قبل وقتها ومن صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت ، وكليهما تعدى حدود الله وقد قال الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)(٦٣) والا لما كان لتحديد الوقت فائدة ، ومن صلى قبل الوقت صلاته غير مجزية باتفاق ، فيكون من صلى بعد الوقت مثله .

٣ — القضاء يحتاج الى دليل ولا دليل — وليس القياس دليلا عنده بل الدليل الكتاب والسنة والاجماع فقط — ولو كان واجبا لبينه الله تعالى أو بينه رسوله عليه الصلاة والسلام .

٤ — من قال بالقضاء يرد عليه ما يلي :

— هل الصلاة التي تفعل بعد الوقت باسم القضاء هي عين ما طلبه الله من المكلف أم غيره ؟ ان كان عينه فلا اثم في التاخير . وهذا باطل .

وان كان غيره فهي أمر بغير ما أمر الله به وهذا لا يجوز .
— هل ايقاع الصلاة بعد الوقت طاعة ام معصية ؟ ان قيل طاعة فهذا مخالف للاجماع ، وان قيل معصية فان المعصية لا تنوب عن الطاعة .

٥ — لا يصح قياس العامد على الناسي ونحوه ، لان العامد ضد الناسي والاول عاص والثاني غير عاص .

٦ — استشهد باثار عن الصحابة في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ، فلو كان القضاء يغني لما كان لهذا معنى .

٧ — صلاة الخوف دليل على عدم امكان التاخير عن الوقت ، وكذلك صلاة المريض .

٨ — لا يجوز الاحتجاج بحديث تأخير الصلاة يوم الخندق لان الكلام هنا عن العاصي بالتأخير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاصيا بذلك — كما تقدم — ومن نسب العصيان للرسول صلى الله عليه وسلم فقد كفر .

٩ — أما وجوب التوبة والاكثار من التطوع ، فالدليل عليه قول الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة) (٦٤) ومثل هذه الآية كثير في

---

(٦٣) سورة الطلاق : ١ .

(٦٤) سورة مريم : ٥٩

كتاب الله تعالى ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى : للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها أو نقصها فان كانت تامة كتبت تامة ، وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال : اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك)(٦٥) .

هذه خلاصة ما احتج به ابن حزم حاولت أن لا اترك له دليلا الا وذكرته .

مناقشة الادلة والترجيح :

من تأمل راي الطرفين يبدو له ما يأتي :

١ ــ ان الخلاف ليس عمليا بل هو نظري لان ابن حزم يطالب تارك الصلاة عمدا بصلاة نوافل تعادل الفريضة الفائتة وزيادة لكي تحسب له من الفريضة يوم القيامة ، وانما قلت : وزيادة لانه يقول : الفريضة فيها جزء من الخير ، والنافلة فيها جزء من الخير فلابد أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه(٦٦) .

والجمهور يطالبه أن يصلي عن كل فريضة مثلها باسم القضاء ، فرجع الخلاف الى النية والاسم هل تسميها نافلة أم قضاء ؟ وهل ينوي بصلاتها النافلة المطلقة لتسد مسد الفريضة الفائتة أم ينوي الفريضة الفائتة ؟ وهذا خلاف نظري كما قلت .

٢ ــ من النقطة السابقة يظهر أن ابن حزم لا يفتح لتاركي الصلاة باب التهرب من الفرائض بل يشدد عليهم ويطالبهم بنوافل تزيد على ما تركوا من فرائض ، وأزيد هذه النقطة ايضاحا فأقول : ان ابن حزم وغيره ممن قال بعدم صحة القضاء انما قالوا ذلك من باب التشديد على تارك الصلاة لانهم رأوا أن القضاء شرع رحمة بالنائم والناسي وأصحاب الاعذار ، أما العامد الآثم بتركها فلا يستحق هذه الرحمة(٦٧) ، فهم يرون أن ذنبه أكبر من أن يكفر بالقضاء كقول الحنفية ان القاتل عمدا لاكفارة عليه ــ كالقاتل خطأ ــ لان ذنبه أكبر من أن تكفره هذه الكفارة(٦٨) ، وكذلك قالوا في اليمين الغموس(٦٩) .

---

(٦٥) النسائي : ٨٢/١ بلفظ قريب ، وابن ماجه : ٤٥٨/١ بلفظ قريب وأحمد في المسند : ٦٥/٤ بمعناه
(٦٦) المحلى : ٢٣٢/٢ .
(٦٧) العناية شرح الهداية وفتح القدير : ٤٨٥/١ .
(٦٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٠٩/١٠ .
(٦٩) فتح القدير : ٦٠/٥ .

وهذه النقطة جديرة بالاهتمام لانها عكس ما يفهمه الكثيرون من الذين ينادون بهذا الرأي .

٣ — يلاحظ من ادلة ابن حزم انه يرى أن الجمهور يساوون بين قضاء النائم ونحوه وبين قضاء العامد من كل وجه ، ويساوون بين قضاء الآثم بالترك وبين الاداء . فهو يقول : (فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بانها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة صحيحة ولاسقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس) (٧٠) .

وسبحان الله من الذي يقول بجواز تعمد ترك الصلاة ؟ لقد قدمنا أنهم يقولون بقتل تارك الصلاة ، فهل يقتل فيما يجوز فعله ؟ رحم الله ابن حزم لقد كان غير دقيق في هذا ، وكان غير هذا أولى بـه .

ان المشكلة كما يطرحها الجمهور : كيف يتوب تارك الصلاة ؟
ويقولون لابد الى جانب شروط التوبة الاخرى كالندم والعزم على عدم العودة ان يتدارك ما يمكن تداركه ، وتدارك الصلاة بقضائها ، وكذلك الصيام(٧١) ، وبعبارة اخرى ان تارك الصلاة ارتكب ذنبين :

الاول : عدم صلاة الركعات المفروضة .

والذنب الثاني : تأخيرها عن وقتها ، واذا كان الذنب الثاني لا تدارك له بعد ان خرج الوقت فان الاول يمكن تداركه بفعل نفس العدد والكيفية من الركعات الفائتة فاثم التأخير باق عليه متروك أمره الى الله . واثم عدم فعل الركعات يرجى غفرانه بقضائها ، ومثال ذلك زكاة الفطر فهي :

١ — مبلغ من المال يجب اعطاؤه للفقراء .

٢ — ويجب أن يعطى قبل انتهاء يوم العيد فاذا انتهى يوم العيد وجب دفع المال وبقي اثم التأخير . وابن حزم لا يخالف الا فيما ينوي مصلي هذه الركعات .

بعد هذا نستعرض أدلة ابن حزم لنرى انها لاتدل على بطلان مذهب الجمهور .

١ — قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله عز وجل : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة . .) الآية هما فيمن لم يتب

---

(٧٠) المحلى : ٢/٢٣٠ .
(٧١) احياء علوم الدين : ٤/٣٥

وهذا لاخلاف فيه بدليل تمام الاية الثانية وهو قوله تعالى : (الا من تاب وآمن وعمل صالحا) وهذا المعنى لاخلاف في صحته(٧٢) ، لكن الخلاف في طريقة التوبة ؟ وهل يقضي ام يصلي نافلة ؟ والجمهور لم يتولوا : من قضاها فتد أدركها .

٢ ـ واما ان الصلاة لها وقت محدد .. فالجمهور لا يخالفون في ذلك ، والقول بعدم تفريقهم بين من صلى في الوقت ومن صلى بعده ليس صوابا ، ومن المؤسف ان ينسب هذا اليهم وليس له أصل .

٣ ـ واما ان القضاء لا دليل عليه ، فالدليل موجود وقد قدمنا أدلة الجمهور ، وسنزيدها ايضاحا .

٤ ـ واما قوله هل المقضي عين المطلوب أو غيره ؟ فالجواب ان المطلوب شيئان لكن احدهما مطلوب اصالة وهو الاداء ، والثاني قام الدليل على انه مطلوب على سبيل البدل عند عدم الاول . فكلاهما مطلوب .

ـ واما قوله هل ايقاعها بعد الوقت طاعة ام معصية ؟ فيحتاج الى تفصيل ، اما ذات الصلاة فانها اذا توفرت شروطها وأركانها لا تقع الا طاعة حتى لو لم تقع فرضا وقعت نافلة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة مع الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وعدها لهم نافلة فقال صلى الله عليه وسلم : (صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة)(٧٣) .

وأما ايقاع الصلاة بعد وقتها بلا عذر فلا خلاف في انه معصية وان القضاء لا يساوي الاداء بل تأخير الصلاة ذنب تجب التوبة منه وامر فاعله الى الله . ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه .

٥ ـ واما وجه قياس العامد على الناسي فقد تقدم في حجة الجمهور .

٦ ـ تحريم تأخير الصلاة عن وقتها متفق عليه ولاقائل بجواز التأخير .

٧ ـ اما صلاة الخوف والمرض فالجمهور يقولون بهما ، ولا يجيزون التأخير بسبب الخوف او المرض وصلاة المريض وصلاة الخائف ـ مع ما فيهما من تجاوز عن كثير من اركان الصلاة وشروطها ـ تشهدان لمذهب الجمهور لان الشرع لم يسقط الصلاة عنهما كالحائض ، والاداء مع مراعاة الشروط والاركان متعذر فلم يبق الا القضاء أو الاداء مع التجاوز ، فأبيح الاداء مع التجاوز حتى لا تتراكم الفوائت والله أعلم . واذا لم تسقط عنهما الفريضة فكيف تسقط عن العامد .

---

(٧٢) تفسير الطبري : ٧٦/١٦ ، ٢٠٢/٣٠ وتفسير ابن كثير ١٢٩/٣ ، ٥٥٤/٤

(٧٣) رواه مسلم : ٤٤٨/١ .

٨ ـ الاحتجاج بقصة صلاة الخندق ليس كما يقول بل هو كالاحتجاج بقضاء النائم والناسي . أي من حيث تصور وجود الفرض بعد فوات وقته الاصلي .

بعد هذا ارى أن الحكم في الموضوع يرجع الى نقطتين :

الاولى : هل ارتباط الصلاة والصيام بوقتيهما كارتباط الحج بوقته ؟ فلا يجوز بحال من الاحوال تأخره عن وقته مهما كان العذر ؟ سواء النوم والنسيان وغيرهما ، والجميع متفقون على انهما ليسا كذلك ، فالنائم والناسي يصليان بعد الوقت المحدد والمسافر والمريض يصومان بعد رمضان .

الثانية : هل غير المعذور كالمعذور يصح أن يؤدي الفريضة بعد وقتها باسم الفريضة ؟ مع الاتفاق على كونه آثما بالتأخير ؟ وهنا موطن الخلاف : اما الجمهور فيقولون نعم يصح منه ذلك استنادا لما تقدم من أدلة ، وابن حزم يقول : لايصح لان غير المعذور ليس كالمعذور .

لكن ابن حزم يوافق الجمهور على أن من استقاء وهو صائم في رمضان فهو آثم ـ أي غير معذور ـ وعليه القضاء(٧٤) وهكذا اطردت القاعدة عند الجمهور ولم تطرد عند ابن حزم ، فهذا غير معذور ابطل عبادته المؤقتة عمدا فأوجب عليه الشارع القضاء ، فلماذا لا يطالب بالقضاء أمثاله من غير المعذورين ؟ فظهر أن الحق مع الجمهور .

واذا كان لابن حزم عذره ، لانه لا يأخذ بالقياس فما عذر الذين يحتجون بالقياس ثم يتبعون رأيه(٧٥) ؟ على أن الاحتجاج بالقياس حق ولا مجال لذكر الدليل على ذلك هنا فمجاله كتب الاصول(٧٦) . والله الهادي الى سواء السبيل .

قال النووي : (أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي ابن حزم فقال : لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها ابدا . . . وهذا الذي قاله مع انه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال وليس فيما ذكر دلالة أصلا) (٧٧)

---

(٧٤) يقول ابن حزم بعد ان ذكر الحائض والنفساء والمريض والمسافر : وكلهم مطيع لله تعالى ولا أثم عليه الا المتقيء وهو ذاكر فانه آثم ولا كفارة عليه . انظر المحلى : ٢٧١/٦

(٧٥) ومن المعجب انهم يتهمون غيرهم بالتقليد الاعمى ؟

(٧٦) انظر في هذا الموضوع (أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية ج١ ص١٣٠ وما بعدها .

(٧٧) المجموع : ٧٥/٣ .

المطلب الثـاني

احكام فوات الزكاة بـلا عذر

سبق ان ذكرنا في تعريف القضاء والاداء أن الزكاة ليس لها وقت محـدد تفوت بفواته فمهما أخرها من وجبت عليه ثم اداها كانت أداء لا قضاء .

وعلى ذلك فان الزكاة لا تفوت الا بالموت ، هذا من حيث التعريف الاصطلاحي لكن المتأمل لفريضة الزكاة وأحكامها يلاحظ ما يلي :

١ — ان الله تعالى قد جعلها فريضة تؤخذ من أموال المسلمين الاغنيـاء وترد على الفقراء منهم فالفائدة المترتبة عليها انما تحصل بالاداء عند الوجوب ، وهو في المزروعات عند الحصاد وفي غيرها عند تمام الحول . قال تعالى : (كلوا مـن ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (٧٨) فلو منع كل من وجبت عليه الزكاة زكاته حتى يروق له دفعها لمـا تحققت هذه الفائدة ولا تم المقصود منها .

٢ — ان أبا بكر رضي الله عنه قاتل ما نعي الزكاة وأجمع الصحابة علـى ذلك ولـم يقولوا ان المنع لم يتحقق حتى تنتهي أعمارهم .

٣ — ان جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة تجب على الفور كما سيأتي فـاذا اخـرت كان المكلف باخراجها آثما في تأخيرها .

لاجل هذا كله رأيت ان أدرج هذه المسألة ضمن مسائل القضاء وان كـان في ذلك تجاوز للاصطلاح .

هذا في زكاة المـال ، اما زكاة الفطر فوقتها محدد تفوت بفواته ، اذ لا يجوز تأخيرها عن يوم عيد الفطر ويجب قضاؤها ان أخرت عنه(٧٩) .

اذا تقرر هذا فان المسائل الواردة في هذا المطلب اثنتان :

المسألة الاولى : هل تجب الزكاة على الفور ؟

---

(٧٨) الانعـام : ١٤١ .

(٧٩) انظر : فتح‌القدير : ٢٩٩/٢ وشرح‌المحلي على المنهاج ٣٣٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/١ **والمغني ٦٧/٣ .**

اتفق الشافعية(٨٠) والمالكية(٨١) والحنابلة(٨٢) والحنفية(٨٣) في القـــول المختار على أن الزكاة تجب على الفور ، فاذا تمت شروط اخراجها وجبت المبادرة لذلك ان امكن ولو بأن يوكل غيره . واحتجوا لذلك بما يلي :

١ ـــ انه سواء قلنا ان الامر يقتضي الفور او قلنا لا يقتضي الفور الا بقرينـــة فان النتيجة واحدة لان حاجة الفقير قرينة على وجوب الفور(٨٤) .

٢ ـــ ان الزكاة حق وجب صرفه الى الآدمي وتوجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز تأخيرها كالوديعة اذا طالب بها صاحبها(٨٥)

٣ ـــ ان الزكاة عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم(٨٦) . وبنوا على ذلك ان تأخيرها يقتضي الاثم ، وان كان اداؤها فيمـــا بعـــد لا يسمى قضاء نظرا لمـــا سبق(٨٧) .

وللحنفية قول آخر بأن الزكاة تجب على التراخي لان مطلق الامر لا يقتضي الفـــور(٨٨) .

المســـألة الثانية : حكم منـــع الزكـــاة :

واتفق الفقهاء ايضاء على أن منعها ان كان جحودا لفرضيتها أو استخفافا بها فهو كفر ويعامل مانعها معاملة المرتد ، الا ان يكون ذلك عن جهل ممن نشأ في غير ديار الاســـــــلام(٨٩) .

واما ان كان منعها بخلا اخذت من المـــانع عنوة وعزر(٩٠) ، فان قاتل ولي الامـــر دونها وجبت مقاتلته واخذت منه .

---

(٨٠) المجموع : ٥/٣٠٠ والروضة : ٢/٢٢٣ .
(٨١) الشرح الكبير ١/٥٠٨ .
(٨٢) المغني : ٢/٦٨٤ ومنتهى الارادات ١/٢٠٢ .
(٨٣) فتح القدير : ٢/١٥٥ .
(٨٤) المغني : ٢/٦٨٤ وفتح القدير : ٢/١٥٥ .
(٨٥) المهذب مع المجموع : ٥/٣٠٠ .
(٨٦) المغني : ٢/٦٨٥ .
(٨٧) المغني : ٢/٢٤٢ .
(٨٨) فتح القدير والعناية على الهداية : ٢/١٥٥ـــ١٥٦ .
(٨٩) المهذب مع المجموع : ٥/٣٠٠ والمجموع : ٥/٣٠٢ والمغني : ٢/٥٧٣ ومنتهى الارادات ١/٢٠٢ـــ٢٠٣ ومجمع الانهر : ١/١٩٢ والاختيار : ١/١٢٦ وقوانين الاحكام الشرعية : ٢١٥ .
(٩٠) المهذب مع المجموع : ٥/٣٠٠ـــ٣٠٣ ، والمغني ٢/٥٧٣ ، ومنتهى الارادات : ١/٢٠٢ـــ٢٠٣ ، وحاشية الدسوقي : ١/٥٠٣ والاختيار : ١/١٢١ .

ودليل ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنه : (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المـــال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لقاتلتهم على منعها) (٩١) .

هل يؤخذ نصف مال مانعها ؟

ذهب الشافعي في مذهبه القديم الى ان من منع الزكاة بلا عذر اخذت منـــه عنوة واخذ معها شطر ماله عقوبة له(٩٢) ، واستدل لذلك بما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ومن منعها فأنا آخذهـــا وشطر ماله عزمة مـــن عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)(٩٣) وبهذا قـــال اسحق بن راهوية وأبو بكر بن عبـــد العزيز(٩٤)

وقد رجع الشافعي عن هذا القول في مذهبه الجديد ، وقال ، فيما روى عنه البيهقي : هذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به(٩٥) .

ورجح أصحاب الشافعي القول الجديد واجابوا عن الحديث بأنه منسوخ(٩٦) وأن هذا الحكم كان في بداية الامر عقوبة باخذ المـــال ثم نسخت(٩٧) .

ولم يرتض النووي هذا الجواب لوجهين :(٩٨)

احدهما : أن كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابـــت ولا معـــروف .

والثاني : ان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلـــك .

ورأى ان الجواب الصحيح : ان حديث بهز بن حكيم ضعيف لانهم اختلفوا في بهـــز فوثقه بعضهم وضعفه آخرون(٩٩) ، ويدل على ذلك أن الصحابة لم يأخذوا من مانعي الزكاة شطر أموالهم(١٠٠) .

---

(٩١) البخـــاري ١٣١/٢ ومسلم : ٥٢/١ .
(٩٢) المجموع : ٣٠٠/٥ .
(٩٣) رواه ابو داود : ٣٦٢/١ والنسائي : ٣٣٥/١ .
(٩٤) المغني : ٥٧٣/٢ .
(٩٥) المجموع : ٣٠٠/٥ .
(٩٦) المرجع الســـابق .
(٩٧) المغني : ٥٧٣/٢ .
(٩٨) المجمـــوع : ٣٠٢/٥ .
(٩٩) نفس المرجع : ٣٠٠/٥ .
(١٠٠) المغني : ٥٧٣/٢ .

المطلب الثالث

احكــام فوات الصيام بــلا عــذر

لا خلاف في أن الافطار في رمضان بغير عذر حرام لانه مخالفة لصريح قــول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(١٠١) .

أما الاحكام الدنيوية فتختلف باختلاف ما كان به الافطار وسنبين أحكام ذلك في المسائل التالية :

المســألة الاولى : حكم الافطــار بالجمــاع :

وفي هذه المسألة يفرق بين حكم الرجل وحكم المراة .

اولا : أما الرجل :

فمن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أنه آثم وتجب عليه الكفارة وهي : عتق رقبة ، فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستيــن مسكينا(١٠٢) .

ودليل ذلك : ما روي عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك ؟ قال وقعت على امراتي فــي رمضان ، فقال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصــوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا . قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا . فضحك النبــي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه اهلك)(١٠٣) .

هل هذه الكفارة مرتبة أم مخيرة .

اختلف الفقهاء في كفارة الجماع في رمضان هل هي مرتبة ام مخيرة وفيما يلي بيان آرائهم وأدلتهم .

---

(١٠١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(١٠٢) المجموع : ٣٧٥/٦ والروضة : ٣٧٤/٢ والمغني : ١٢٧/٣ وفتح القدير : ٣٣٦/٢، ٣٤٠ والشرح الكبير : ٥٢٧/١ وبداية المجتهد : ٢٥٥/١ .

(١٠٣) رواه البخاري : ٤٢/٣ ومسلم : ٧٨٢/٢ .

١ ـ ذهب الحنابلة(١٠٤) والشافعية(١٠٥) والحنفية(١٠٦) والظاهرية(١٠٧) الى أنها على الترتيب المذكور في الحديث فلا يجوز الانتقال عن خصلة مالم يثبت العجز عنها .

٢ ـ وذهب المالكية(١٠٨) الى أنها على التخيير فله أن يبدأ بما شاء ، والاطعام احب .

الادلــة :

أ ـ استدل الجمهور على الترتيب بما يلي

١ ـ روايات الحديث المتعددة والتي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الاعرابي عن قدرته على خصال معينة ، وكان لا ينقله من خصلة الا بعد ظهور عجزه فدل هذا على الترتيب(١٠٩) ومن تأمل سياق الحديث لم يصعب عليه معرفة هذا .

٢ ـ لقد ذكر القرآن العظيم كفارة الظهار وبين أنها مرتبة قال الله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ... الآية) (١١٠)

وذكر الله تعالى كفارة اليمين وبين أنها مخيرة فقال : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم)(١١١) ولا شك أن كفارة الجماع اشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين فوجب الحاقها بها في الكيفية(١١٢) .

---

(١٠٤) المغني : ١٢٧/٣

(١٠٥) المجموع : ٣٧٧/٦، ٣٨٠، ٣٩٥ والروضة : ٣٧٩/٢

(١٠٦) فتح القدير : ٣٤٠/٢

(١٠٧) المحلى : ٢٩٠/٦

(١٠٨) حاشية الدسوقي : ٥٣٠/١

(١٠٩) نيل الاوطار ـ طبعة مكتبة الكليات الازهرية ـ : ٢٨٧/٥

(١١٠) سورة المجادلة : ٣، ٤

(١١١) سورة المائدة : ٨٩

(١١٢) بداية المجتهد : ٢٥٨/١

ب ـ وأما المالكية : فاستدلوا بما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) رواه مسلم (١١٣) .

ووجه الدلالة أن (او) للتخيير ، واذا كان هذا لفظ الصحابي الراوي فانه لا يقدح في صحة الاستدلال لانهم أعرف بدلالات الاقوال ، واعرف منا بأن هذا اللفظ يفيد التخيير فلو لم يعلم من دلالات الحال أن الامر كان على التخيير لما ساقه بهذه الصيغة(١١٤) .

وقد أجاب الفريق الاول على هذا بما يلي :

١ ـ ان اصحاب الزهري الذين رووا عنه القصة اتفقوا على الصيغة التي ذكرناها سوى مالك وابن جريج ويحيى الانصاري فلعلهم رووا عنه ذلك بالمعنى ، او لعلهم اختصروا الحديث واتوا بألفاظهم او بلفظ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٥) .

٢ ـ ان الذين رووا الترتيب اكثر ، والترتيب زيادة وزيادة الثقة مقبولة(١١٦)

الترجيح :

واذا تاملنا حجة الطرفين وما اجاب به أصحاب الراي الاول عن دليل المالكية ظهر رجحان الراي الاول القائل بوجوب الترتيب في كفارة الجماع في رمضان ، والله اعلم .

ثانيا : هل تجب الكفارة على المراة ؟

اذا كانت المراة مكرهة على الجماع فقد اختلفت آراء الفقهاء في افطارها وتقدم الكلام على ذلك ، اما اذا كانت مطاوعة فلا شك في فساد صومها ، لكن هل تجب عليها الكفارة ؟

اختلف الفقهاء ايضا في هذا :

---

(١١٣) صحيح مسلم : ٧٨٣/٢ وهو في الموطا : ٢١٨/١
(١١٤) بداية المجتهد : ٢٥٨/١
(١١٥) المحلى : ٢٩٠/٦
(١١٦) المغني : ١٢٨/٣.

١ ـ فذهب الشافعية(١١٧) والحنابلة(١١٨) في قول الى ان الكفارة علـــى الرجل فقط اما هي فعليها القضاء فحسب

٢ ـ وذهب الحنفية(١١٩) والمالكية(١٢٠) الى وجوب الكفارة عليها ، لكـــن المالكية قالوا يتحملها الرجل عن أمته اذا طاوعته وعن زوجته ان اكرهها ، امـــا اذا طاوعته زوجته الحرة فالكفارة عليها .

الادلــــة :

أ ـ استدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

١ ـ ان الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع فـــي رمضان سأله عن فعل مشترك ومع ذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الرجل ولم يذكر ان على المرأة كفارة ، ولو وجب عليها لبينه(١٢١) .

٢ ـ ان الكفارة حق مالي يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر(١٢٢)

ب ـ واحتج الحنفية ومن وافقهم بما يلي :(١٢٣) :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر (١٢٤)) ووجه الدلالة أن كلمة (من) تشمل الذكور والاناث كقوله تعالى : (ومن يقنت منكن لله ورسوله) (١٢٥)

٢ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه : انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (١٢٦) (ووجه الدلالة انه علق الكفارة بالافطار وقد حصل منهما ولا يقدح في الاستدلال ان هذه عبارة الراوي لان ذلك يدل على انه فهم من قرائن الاحوال أن السبب هـــــو الافطار لا خصوص جماع الرجل .

---

(١١٧) المجموع : ٣٧٦/٦، ٣٩٥ والروضة ٣٧٤/٢
(١١٨) المغني والشرح الكبير : ٥٨/٣
(١١٩) فتح القدير : ٣٣٨/٢
(١٢٠) حاشية الدسوقي : ٥٣٠/١
(١٢١) المهذب مع المجموع : ٣٧٥/٦ والمغني والشرح الكبير : ٥٨/٣
(١٢٢) المغني والشرح الكبير : ٥٨/٣
(١٢٣) فتح القدير : ٣٣٨/٢
(١٢٤) ذكره في الهداية انظر فتح القدير : ٣٣٨/٢ وتعليق نصب الراية باعلاه
(١٢٥) الاحـــزاب : ٣١
(١٢٦) الموطا ٢١٨/١ صحيح مسلم : ٧٨٣/٢

٣ ــ قياس المراة على الرجل فان كلا منهما مكلف فسد صومه بالجماع فيجب ان يستويا في الحكم (١٢٧) .

مناقشة الادلــة والترجيح :

أ ــ أما ما استدل به الشافعية : فيرد عليه أن الرجل جاء يستفتي ويســـأل عما وقع له فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ، اما المراة فلم تسال ولم تعترف لكي يبين لها ما يترتب على افطارها(١٢٨) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهـــم من كلام الرجل أنه أكرهها ، أو أن بيان حكم الرجل يغني عن بيان حكم المرأة والذنب واحد ، ومع هذه الاحتمالات فالحديث ان لم يدل على ايجاب الكفارة على المـــراة لا يدل على نفيها عنها .

واما قياس الكفارة على المهر بجامع ان كلا منهما حقٌ مالي تعلق بالـــوطء ففيه نظر ، اذ المهر حق المراة والكفارة حق الله ، واذا لم يكن الرجل اولى منهـــا بدفع المهر كان مساويا ولو سوينا بينهما وادى كل منهما المهر لصاحبه لكانـــت مقاصة وخلا النكاح عن المهر ، وهذا يخالف مقصد الشارع من المهر ، وليس هذا مقام بسط القول فيه ، أما الكفارة فيدفعها كلاهما لجهة ثالثة هي الفقراء . فافترق المهر عن الكفارة .

ب ــ واما ما استدل به الحنفية : فان الحديث الاول قال عنه في نصـــــب الراية(١٢٩) : حديث غريب بهذا اللفظ ، واما ثبوت الكفارة على المجامع فلا شك فيه

واما حديث ابي هريرة فلاشك في صحته ، لكنه جاء من عدة طرق اخـــرى صحيحة مفسرا بالجماع والقصة واحدة ، فاما ان يكون الراوي قد اختصر القصة اعتمادا منه على علم السامع بتفاصيلها ، او انه عبر عن رأيه في المسألة ، فـــأن كان الاول فالمرجع الى ما جاء مفسرا ، وان كان الثاني فهو راي صحابي ، ثم ان الحديث يفهم من لفظه التخيير بين خصال الكفارة ، والحنفية يخالفون في ذلـــك ويرون الترتيب كما سبق فكيف يحتج براي الصحابي ولفظه على مسألة ، ولا يحتج به في الاخرى ؟ فالرجوع الى الروايات المفسرة اولى .

---

(١٢٧) بدايــة المجتهد : ٢٥٨/١

(١٢٨) انظر فتح الباري : ١٧٠/٤ والعدة وشرح العمدة : ٣٦١/١

(١٢٩) نصب الراية : ٤٤٩/٢

واما القياس : فهو سليم لا اعتراض عليه فكلاهما انتهك حرمة رمضان بفعل مشترك فليكن حكمهما واحدا . ويؤيد هذا : قياس المسألة على الزنا ، فالعقاب واحد لان الفعل مشترك وهنا ينبغي ان تكون الكفارة واحدة لان الفعل واحد .

ولا ادري بماذا يدفع الشافعية هذا القياس .

ولهذا يبدو لي رجحان القول بوجوب الكفارة على المراة في الجماع في رمضان اذا كانت مطاوعة ، والله تعالى اعلم .

هل يجب القضاء مع الكفارة ؟

اما الرجل : فقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه .

أ ـ فذهب الشافعية(١٣٠) والحنفية(١٣١) والمالكية(١٣٢) والحنابلة(١٣٣) الى وجوب القضاء واستدلوا بما يلي :

١ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على اهله في رمضان بقضاء يوم مكان الذي افطره ، اذ قال له : (وصم يوما مكانه)(١٣٤) وهذه الزيادة يصححها المحدثون(١٣٥)

٢ ـ ان القضاء واجب على المريض والمسافر وهما معذوران فالمجامع أولى .

ب ـ وذهب ابن حزم(١٣٦) الى عدم وجوب القضاء لانه لم يرد نص .

جـ ـ وذهب الشافعي في قول قديم له الى عدم وجوب القضاء مع الكفارة لان الخلل انجبر بالكفارة (١٣٧) .

---

(١٣٠) المجموع : ٣٧٥/٦

(١٣١) فتح القدير : ٣٣٦/٢

(١٣٢) حاشية الدسوقي : ٥٢٥/١ .

(١٣٣) المغني : ١٢٠/٣

(١٣٤)رواه البيهقي ٢٢٦/٤

(١٣٥) نيل الاوطار : ٢٤٣/٤ وتلخيص الحبير : ٢١٩/٢

(١٣٦) المحلى : ٢٧١/٦

(١٣٧) شرح المحلى على المنهاج : ٧١/٢

وفي قول ثالث ان كثر بالصوم لم يجب القضاء والا وجب ، وهو قول الاوزاعي لان صوم يوم القضاء دخل في صيام الشهرين(١٣٨) .
وسنذكر بقية ادلة الجمهور وادلة ابن حزم في بحث وجوب قضاء الصوم ، على من أفطر في رمضان عامدا .

واما المرأة :

فقد اتفق الشافعية(١٣٩) والحنابلة(١٤٠) والمالكية(١٤١) والحنفية(١٤٢) على وجوب القضاء عليها سواء من قال بوجوب الكفارة عليها ومن لم يقل .
وحجتهم في ذلك : انه قد فاتها صيام رمضان بلا عذر وهي مكلفة فلابد من القضاء كأي مكلف فاته الصيام ، وسنزيد هذا الموضوع ايضاحا عند الكلام على قضاء الصوم .

المسألة الثانية : حكم الافطار بغير الجماع :

من أفطر في رمضان عزره ولي الامر بما يراه مناسبا وكافيا لردعه(١٤٣) لكن هل تجب عليه الكفارة والقضاء كالذي أفطر بالجماع ، هذا ما نبحثه فيما يلي :

أولا : الكفارة :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من افطر بغير الجماع . وفيما يلي بيان آرائهم وأدلتهم :

أ ـ ذهب الشافعية(١٤٤) والحنابلة(١٤٥) والظاهرية(١٤٦) الى عدم وجوب الكفارة في الافطار بغير الجماع .

---

(١٣٨) المغني : ١٢٠/٣ والمجموع : ٣٧٥/٦، ٣٩٥
(١٣٩) المجموع : ٣٧٦/٦ والروضة : ٣٧٩/٢
(١٤٠) المغني والشرح الكبير : ٥٨/٣
(١٤١) الشرح الكبير : ٥٢٦/١ .
(١٤٢) فتح القدير : ٣٢٨/١ .
(١٤٣) الدسوقي والشرح الكبير ٥٢٧/١ والمجموع : ٣٧٢/٦ ، والروضة ٣٨٤/٢
(١٤٤) المجموع والمهذب : ٣٧٢/٦ .
(١٤٥) المغني : ١٠٢/٣ .
(١٤٦) المحلى : ٢٧٢/٦ .

ب ـ وذهب الحنفية(١٤٧) والمالكية(١٤٨) الى أن الكفارة تجب في الجماع وفي غيره لكنهم اختلفوا في التفاصيل ، فالمالكية يرون وجوب الكفارة على كل من انتهك حرمة الصيام عمدا ولم يستثنوا من ذلك الا القليل ، واما الحنفية فيرون أن الكفارة تجب على من اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى به وذكروا امورا توجب القضاء ولا توجب الكفارة .

الادلـة :

أ ـ احتج الفريق الاول لمذهبهم بما يلي :(١٤٩)

١ ـ ان الاصل براءة الذمة ولم يرد نص يفيد وجوب الكفارة على من افطر بغير الجماع .

٢ ـ لا يقاس الافطار بغير الجماع على الافطار به ، لان الجماع اغلظ وله احكام خاصة كالحد ان كان حراما ، والمهر في غيره ، ويفسد به الحج .. الخ .

٣ ـ ان الحاجة الى الزجر عنه اكثر لان الطبع اليه اكثر ميلا .

ب وأما الفريق الثاني : فاحتجوا بما يلي : (١٥٠)

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) (١٥١) .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا) (١٥٢) ووجه الدلالة ما سبق من انه علق الكفارة بالافطار ، فكل من افطر وجب عليه اداء هذه الكفارة ، قالوا ولا يقدح في الاستدلال ان هذا من كلام الراوي ـ أبي هريرة ـ وقد جاء مفسرا عنه من عدة وجوه بأن هذا الرجل افطر بالجماع لان ابا هريرة لو لم يكن قد فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الكفارة تتعلق بالافطار لا بخصوص كونه بالجماع لما قال ذلك .

---

(١٤٧) فتح القدير : ٣٢٨ـ٣٤٤ .

(١٤٨) بداية المجتهد : ٢٥٧/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١

(١٤٩) المجموع : ٣٧٢/٦ والمغني : ١١٥/٢ والمحلى : ٢٧٢/٦ .

(١٥٠) فتح القدير : ٣٣٨/٢ وما بعدها .

(١٥١) انظر فتح القدير : ٣٣٨/٢ .

(١٥٢) صحيح مسلم : ٧٨٢/٢ والموطأ : ٢١٨/١ .

٣ — روى الدارقطني(١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة .. ولكن الحديث معلول بأبي معشر .

٤ — وأخرج الدارقطني(١٥٤) أيضا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أفطرت في رمضان ، فقال عليه الصلاة والسلام : من غير مرض ولا سفر فقال : نعم فقال : اعتق رقبة) . ولم يسأله عما أفطر به فدل على أن الحكم لا يختلف اذ لو اختلف لسأله كما سأله عن المرض والسفر لاختلاف الحكم بهما .

٥ — القياس على من أفطر بالجماع ، بجامع أن كلا منهما قد أفطر في رمضان على وجه الكمال ، أي صورة ومعنى ، أما الصورة فوصول شيء الى الجوف ، وأما معنى فقضاء الشهوة .

مناقشة الادلة والترجيح :

لاشك أن الاصل براءة الذمة وعدم الكفارة فلا يحتاج ذلك الى دليل وانما الدليل على من ادعى خلاف ذلك . وهم الفريق الثاني وأدلتهم هي التي يجب أن تناقش .

١ — أما الحديث الاول : فقد سبق أنه ضعيف .

٢ — أما الحديث الثاني : فقد سبق أن القصة واحدة وهي فيمن أفطر بالجماع ، والذي هنا اما راي صحابي وهو غير ملزم او اختصار للحديث المفسر فترجع للمفسر .

٣ — والحديث الثالث : ضعيف أيضا لما ذكرنا بأعلاه .

٤ — وأما الحديث الرابع : فلم أجده في سنن الدارقطني ووجدت حديثا بمعناه ذكرته في الهامش لكن في سنده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جدا (١٥٥)

٥ — وأما القياس : فان الاكل والشرب ليسا كالجماع ، والشريعة الاسلامية جعلت له احكاما كثيرة لم تجعلها لغيره ، ثم انهما لا يشبهانه في شيء ولولا أن الشرع عده من المفطرات لما أمكن قياسه عليهما في أمر الافطار ، ولذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر بغير الجماع ، والله اعلم .

---

(١٥٣) سنن الدارقطني : ١٩١/٢ .

(١٥٤) ٢٠٩/٢ بلفظ (أفطرت يوما في شهر رمضان متعمدا) فقال صلى الله عليه وسلم : (اعتق رقبة) وقد ذكره في فتح القدير بهذا اللفظ والذي بأعلاه في النهاية شرح الهداية ولذا ذكره بمعناه . انظر : فتح القدير والنهاية ٣٣٩/٢ .

(١٥٥) سنن الدارقطني : ٢٠٩/٢ وانظر تقريب التهذيب : ١٩٤/٢ .

ثانيا : هل يجب القضاء على من أفطر عامدا ؟

قد يبدو هذا العنوان داخلا في عنوان سبق عن قضاء من أفطر بالجماع ولكن الخلاف الذي ثار حول القضاء هناك لا نجده هنا ، فان عدم ذكر القضاء في كثير من الروايات الصحيحة التي ذكرت قصة من جامع في رمضان جعلت البعض — غير ابن حزم — يرى أن الكفارة هي كل المطلوب منه ، وخاصة اذا كفر بالصيام ، وقد راينا أن رواية عن ابي هريرة ذكرت القضاء هي التي رجحت الكفة .

اما هنا فالخلاف ضعيف ولولا مذهب الظاهرية لكان الاجماع منعقدا على وجوب القضاء . وسنرى وجهات النظر والادلة فيما يلي :

أ — ذهب الشافعية(١٥٦) والحنفية(١٥٧) والمالكية(١٥٨) والحنابلة(١٥٩) والجمهور الى وجوب القضاء على من افطر في رمضان عامدا وانه يقضي يوما بيوم ، بل قال في المغني لا نعلم في ذلك خلافا(١٥٩)

ب — وذهب ابن حزم (١٦٠) الى ان من افطر عامدا لا يقدر على القضاء .

ج — ونقل عن ربيعة الراي انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم ، لان السنة اثني عشر شهرا ، وقال سعيد بن المسيب : يلزمه صوم ثلاثين يوما . وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم ، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر(١٦١)، واحتج له بقول النبيصلى الله عليه وسلم : (من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صوم الدهر) . رواه ابو داود باسناد غريب لكنه لم يضعفه(١٦٢) .

الادلـــــة :

أ — استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي (١٦٣) :

---

(١٥٦) المجموع : ٣٧٢/٦ .
(١٥٧) فتح القدير : ٣٣٦/٢ .
(١٥٨) حاشية الدسوقي : ٥٣٢/١ .
(١٥٩) المغني : ١١٥/٣ .
(١٦٠) المحلى : ٢٦٤/٦ .
(١٦١) المجموع : ٣٧٤/٦ والمغني : ١١٦/٣ .
(١٦٢) رواه ابو داود : ٥٥٩/١ والترمذي : ١٠١/٣ .
(١٦٣) المجموع : ٣٧٢/٦ والروضة : ٣٨٤/٢ والمغني لابن قدامة : ١١٥/٣—١١٦ .

١ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)(١٦٤) . ووجه الدلالة أن الحديث قد أوجب القضاء على من استقاء مع أنه أفطر بغير عذر وهو آثم فيما فعل ــ كما تقدم ــ فكل من أفطر عامدا كان حكمه كحكم من استقاء .

٢ ــ ان الله تعالى اوجب القضاء على المسافر والمريض اذا أفطرا مع وجود العذر فوجوب القضاء على من أفطر بلا عذر أولى .

٣ ــ واستدلوا من حيث المعنى بأن الصوم ثبت في ذمته فلا يبرأ منه الا بأدائه وقد فات الاداء فيتدارك بالقضاء ، على نحو ما سبق في قضاء الصلاة .

ب ــ واستدل ابن حزم بمثل ما استدل به في مسألة قضاء الصلاة وخلاصته(١٦٥) :

١ ــ ان النص ورد في وجوب القضاء على من تعمد القيء والمريض والمسافر والحائض والنفساء ولا يقاس عليهم غيرهم ، ولو كان واجبا على غيرهم لما ترك الله تعالى ولا نبيه صلى الله عليه وسلم ذكره .

٢ــ ان الزام صيام غير رمضان بدل رمضان بلا اذن شرعي هو تشريع بما لم يأذن به الله وهذا باطل لا يجوز .

المناقشة والترجيح :

١ ــ أما ما نسب الى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ــ رحمه الله ــ فمستنده مسألة حسابية ، والواقع أن أمور العبادات خاصة لا مدخل فيها لمثل هذا الحساب ، فقد (ورد أن صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، وان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وأن صلاة في المسجد الاقصى تعدل خمسمائة صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام والمسجد النبوي)(١٦٦) . ومع ذلك لم يقل أحد ان صلاة في هذه المساجد تجزي عن اكثر من صلاة في غيرها ، فقضية الاجر والثواب غير قضية الاجزاء ، وكذلك ما نسب الى سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ .

---

(١٦٤) رواه ابو داود : ٥٥٥/١ والترمذي : ٩٨/٢ رقم (٧٢٠) وابن ماجة : ٥٣٦/١ رقم (١٦٧٦) .
(١٦٥) المحلى : ٢٦٤/٦ ، ٢٧١ .
١٦٦) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بالف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن . انظر مجمع الزوائد : ٧/٤ وفيه حديث اخر عن المسجد الحرام والمسجد النبوي فقط : ٤/٤ .

ورحم الله الشافعي فقد علق على هذا الراي بقوله : يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضي ثلاثين الف صلاة لان الله يقول : (ليلة القدر خير من الف شهر) (١٦٧) .

ووجه هذا أن في الشهر ثلاثين يوما ، فليلة القدر خير من ثلاثين الف ليلة

٢ ــ واما ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فلعل المقصود أن ما فاته من الفضيلة لا يعدله صيام الدهر ، وهذا مسلم ، فرمضان له من الفضل مالا يعدله غيره ومن فاته الصيام بلا عذر فقد عصى ولا يمكنه تدارك فضيلة صوم الفريضة في وقتها بصيام النافلة وان كثرت ، ولعل هذا ما يحمل عليه الحديث لكن ابراء الذمة غير ادراك الفضيلة والمقصود بالقضاء تدارك ما يمكن ، وقد دلت الآيات والاحاديث على أن من فاته رمضان بعذر قضى يوما بيوم ، ولم ينتقل رمضان في حقهم عن موضعه . والله تعالى يعطيهم من الاجر على نياتهم فمن فاته الصيام بغير عذر قضى أيضا يوما بيوم وفاته ثواب اداء الفريضة في وقتها .

٣ ــ واما ما ذهب اليه ابن حزم فمبني على عدم القول بالقياس ، والاحتجاج بالقياس حق وحديث (من استقاء فليقض) أصل يقاس عليه كل افطار بغير عذر . وقد بينت الفرق بين الفريضة ووقتها في مبحث قضاء الصلاة ، فلا داعي للاعادة .

وقد نقلت عن ابن حزم انه يرى أن من استقاء فقد أفطر وهو آثم بافطاره غير معذور به ويجب عليه القضاء(١٦٨) لكنه لا يرى جواز قياس غيره من المفطرين عليه ، التزاما بمذهبه الذي ينكر حجية القياس ، واذا كان هذا عذره فما عذر المقلدين له في هذه المسألة وهم في نفس الوقت يقولون بالقياس .

ولهذا يبدو لي رجحان القول بوجوب قضاء ما فات من رمضان ولو بلا عذر والله تعالى أعلم .

---

(١٦٧) المحلى : ٢٨١/٦ .

(١٦٨) المحلى : ٢٧١/٦

المطلب الرابع

احكام فوات الحج والعمرة بـلا عذر

يفوت الحج والعمرة بابطالهما أو بفوات عرفة بالنسبة للحج . وسنبحث ذلك في مقصدين .

المقصد الاول : أحكام افساد الحج والعمـرة

يتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان الحج والعمرة لا يفسدهما شيء من محرمات الاحرام الا الجماع وان من جامع وهو محرم بحج او عمرة ترتب على فعله ما يلي :

١ — فساد النسك الذي حصل فيه ذلك ، وعدم الاعتداد به فرضا كان ام نافلـة .

٢ — وجوب الاستمرار في ذلك النسك الفاسد .

٣ — وجوب الهدي .

٤ — وجوب القضاء سواء كان نسكه فرضا أم نفلا .

وسنبحث هذه المسائل فيما يلي :

المسألة الاولى : فساد الحج والعمرة بالجماع :

يتفق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على أن الجمـاع يفسد الحج ، واليه ذهب الظاهرية(٥) . قال في المغني : (قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام الا بالجماع)(٦) .
واحتجوا لذلك بما يلي(٧) :

---

(١) فتح القدير : ٤٤/٣ .
(٢) حاشية الدسوقي : ٦٨/٢ .
(٣) شرح المحلي على المنهاج : ١٣٥/٢ .
(٤) المغني : ٣٢٤/٣ .
(٥) المحلـى : ٢٧٣/٧ .
(٦) المغني : ٣٤٤/٣ .
(٧) المغني : ٣٢٤/٣ وفتح القدير : ٤٤/٣ والمهذب مع المجموع : ٣٧٨/٨

١ ــ قول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٨) ووجه الدلالة : ان الرفث : الجماع ، فمن جامع لم يحج كما امره الله تعالى ، فكان حجه باطلا(٩) .

٢ ــ روي عن ابن عمر : أن رجلا سأله فقال : اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم(١٠) .

٣ ــ وروي عن عمر وعلي وابي هريرة أنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما ثم عليهما حج قابل والهدي (١١) .
وهذه الآثار وان كانت موقوفة على الصحابة لكن لم يعرف لها مخالف فكان اجماعا .

المسألة الثانية : وجوب الاستمرار بالنسك الباطل :

أ ــ اتفق ايضا فقهاء المذاهب الاربعة على وجوب الاستمرار بالنسك الذي أفسده صاحبه بالجماع (١٢) .

ب ــ وخالف ابن حزم فقال بعدم جواز الاستمرار فيه ، بل ان أمكنه استئناف الاحرام استأنفه واتمه(١٣) .

الادلــة :

أ ــ استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي (١٤) :

١ ــ قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله)(١٥) وهذا الامر عام يشمل كل حج وعمرة سواء أكان صحيحا ام فاسدا .

---

(٨) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٩) المحلى : ٢٧٣/٧ .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : ١٦٧/٥ ولم يذكر الصيام .
(١١) الموطأ : ٢٧٢/١ بلاغا ، وسنن البيهقي : ١٦٧/٥ .
(١٢) فتح القدير : ٤٤/٣ وحاشية الدسوقي : ٦٨/٢ وشرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ والمغني لابن قدامة : ٣٦٥/٣ .
(١٣) المحلى : ٢٧٥/٧ .
(١٤) المغني : ٣٦٥/٣ والمجموع : ٣٨١/٧ .
(١٥) سورة البقــرة : ١٩٦ .

٢ ـ واحتجوا بما نقل عن الصحابة المتقدم ذكرهم في المسألة الاولى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

ب ـ واستدل ابن حزم بما يلي(١٦) :

١ ـ قول الله تعالى : (ان الله لا يصلح عمل المفسدين)(١٧) ووجه الاستدلال أن هذا النسك فاسد باتفاق ، فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل .

٢ ـ ان الحج الواجب شرعا مرة في العمر فالزامه الاستمرار بالنسك الباطل ثم القضاء في العام القادم هو الزام حجتين .

٣ ـ ان الحج كالصلاة من حيث أنهما عبادة ومعلوم انه لا يصح الاستمرار في الصلاة الفاسدة .

٤ ـ واحتج ابن قدامة(١٨) لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(١٩) .

مناقشة الادلة والترجيح :

أ ـ اما ما استدل به الجمهور ، فيؤيد الاحتجاج بالآية ان تمامها (فان احصرتم فما استيسر من الهدي)(٢٠) فكأن المعنى لا يمنعكم من تمامها الا الاحصار ويؤيده ان الحج والعمرة يجب اتمامهما وان كانا نفلا .

وأما احتجاجهم بما روي عن الصحابة فهو كاف لانه كالاجماع ان لم يكن اجماعا حتى أنه لم ينقل عنهم خلاف ذلك .

ب ـ واما ما استدل به ابن حزم ففيه ما يلي :

١ ـ أن الآية حتى لو قلنا انها بعمومها تشمل هذه المسألة فقول الجمهور لا يخالفها لانهم لم يقولوا : ان الاستمرار بها يجعلها صحيحة بل قالوا يستمر بها مع فسادها .

---

(١٦) المحلى : ٧/٢٧٧

(١٧) سورة يونس : ٨١

(١٨) المغني : ٣/٣٦٥ .

(١٩) رواه البخاري : ٩/١٣٢ تعليقا ورواه مسلم : ٣/١٣٤٤ .

(٢٠) البقرة : ١٩٦ وانظر تفسير ابن كثير : ١/٢٣٠ واحكام القران لالكيا الهراس : ١/١٣٢ .

٢ — وأما أن ايجاب الاستمرار والقضاء هو ايجاب حجة ثانية فليس كذلك لان التي فسدت لا يعتد بها كما تقدم ، والتي سيقضيها هو الذي الزم نفسه بها اذ احرم بحج ثم ابطله ، وهذا لا يخالف الحديث(٢١) لان المقصود به والله اعلم : انه لا يجب في الشرع ابتداء الا حجة واحدة لكن قد يلزم الانسان نفسه بحجة ثانية وثالثة اذا نذر ذلك وليس في هذا مخالفة للحديث .

٣ — وأما تشبيه الحج بالصلاة فلا يسلم لان احكامها متباينة .

٤ — وأما حديث (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) فمسلم ولا خلاف في أن حج المجامع باطل مردود لكن الكلام في وجوب الاستمرار به مع فساده .

وبعد : فانه يبدو لي رجحان مذهب الجمهور لانه المأثور عن السلف . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : وجوب الهدي :

أ — تتفق المذاهب الاربعة(٢٢) ايضا على وجوب الهدي على من افسد حجة بالجماع .

ب — ويرى ابن حزم أنه لا يلزمه شيء (٢٣) .

الادلة :

أ — اما الجمهور فحجتهم الآثار التي ذكرناها عن عمر وعلي وأبي هريرة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ، وروي أيضا عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة)(٢٤) .

---

(٢١) هو ما رواه ابو هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم) رواه أحمد ١/٢٥٥ ومسلم : ٢/٩٧٥ رقم : ٤١٢ وزاد أحمد في رواية عن ابن عباس (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع) .

(٢٢) فتح القدير : ٣/٢٤٤ ، شرح المحلي على المنهاج : ٢/١٣٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢/٦٩ والمغني : ٣/٣٢٥ .

(٢٣) المحلى : ٧/٢٧٥ .

(٢٤) الموطا : ١/٢٧٣ وسنن البيهقي : ٥/١٦٨ من عدة طرق .

ب ـ واما ابن حزم فقد راى انه لا دليل على ايجاب دم عليه ، والاصل تحريم مال المسلمين فايجاب البدنة عليه هو ايجاب مالم يأذن به الله(٢٥) .

واما الآثار التي عن الصحابة فابن حزم لا يحتج بها .

المسألة الرابعة : القضاء :

يفرق في هذه المسألة بين أن يكون النسك الذي بطل واجبا أو نافلة .

فان كان واجبا فلا خلاف في أنه لم يسقط وأن عليه القضاء ، فاذا قضى حسب ذلك عن الواجب الذي ابطل .

وان كان الحج او العمرة نفلا فان الجمهور يرون وجوب القضاء(٢٦) فوراً ، وخالف ابن حزم فقال : لا يجب القضاء (٢٧) .

الادلـــة :

أ ـ احتج الجمهور بما يلي(٢٨) :

١ ـ قول الله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله)(٢٩) ووجه الاستدلال : انه بالاحرام يصبح النسك الذي أحرم به واجبا ولا تبرأ الذمة الا باتمامه كما امرت الآية ، فاذا افسده بقيت الذمة مشغولة ، لان الافساد لا يبرئها ، فاحتاج الى القضاء لابراء ذمتـه .

٢ ـ وقد نقل القول بوجوب القضاء عمن ذكرنا من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالفه .

٣ ـ واما وجو بالفورية ، فلأنه بالشروع في الحج تعين العام الذي شرع فيه فلما افسده كان عليه ان يبادر لتبرئة ذمته .

---

(٢٥) المحلى : ٢٧٧/٧ .

(٢٦) فتح القدير : ٤٤/٣ ، المجموع : ٢٣٢/٨ والروضة : ١٨٢/٣ وشرح المحلي على المناهج : ١٣٦/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٩/٢ والمغني : ٣٦٥/٣ .

(٢٧) المحلى : ٢٧٥/٧ .

(٢٨) المغني : ٣٦٥/٣ وفتح القدير : ٤٤/٣ والمجموع : ٣٧٨/٧ .

(٢٩) سورة البقـرة : ١٩٦ .

ب ــ اما ابن حزم فلم يذكر لقوله دليلا الا ان ما سبق من أن الاستمرار في الحج الفاسد هو ايجاب حجين يمكن ان يكون دليلا له ، هذا اذا كان حجه الفاسد نفلا ، وما عرف عنه ايضا من عدم الاخذ الا بما ورد فيه نص .

وقول الجمهور أولى بالاتباع نظرا لما استدلوا به ، ولما نقل عن الصحابة . والله تعالى أعلم .

هذه هي المسائل الرئيسية في الموضوع ، وتوجد مسائل تفصيلية مكملة نذكرها فيما يلي استكمالا للموضوع :

ا ــ ما الحكم لو حصل الجماع بعد انقضاء بعض اركان الحج ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

١ ــ قال الحنابلة(٣٠) : لا فرق بين أن يكون الوقاع قبل عرفة أو بعده بل هذا هو الحكم مادام محرما . لان قول من ذكرنا من الصحابة مطلق ، ولانه جماع صادف احراما تاما فأفسده كما لو كان قبل عرفة ، أما حديث (الحج عرفة) فالمعنى معظمه ، وان من أدركه فقد أمن الفوات ، لكن امن الفوات لا يلزمه منه أمن الفساد كالعمرة فانها لا تفوت لكنها قد تفسد .

٢ ــ وذهب الحنفية(٣١) الى ان من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وان كان بعد الوقوف لم يفسد ، لقوله عليه السلام : (الحج عرفة) (٣٢) .

٣ ــ وذهب المالكية(٣٣) : الى أنه ان كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وان كان بعده وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة فسد أيضا ، والا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر وجب الهدي ولم يفسد الحج .

٤ ــ اما الشافعية(٣٤) فيرون أن الجماع ان وقع قبل التحلل الاول افسد الحج وان كان بين التحللين لم يفسد ووجبت شاة ، والتحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة امور : رمي جمرة العقبة ، وطواف الافاضة ، والحلق أو التقصير .

---

(٣٠) المغني : ٣٢٥/٣ .
(٣١) فتح القدير : ٤٤/٣ .
(٣٢) سنن ابي داود : ٤٥٢/١ وسنن الترمذي : ٢٣٧/٢ وسنن ابن ماجة : ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥ .
(٣٣) حاشية الدسوقي : ٦٨/٢ .
(٣٤) شرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ .

ب ـ ما هو الهدي الواجب بهذه المخالفة ؟

اختلف الفقهاء ايضا في ذلك ، وهذه آراؤهم :

١ ـ اما الحنابلة(٣٥) : فهم يرون ان الهدي الواجب بدنة ، لما ذكر عن الصحابة .

٢ ـ واما الحنفية(٣٦) : فيقولون ان كان الوقاع قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وعليه شاة ، وان كان بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه صحيح .

٣ ـ وقال المالكية(٣٧) : تجب شاة .

٤ ـ وذهب الشافعية(٣٨) : الى انه ان كان الجماع قبل التحلل الاول ، بطل حجه ووجبت بدنة ، وان كان بين التحللين وجبت شاة .

جـ ـ هل يجب على المراة ما يجب على الرجل ؟ :

واختلفوا فيما يجب على المراة :

١ ـ قال الحنابلة(٣٩) ان كانت مكرهة فلا هدي عليها لانه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الاكراه اكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وان طاوعته يجب على كل منهما بدنة ، وفي قول لاحمد تكفي بدنة عنهما .

٢ ـ ويرى المالكية(٤٠) : انها ان طاوعته فعليها دم ، وان اكرهها فيجب عليه عنه وعنها .

٣ ـ وذهب الشافعية(٤١) : الى انه لا يجب عليها وان طاوعته في الاظهر وان فسد حجها .

٤ ـ واما الحنفية (٤٢) : فيقولون ما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المراة وان كانت مكرهة او ناسية ، وانما ينتفي الاثم .

---

(٣٥) المغني : ٣٣٥/٣ .

(٣٦) فتح القدير : ٤٥/٣ ، ٤٦ .

(٣٧) بداية المجتهد : ٣١٦/١ .

(٣٨) شرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ .

(٣٩) المغني : ٣٣٥/٣

(٤٠) بداية المجتهد : ٢١٥/١ .

(٤١) شرح المنهاج المحلي : ١٣٦/٢ .

(٤٢) فتح القدير : ٤٤/٣ .

د ـ هل المباشرة فيما دون الفرج كالجماع ؟

تتفق المذاهب الاربعة على حرمة المباشرة بشهوة ولو فيما دون الفرج ، وعلى وجوب شاة على من فعل ذلك ، ولا يفسد حجه اذا لم ينزل .

اما اذا انزل فاختلفوا في حكمه :

١ ــ اما المالكية(٤٣) فقالوا يفسد حجه .

٢ ــ وأما الشافعية(٤٤) والحنفية(٤٥) فقالوا لا يفسد .

٣ ــ وأما الحنابلة(٤٦) فعندهم : روايتان عن الامام في هذه المسألة .

هـ ــ متى يجب الهدي ؟

١ ــ أما عند المالكية(٤٧) فالهدي واجب زمن القضاء ، ولا يقدمه زمن الفساد وان كان وجوبه للفساد ، فان قدمه عام الفساد أجزأ .

٢ ــ وذهب الشافعية(٤٨) والحنابلة(٤٩) والحنفية(٥٠) الى أن دم الجناية على الحج لا يختص بزمن بل تجب اراقته بفعل المحظور ويطالب بأدائه عندئذ ، ومعنى هذا انه يجب تقديم الهدي في هذه المسألة في النسك الذي أفسده .

و ــ هل يجب عليه احجاج المرأة ؟

١ ــ لقد نص المالكية(٥١) والحنابلة(٥٢) على انه يجب على الرجل احجاج المرأة ان اكرهها ويفهم من هذا انه لا يجب عليه ذلك ان كانت مطاوعة .

---

(٤٣) حاشية الدسوقي : ٦٨/٢ .
(٤٤) شرح المنهاج للمحلي : ١٣٦/٢ .
(٤٥) فتح القدير : ٤٣/٢ .
(٤٦) المغني : ١٣٧/٣ .
(٤٧) حاشية الدسوقي : ٦٩/٢ .
(٤٨) الروضة : ١٨٧/٣ والاقناع : ٢٣٢/١ .
(٤٩) كشاف القناع : ١٠/٣ وشرح منتهى الارادات : ٨١/٢ وهداية الراغب ص ٢٩٧
(٥٠) مجمع الانهر : ٣١٠/١ وفتح القدير : ١٦٣/٣ .
(٥١) حاشية الدسوقي : ٧٠/٢ .
(٥٢) مطالب أولي النهي : ٣٥٠/٢ وشرح منتهى الارادات : ٣٢/٢ .

٢ ـ واما الشافعية(٥٣) فقالوا : تلزمه النفقة الزائدة بسبب السفر .

٣ ـ واما الحنفية فلم اجد لهم نصا في المسألة ، ثم وجدت ابن عابدين (٥٤) ينقل عن البحر الرائق(٥٥) انه لم ير قولا في رجوعها بمؤنة حجها على الرجل .

أما رجوعها بدم الهدي ان اكرهها ففيه قولان(٥٦) .

(ز) ـ هل يجزيء نسك القضاء عن النسك الواجب ؟

اذا وقع الجماع في حج واجب او عمرة واجبة فسد النسك كما قدمنا ، لكن أذا قضى هذا النسك فهل يعتبر القضاء جزاء عن الفاسد والواجب الاول قائم يحتاج الى اداء أم يعتبر واجبا يقوم مقام الواجب الذي فسد ؟ ومثار التساؤل أنه لو افسد نسكا غير واجب لزم قضاؤه كما قدمنا .

لقد اتفق الحنفية(٥٧) والمالكية(٥٨) ـ في القول الراجح ـ والشافعية(٥٩) والحنابلة(٦٠) على أن نسك القضاء يقوم مقام النسك الفاسد فيغني عن نسك الفرض ، والنذر .

المقصد الثاني : احكام فوات الحج

من أحرم بالحج ثم لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج(٦١) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة)(٦٢) وهذا ما يسميه الفقهاء (الفوات) وهو غير وارد بالنسبة للعمرة لانه ليس لها وقت تفوت بفواته .

وقد يكون الفوات بعذر كالنوم والاغماء والمرض ، وقد يكون بلا عذر كأن

---

(٥٣) الروضة : ١٤١/٣ .
(٥٤) بحاشية ابن عابدين : ٥٥٨/٧ .
(٥٥) البحر الرائق : ١٦/٣ .
(٥٦) فتح القدير : ٤٤/٣ .
(٥٧) البحر الرائق : ١٧/٣ .
(٥٨) حاشية الدسوقي : ٦٩/٢
(٥٩) شرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ .
(٦٠) المغني : ٣٦٥/٣ والانصاف : ٤٩٦/٣ .
(٦١) بداية المجتهد : ٢٩٥/١ .
(٦٢) رواه أبو داود : ٤٥٢/١ والترمذي : ٢٣٧/٣ وابن ماجة ١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٥ .

يتباطأ في الطريق ، أو يتشاغل بأمر آخر عن الحج ، والحكم في الحالين سـواء الا من حيث أن المعذور غير آثم وغير المعذور آثم(٦٣) .

ولما كان العذر ليس له اثر ظاهر في الاحكام الدنيوية رأيت هـذا البحث مرة واحدة في مبحث الفوات بلا عذر لا المذر كالعدم في احكام الدنيا ـ كما قلت ـ ونجمل الحديث عنه في ثلاث مسائل :

١ ـ وجوب التحلل باعمال عمرة .

٢ ـ وجوب الهدي .

٣ ـ وجوب القضـاء .

والاصل في ذلك كله ما يلي :

١ ـ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، اني جئت من جبل طيء ، اكللت راحلتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبـل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مـن شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليـلا أو نهـارا فقد تم حجه وقضى تفثه)(٦٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٢ ـ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه الدارقطني(٦٥) وضعفه .

٣ ـ وروى الشافعي في مسنده ان عمر قال لابي أيوب حين فاته الحـج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي (٦٦) .

٤ ـ وروى الاثرم باسناده عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود حـج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة ، قال : فانطلق الى البيت فطف به سبعا ، وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام

---

(٦٣) المجموع : ٢٢٢/٨ .

(٦٤) ابو داود : ٤٥/١ بلفظ قريب والترمذي : ٢٢٩/٣ رقم : ٨٩١ .

(٦٥) سنن الدارقطني : ٢٤١/٢ .

(٦٦) بدائع المنن : ٧٦/٢ رقم ١١٠٣ والبيهقي في السنن : ١٧٤/٥ .

قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ، ان شاء الله تعالى (٦٧) .

٥ — روى البيهقي(٦٨) باسناده الصحيح(٦٩) عن ابن عمر أنه قال : (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ؛ ثم ليحلق أو يقصر ان شاء ، وان كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه ، فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

٦ — وعن الاسود قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال : (يهل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه البيهقي(٧٠) باسناد صحيح(٧١) .

٧ — ورواه هكذا من طرق قال البيهقي : وروي عن ادريس الاودي عنه قال : (ويهرق دما) (٧٢) .

وقد ذكرت هذه الروايات لاننا سنستشهد بها كثيرا في بحثنا للمسائل

المسالة الاولى : وجوب التحلل بأعمال عمرة :

من فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يطوف بالبيت الحرام ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه أو يقصر كما يفعل المعتمر . وهذا مذهب الحنابلة(٧٣) والشافعية(٧٤) والمالكية(٧٥ والحنفية(٧٦) وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم والثوري(٧٧) . واحتجوا

---

(٦٧) رواه البيهقي : ١٧٤/٥ والموطأ : ٢٧٢/١
(٦٨) السنن الكبرى : ١٧٤/٥ .
(٦٩) المجموع : ٢٣٤/٨ .
(٧٠) السنن الكبرى : ١٧٥/٥ .
(٧١) المجموع : ٢٣٥/٨ .
(٧٢) السنن الكبرى : ١٧٤/٥ .
(٧٣) المغني : ٥٢٧/٣ .
(٧٤) المجموع : ٢٣٠/٨ والروضة : ١٨٢/٣ .
(٧٥) حاشية الدسوقي : ٩٥/٢ .
(٧٦) فتح القدير : ١٣٥/٣ .
(٧٧) المغني : ٥٢٧/٣ .

بما روى الاسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج (تحلل بعمل عمره وعليك الحج من قابل والهدي) (٧٨) .

واذا كانت الاعمال التي يتحلل بها هي اعمال العمرة بعينها فهل تحسب له عمرة بحيث تجزيء عن عمرة الاسلام ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء . وفيما يلي بيان آرائهم :

أ ـ ذهب الحنفية(٧٩) والحنابلة(٨٠) في ظاهر المذهب والمالكية(٨١) : الى أن هذه الاعمال هي عمرة ، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وعطاء واصحاب الرأي(٨٢) .

ب ـ وذهب الشافعية(٨٣) والحنابلة في رواية اخرى(٨٤) الى أنها ليست عمرة ، أي أن حجه لم ينقلب عمرة وانما هي مخرج من الاحرام بالحج .

الادلـــة :

احتج الفريق الاول بما يلي(٨٥) :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل) (٨٦) .

٢ ـ ان الاحرام بعد أن انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا بأداء احد النسكين .

٣ ـ ان هذا قول من ذكرنا من الصحابة وقد تقدم قبل قليل .

واحتج الفريق الثاني(٨٧) بأن النية كانت عند الاحرام (الاحرام بالحج) فلا ينقلب الى عمرة وهذه الاعمال هي مخرج كما ذكرنا وتدارك لما يمكن من

---

(٧٨) انظر الاثرين رقم ٦ و ٧ .
(٧٩) فتح القدير : ١٣٥/٢ـ١٣٦ .
(٨٠) المغني : ٥٢٧/٣ .
(٨١) حاشية الدسوقي : ٩٦/٢ وبلغة السالك : ٣٠٥/١ وحاشية الخرشي : ٣٩١/٢ .
(٨٢) المغني : ٥٢٧/٣ .
(٨٣) المجموع : ٢٣١/٨ .
(٨٤) المغني ٥٢٧/٣ .
(٨٥) فتح القدير : ١٣٥/٢ـ١٣٦ .
(٨٦) الدارقطني في السنن : ٢٤١/٢ وتقدم
(٨٧) المغني : ٥٢٧/٣ .

أعمال الحج ، فان قيل اذن فليبت بمنى وليرم الجمار قلنا هذه اعمال تابعة للوقوف بعرفة وقد فاتت بفواته .

مناقشة الادلـــة :

اما الحديث الذي احتج به الفريق الاول فضعيف(٨٨) واما اثار الصحابة فتحتمل حقيقة العمرة أو اعمالها وان لم تكن هي ثم ان الخلاف نظري فالاعمال متفق عليها ، والخلاف في النية ولا يعجز عند التحلل عن الاتيان بعمرة احتياطا لامر دينه فيخرج الى مساجد عائشة ثم يدخل محرما ليطوف ويسعى ويحلق وقد حاز اجرا عظيما .

المسالة الثانية : وجوب الهدي :

أ — ذهب المالكية(٨٩) والشافعية(٩٠) والحنابلة(٩١) الى أن من فاتــه الحج وجب عليه ان يهدي شاة في عام القضاء .

ب — وقال الحنفية(٩٢) لا يلزمه شيء .

الادلـــــة :

استدل الفريق الاول بما يلي(٩٣) :

١ — ما روي عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم ولم ينقل عن الصحابة خلافه.

٢ — لانه تحلل من حجه قبل اتمامه كالمحصر ، والمحصر عليه الهدي باتفاق.
واستدل الحنفية بما يلي (٩٤) :

١ — ان الحديث لم يذكر فيه الهدي — أي حديث من فاته عرفة بليـــل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل — مع انه سيق لبيـــان أحكـــام الفـــوات .

---

(٨٨) فتح القدير : ١٣٦/٣ وضعفه الدارقطني بتفرد رحمة بن مصعب وهو ضعيف — انظر السنن ٢٤١/٢
(٨٩) هاشية الدسوقي : ٩٦/٢ .
(٩٠) المجموع : ٢٣٢/٨ والروضة : ١٨٢/٣ .
(٩١) المغني : ٥٢٩/٣ .
(٩٢) فتح القديـــر : ١٣٥/٣ .
(٩٣) المغني : ٥٢٩/٣ .
(٩٤) فتح القدير : ١٣٥/٣—١٣٦ .

٢ ــ ان التحلل من الاحرام كان باعمال العمرة كما ان المحصر يتحلل بالدم فكانت اعمال العمرة بدل الدم فلا يجمع بينهما .

مناقشة الادلـــة والترجيح :

اهم مافي الادلة الحديث الذي احتج به الحنفية وهو ضعيف كما قال ابـــن الهمام في فتح القدير(٩٥) والدارقطني من قبل ، واما ان الحج قد خرج منه بالعمرة فهذا مبني على انقلاب الحج الى عمرة عندهم . ولو سلمنا به فهو لا يمنع لـــزوم الـــدم .

وما روي عن الصحابة في ايجاب الدم على من فاته الحج واضح ، والطرفان يحتجان بما روي عنهم من آثار ، ولذا يجب الاخذ بكل ما اتفقــوا عليه في الموضــوع لانه المرجع الوحيد في المسألة ، وقد راينا أن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت متفقون على وجوب الهدي ولم ينقل عن غيرهم خلافه ، لذا يبدو لي رجحان القول بوجوب الهدي ، والله اعلم .

المسألة الثالثة : وجوب القضـــاء :

يتفق فقهاء المذاهب الاربعة على وجوب القضاء على من فاته الحج(٩٦) سواء اكان الحج فريضة ام تطوعا ، وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم .

وفي رواية عن احمد(٩٧) أنه لا قضاء عليه بل ان كان حجه فرضا وجب عليــه اداؤه بالوجوب السابق اذ لا يعتد بما فاته ، وان كان حجه نفلا لم يطالب بقضاء . وهذا مروي عن عطاء . وحجة هذا الراي ما يلي :

١ ــ ان النبي صلى الله عليه وسلم لـــا سئل عن الحج اكثر من مـــــرة ، قال (لو قلت نعم لوجبت ولـــا استطعتم) وفي رواية لاحمـــد (الحج مرة فمـــن زاد فهو تطوع) (٩٨) فأفاد أنه لا يجب الا مرة في العمر ، فلو أوجبنا القضاء هنـــا كان الواجب اكثر من حجة في العمر .

---

(٩٥) المرجع السابق : ١٣٦/٣ .
(٩٦) انظر فتح القدير : ١٣٥/٣ وحاشية الدسوقي : ٩٦/٢ والمجموع : ٢٣٠/٨ ، والمغنـــي : ٥٢٨/٣ .
(٩٧) المغني : ٥٢٨/٣ .
(٩٨) رواه أحمد : ٢٠٥/١ ومسلم : ٩٧٥/٢ وقد تقدم .

٢ ــ ثم انه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر .

٣ ــ انه عبادة تطوع فلم يجب قضاؤه كسائر التطوعات .

وهذا الاستدلال يجاب عنه بما يلي(٩٩) :

١ ــ أما ايجاب أكثر من حجة فليس في ذلك مخالفة للحديث لانه نفى وجوب اكثر من حجة بأصل الشرع لكن لم ينف وجوب اكثر من حجة بسبب آخر كالنذر ، وهنا سبب الوجوب أن الحج يلزم بالشروع فوجب اتمامه فلما لم يتم وجب ابراء الذمة بالقضاء .

٢ ــ وبهذا ايضا يجاب عن الدليل الثالث فان العبادات التي لا يجب قضاء نافلتها اذا افسدت هي التي لا يجب اتمامها بالشروع فيها .

٣ ــ وأما انه معذور فليس ذلك دائما فقد لا يكون معذورا ، ثم أن الصحابة الذين نقل عنهم هذا الراي وبقولهم يحتج في هذه القضية لم يفرقوا بين المعذور وغيره بل أوجبوا ذلك على المعذور الذي اخطأ في الحساب .

ترجيــــح :

ولهذا يبدو لي رجحان القول بوجوب القضاء ، والله تعالى أعلم .

---

(٩٩) نفس المرجع : ٥٢٨/٣

المبحث الثالث

افساد النافلة

هذا هو السبب الثالث من أسباب قضاء العبادة . ولايضاح الصورة لابد من التعرض لقضاء النافلة بشكل عام ليظهر مكان هذا البحث من الموضوع كله ، ولان من النوافل ماله وقت محدد تفوت بفواته فلابد من التعرض لحكم قضائه .

تعريف النافلة :

هي ماطلبه الشارع طلبا غير جازم ، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه(١) .

وتسمى النافلة : سنة ، ومندوبا ، ومستحبا(٢) ، وليس من غرضنا بيان الفرق بين هذه الاسماء .

ومن هذا يبدو ان اداءها في وقتها ليس واجبا ، فقضاؤها بعد خروج الوقت من باب أولى ، لكن هل قضاؤها مشروع ، بحيث يتدارك المسلم ما فاته من فضيلة وثواب ؟

يفرق في هذا الموضوع بين حالتين :

الاولى : اذا لم يشرع في النافلة .

والثانية : اذا شرع فيها ثم ابطلها .

ونتحدث عن هاتين الحالتين في مطلبين .

المطلب الاول

حكم قضاء النافلة اذا لم يشرع فيها

النافلة قسمان : أحدهما : غير مؤقتة ، وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وهذا لا مدخل للقضاء فيه حتى عند من

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع : ٨٠/١ ومذكرات استاذنا الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق للسنة الاولى من دبلوم الفقه المقارن ص ٣٨ .

(٢) المذكرات السابقة : ص٤٠ .

يقول بقضاء النافلة وهم الشافعية والحنابلة ، وذلك لانها تفعل لامر عارض . وقد زال العــارض(٣) .

وثانيهما : نافلة مؤقتة كالعيد ، والضحى ، والتهجد ، والرواتب التابعـــة للفرائض ، وهذه اختلف الفقهاء في مشروعية قضائها :

١ ـ ذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) الى أن قضاءها مستحب .

٢ ـ وذهب المالكية(٦) والحنفية(٧) الى أنها لا تقضى الا سنة الصبـح ، وانما يختص القضاء بالفرائض .

الادلـــة :

احتج الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي(٨) :

١ ـ حديث أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فـي السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصـــلى الغداة) رواه مسلم (٩) ووجه الدلالة : انه صلى سنة الصبح بعد طلـوع الشمس وهذا هو القضاء .

٢ ـ حديث ام سلمة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر) رواه البخاري(١٠) ومسلم(١١) .

٣ ـ حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يصـل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما) رواه البيهقي(١٢) باسناد جيد .

---

(٣) المجموع : ٥٣٢/٣ والمغني : ٤٢٦/٢ و ٤٣٩ وانظر : رأي المالكية والحنفية بعد أسطر .
(٤) المجموع : ٥٣٢/٣ والروضة : ٣٣٧/١ .
(٥) المغني : ١٤٠/٢ــ١٤١ ، ١٥١/٣ ومنتهى الارادات : ١٠٠/١ .
(٦) حاشية الدسوقي : ٣١٩/١ .
(٧) فتح القدير : ٤٧٧/١ــ٤٧٨ وبدائع الصنائع : ٧٢٣/٢ .
(٨) المجموع : ٥٣٢/٣ والمغني : ١٤٠/٢ ، ١٤١ .
(٩) صحيح مسلم ٤٧١/١ .
(١٠) صحيح البخاري : ١٥٣/١ معلقـا .
(١١) صحيح مسلم : ٥٧١/١ .
(١٢) السنن الكبرى ٤٨٤/٢ .

٤ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) (١٣) .

٥ ــ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : (من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره) رواه ابو داود(١٤) .

٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة . رواه مسلم (١٥)

وهذا الحديث يستدل به على قضاء النافلة اذا قلنا ان قيام الليل نســـخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة كما نسخ الوجوب عن أمتــه والقول بنسخ الوجوب في حقه عليه السلام هو الصحيح المختار كما قال النووي(١٦)

واستدل الحنفية والمالكية بما يلي(١٧) :

١ ــ عن ام سلمة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرتي بعـــد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله : ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد فكرهت أن اصليهما بحضرة الناس فيروني ، فقلت اقضيهما اذا فاتتا ، فقال : لا (١٨) .

قال الكاساني(١٩) : وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الامة ، وانما هو مختص اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شركة لنــا في خصائصــه

---

(١٣) رواه مسلم : ٥١٥/١ وابو داود : ٣٠٣/١ .

(١٤) سنن ابي داود : ٣٣١/١ وقال النووي في المجموع ٥٣٣/٣ رواه ابو داود باسناد حســن ورواه الترمذي (٢/ ٣٣٠ رقم ٤٦٥) باسناد ضعيف وتكلم على اسناده وانما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطريق الحديث والاسماء فيتوهم ضعف ماليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذي فيه ضعيفا .

(١٥) صحيح مسلم : ٥٥١/١ .

(١٦) المجموع : ٥٣٣/٣ .

(١٧) فتح القدير : ٤٧٧/١ــ٤٧٨ وبدائع الصنائع : ٧٢٣/٢ .

(١٨) هذا الحديث أصله في الصحيحين وقد تقدم وأما قوله (اقضيهما اذا فاتتا فقال : لا) فقد قال الشوكاني في النيل : ٣٢/٣ اخرجها أحمد عن أم سلمة (انظر الفتح الرباني : ٣١٤/٢) وقال البيهقي : وهي رواية ضعيفة ولفظه (أنقضيهما)

(١٩) البدائــع : ٧٢٣/٢ .

وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر اصلا ، الا أنا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث التعريس(٢٠) .

٢ ــ ان سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته ، وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا ، وأما ركعتا الفجر ، اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس(٢٠) .

٣ ــ لخص الكمال ابن الهمام(٢١) حجة الحنفية الاصولية بما مفاده : ان قلنا ان القضاء يحتاج الى دليل جديد ــ كما سبق(٢٢) ــ فان قضاء كل واجب ونفل يحتاج الى دليل غير الدليل الذي ثبت به الأداء وقد وجد دليل سمعي يقتضي بعمومه قضاء الواجب ، واجمع الفقهاء على وجوب قضاء النذر أما النفل فلم يرد به دليل .

وان قلنا ان القضاء يثبت بالامر الاول اي بما ثبت به طلب الاداء(٢٣) فان قضاء الواجب قد ثبت بسبب أن الذمة قد انشغلت بالواجب اذ طلب على جهة الحتم فلما لم تفرغ الذمة في الوقت المعين ظلت المطالبة بالتفريغ قائمة ، فوجب تفريغها بالقضاء بعد الوقت ، وليس النفل كذلك لان طلبه اصلا على جهة التخيير فلم تشغل به الذمة لكي يكون طلب تفريغها دليل القضاء وقد طلبت في وقت معين هو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فات الوقت تعذر فعلها على الوجه المطلوب ، ولا مطالبة بتفريغ الذمة ففاتت هي بذاتها ولا دليل على عمل مثلها ، فاذا فعل المكلف مثلها كان فعله استجابة للامر العام الداعي الى الاكثار من العبادات النافلة لاقضاء لما ثبت في الذمة اذ لم يثبت فيها شيء كما بينا .

وقد قال الحنفية بقضاء سنة الظهر القبلية ايضا ، واختلفوا في قضاء الراتبة مع الفرض اذا فات (٢٤) .

---

(٢٠) التعريس : نزول المسافر ليستريح (المصباح المنير) ، والحديث سيأتي برواياته

(٢١) فتح القدير : ٤٧٨/١ــ٤٧٩ .

(٢٢) انظــر صفحة

(٢٣) انظــر صفحــة

(٢٤) فتح القدير : ٤٧٩/١ .

واما المالكية : فقد جعل بعضهم قضاء النافلة — سوى سنة الصبح — حراما واستهجن البعض الآخر هذا القول لانه — اي قضاء النافلة — مذهب الشافعي رحمه الله(٢٥) .

مناقشة الادلة والترجيح :

يظهر من استعراض الادلة أن الفريق الاول يحتج بالاحاديث الصحيحة والفريق الثاني عمدة دليلة حجج عقلية وقواعد اصطلاحية ، أما الزيادة على حديث الصحيحين التي احتجوا بها فهي ضعيفة(٢٦) ويؤول الامر بعد الخلاف الى انه لا مانع من عمل مثل النافلة التي فاتت بل يراها الطرفان مندوبة لكن بعضهم يسميها باسم النافلة التي فاتت ، والبعض الاخر لا يسميها بنفس الاسم ولا يستدل على مشروعيتها بما استدل به على مشروعية التي فاتت .

واذا كان الامر كذلك فانه لا داعي لاطالة البحث اذ ليس له ثمرة عملية .

لكن حجة من استشهد بالاحاديث الصحيحة مقدمة على حجة من استشهد بقواعد اصطلاحية ، فالقواعد تابعة للنصوص لانها مستنبطة منها وليس العكس .

ثم ان الحنفية يقولون بالقياس ، بل والاستحسان أيضا . وقياس بقية السنن على سنة الظهر والصبح قياس واضح وقد احتجوا بالقياس في قضاء الفروض، وهذا يقتضي أن يقيسوا بقية السنن على سنة الصبح والظهر ، وهو الدليل الجديد على قضاء السنن كما قلنا في قضاء الفروض .

لذا فانه يبدو لي رجحان مذهب القائلين بأن النافلة اذا فاتت تقضى وذلك نظرا للاحاديث السابقة التي احتجوا بها . والله تعالى أعلم .

---

(٢٥) حاشية الدسوقي : ٣١٩/١ .

(٢٦) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٩٨/١ : وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة : (أفنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا ؟ فقال : لا) أخرجه الطحاوي وقد ضعفه البيهقي . وتقدم قبل قليل أن أحمد رواها عن أم سلمة باسناد ضعيف .

المطلب الثاني

حكم قضاء النافلة اذا شرع بها ثم ابطلها

الحكم في هذه المسألة يستند على الحكم في مسألة اخرى ، هي :

هل تصير النافلة واجبة بالشروع فيها ؟

فان قلنا : تصير واجبة صار القضاء واجبا ، وان قلنا لا تصير واجبة ، لم يجب القضاء . فلنبدأ بالمسألة الثانية .

يتفق جمهور الفقهاء على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما وأن افسادهما يوجب القضاء(٢٧) وخالف ابن حزم فقال : لا يجب القضاء(٢٨) فهل الصلاة والصيام ، كالحج والعمرة ؟

١ ـ ذهب الحنفية(٢٩) والمالكية(٣٠) الى أن كل النوافل تلزم بالشروع .

٢ ـ وذهب الحنابلة(٣١) والشافعية(٣٢) الى انه يستحب اتمام النافلة ولا يجب (وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، واسحق بن راهوية) (٣٣) واليه ذهب ابن حزم الظاهري(٣٤) .

الادلــة :

استدل الفريق الاول لمذهبهم بما يلي(٣٥) :

---

(٢٧) فتح القدير : ٤٤/٣ وشرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ وحاشية الدسوقي ٦٩/٢ والمغني ٣٦٥/٣ .

(٢٨) المحلى : ٢٧٥/٧ .

(٢٩) فتح القدير : ٣٦٠/٢ ومجمع الانهر : ٢٥٢/١ وبدر المتقي : ٢٥٢/١ .

(٣٠) الموطا : ٢٢٤/١ وقوانين الاحكام الشرعية : ص١٤١ والمدونة الكبرى ٢٠٥/١ .

(٣١) المغني : ١٥٣/٣ .

(٣٢) المجموع : ٤٥٤/٦ والروضة : ٣٨٦/٢ .

(٣٣) المجموع : ٤٥٥/٦ .

(٣٤) المحلى : ٤٠٧/٦ .

(٣٥) فتح القدير : ٣٦١/٢ .

١ — قول الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)(٣٦) .

وجه الدلالة : أن الآية نهت عن ابطال الاعمال ، والنهي يفيد التحريم ومن دخل في طاعة ثم خرج منها فقد ابطل ما تم منها وهو عمل فابطاله حرام بنص الاية(٣٧) .

٢ — قول الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (٣٨) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى ذم الذين لم يؤدوا ما التزموا من القرب التي لم تكتب عليهم ، ولا ذم الا على حرام .

٣ — ويحتج لهم (٣٩) بما روى طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الاسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا ان تطوع) رواه البخاري(٤٠). ومسلم (٤١) .

وجه الاستدلال أن هذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه ، قالوا : ولا يصح حمله على انه استثناء منقطع بمعنى انه يقدر : لكن لك ان تطوع ، لان الاصل في الاستثناء الاتصال ، فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل .

٤ — استدلوا بالقياس على الحج والعمرة اذ الشروع فيهما ملزم باتفاق كما تقدم .

وأما الفريق الثاني فاحتجوا بمايلي(٤٢) :

١ — عن عائشة قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني اذن صائم ، ثم اتانا يوما آخر

---

(٣٦) سورة محمد : ٣٣ .
(٣٧) احكام القرآن للجصاص : ٢٧٢/٥ .
(٣٨) سورة الحديد : ٢٧ .
(٣٩) المجموع : ٤٥٥/٦ .
(٤٠) صحيح البخاري : ١٨/١ ، ٢٢٥/٣ .
(٤١) صحيح مسلم : ٤١/١ .
(٤٢) المجموع : ٤٥٥/٦ وما بعدها والمغني : ١٥١/٣ .

فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد اصبحت صائما فأكل) رواه مسلم(٤٣) بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم(٤٤) (فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما).

وفي رواية أبي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم(٤٥) فقلنا : يا رسول الله قد أهدي لنا حيس فحبسناه لك ، قال : (ادنيه فأصبح صائما وافطر) (٤٦) .

٢ — وعن عائشة أيضا قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا . قال : اني اذن أصوم . قالت ودخل علي يوما اخر فقال : أعندك شيء ؟ فقلت : نعم . قال : اذن انطر وان كنت قد فرضت الصوم) رواه الدارقطني(٤٧) والبيهقي(٤٨) بهذا اللفظ ، وقال اسناده صحيح(٤٩) .

٣ — وعن أبي جحيفة قال : (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة ، فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فاني صائم : قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(صدق سلمان) رواه البخاري(٥٠) .

وموضع الشاهد أن سلمان امر أبا الدرداء بالافطار وهو صائم ، فأفطر واقره النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ — وعن أم هانيء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر . وفي روايات أمين أو أمير نفسه).

---

(٤٣) صحيح مسلم : ٨٠٩/٢ .
(٤٤) ٨٠٨/٢ .
(٤٥) الكلام النووي في المجموع : ٤٥٦/٦ .
(٤٦) سنن أبي داود : ٥٧٢/١ .
(٤٧) السنن : ١٧٦/٢ بلفظ قريب وقال حسن صحيح .
(٤٨) السنن الكبرى : ٢٧٥/٤ وقال هذا اسناد صحيح .
(٤٩) تصور من هذه الاحاديث كيف كانت معيشة النبي ﷺ وهو نبي الله وحبيبه ومنها يعرف أن الدنيا لو كان لها وزن عند الله لما كان هذا حال نبيه فيها وحال اسرته الطاهرة .
(٥٠) صحيح البخاري : ٥٠/٣ .

رواه ابو داود(٥١) والترمذي(٥٢) والنسائي(٥٣) والدارقطني(٥٤) وغيرهم ، والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد(٥٥)ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي في اسناده مقال .

اقول : والاحاديث الصحيحة تغني عنه في الاحتجاج هنا لكن ذكرته لكثرة الاستشهاد به في كتب الفقه .

٥ — ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع الاناء فشرب والناس ينظرون(٥٦) . وفي لفظ : كان ذلك بعد العصر . زاد مسلم (عام الفتح) ، ووجه الدلالة انه لما جاز للمسافر ان لا يدخل في صيام الفرض جاز له أن يخرج منه بعد الدخول فالمتطوع أولى ، لانه ايضا دخل في صيام يجوز له ان لا يدخل فيه قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر هذا : وهو استدلال حسن جدا(٥٧) .

٦ — واستدلوا من حيث المعنى بأن النافلة مبنية على التخيير فاذا اجبر على اتمامها لم تعد لها صفات النافلة بل صارت واجبا(٥٨) .

مناقشة الادلة والترجيح :

اما ما استدل به الفريق الاول ففيه ما يلي :

١ — قول الله تعالى : (ولا تبطلوا اعمالكم) هذه الجملة هي من الآية رقم (٣٣) من سورة محمد — صلى الله عليه وسلم — ولا بد لفهم المراد منها من معرفة ما قبلها وما بعدها ، فلنقرأها مع ما قبلها وما بعدها . قال الله تعالى : (ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم(٣٢) يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم(٣٣) ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم(٣٤) فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم(٣٥) .

---

(٥١) سنن أبي داود ٥٧٢/١ بلفظ (فلا يضرك ان كان تطوعا) .
(٥٢) سنن الترمذي ١٠٩/٣ رقم ٧٣٢ .
(٥٣) انظر تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .
(٥٤) سنن الدارقطني ١٧٤/٢ من عدة طرق .
(٥٥) الكلام للنووي في المجموع : ٤٥٦/٦
(٥٦) رواه مسلم : ٧٨٥/٢
(٥٧) فتح القدير : ٣٦١/٢
(٥٨) احكام القرآن لالكيا الهراس : ٤٠١/٤

فالآيات تتحدث عن قوم أحبط الله أعمالهم لانهم كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول ، وتحذر المؤمنين من مخالفة الله ورسوله كيلا تحبط أعمالهم ثم تبين أن الذين كفروا وماتوا على الكفر لن يغفر الله لهم . وأخيرا تدعو المؤمنين مرة أخرى الى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر الجهاد وتؤكد لهم أن ثوابهم على ذلك لن ينقص منه شيء .

ومن هذا يبدو أن المنهي عنه هو عمل ما يحبط الاعمال كما حبطت أعمال الكفار حتى كان جزاؤهم أن الله لن يغفر لهم ، ومعلوم أن الذي يحبط الاعمال هو الردة عن الاسلام ، وهذه الردة لها أسباب كثيرة منها : مخالفة امر الله ورسوله اعتدادا براي النفس وتقديما له على حكم الله ورسوله . وهذا مثل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)(٥٩) .

واين هذا الموضوع الذي تعالجه الآيات من موضوع الخروج من النافلة ؟

قد يقال (ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وهذا صحيح ، لكن النهي هنا عن أعمال يفسد اثمها ثواب الاعمال الصالحة كالرياء والعجب والنفاق — كما قال المفسرون(٦٠) — وأما الخروج من النافلة فهي لم تتم حتى يفسد ثوابها ، ثم الاحاديث الصحيحة التي استدل بها الفريق الثاني تنفي نفيا قاطعا المعنى الذي حمل عليه الفريق الاول هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أنزل عليه .

٢ — وأما قوله تعالى (ورهبانية ابتدعوها)(٦١) فالآية في حق نظام ابتدع لرضى الله ثم انحرف به المنحرفون الى ما يسخط الله تعالى واصبح ستارا لاغراضهم وشهواتهم وهي اشارة قرآنية الى حال مؤلم آلت اليها الرهبانية يرجع في تفصيلها الى كتب التاريخ .

٣ — وأما حديث (الا أن تطوع) فليس هو الوحيد في الموضوع فقد ذكرنا عدة أحاديث في الموضوع والجمع بينها وبين هذا الحديث متعين وسبيل الجمع أن نجعل الاستثناء هنا منقطعا فيكون المعنى لكن لك أن تطوع .

٤ — وأما القياس على الحج والعمرة فهو قياس في مواجهة النص ، فيقدم النص عليه . ورحم الله الكمال بن الهمام فانه أخذ بما افادته الاحاديث الصحيحة

---

(٥٩) الحجرات : ٢ .

(٦٠) انظر : تفسير القرطبي : ٢٥٥/٦ وفتح القدير للشوكاني : ٣٩/٥

(٦١) سورة الحديد : ٢٧ .

ورجحه على ما اشتهر في مذهبه لكن باسلوب الفقهاء اللبق فقد ذكر ان رواية المنتقى(٦٢) اباحة الخروج من النافلة ولو بلا عذر ، وظاهر الرواية(٦٣) لا يباح الا بعذر . ثم رجح رواية المنتقى(٦٤) .

ولهذا فلا شك في ان المتنفل بالصيام يجوز له الخروج منه وقد فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بعد ما ثبت عنه حجة ، وبقية العبادات عدا الحج والعمرة تقاس على الصيام .

هل يجب قضاء النافلة اذا أفسدها ؟

اذا ثبت عدم وجوب اتمام النافلة فهل يجب قضاؤها اذا أفسدت ؟

اختلف الفقهاء في هذا — وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم :

١ — ذهب الحنفية(٦٥) والمالكية(٦٦) الى وجوب القضاء في هذه المسألة واليه ذهب ابن حزم(٦٧) .

٢ — وذهب الشافعية(٦٨) والحنابلة(٦٩) الى عدم وجوب القضاء .

الادلـــة :

استدل الفريق الاول لمذهبهم بما يلي(٧٠) :

١ — اخرج أبو داود(٧١) والترمذي(٧٢) والبيهقي(٧٣) عن عروة عن

---

(٦٢) كتاب فقه حنفي جمع اصول المذهب الفه الحاكم الشهيد . انظر حاشية ابن عابدين : ٧٠/١ .

(٦٣) هي الكتب التي الفها محمد بن الحسن الشيباني وهي : المبسوط ، والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير . حاشية ابن عابدين : ٧٠/١

(٦٤) فتح القدير : ٣٦٠/٢ ، ٣٦٣ .

(٦٥) فتح القدير : ٣٦٠/٢ .

(٦٦) الموطا : ٢٢٤/١ والمدونة : ٢٠٥/١ وبداية المجتهد : ٢٦٤/١ والشرح الكبير : ٥٢٧/١ وقوانين الاحكام الشرعية : ص١٤١ .

(٦٧) المحلى : ٤٠٧/٦ ، ٤١١ .

(٦٨) المجموع : ٤٥٤/٦ . والروضة : ٣٨٦/٢ .

(٦٩) المغني : ١٥٣/٣ .

(٧٠) فتح القدير : ٣٦٠/٢ والمحلى : ٤١١/٦ .

(٧١) سنن أبي داود : ٥٢٧/١ .

(٧٢) سنن الترمذي ١٢/٣ رقم ٧٣٥ .

(٧٣) السنن الكبرى : ٢٧٩/٤ .

عائشة قالت : كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منـــه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت : يا رسول الله : انا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : اقضيا يوما آخر مكانه . ورواه مالك في الموطأ(٧٤) .

٢ ـ ان النافلة تصير واجبة بالشروع فيها فاذا افسدها وجب ابراء الذمـة منها بالقضاء .

٣ ـ استدلوا بالقياس على الحج والعمرة فان افسادهما يوجب القضـاء باتفاق كمـا تقـدم .

واحتج الفريق الثاني بما يلي(٧٥) :

١ ـ روى البيهقي(٧٦) عن أبي سعيد الخدري قال : صنعت لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم طعاما فاتى هو وأصحابه فلمـا وضع الطعام قـال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له افطر وصم يومـا مكانه ان شئت) ووجه الدلالة أن جعل القضاء راجعا لاختيار المفطر ولو كان واجبا لالزمه بـه .

٢ ـ واحتجوا بحديث أم هانيء المتقدم (المتطوع أمير نفسـه) .

٣ ـ ان الاصل عدم القضاء ولم يصح في وجوب قضاء التطوع شيء .

مناقشـة الادلة والترجيح :

الحكم في هذه المسألة يرجع الى ثبوت حديث عائشة وحفصة وحديث أبـي سعيد الخدري وأم هانيء وقد اعتنى كل من النووي في المجموع(٧٧) والكمال بـن الهمام في فتح القدير(٧٨) والسيوطي في تنوير الحوالك(٧٩) والشوكاني في نيـل الاوطار(٨٠) والزيلعي في نصب الراية(٨١) وابن حجر في الدراية(٨٢) والبيهقي في

---

(٧٤) الموطأ ٢٢٣/١ ورواه البيهقي من طرق وعقب عليها بكلام طويل. انظر السنن الكبرى: ٢٧٩/٤
(٧٥) المجموع : ٤٥٩/٦ والمغني : ١٥٢/٣ .
(٧٦) السنن الكبرى : ٢٧٩/٤ .
(٧٧) المجموع : ٤٥٧/٦ ـ ٤٥٩ .
(٧٨) ٣٦١/٢ .
(٧٩) هامش الموطأ : ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ .
(٨٠) ٢٨٩/٤ .
(٨١) ٤٦٧/٢ .
(٨٢) ٢٨٣/١ .

السنن الكبرى(٨٣) والهيثمي في مجمع الزوائد(٨٤) بتخريج حديث عائشة وحفصة . ونحن نلخص أقوالهم فيما يلي :

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبه والبزار والطبراني في الاوسط . لكن هذه الروايات لها عدة طرق بعضها عن الزهري وبعضها عن غيره . اما التي عن الزهري ، فنوعان :

الاول : مرسلة يرويها الزهري عن عائشة دون ان يذكر الواسطة بينه وبين عائشة وهذه الروايات صحيحة لكن المرسل لا يحتج به .

والنوع الثاني : موصولة يذكر فيها الزهري الواسطة بينه وبين عائشة وهو عروة وقد أنكر الحفاظ هذه الروايات ونقلوا بأسانيد صحيحة عن الزهري التصريح بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة .

فقد روى البيهقي عن ابن جريج انه قال للزهري : أحدثك عروة عن عائشة انها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين .... الحديث) فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت : (أصبحت أنا وحفصة صائمتين .... الحديث) .

وقال سفيان بن عيينة سألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : أهو — يعني هذا الحديث — عن عروة فقال : لا .

قال البيهقي : فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهري — وهما شاهدا عدل — بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله ؟

وقال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي .

ويستفاد من هذا ان هذا الحديث لا يصح موصولا .

وأما الروايات التي عن غير الزهري :

فمنها : رواية أخرجها أبو داود والنسائي من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة .

---

(٨٣) ٢٨١/٤ .
(٨٤) ٢٠٢/٣ وانظر فتح الباري : ٢١٢/٤ .

وهذا الاسناد فيه عدة امور : فقد قال النسائي : زميل ليس بالمشهور . وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . ومثله قال الخطابي ، وقال : اسناده ضعيف وزميل مجهول ، وقد ضعف هذا الاسناد احمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل .

ومنها رواية ابن حبان والنسائي من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير بن حازم ثقة لكنه وهم فيه . فقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، والنسائي ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة أي انه مرسل ولم يرتض ابن حزم تخطئة جرير لان جريرا ثقة ولان الخطأ ليس عليه دليل وانفراد الثقة ليس علة ، لكن لا يخفى من هم الذين خطئوه . . . !

ومنها رواية ابن أبي شيبة عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة . . . الحديث .

وهذا مرسل لان سعيدا تابعي ولم يرو عن عائشة وحفصة ، بل حكى ما وقع لهما . (انظر ترجمته في تقريب التهذيب)

ومنها رواية البزار من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين . . . الحديث .

وهذا فيه حماد بن الوليد وهو لين الحديث(٨٥) .

واخرجه الطبراني في الاوسط حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال : ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال : اهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هدية . . . الحديث .

وهذا السند فيه محمد بن ابي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث(٨٦) .

وخلاصة القول ان هذا الحديث لم يثبت الا مرسلا ، والمرسل لا يحتج به خاصة اذا عارض الصحيح المتصل ، اعني احاديث الصحيحين في افطاره عليه السلام في صيام النفل ، ولم يرو انه كان يقضي ما افطر .

---

(٨٥) انظر نصب الراية : ٢/٤٦٧ .
(٨٦) مجمع الزوائد : ٣/٢٠٢ .

وأما حديث ابي سعيد الخدري فقد نقل الشوكاني(٨٧) عن ابن حجر انه قال عنه : اسناده حسن(٨٨) .

وأما حديث أم هانيء فقد قال الزيلعي في اسناده اختلاف وفي لفظه اختلاف(٨٩)

وقال النووي : بعد ذكر من أخرجه من المحدثين : رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد(٩٠) .

وبعد : فان هذه الاحاديث متعارضة فان أخذنا بقول من ضعفها لم يلزمنا منها شيء وبحثنا عن الدليل في غيرها ، وان اخذنا بقول من قواها كان الجمع أولى ان أمكن وهو ممكن ، فقد حملت أحاديث الامر بالقضاء على الاستحباب(٩١) ويؤيد هذا الجمع أن الاصل عدم وجوب القضاء ولم يقم على وجوب القضاء دليل .

ثم اذا كان الاصل وهو اتمام النافلة غير واجب فعدم وجوب القضاء من باب أولى لان الذمة لم تشغل بشيء ليطلب تفريغها منه بالقضاء .

ولذا يبدو لي عدم وجوب قضاء النافلة اذا شرع فيها ثم أفسدها الا الحج والعمرة كما تقدم . والله تعالى أعلم .

---

(٨٧) نيل الاوطار : ٢٨٩/٤ .

(٨٨) فتح الباري : ٢١٠/٤

(٨٩) نصب الراية : ٤٦٩/٢ .

(٩٠) المجموع : ٤٥٦/٦ .

(٩١) المجموع : ٤٥٤/٦ ، ٤٥٩ وفتح الباري : ٢٠٩/٤

الفصل الثاني

وقت قضاء الصلاة وكيفيته

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : قضـاء الصــلاة .

المبحث الثاني : قضـاء الزكــاة .

المبحث الثالث : قضـاء الصـيام .

المبحث الرابع : قضـاء الحــج .

المبحث الخامس : قضاء النذر المؤقت والكفارات .

المبحث الأول

وقت قضاء الصلاة وكيفيته

وفيـــه مطلبـــــان :

الاول : وقت القضــــاء .

الثاني : كيفية القضـــاء .

المطلب الاول

وقت قضاء الصـــلاة

وفيه مســـألتـــان :

المسألة الاولى : هل تجب الفورية في القضـــاء ؟

يفرق في هذه المسألة بين ان تفوت الصلاة بلا عذر وبين ان تفوت بعذر .

اما ان فاتت بـــلا عذر فقد اتفق الحنفيـــة(١) والمـــالكية(٢) والحنابلـــة(٣) والشافعية(٤) على وجوب المبادرة الى القضاء فورا ، لان الفوات بغير عذر ذنب ، والتوبة من الذنوب وتدارك التقصير في جانب الله يجب على الفور ، ومن شروط التوبة عن ترك الصلاة الاشتغال بالقضاء ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

واما اذا فاتت الصلاة بعذر : فقد ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) الى وجوب القضاء فورا ايضا .

وذهب الشافعية(٤) الى ان القضاء في هذه الحال على التراخي .

الادلـــــة :

١ ــ احتج الحنفية(٥) ومن وافقهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا

---

(١) فتح القدير : ٤٨٥/١ وحاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ .

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب ص : ١٣ وكشاف القناع : ٢٦٠/١

(٤) المجموع : ٧٤/٣ والروضة : ١٤٨/٢ وحاشية قليوبي : ١١٨/١ وحاشية الشرقاوي علــى التحرير : ٢٧٦/١ .

(٥) فتح القدير : ٤٨٥/١ وحاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ ونيل الاوطار : ٣٠/٢ .

رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : (أقم الصلاة لذكري)(٦) ووجه الدلالة أنه جعل وقت الصلاة المنسية أو التي نـــام عنها المكلف وقت ذكرها ، وتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز .

ب — واحتج الشافعية(٧) : بحديث النوم عن صلاة الصبح وله روايات منها :

عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركه الكرى(٨) عرس(٩)وقال لبلال أكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلـــم يستيقظ بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اي بلال) فقال بلال : اخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وامي يا رسول الله ، قـــال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال : وأقـــم الصلاة لذكري) (١٠) .

وموضع الاستدلال في هذا البحث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها فور استيقاظه بل أخر حتى خرج من المكان الذي ناموا فيه وهذا ينافي الفورية(١١).

مناقشة الادلة والترجيح :

لقد ذكرت الحديث كاملا لانه يتضمن حجة الطرفين . وقد اعترض علـــى استدلال الشافعية بهذا الحديث بأن التأخير هنا كان لسبب وهو ما ورد في رواية اخرى من أن ذلك الوادي كان به شيطان(١٢) .

---

(٦) رواه مسلم : ٤٧٧/١ وأبو داود : ١٠٣/١ .

(٧) المجموع : ٧٣/٣ .

(٨) النـــوم أو النعاس .

(٩) نزل المسافر ليستريـــح .

(١٠) الاية من سورة طه : رقم/١٤ والحديث رواه ابن ماجة : ٢٢٧/١ .

(١١) ومثله في رواية مسلم عن أبي قتادة : ٤٧٢/١ وفيها : فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنـــا حتـــى اذا ارتفعت الشمس نزل ... الحديث ومثله رواية البخاري عن أبي قتادة .

(١٢) في الموطا : ٢٧/١ : ان هذا واد به شيطان .

والذي يبدو لي والله أعلم : أن الفورية بمعنى عدم جواز التأخير ولو لحظة بل وجوب المبادرة الى الاشتغال بأمر الصلاة فور الاستيقاظ ينافي ما هو معروف من أن أوقات الصلاة كلها موسعة .

وأن التراخي بمعنى التأخير الى نهاية العمر لا يفيده الحديث المتقدم بل هو وقت فيه سعة كأوقات الصلوات الاخرى ، وقد قال الشيخ محمد عليش في تقريراته على حاشية الدسوقي : (قوله : فورا يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال : ارتحلوا فان هذا واد به شيطان ، فسار بهم قليلا ، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل(١٣) ثم قال : (ان اللام — في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري — للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكر عبادتي لكن لايخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام في : أقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر موسع)(١٤) .

المسألة الثانية : هل تقضى الصلاة في وقت الكراهة ؟

الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة :

١ — من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٢ — وعند بدء طلوعها حتى يتكامل وترتفع .
٣ — حين الاستواء .
٤ — بعد صلاة العصرحتى بدء الغروب .
٥ — وعند بدء الغروب حتى يتكامل .

والدليل على كراهية الصلاة في هذه الاوقات الاحاديث التالية :

١ — عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن او أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيَّف للغروب حتى تغرب)(١٦) .

---

(١٣) في رواية مسلم : واحمد : فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . انظر صحيح مسلم : ٤٧١/١ والفتح الرباني : ٣٠٧/٢ والهامش رقم (١٢) .

(١٤) حاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ .

(١٥) تضيف : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء / انظر نيل الاوطار ١٠٤/٣ نقلا عن شرح مسلم للنووي ومعناه : تميل .

(١٦) رواه مسلم : ٥٦٨/١ وابو داود : ١٨٥/٢ والنساء : ٩٥/١

٢ ـ وعن عمرو بن عبسة قال : (قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر(١٧) عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح(١٨) ثم اقصر عن الصلاة ، فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) رواه احمد(١٩) ومسلم(٢٠) .

والصلاة المكروهة في هذه الاوقات هي النافلة على خلاف بين الفقهاء في تحديدها(٢١) . أما الفريضة صاحبة الوقت فلا تكره لان وقت النهي يبدأ بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وأما الظهر والمغرب فوقتهما بعد الاستواء وبعد الغروب .

واما الفائتة فهل تقضى في هذه الاوقات ؟

اختلف الفقهاء في ذلك .

١ ـ ذهب المالكية(٢٢) والشافعية(٢٣) والحنابلة(٢٤) الى جواز القضاء في هذه الاوقات وغيرها .

٢ ـ وذهب الحنفية(٢٥) الى عدم جواز القضاء عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها ، وقالوا بجواز القضاء بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر .

الادلـــة :

١ ـ استدل الفريق الاول بما يلي(٢٦) .

---

(١٧) **اقصر : اقصر عنه كف ونزع مع القدرة عليه / مختار الصحاح .**

(١٨) اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق . انظر شرح مسلم للنووي : ٦/١١٦ .

(١٩) **الفتح الرباني : ٢/٢٨٧ .**

(٢٠) **صحيح مسلم : ١/٥٦٩ .**

(٢١) **انظر بداية المجتهد : ١/٨٨ .**

(٢٢) **الشرح الكبير : ١/٢٦٤ .**

(٢٣) **شرح المنهاج للمحلي : ١/١١٩ .**

(٢٤) **المغني : ٢/١٠٧ ، ومنتهى الارادات : ١/١٠٥ .**

(٢٥) **فتح القدير : ١/٢٣٣ ، ٢٣٨ .**

(٢٦) **المغني : ٢/١٠٨ .**

١ — قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : (واقم الصلاة لذكري)(٢٧) .

ب — قوله صلى الله عليه وسلم : (اذ ... في النوم تفريط وانما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ... ا اذا ذكرها)(٢٨) .

ووجه الاستدلال أن حديث النهي عن ا ... في هذه الاوقات عام يشمل الفرائض والنوافل ، وحديث قضاء الفرائض ... بها وقد جعل كل وقت صالح للقضاء فيقدم الخاص على العام .

ب — واستدل الحنفية لمذهبهم بما يلي(٢٩) .

١ — أما تفريقهم بين هذه الاوقات فلأن النهي في الاوقات الثلاثة لمعنى في ذاتها وهو ما جاء في حديث عمرو بن عبسة من أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ومثله حديث :

(أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات) رواه مالك في الموطأ(٣٠) والنسائي(٣١) .

واما النهي عن الصلاة بعد العصر ، والصبح فهو لحق صلاة الصبح والعصر ليصير الوقت كالمشغول بها وهذا المعنى لا يمنع ايقاع فرض اخر فيهما لان الفرائض كلها سواء .

٢ — وأما المنع من القضاء في الاوقات الثلاثة فدليله حديث النهي عن الصلاة وهو خاص في هذه الاوقات فيقدم على حديث الامر بالقضاء لانه عام في كل الاوقات .

مناقشة الادلة :

اذا تأملنا اقوال الفريقين وجدنا أن الخلاف ينحصر في لحظات لطيفة عند الشروق والاستواء والغروب ، واقول : لطيفة لان كلا منها لا تتجاوز خمس دقائق ولو ترك المكلف القضاء فيها مراعاة للخلاف لم يكن عليه بأس ان شاء الله تعالى .

---

(٢٧) رواه مسلم : ٤٧٧/١ وأبو داود : ١٠٣/١ .
(٢٨) تقدم مرارا .
(٢٩) فتح القدير والعناية شرحا الهداية : ٢٣٨/١ .
(٣٠) الموطا : ١٧١/١ .
(٣١) سنن النسائي : ٩٥/١ .

واذا نظرنا الى الادلة نجد أن الفريق الاول اطرد قولهم فقد قدموا حديث الامر بالقضاء على حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المخصوصة ، والفريق الثاني لم يطرد قولهم ففرقوا بين أوقات النهي بما ذكرنا . لكن قول الفريق الاول : ان الامر بقضاء الصلاة خاص يقدم على العام فيه نظر لان الفريق الثاني أدعى العكس وذلك لان كلا من الحديثين خاص من جهة ، عام من جهة اخرى ، بيان ذلك : أن حديث الامر بالقضاء ، خاص في الصلاة المقضية ، عام في الاوقات ، وحديث النهي عن الصلاة في الاوقات المخصوصة ، عام في الصلاة خاص في الاوقات وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الاخر(٣٢) ، لكن يرجح تخصيص عموم الصلوات كون الفريقين اتفقا على تخصيصه فيما بعد صلاة الصبح والعصر ، والعام اذا خصص كانت دلالته على ما بعد التخصيص اضعف من دلالته على ما يتناوله قبل التخصيص(٣٣) فصارت دلالة الاحاديث على النهي عن عموم الصلوات في هذه الاوقات أضعف من دلالة الحديث على عموم الامر بالقضاء في كل الاوقات .

وأما أن الاوقات فيها معنى لذاتها ، فان هذا المعنى لا يمنع جواز الصلاة فيها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(٣٤) رواه الستة واحمد الا البخاري ، وللبخاري : (اذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)(٣٥) فالاحاديث واضحة في أن من شرع في الصلاة قبيل طلوع الشمس ثم طلعت لا تبطل صلاته وعليه أن يستمر فيها ، وكذلك اذا غربت وهو يصلي العصر .

واذا ثبت هذا في المؤداة ترجح جواز القضاء اذ لم يثبت ما يمنع الصلاة في هذه الاوقات لسبب في ذات الوقت ، لهذا يبدو لي جواز القضاء في كل الاوقات والله تعالى اعلم .

تتمة : مقدار ما يقضى كل يوم :

مما يتعلق بفورية القضاء : ان كثيرا ممن يقضون ما فاتهم من الصلاة يسألون

(٣٢) نيل الاوطار : ١٠٤/٣ .

(٣٣) شرح المحلي على جمع الجوامع : ٦/٢ وتيسير التحرير : ٣٠٨/١

(٣٤) رواه مسلم : ٤٢٤/١ وابو داود : ٩٨/١ بلفظ قريب ،

(٣٥) رواه البخاري : ١٤٦/١ .

عن المقدار الذي اذا صلوه كل يوم لا يعدون مقصرين ، والذي يفهم من عبارات الفقهاء أن من فاته صلوات عليه أن يشتغل بالقضاء كل وقته ما لم يخش الضرر في جسمه أو ماله او يخاف ضياع عياله بترك الكسب لهم(٣٦) .

المطلب الثاني

كيفية قضاء الصلاة

وفيه ست مسائل :

المسالة الاولى : هل يجب الترتيب في القضاء ؟

من فاتته صلوات فلابد أن يكون بعضها اسبق من بعض فهل يجب عند القضاء ان يبدأ بالسابق ؟ اختلف في ذلك الفقهاء ، وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم :

١ ــ ذهب الحنفية(٣٧) والمالكية(٣٨) والحنابلة(٣٩) : الى ان الترتيب بين الفوائت واجب ، وكذا بين الفائتة والحاضرة .

وبنوا على ذلك بطلان الصلاة اذا قدمت على غيرها ، فلو نسي فصلى الحاضرة قبل الفائتة اتم الحاضرة ثم قضى الفائتة ثم اعاد الحاضرة .

ولكن الحنفية والمالكية قالوا : لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة .

٢ ــ وذهب الشافعية(٤٠) الى أن الترتيب مستحب فلا تبطل الصلاة اذا خالفه المصلي .

---

(٣٦) انظر المغني : ٦١٣/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ ، كشاف القناع : ٢٦٠/١ واعانة الطالبين شرح فتح المعين : ٢٣/١ . قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : قوله فورا ـ يعني قضاء الفوائت ـ أي على الراجح خلافا لمن قال أنه واجب على التراخي، وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور . ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فاكثر ، ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم الا اذا خشي ضياع عياله ان قضى اكثر من يوم في يوم ، وفي حاشية البناني نقلا عن أجوبة ابن رشد انه انما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التاخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها ـ أي بالفوائت ـ وعدم عده مفرطا . أ . هـ . حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ وانظر حاشية ابن عابدين : ٧٤/٢ وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٣٠٠/١ وسراج السالك : ١٢١/١

(٣٧) فتح القدير : ٤٨٥/١ .

(٣٨) الاكليل شرح مختصر سيدي خليل ص : ٤٨ .

(٣٩) المغني : ٦٠٧/١ .

(٤٠) المجموع : ٧٢/٣ واعانة الطالبين : ٢٣/١ .

الادلـــــة :

أ — استدل الفريق الاول على مذهبهم بما يلي(٤١) .

١ — روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبات(٤٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رايتموني أصلي)(٤٣) .

٢ — روى الامام أحمد باسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع — وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم احد منكم أني صليت العصر ؟ فقالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)(٤٤) . وهذا الحديث يدل على وجوب الترتيب .

٣ — روى أبو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام)(٤٥) .

٤ — القياس : فقد قاسوا قضاء الفوائت على الصلاتين المجموعتين فان الترتيب بينهما واجب .

ب — وأما الشافعية : فقد استدلوا بما يلي(٤٦) :

١ — أما استحباب الترتيب : فلما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ما فاته يوم الخندق مرتبا ، وللخروج من خلاف العلماء الذين قالوا بوجوب الترتيب .

٢ — وأما أن الترتيب غير واجب : فلأن الصلاة اذا صليت في وقتها صحيحة باجماع المسلمين ، فتوقف صحتها على اداء ما قبلها شرط زائد يحتاج الى دليل ولا دليل .

٣ — ان الفوائت ديون ولا يجب قضاء الديون مرتبة .

---

(٤١) فتح التقدير : ١/٨٦٤ والمغني : ١/٦٠٧ .
(٤٢) رواه الترمذي : ١/٣٣٧ والنسائي : ١/١٠٢ .
(٤٣) رواه البخاري : ١/١٦٢ ، ٨/١١ ، ٩/١٠٧ .
(٤٤) رواه احمد في مسنده : ٤/١٠٦ .
(٤٥) مصنف عبد الرزاق : ٢/٥ موقوفا ، البيهقي في السنن : ٢/٢٢٢
(٤٦) المجموع : ٣/٧٥ .

مناقشة الادلة :

يلاحظ في ادلة الطرفين أن الشافعية يتمسكون بالاصل المجمع عليه وهو ان كل صلاة اذا اديت في وقتها كانت صحيحة ولم تتوقف على اداء غيرها ، ولذا لا يطالبون بدليل لانهم لم يدعوا شيئا زائدا .

واما الذين اوجبوا الترتيب فلا بد من مناقشة ادلتهم :

١ ـ اما ان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات ...) الحديث فقد رواه الترمذي والنسائي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالحديث منقطع(٤٧) ، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يارسول الله ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والله ما صيتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) رواه البخاري(٤٨) ومسلم(٤٩) .

وهذا فعل ، ومجرد الفعل لايستلزم كونه متعينا لا يصح غيره ، لانه يجوز ان يكون الاولى(٥٠) . لكن اذا عضد بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني اصلي) قوي الاستدلال به(٥١) .

٢ ـ وأما حديث : اعادة المغرب : فقد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه . قال الزيلعي في نصب الراية(٥٢) : أعله الشيخ تقي الدين في (الامام) بابن لهيعة فقط ، وقال في التنقيح ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد . ومثل هذا في الدراية(٥٣) .

ثم ان هذا الحديث مخالف لما في الروايات الصحيحة التي لم تذكر اعادة صلاة المغرب ولا نسيان قضاء العصر .

---

(٤٧) المجموع : ٣/٧٢ ، ونصب الراية : ٢/١٦٥ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ١/٢٠٦ .
(٤٨) صحيح البخاري ١/١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢/١٩ ، ٥/١٤١ .
(٤٩) صحيح مسلم : ١/٤٣٨ .
(٥٠) فتح القدير : ١/٤٨٨ ونيل الاوطار : ٢/٣٥ .
(٥١) نيل الاوطار : ٢/٣٥ .
(٥٢) ٢/١٦٤ .
(٥٣) ١/٢٥٦ .

٣ ــ اما حديث من نسي صلاة ... فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمــــر موقوفا ، وصحح الدارقطني وابو زرعة وغيرهما وقفه ، وقال ابو زرعة الرازي ثــم البيهقي :

(الصحيح أنه موقوف) . وقال النســائي رفعه غير محفوظ (٥٤) .

والموقوف لا يحتج بــــه .

٤ ــ واما القياس على الجمع فان الترتيب يجب في جمع التقديم لا في جمــع التاخير وقضاء الفائتة اشبه بجمع التأخير .

الترجيــح :

وبعد فان ما استدل به القائلون بالترتيب لم يسلم ، ولذا قــال الكمال ابــن الهمام(٥٥) بعد أن عالج المسألة : فظهر بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب ، وهو محمل فعله صلى الله عليه وسلم الترتيب في القضاء يــوم الخندق . ا . هـ .

المسألة الثانية : هل يسن الاذان والاقامة للفائتة :

يتفق جمهور الفقهاء على ان الاقامة للفائتة سنة(٥٦) ، وخالف ابن حــــزم فقال : لاتجزيء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا الا بأذان واقامة سواء كانت في وقتهــا ، أو كانت مقضية(٥٧) .

ويختلفون في الاذان : هل يسن للفائتة ؟

١ ــ ذهب الحنفية(٥٨) والشافعية(٥٩) والحنابلة (٦٠) الى أن الاذان يسن للفائتة فان كانت فوائت اذن للاولى واقام للباقي .

٢ ــ وذهب المالكية(٦١) الى انه يكره الاذان للفائتة .

---

(٥٤) المجموع : ٧٥/٣ ، ونصب الراية : ١٦٢/٢ والدراية : ٢٠٥/١ .

(٥٥) فتح القدير : ٤٨٨/١

(٥٦) الهداية وفتح القدير : ٢٤٨/١ ، ٢٥١ ، المجموع : ٩٠/٣ والروضة : ١٩٧/١ شرح المحلي على المنهاج ١٢٦/١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٠٠/١ ، المدونة : ٦٢/١ ، المغني : ٤١٩/١ .

(٥٧) المحلى ١٦٦/٣

(٥٨) فتح القدير : ٢٤٨/١ ، ٢٥١ .

(٥٩) المجموع : ٩٠/٣ وشرح المحلي على المنهاج ٢٧/١ والروضة : ١٩٧/١

(٦٠) المغني : ٤١٩/١ ومنتهى الارادات : ٥٥/١ .

(٦١) حاشية الدسوقي : ١٩١/١ .

الادلــة :

أ ــ استدل الفريق الاول لمذهبهم بمايلي(٦٢) :

١ ــ عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما أيقظهم الا حر الشمس فقاموا هنيئة ثم نزلوا فتوضؤوا ، واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا) متفق عليـــــه (٦٣) .

٢ ــ وروى هذا الحديث مسلم(٦٤) عن أبي هريرة وفيه : (فأذن وأقــام) .

٣ ــ ورواه أبو داود(٦٥) عن عمران بن حصين وفيه (ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر) .

ب ــ ويستدل للمالكية بما يلي(٦٦) :

١ ــ عن ابي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمـــره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها)(٦٧) ووجه الدلالة انه لـــــم يذكــر الاذان .

٢ ــ في بعض روايات النوم عن صلاة الصبح لم يذكر الاذان .

٣ ــ ان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد فات الوقت .

مناقشة الادلــة :

أ ــ اما ما استدل به الجمهور فواضح الدلالة صحيح الاسناد ولا يقدح فيــه ان بعض الروايات لم تذكر الاذان لان الراوي قد يختصر ، وعدم الذكر لا يعنـــــي النفي وزيادة الثقة حجة ، وقد روي الاذان عن أبي هريرة وعمران بن حصين ، وعمرو بن امية الضمري ، وذي مخبر ، وعبد الله بن مسعود وبلال(٦٨) .

---

(٦٢) المهذب : ٥٥/١ والمجموع : ٩٠/٣ والمغني ٤١٩/١ . فتح القدير ٢٥٠/١ .

(٦٣) هذه رواية ابي داود : ١٠٤/١ ورواه البخاري : ١٥٤/١ بلفظ آخر والمعنى واحد ورواه مسلم ٤٧٢/١ بمعناه .

(٦٤) في مسلم روايتان احداهما فيها ذكر الاقامة فقط : ٤٧١/١ والثانية فيها ذكر الاذان فقط

(٦٥) سنن ابي داود ١٠٥/١ .

(٦٦) المغني : ٤١٩/١ ، المهذب : ٥٥/١ ، الاستذكار : ١١٢/١ .

(٦٧) رواه الامام الشافعي في المسند : ٥٥/١ والام : ٧٥/١ والامام احمد في المسند : انظــر الفتح الرباني (٣٠٩/٢) .

(٦٨) انظر نصب الراية : ٢٨١/١ ــ ٢٨٢ .

ب ــ واما ما استدل به المـــالكية : ففيه ما يلي

١ ــ لو سلمنا انه لم يؤذن في هذه القصة فقد كانت في غزوة الخندق ، والاذان في قضاء الصبح كان بعد غزوة خيبر(٦٩) والحجة بالمتأخـــر .

٢ ــ اما ان الاذان للاعلام فهذه حكمة من حكمه اما الاصل فهو أمر تعبدي بدليل انه يسن للمنفرد في الصحراء ، فعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصـــلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وادخله الجنة) رواه احمد وابو داود والنسائي(٧٠)

٣ ــ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اذا كنت في غنمـــك او باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) .

قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وســــلم ، رواه البخاري(٧١) في صحيحه ومالك(٧٢) في الموطأ والنسائي(٧٣) .
ولهذا يبدو لي رجحان مذهب الجمهور .

المسألة الثالثة : هل تقضى الفائتة في جماعة ؟

قد تفوت صلاة مجموعة من الناس بسبب نوم أو اشتغال بأمر فهل يســن لهم قضاؤها في جماعـــة ؟ .

ذهب المالكية(٧٤) والحنابلة(٧٥) والشافعية(٧٦) والحنفية(٧٧) الى سنيـــة الجماعة في الفائتة .

---

(٦٩) تلخيص الحبير : ٢٠٧/١ .
(٧٠) نيل الاوطار : ٣٩/٢ ، النسائي : ١٠٨/١ ، ومسند احمد : ١٥٧/٤ .
(٧١) صحيح البخاري : ١٥٨/١ ، ١٥٤/٤ ، ١٩٤/٩ .
(٧٢) الموطأ ٦٧/١ .
(٧٣) سنن النسائي ١٠٦/١ .
(٧٤) حاشية الدسوقي : ٢١٩/١ .
(٧٥) المغني : ٦١٤/١ .
(٧٦) اعانـــة الطالبين ٤/٢ .
(٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٩٠/٥ ويفهم من قول الهداية عن صلاة العشاء : (ان أم فيها جهر كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر) يفهم أن الجماعة تسن في الفائتة ــ انظر : فتح القدير : ٣٢٧/١

واستدلوا لذلك بما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاتتهم صلاة العصر يوم الخندق فقضوها جماعة ، وكذلك عندما ناموا عن صلاة الصبح(٧٨) .

المسألة الرابعة : هل يجهر في الجهرية الفائتة ؟

اذا قضى الصلاة السرية في وقت الاسرار اسر ، واذا قضى الجهرية في وقت الجهر جهر بلا خلاف(٧٩) .

اما اذا قضى الجهرية في وقت الاسرار او السرية في وقت الجهر فهل يراعي هيئة الصلاة المقضية ام يراعي وقت القضاء ؟ .

اختلف الفقهاء في هذا :

١ — ذهب الحنفية(٨٠) : الى انه اذا قضى الليلية بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما .

٢ — واما الشافعية فلهم قولان(٨١) اصحهما انه يجهر في وقت الجهر ، وان كانت المقضية سرية ويسر في وقت الاسرار وان كانت المقضية جهرية .

٣ — واما المالكية(٨٢) فالعبرة عندهم بالفائتة فيقضيها كما هي : يجهر في الجهرية وان قضاها نهارا ويسر في السرية وان قضاها ليلا .

٤ — واما الحنابلة (٨٣) فقد نظروا الى وقت القضاء ان كانت الصلاة ليلية ، فقالوا يسر في قضاء جهرية نهارا ويجهر بها ليلا في جماعة فان كان منفردا اسر على كل حال لانتفاء شبهها بالاداء .

وان كانت سرية اسر بها مطلقا سواء قضاها في ليل او نهار .

الادلـــة :

هذه الآراء لم اجد ما يستدل به عليها الا ما ورد في صحيح مسلم(٨٤) في قصة

---

(٧٨) انظر : ابـن ماجـة : ٢٢٧/١ .
(٧٩) انظر اقوالهم في الاسطر التالية .
(٨٠) فتح القدير ٣٢٧/١ .
(٨١) المجموع : ٢٥٦/٣ وحاشية قليوبي : ١٥٤/١ .
(٨٢) حاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ .
(٨٣) كشاف القناع : ٣٤٤/١ ومنتهى الارادات : ٧٩/١ .
(٨٤) صحيح مسلم : ٤٧٢/١ .

قضاء صلاة الصبح من حديث ابي قتادة قال : (ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم .

وهذا يفيد أنه راعى ـ عليه السلام ـ هيئة الصلاة المقضية .

واما حديث (صلاة النهار عجماء) فقد قال عنه في فتح القدير : غريب ونقل عن النووي أنه قال : لا اصل لــه(٨٥) .

المسألة الخامسة : اذا قضى فائتة السفر في الحضر هل يتم ؟
واذا قضى فائتة الحضر في السفر هل يقصر ؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز القصر للمسافر(٨٦) وذلك لقوله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)(٨٧) .

هذا في الصلاة المؤداة ، اما اذا فاتت في السفر فقضاها في الحضر أو فاتت في الحضر فقضاها في السفر فقد اختلفوا في جواز القصر :

وفيما يلي آراؤهم وأدلتهم :

١ ـ اما الحنفية(٨٨) والمالكية(٨٩) فذهبوا الى أن الصلاة تقضى كمـــا وجبت ، فاذا فاتت في السفر وقضيت في الحضر صليت مقصورة ، وأن فاتت في الحضر وقضيت في السفر صليت تامة .

٢ ـ واما الشافعية(٩٠) والحنابلة(٩١) فقالوا : اذا فاتته في السفر فقضاها في الحضر أو العكس قضاها تامة . لكن لو فاتت في السفر فقضاها في السفر قضاها مقصـــورة .

---

(٨٥) فتح القدير : ٣٢٦/١ ونصب الراية : ١/٢ .
(٨٦) فتح القدير : ٣١/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٨/١ ـ ٣٦٠ والمحلي على المنهاج : ٢٥٥/١ ومنتهى الارادات : ١٢٢/١ .
(٨٧) سورة النساء : ١٠١ .
(٨٨) فتح القدير : ٤٥/٢ .
(٨٩) حاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ ، ٣٦٠ .
(٩٠) المجموع : ٢٤٩/٤ والروضة : ٣٨٩/١ والمحلي على المنهاج : ٢٥٥/١ والشرقاوي علـــى التحرير : ٢٥١/١ .
(٩١) المغني : ٢٨٢٢ ومنتهى الارادات : ١٢٤/١ .

ومن هذا يبدو انهم متفقون على ان ما فات في الحضر اذا قضي في السفر قضي تامــا ، وانما الخلاف فيما فات في السفر فقضي في الحضر .

الادلـــة :

أ ــ احتج الفريق الاول بما يلي (٩٢) :

ان القضاء بحسب الاداء لانــه تفريغ للذمة عما ثبت فيها وقد وجب علـى المسافر ركعتان فلا يزاد على ذلك ، كما أن حقوق العباد تؤدى كما وجبت .

ب ــ واما الفريق الثاني(٩٣) فقالوا : ان القصر تخفيف تعلق بعذر فيجـب ان يزول بزوال العذر قياسا على المريض فانه يجوز له أن يصلي قاعدا ، فلـو فاتته صلاة في المرض فقضاها في الصحة وجب القيام لان العذر قد زال .

وقياسا على المسح على الخفين فانه اذا ابتدأ المسح عليهمـا في الحضر فسافر او في السفر فأقام اتم مدة مقيم فقط(٩٤) .

وقياسا على من يصلي في سفينة قصرا فوصلت دار الاقامة وجب الاتمام ، وكذا من نوى الاقامة وهو في الصلاة(٩٥) وهكذا كل عبادة يختلف فيها الحكـم بين السفر والاقامة اذا صارت مشتركة بينهما رجح جانب الاقامة .

مناقشــة الادلة والترجيح :

يلاحظ من الادلة انه ليس في الموضوع نص يرجع اليه وانما هي اجتهادات فقهية ، وموازنة بين حكم حال الوجوب وحكم حال الاداء ، وقد حاول كـل فريق نقض مـا احتج به الفريق الآخـر .

أ ــ اما ما استدل به الفريق الاول من أن القضاء بحسب الاداء ، فقـد أجاب عنه الفريق الثاني : بأن هذا غير مطرد بدليل ان من فاتته الجمعة يصـلي اربعـا اذا قضاها(٩٦) .

---

(٩٢) فتح القدير : ٢/٤٥ ــ ٤٦ .

(٩٣) المهذب مع المجموع : ٤/٢٤٩ والمغني : ٢/٢٨٣ .

(٩٤) انظر مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر : ١/٤٩

(٩٥) انظر فتح القدير : ٢/٤٧ .

(٩٦) المغني : ٢/٢٨٣ .

ب — وأما استدلال الفريق الثاني بصلاة المريض فقد اجاب عنه الفريق الاول : بأن صلاة المريض قاعدا رخصة تزول بزوال المرض ، اما صلاة المسافر ركعتين فلم يجب غيرهما ابتداء فليس الامر من باب الرخصة(٩٧) .

ويلاحظ من حجج الطرفين ان اساس الخلاف هو : هل قصر الرباعية في السفر عزيمة أم رخصة ، فالحنفية يرون أن القصر عزيمة(٩٨) فاذا فاتته وجب قضاؤها ركعتين كأنما فاتته صلاة الصبح ، بينما يرى الفريق الثاني أن القصر رخصة حقيقية تزول بزوال سببها . والخلاف في كون القصر رخصة او عزيمة مسألة خلافية يرجع فيها الى كتب الفقه والاصول التي تعنى بذكر الخلاف والاستدلال وليس من غرضنا تحقيق المسألة هنا(٩٩) لكن مهما قال الحنفية في اثبات أن قصر الصلاة في السفر عزيمة فانهم لا يقولون انها كصلاة الصبح ، أي غير قابلة للزيادة بحال ما دام السفر قائما ، بدليل ان المسافر يجوز له أن يقتدي بالمقيم واذا اقتدى به وجب الاتمام وان كان السفر مازال قائما(١٠٠) ، يقول ابن عبد البر : (وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل في صلاة المقيمين فادرك منها ركعة ان يلزمه اربع دليل واضح على أن القصر رخصة ، اذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه اربع بحال)(١٠١) .

ثم من حيث المعنى : القصر شرع للتخفيف عن المسافر ، وانما يحتاج للتخفيف اذا صلى في حال قيام مظنة المشقة وهو السفر ، أما اذا صلى وقد زالت مظنة المشقة فما الداعي للقصر .

قالوا : ثبت في ذمته ركعتان(١٠٢) .

والجواب : بل ثبت في ذمته صلاة الظهر او العصر او العشاء ، وهذه الصلوات ان اتى بها المكلف في حال السفر صلاها ركعتين ، وان أتى بها في حال الاقامة صلاها أربعا . والذي يصلي قضاء في الحضر انما يصلي في حال الاقامة .

لهذا يبدو لي والله أعلم أن من فاتته صلاة رباعية في السفر فقضاها في الحضر وجب عليه أن يتم .

---

(٩٧) فتح القدير : ٢٦/٢ .
(٩٨) العناية شرح الهداية : ٣١/٢ وسماها في تيسير التحرير : رخصة مجازا ، ٢٣٢/٢ .
(٩٩) انظر المغني : ٢٦٧/٢ وفتح القدير : ٢١/٢ .
(١٠٠) فتح القدير : ٢٨/٢ .
(١٠١) المغني : ٢٦٨/٢ .
(١٠٢) فتح القدير : ٢٨/٢ ، ٤٧ .

المسألة السادسة : كيف تقضى صلاة الجمعة ؟

يتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة اذا فاتت صليت ظهرا اربع ركعات(١٠٣) . وذلك لان الجمعة لا تصح الا بشروط خاصة فاذا لم تتوفر لم تسقط فريضة الوقت بل وجب ما كان يجب في مثل هذا الوقت وهو الظهر .

لكن متى تفوت صلاة الجمعة ؟

المعروف في العبادات عامة انها تفوت بفوات وقتها ، اما الجمعة فتفوت بفوات أدائها مع الامام ، وفيما يلي آراء العلماء فيما يعد فواتا لها .

١ — يتفق المالكية(١٠٤) ، والشافعية(١٠٥) ، والحنابلة(١٠٦) ، والامام محمد بن الحسن من الحنفية(١٠٧) : على أن من لم يدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلي الظهر بدلا عنها .

٢ — وذهب الامام ابو حنيفة(١٠٨) والامام ابو يوسف(١٠٩) والامام ابو محمد ابن حزم(١١٠) الى أن من أدرك شيئا من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وعليه أن يتم صلاته ركعتين .

الادلـــة :

استدل الجمهور(١١١) لمذهبهم بما يلي :

١ — قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى)(١١٢) .

---

(١٠٣) حاشية الدسوقي : ٣٨٤/١ ، المغني : ٢١٨/٢ ، ومنتهى الارادات ١٣٢/١ وفتح القدير : ٥٦/٢ والموطا : ٩٧/١ والمجموع : ٨٠/٤ وقال : (اجمعت الامة على ان الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر) والروضة : ٣/٢ .

(١٠٤) حاشية الدسوقي : ٣٨٤/١ .

(١٠٥) المهذب مع المجموع : ٤٣٢/٤ والمجموع : ٤٣٣/٤ والروضة : ٣/٢ .

(١٠٦) المغني : ٣١٢/٢ .

(١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩) الهداية مع فتح القدير : ٦٦/٧ والعناية شرح الهداية : ٦٧/٢ .

(١١٠) المحلى : ١٠٨/٥ .

(١١١) المهذب مع المجموع : ٤٣٢/٤ والمغني : ٣١٢/٢ .

(١١٢) رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وقال اسانيدها صحيحة : ٢٩١/١ ورواه ابن ماجه : ٣٥٦/١ .

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(١١٣) .

ووجه الدلالة أن الحديث جعل ادراك ركعة من أي صلاة ادراكا لها ، فمفهوم المخالفة ان من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة ؛ فمن لم يدرك ركعة من الجمعة لم يكن مدركا لها فوجب عليه الظهر .

واحتج أبو حنيفة وابو يوسف(١١٤) وابن حزم : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(١١٥) .

ووجه الدلالة : أن قوله عليه السلام : (ما ادركتم فصلوا) : أي من صلاة الامام ، وما فاتكم فأتموا المراد به ايضا : من صلاة الامام ، وقد كان الامام يصلي الجمعة فيتم المسبوق جمعته اذ هي صلاة الامام .

مناقشة الادلة والترجيح :

هذا المسبوق لو كان مسبوقا في غير الجمعة وادرك ما بعد الركوع من الركعة الاخيرة لوجب عليه ان يصلي جميع ركعات الصلاة التي سبق فيها بعد سلام امامه باتفاق الفريقين(١١٦) ، أي يأتي بكل صلاته عدا تكبيرة الاحرام .

وفي صلاة الجمعة لا خلاف في أنه قد فاتته ركعتا الجمعة ، وانما الخلاف هل يأتي بركعتي الجمعة ام ببدلهما وهو الظهر ؟

يمكن ايضاح ذلك بما يلي :

١ ــ لا خلاف في أن من فاتته الجمعة صلى الظهر .

٢ ــ ومن لم يدرك الركوع الثاني فاتته ركعتا الجمعة باتفاق .

فتكون النتيجة : من فاتته ركعتا الجمعة وجب عليه الظهر .

ولهذا يبدو لي أن رأي الجمهور هو الراجح ، والله اعلم

---

(١١٣) البخاري : ١٥١/١ ، ومسلم ٤٢٣/١ .

(١١٤) العناية شرح الهداية : ١٦٦/٢ ، والمحلى : ١١٠/٥ .

(١١٥) رواه البخاري : ٩/٢ ومسلم : ٤٢١/١ بلفظ قريب .

(١١٦) فتح القدير : ٤٨٢/١ وشرح المحلي على المنهاج : ٢٥٤/١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣٤٧/١ والمغني : ٢٢٦/١ .

المبحث الثـاني

كيفيـة قضـاء الزكـاة

من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها بقيت ديناً في ذمته ، فاذا اراد اخراجهـا بعد ذلك وجب عليه ان يبرىء ذمته مما وجب فيها(١) ، وقد سبق ان ذكرنـا ان تاخير زكاة المـال لا يجوز وان اداءها بعد التاخير لا يسمى قضاء لانه ليس لادائها وقت محدد تفوت بفواته . بخلاف زكاة الفطر فانها تفوت بفوات وقتها ويكـون اخراجها بعد ذلك قضاء . لان زكاة المـال لم يوجد في الشرع نص على نهاية وقتها ، وانما ورد النص على بدايته وفهم الفقهاء من القرائن ان الامر بها يقتضي الفور والاثم بالتأخير بعد الامكان ، ولكن لم يحددوا وقتا ينتهي به زمن الاداء .

واذا كان المـال حاضرا وفيه سعة فالامر واضح ، اذ عليه ان يحصي ما في ذمته من زكاة ثم يخرجها ، لكن لو كان المـال مودعا ، أو مغصوبا ، أو دينا ، أو ضالا ثم قبضه بعد سنين فكيف يزكيه ؟ هذا ما نبحثه في المسائل التالية :

المسالة الاولى : كيفية قضاء زكاة الدين بعد قبضه :

يفرق في الدين بين ان يكون على مليء ــ غني ــ معترف أو عليه بينة ، وبين ان يكون على معسر ، أو جاحد ولا بينة .

(أ) فان كان على غني معترف أو غير معترف لكن عليه بينة ، فحكمه كما يلي :

١ ــ ذهب الحنفية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤) الى وجوب الزكاة عن كل سنة مضت ، وعند الشافعية : يزكي لكل عام قبل القبض ان كـان حالا وعند القبض ان كان مؤجلا ، فان اخر كان كتأخير زكـاة ما في يده(٥) .

(١) المجموع : ٣٠٦/٥ ، المحلى : ١١٠/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٥٧/١ ، كشاف القناع : ٢٥٥/٢

(٢) الهداية مع فتح القدير : ١٦٧/٣ .

(٣) المجموع : ٢٠/٦ ، والروضة : ١٩٤/٢ .

(٤) المغني : ٤٦/٣ .

(٥) شرح المحلي على المنهاج : ٤٠/٢ والمجموع : ٢٠/٦ .

٢ ــ وقال المالكية : اذا قبضه زكاه عن سنة واحدة فقط الا اذا أخــــر استيفاءه فرارا من الزكاة فيزكي لكل عام(٦) .

٣ ــ اما ابن حزم : فيرى ان الدين لا يزكي مهما كان(٧) ، وهو مذهــب الشافعي القديم(٨) .

(ب) واما ان كان الدين على معسر مقر او عليه بينة فالحكم لا يختلف(٩) لكــن الشافعية هنا يوافقون على انه لا يجب اخراجها الا بعد القبض(١٠) .

(ج) واما ان كان الدين على جاحد وليس عليه بينة ، فلهم في ذلــك آراء :

١ ــ ذهب الشافعية(١١) والحنابلة(١٢) : الى وجوب الزكاة عن الاعــوام الماضية ، ولا يجب الاخراج حتى يقبض الدين .

٢ ــ وذهب المالكية(١٣) الى وجوب الاخراج عن عام واحد فقط .

٣ ــ واما الحنفية(١٤) فقالوا لا يزكيه لمــا مضى .

الادلــــة :

اما وجهة نظر الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فيما اتفقوا على وجــوب الزكــاة فيه فهي(١٥) :

١ ــ ان سبب الزكاة هو ملك النصاب النامي حقيقة أو تقديرا ومن لــه دين على آخر فهو مالك للنصاب .

---

(٦) حاشية الدسوقي : ٤٦٨/١ وبداية المجتهد : ٢٠٩/١ .

(٧) المحلي : ١٣٦/٦ .

(٨) المجموع ٢٠/٦ .

(٩) المغني : ٤٦/٣ وفتح القدير : ١٦٧/٢ .

(١٠) شرح المحلي على المنهاج : ٤٠/٢ .

(١١) شرح المنهاج للمحلي : ٣٩/٢ .

(١٢) المغني : ٤٦/٣ .

(١٣) حاشية الدسوقي : ٤٦٨/٢ وبداية المجتهد : ٢٠٩/١ .

(١٤) فتح القدير : ٦٤/٢ .

(١٥) فتح القدير : ١٥٣/٢ والعناية شرح الهداية : ١٥٣/٢ ، ١٦٦ والمهذب مع المجموع : ٣٠٩/٥

٢ — ان الدين مال يملك المطالبة به ويجبر المدين على تسليمه اليه فوجبت فيـه الزكاة كالمـال الذي في يد وكيله .

واما وجهة نظر الشافعية والحنابلة في وجوب الزكـاة في المـال المجحود فهي(١٦) :

١ — ان السبب قد تحقق — وهو ملك النصاب ، والجحود لا يمنع الوجوب ، لان فوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ، تجب فيه الزكاة ، ويستحق صاحبه الزكـاة لانه ليس في يده .

٢ — انه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته كالدين الذي على المليء .

٣ — ان جحود المدين أو اعترافه لا يغير من الحقيقة شيئا وهو كـون الدين مملوكـا لصـاحبه .

ووجهة نظر الحنفية في عدم وجوب الزكاة لمـا مضى في المـال المجحود(١٧) :

١ — ان هذا قول علي رضي الله عنه فقد قال : لا زكاة في المال المضمار ، والمراد بالمضمار الغائب الذي لا يرجى عوده(١٨) .

٢ — هـو قول عمـر بن عبد العزيز .

٣ — ان سبب الزكاة هو ملك المـال النامي ، ولا نماء الا بالقدرة علـى التصرف والمـال المضمار لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه .

وحجة المـالكية في ان كل دين لا يزكى الا لسنة ما ذكره الامام مالـك في الموطـأ(١٩) :

١ — حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان ابن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصـل اموالكم فتؤدون منه الزكاة .

---

(١٦) المغني : ٤٧/٣ والهداية مع فتح القدير : ١٦٦/٢

(١٧) فتح القدير والعناية : ١٦٦/٢ .

(١٨) المصباح المنير /٣٦٤ .

(١٩) الموطـأ : ١٩٣/١ .

ووجه الدلالة : انه لم يوجب الزكاة في الدين الا ما حصل منه في يد مالكه .

٢ ـــ وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بـــن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمـــا يأمر برده الى أهله ويؤخذ منه زكاته لمـــا مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكـــاة واحدة فانه كـــان ضمارا(٢٠) .

قال مالك : والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيـــه حتى يقبضه ، وان أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لـــم نجب عليـــه الا زكاة واحدة .

ووجهة نظر ابن حزم في أن الزكاة لا تجب في الدين(٢١) :

ان لصاحب الدين عند غريمه عددا في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد والفضة تـــراب بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته .

مناقشة الادلة والترجيح :

هذه ادلة جميع الآراء في المسألة واذا تأملناها لم نجد فيها نصا عن النبي ﷺ بل غاية ما فيها آراء للصحابة رضي الله عنهم .

واذا تأملت الاموال التي نص الشارع على وجوب الزكاة فيها تجد انهـــا ليست كل ما يملكه المسلم بل بعضه ، وهذا البعض يمتاز بأنه نام بذاته كالمواشي والزروع أو قابل للنماء بتشغيله كعروض التجارة والذهب والفضة .

ويتضح هذا في عروض التجارة وما أعد للقنية فقد يتحد النوع والصنف لكـــن ماكان للقنية لا زكاة فيه ، وماكان للتجارة يزكى ، ولعل السر في ذلك ان ماكان للتجارة يتوقع فيه الربح وماكان للقنية لا يتوقع فيه ذلك ، بل عروض التجارة اذا قصـــد بهـــا القنية انقطع حول الزكاة فيها ولم تجب فيها الزكاة ـــ بمجرد النية ـــ(٢٢) .

---

(٢٠) الغائب الذي لا يرجى عوده .
(٢١) المحلي : ١٣٩/٦ ـ ١٤٠ .
(٢٢) الهداية وفتح القدير : ١٦٨/٢ وشرح المنهاج للمحلي : ٢٨/٢ وكشـاف القناع : ٢٤١/٢ وقوانين الاحكام الشرعية : ص١٢٠ .

والذهب والفضة اذا صارا حليا مباحا لم تجب فيهما الزكاة عند الشافعية(٢٣) والمالكية(٢٤) والحنابلة(٢٥) وذلك لانه لم يعد قابلا للنماء فهو للقنية والتحلي . والدين لا ينمو بنفسه ولا يقبل النماء ، أما انه لا ينمو بنفسه فواضح لانه اذا كان بفائدة كان ربا ، وقد لعن رسول الله ﷺ : (آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)(٢٦) وأما انه غير قابل للنماء فلانه ليس في يد صاحبه .

والفرق بينه وبين المودع ، ومال ابن السبيل كبير ، فالمودع مقدور على قبضه وتنميته وابن السبيل ماله حر قابل للنماء والتنمية وقد يكون تاركا بعده من ينميه . وليس الدين كذلك فقياسه عليه فيه نظر ، ثم ان الشافعية خاصة يرون أن الدين لا يمنع الزكاة عن المدين(٢٧) بمعنى أن المدين سيزكي مافي يده لانه في يده، والدائن سيزكيه باعتبار انه ماله في ذمة غيره ، وهكذا يزكي المال الواحد مرتين ، أو يزكي المدين ما في يده ويزكي الدائن ما في الذمة وهو معدوم .

ولذا يبدو لي رجحان مذهب الشافعي القديم ومذهب ابن حزم في هذه المسألة وهو عدم وجوب زكاة الدين على الدائن والا كان الدين مغرما صرفا لان المال ينقص بما يدفع منه من زكاة بينما لا يزيد ولا يقبل الزيادة بوجه ما ، وهذا يصرف الناس عن مساعدة بعضهم بعضا بالاقراض الذي شجع عليه الشارع الكريم . وأما ما احتج به القائلون بوجوبها في الدين فالجواب عنه ما تقدم من فرق بينه وبين ما قاسوه عليه .

قد يقال ان الدين اذا كالا حالا وعلى موسر معترف امكن صاحبه أن يقبضه فكأنه عنده ، والجواب أن ذلك ليس دائما فقد يكون المدين معسرا وقد قال الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)(٢٨) .

وقد يقال : ان حق الفقراء لا يسقط بالاقراض ؛ والجواب أن الاقراض وانظار المعسر هو مساعدة لبعض الفقراء فالدائن يتخلى لهم عن تنمية ماله ليستفيد غيره من تنميته .

---

(٢٣) شرح المنهاج للمحلي : ٣٢/٢ .
(٢٤) حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ وقوانين الاحكام الشرعية : ص١١٨ .
(٢٥) كشاف القناع : ٢٣٥/٢ .
(٢٦) رواه مسلم : ١٢١٩/٣ .
(٢٧) شرح المحلي على المنهاج : ٤٠/٢ .
(٢٨) سورة البقرة : ٢٨٠ .

وقد يقال : ان هذا يكون سببا للتهرب من الزكـــاة والجواب أن ابـــواب التهرب من الزكاة كثيرة ولا يمكن اغلاقها الا بالخوف من الله .

وقد يقال : ان المـــال اذا لم يزكه المديـــن لان عليه دينا كما هـــو مذهب الحنفية(٢٩) والحنابلة(٣٠) والمـــالكية(٣١) ولم يزكه الدائن لانه ليس بيده فقـــد توجد أموال طائلة بدون زكاة سيما والمعاملات اليوم تقوم على أنواع باهظة مـــن الديون ، والجواب على ذلك : أن المدين اما أن يوفي دينه مما في يده واما ان يزكيه وان كان عليه دين ـــ كما هو مذهب الشافعية(٣٢) وابن حزم(٣٣) وكما يشير اليه قول عثمان رضي الله عنه : (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكـــم فتؤدون منه الزكاة) ثم هذا في حق الديون الفردية البسيطة ، أما المعاملات الكبيرة كمن يشتري البضائع الثمينة ثم يسدد أثمانها بعـــد البيع فهذا ، اما وكيل فالزكاة على الموكل ، او مضارب فالزكاة في المـــال ، واما آخذ بالربا فلا شأن لنـــا بـــه .

المسألة الثانية : كيفية قضاء زكاة المغصوب والضال والذي لا يمكن الوصول اليه بعـــد قبضه :

اذا غصب المـــال او ضل او حيل بينه وبين صاحبه فهل تجب فيه الزكاة :

١ ـــ ذهب الشافعية(٣٤) ، والحنابلة(٣٥) ـــ في الرواية التي رجحها ابـــن قدامة ـــ الى وجوب الزكاة فيه عن كل عام لكنهم قالوا : لا يزكيه قبل أن يرجع اليه .

٢ ـــ وقال المـــالكية(٣٦) : يزكيه لعام واحد حين يقبضه .

٣ ـــ وقال الحنفية(٣٧) : لا زكاة فيه . وهذا مذهب الشـــافعي القديم(٣٨) والرواية الثانية عن احمد(٣٩) .

---

(٢٩) فتح القدير : ١٦٠/٢ .
(٣٠) كشاف القناع : ١٧٥/٢ .
(٣١) بداية المجتهد : ٢٠٨/١ والموطا : ١٩٤/١ وحاشية الدسوقي : ٤٥٩/١ .
(٣٢) شرح المنهاج للمحلي : ٤٠/٢ والاشباه والنظائر للسيوطي / ٤٧٢ .
(٣٣) المحلي : ١٣٤/٦ .
(٣٤) المجموع : ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠ .
(٣٥) المغني : ٤٧/٣ .
(٣٦) حاشية الدسوقي : ٤٥٧/١ .
(٣٧) الهداية مع فتح القدير : ١٦٤/٢ .
(٣٨) المجموع : ٣٠٩/٥ .
(٣٩) المغني : ٤٧/٣ .

الادلـــة :

(أ) استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي :

١ ـ انه مال يملك المطالبة به ويجبر من هو في يده على تسليمه اليه فوجبت فيه الزكاة كالمـــال الذي في يد وكيله(٤٠) .

٢ ـ ان ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسيه عند من أودعه اياه ، أو كما لو اسر وحيل بينه وبين مالـــه(٤١) .

٣ ـ واما عدم نمائه فليس عذرا لسقوط الزكاة بدليل وجوبها على مــــن ملك ذكورا من النعم فانه لا نماء لها وتجب فيها الزكاة(٤٢) .

(ب) واستدل الحنفية بما يلي(٤٣) :

١ ـ قول علي رضي الله عنه (لا زكاة في المضمار) .

٢ ـ قول الحسن البصري فيما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتـــاب الاموال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته ادى عن كـــل مال وعـــن كل دين الا ما كان ضمارا لا يرجوه .

٣ ـ ان سبب الزكاة هو المـــال النامي ولا نماء الا بالقدرة علـــى التصرف والمغصوب ونحوه لا قدرة عليـــه .

(جـ) واما المـــالكية : فقد استدلوا على ذلك بما سبق أن ذكرناه مما روي عـــن عثمان رضـــي الله عنه وعمر بن عبد العزيز لان الحـــكم عندهم واحد في المسألتين .

مناقشة الادلـــة والترجيح :

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان الحق هنا عيني فهو يتعلق بذات ليست

---

(٤٠) المجموع : ٣٠٩/٥ .

(٤١) المغني : ٤٧/٣ .

(٤٢) المجمـوع : ٣٠٩/٥ .

(٤٣) فتح القديـر : ١٦١/٢ .

في يد مالكها بينما الحق في المسألة الاولى شخصي لا يتعلق بذات بل بذمة من عليه الديـن .

وهذا ما يجعل المسألة هنا شبيهة بما في يد الوكيل والمودع ، وما في يدهمـا يزكى بـلا خلاف(٤٤) .

لكن الفرق بينهـا وبين مسألة المودع : أن المودع قادر على تنمية أمواله فاذا ترك ذلـك كان مفرطا وكان كالذي يكنز ماله ولا ينميه ، وهو ان فعل لا يسـقط بفعله حق الفقراء — قال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)(٤٥) واما الذي غصب ماله أو ضل فانه لا يقدر على قبضه الا بمعونة السلطان . وقد يكون مسروقا ولا يدري اين هو ، فلا يقـدر على تنميته فالفرق بينه وبين المستودع من هذه الناحية كبير .

واما ان ملكه تام فصحيح لكن سبق ان بينا ان الزكاة انما تجب في المـال النامي او القابل للنماء ، ومسألة من ملك الذكور من الانعام استثنائية فالمعـروف ان تكون الماشية خليطا من الذكور والاناث بل الاناث غالبة ، وانما تقتنى الذكور وحدها للتجارة او للتربية لاجل اللحم ، وايا كان فلا تخرق قاعدة الزكاة من اجـل حالة شاذة ، أو نادرة .

ولهذا يبدو لي رجحان قول من قال بعدم وجوب الزكاة في الضال والمغصوب والله تعـالى أعلـم .

---

(٤٤) المجموع : ٣٠٩/٥ ، المغني : ٤٧/٣ ، الهداية والعناية مع فتح القدير : ٦٦/٢ حاشية الدسوقي : ٤٥٧/١ .

(٤٥) سورة التوبة : ٣٤ .

المبحث الثالث

وقت وكيفية قضـــاء الصيـــام

نتنـــاول في هـــذا البحث المسائل التالية :

١ ـــ وقت قضاء صوم رمضـان ـــ وحكم التأخير عن رمضان التالي .

٢ ـــ حكم التتابع في القضـاء .

٣ ـــ حكم التفريق في قضاء وصوم التمتع .

المسألة الاولى : وقت قضاء صوم رمضان :

من فاته شيء من رمضان وجب عليه قضاؤه ـــ كما تقدم ـــ سواء كـــان فواته بعذر ام بغير عذر ، ويبدأ وقت القضاء بانتهاء رمضان ويوم العيد لان رمضان وقت لعبادة حاضرة فتقدم على الفائتة ، ويوم العيد يحرم فيه الصيام(١) .

فاذا انتهى يوم العيد وجبت المبادرة للقضاء ان كان الفوات بلا عـــذر ، وان كان بعذر انتظر حتى يزول العذر ثم كان القضاء على التراخي(٢) .

والفرق بين الاول والثاني أن الاول عاص بالافطار والمبادرة الى التوبة واجبة، ومن شروط توبته قضاء ما فاتـــه .

وأما الثاني فلم يكن عاصيا وقد أمر بالقضاء دون تقييد بوقت قال تعالى : (فعدة من أيام أخر)(٣) .

---

(١) قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٢ ، الاقناع / حنبلي : ٣١٩/١ تبيين الحقائق ٣١٣/١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، الوجيز : ١٢٣/١ .

(٢) هذا التقسيم للشافعية ، انظر : المجموع : ٤٢١/٦ ، ٤٢٣ والروضة : ٣٨٦/٢ ، أمـــا باقي المذاهب فلم يفرقوا . انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٢٣/٢ ، مطالب أولي النهي : ٢٠٨/٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك : ٢٤٢/١ ، وجواهر الاكليل : ١٤٦/١ ، حاشية الطحطاوي : ٤٦٣/١ .

(٣) البقـــرة : ١٨٥ .

لكن لو زال العذر قبل رمضان التالي وامكن القضاء فهل له التأخير عـــن رمضان ،وماذا لو أخر ، اختلف الفقهاء في ذلـك :

١ ـ ذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) والمالكية(٦) الى أنه لا يجوز تأخيــر قضاء رمضان حتى يأتي رمضان آخر بلا عذر ، وان فعل فعليه كفارة اطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء ، واما اذا كان التأخير لعذر فلا شيء عليه(٧) .

والى هذا ذهب ابن عباس ، وابو هريرة ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم ابن محمد والزهري والاوزاعي والثوري واسحق ـ الا ان الثوري قال : الفــدية مــدان(٨) .

٢ ـ وذهب الحنفية الى أن الاولى المسارعة بالقضاء ، وقالوا : بعـــدم وجوب هذه الكفارة وانه يقضي متى شاء سوى أيام رمضان(٩) ويومي عيد الفطر والاضحى وأيام التشريق ويوم الشك .

واليه ذهب ابن حزم(١٠) وقال : انه اساء في التأخير سواء أخرها الــى رمضان ، أو مقدار ما يمكن قضاؤها من الايام لقوله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكــم)(١١) ، فالمسارعة الى الله بالتوبة مفترضة واجبة .

وهو مذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي والمزني وداود الظاهري(١٢)

---

(٤) المجموع : ٤٢٠/٦ والروضة : ٣٨٤/٢ .

(٥) المغني : ١٤٤/٣ وكشاف القناع : ٣٤٤/٢ .

(٦) الموطأ : ٢٢٥/١ وحاشية الدسوقي : ٥٣٧/١ وبداية المجتهد : ٢٥٤/١ ، المالكية لــم يصرحوا بالتحريم لكــن تسميتهم مــا يدفع بسبب التأخير كفارة يفيد انه حرام : انظر : حاشية الدسوقي : ٥٣٨/١ .

(٧) المجموع : ٤٢٠/٦ ، ٤٢٣ .

(٨) المجموع : ٤٢٣/٦ .

(٩) فتح القدير : ٣٥٤/٢ ، وبدائع الصنائع : ٩٨٣/٢ .

(١١) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(١٢) المغني : ١٤٤/٣ والمجموع : ٤٢٣/٦ .

(١٠) المحلى : ٣٩٣/٦ .

الادلـــــة :

(أ) استدل الفريق الاول بما يلي(١٣) :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يكون علي الصوم من رمضان فمـا استطيع أن أقضي الا في شعبان) متفق عليه(١٤) .

ووجه الدلالة ان عائشة ذكرت ذلك في معرض بيان اشتغالهـا بأمر النبي ﷺ ، وكان ذلك الشغل يمنعها من الصيام حتى يضيق الوقت فتقضي في شعبان ، يعني كأنها تقول لولا تضيق وقت القضـاء لمـا تضيته في شعبان أيضا ، وهذه العبارة كقول القائل : مـا صـليت العصر حتى كادت الشمس تغرب .

٢ ـ ان الصيام عبادة متكررة فلا يجوز تأخير الاولى عن الثانية كالصلوات المفروضـة .

٣ ـ هذا القول مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابي هريـرة ، روى ذلك الدارقطني ، وقال في اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح ، ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جـدا .

والاسناد عن ابن عباس صحيح أيضا ولفظ الروايات عن أبي هريرة : من مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال : يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كـل يوم مسكينا ولفظ الباقي بمعناه(١٥) .

٤ ـ حكى الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسألة قول ستة مـن الصحابة لا اعلم(١٦) لهم مخالفـا .

٥ ـ وهو مذهب القاسم وسعيد بن جبير(١٧) .

---

(١٣) المغني : ١٤٤/٣ والمجموع : ٤٢١/٦ .

(١٤) البخاري : ٤٥/٣ ومسلم : ٨٠٢/٢ .

(١٥) المغني : ١٤٤/٣ والمجموع : ٤٢١/٦ ونيل الاوطار : ٢٦١/٤ ـ ٢٦٢ وتلخيص الحبير : ٢٢٢/٢ وانظر سنن الدارقطني : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٣/٤ .

(١٦) نيل الاوطار : ٢٦٣/٤ ومثله في المغني : ١٤٥/٣ وتلخيص الحبير : ٢٢٢/٢ .

(١٧) الموطـا : ٢٢٥/١

(ب) واستدل الفريق الثاني بما يلي(١٨)

١ ــ قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر)(١٩) ووجه الدلالة أن الامـــر في الآية مطلق غير مقيد بمدة ولا زمان ومقتضى ذلك أن يكون القضـــــاء على التراخي ، ولا يلزم بالتأخير شيء غير انه تارك للاولى وهـــو المسارعة الى اداء حق الله عز وجل .

٢ ــ انه لم يأت نص من الكتاب أو السنة بايجاب اطعام في ذلــك فـــلا يجوز الزام أحد بما لــم يلزمه به الشرع لان الاصل براءة الذمة .

مناقشـــة الادلـــة :

اذا تأملنا ادلة الطرفين وجدنا الفريق الثاني يتمسك بالاصل وهو براء الذمة ، والفريق الاول يورد أدلة لا يظهر منها وجه الجزم بوجوب هذه الكفارة .

١ ــ فحديث عائشة لا يظهر منه وجه عدم جواز التأخير عن رمضان الآخر ، **وليس** فيه ذكــر الكفارة .

٢ ــ والقياس على الصلاة لا يظهر منه وجه وجوب الكفارة .

٣ ــ وما روي عن الصحابة موقوفا لا يحتج به على الغير .

ومع كل هذا فان اتفاق هؤلاء الفقهاء الكبار على وجوب الكفارة وهم اهـــل الحديث ورواه السنن لا بد أن يكون لـــه سند ممـــا تناقلوه عن مشايخهم على سبيل الفقه ورواية الاحكام لا على سبيل روايـــة الحديث .

المسألة الثانية : هل يجب التتابع في قضاء رمضان :

١ ــ يتفق الحنفية(٢٠) والمالكية(٢١) والشافعية(٢٢) والحنابلة(٢٣) : على

---

(١٨) فتح القدير : ٣٥٥/٢ ، المحلي : ٣٩٤/٦ ونيل الاوطار : ٢٦٣/٤

(١٩) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢٠) فتح القدير : ٣٥٤/٢ .

(٢١) حاشية الدسوقي : ٥١٦/١ .

(٢٢) المجموع : ٤٢٠/٦ . والروضة : ٣٨٦/٢ .

(٢٣) المغني : ١٥٠/٣ .

ان من فاته أيام من رمضان فالافضل أن يقضيها متتابعة فان فرقها أجزأت .

٣ — ونقل عن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير

٢ — وقال الظاهرية(٢٤) : يجب التتابع لكن لو فرقها أجزاه .

والنخعي(٢٥) وجوب التتابع فلا يجزىء لو فرق .

الادلـــة :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي(٢٦) :

١ — قول الله تعالى : (فعدة من ايام اخر)(٢٧) مطلق ، يشمل الايام المتتابعة وغير المتتابعة فحمله على المتتابعة خاصة يحتاج الى دليل ولا دليل .

٢ — عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع — رواه الدارقطني(٢٨) .

٣ — عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال : (ذاك اليك ، أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو)(٢٩) .

٤ — قال البخاري(٣٠) : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) .

٥ — وعن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام اخر متتابعات) فسقطت متتابعات . رواه الدارقطني(٣١) وقال اسناده صحيح .

---

(٢٤) المحلي : ٣٩٥/٦ .

(٢٥) المجموع : ٤٢٣/٦ والمغني : ١٥٠/٣ .

(٢٦) المجموع : ٤٢٠/٦ والمغني : ١٥٠/٣ ونيل الاوطار : ٢٦٠/٤ — ٢٦١ والعناية شرح الهداية : ٣٥٤/٢ .

(٢٧) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢٨) السنن : ١٩٣/٢ .

(٢٩) تلخيص الحبير : ٢١٨/٣ ، وسنن الدارقطني : ١٩٤/٢

(٣٠) انظر فتح الباري : ١٨٨/٤ .

(٣١) السنن : ١٩٢/٢ ومسند عبد الرزاق : ٢٤٢/٤ .

ووجه الدلالة : أن سقوطها مسقط لحكمها لانه لا يسقط لفظ من القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى اياه(٣٢) . قال الله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)(٣٣) وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)(٣٤) وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله)(٣٥) .

واستدل الظاهرية لمذهبهم بما يلي (٣٦) :

أما وجوب التتابع : فاستدلوا له بقول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) (٣٧) ولم يذكر ابن حزم وجه الاستدلال ، لكن يمكن أن يقال : ان الامر للوجوب ، وقد امر الله تعالى هنا بالمسارعة الى المغفرة ، والقضاء سبب للمغفرة وترك الموالاة ينافي المسارعة فكان التتابع واجبا .

واما عدم اشتراط الموالاة في الاجزاء فاستدلوا عليه بقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) (٣٨) ولم يحدد الله تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه فدل على أن القضاء يجزيء في أي وقت سواء كان متتابعا أم لا .

وأما الذين قالوا ان التتابع شرط فاحتج لهم بما يلي(٣٩) :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر) متتابعات فسقطت متتابعات(٤٠) ووجه الاستدلال أن كلمة متتابعات سقط لفظها وبقي حكمها وهي تفيد وجوب التتابع .

٢ ـ قراءة أبي بن كعب : فعدة من أيام أخر متتابعات(٤١) .

---

(٣٢) المحلي : ٣٩٦/٦ .

(٣٣) سورة الحجر / ٩ .

(٣٤) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٣٥) سورة الاعلى : ٦ .

(٣٦) المحلي : ٣٩٥/٦ .

(٣٧) آل عمران / ١٣٣ .

(٣٨) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٣٩) المحلي : ٣٩٥/٦ والمغني : ١٥٠/٣ والمجموع : ٤٢٣/٦ .

(٤٠) مصنف عبد الرزاق : ٢٤٢/٤ وسنن الدارقطني : ١٩٢/٢ .

(٤١) المحلي : ٣٩٥/٦ .

ووجه الدلالة في هذا ان قراءة أبي ان لم يثبت كونها قرآنا فهي على الاقل حديث آحاد يقيد به مطلق الكتاب .

٣ ــ روى ابن المنذر بسنده أن النبي ﷺ قال : (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) (٤٢) .

٤ ــ ويحتج لهم ايضا بأن الفائت أيام متتابعة فوجب أن يكون القضاء مثلها ، وهذا لا يرد فيما لو كان ما أفطره في رمضان متفرقا .

مناقشة الادلة والترجيح :

الاصل الذي لا خلاف فيه هنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر)(٤٣) فقد بينت الآية أن من أفطر في رمضان بسبب المرض، أو السفر عليه أن يصوم بدلا عما افطر أياما اخر بعد رمضان ، ولفظ الآية مطلق يتناول المتتابع وغيره فيجوز أن تقضى متفرقات كما يجوز قضاؤها متتابعات .

والنظر بعد ذلك في دعوى من أدعى التقييد بالتتابع ، اما من لم يدع ذلك فقوله موافق للآية ، وسنناقش ما استدل به من اوجب التتابع ولم يشترطه وما استدل به من أوجب التتابع واشترطه .

(أ) اما استدلال ابن حزم بقول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) (٤٤) فهذا صحيح في حق من فاته صوم رمضان بلا عذر لانه آثم وعليه المسارعة الى التوبة كما سبق أن ذكرنا في بيان وقت القضاء ، أما من فاته رمضان بعذر فهو غير آثم فلا يشمله الدليل ، ثم أن ابن حزم لا يرى وجوب القضاء اصلا على من أفطر بلا عذر ، الا من استقاء . ولعل هذا تعبير لا شعوري عما استقر في الوجدان الفقهي عند ابن حزم ــ رحمه الله ــ من وجوب القضاء على متعمد الافطار .

(ب) واما ما استدل به من أوجب التتابع واشترطه : ففيه ما يلي :

١ ــ اما حديث عائشة فقد نص على سقوط كلمة (متتابعات) والمراد بهذا :

---

(٤٢) البيهقي : ٤/٢٥٩ ، والدارقطني : ٢/١٩٢ .
(٤٣) سورة البقرة / ١٨٥ .
(٤٤) سورة آل عمران / ١٣٣ .

اما نسخ الحكم والتلاوة ، واما نسخ التلاوة فقط ، ولا يحتمل غير ذلك — أي سقوط الاعمال من قبل الصحابة معاذ الله لان هذا خلاف ما اخبر الله به من حفظ القرآن — كما تقدم — واحتمال ان يكون المراد نسخ التلاوة فقط مردود بالاحاديث التي نصت على جواز تفريق الصيام ، فثبت ان المراد نسخ الحكم والتلاوة ، ولو فرضنا ان المراد نسخ التلاوة فقط فالخبر من باب حديث الآحاد وهو معارض بما ذكرنا من الاحاديث التي نصت على جواز تفريق القضاء(٤٥) .

٢ — واما قراءة أبي بن كعب (متتابعات) فقد ذكرها صاحب العناية شرح الهداية(٤٦) ، وذكرها ابن حزم في المحلى(٤٧) ، وذكرها الشوكاني في نيل الاوطار(٤٨) ، ونسب ذلك الى الموطأ قال : في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب ومثله في أحكام القرآن للجصاص(٤٩) ، والذي في الموطأ : ليس في موضوع قضاء رمضان بل في كفارة اليمين وهذا نص الموطأ(٥٠) : وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء، قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات ، قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا .

ولم اجد في كتب التفسير من ذكر هذه الرواية عن أبي بن كعب هنا ، ولا في كتب القراآت الشاذة ولا في كتاب المصاحف . ولو فرضنا وجودها فانها لا تعتبر قرآنا لانها لم تنقل بالتواتر وغاية ما في الامر ان تكون حديث آحاد ، وهو معارض بمثله .

٣ — واما حديث أبي هريرة : من كان عليه صيام من رمضان فيسرده ، ولا يقطعه فقد رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه(٥١) وصرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي احد رواته .

---

(٤٥) نيل الاوطار : ٢٦١/٤ ، والمحلى : ٣٩٥/٦ ، والمغني : ١٥٠/٣ .
(٤٦) ٣٥٤/٢ .
(٤٧) ٣٩٥/٦ .
(٤٨) ٢٦١/٤ .
(٤٩) ٢٢٩/١ .
(٥٠) ٣٢٣/١ .
(٥١) المجموع : ٤٢٠/٦ . وتلخيص الحبير : ٢١٨/٢ . وانظر سنن البيهقي : ٢٥٩/٤ وسنن الدارقطني : ١٩٢/٢ .

٤ ـــ واما أن الفائت كان متتابعا فان ذلــك التتابع لاجل الــوقت ـــ اي رمضان ـــ اذ صوم كل يوم فيه واجب بنص الشرع أما أيام القضـاء فليست كذلــك فالمكلف، هو الذي يعين أيام القضـاء بايقاع الصوم فيها .

وهكذا لم يسلم دليل من أدلة الموجبين ولا المشترطين للتتابع في قضاء الصوم .

ولــذا يبدو لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط ولا وجـــوب التتابع في قضاء رمضـان والله تعالى اعلم ، لكن من قضاها متتابعة فقد أبرأ ذمته بيقين عند الجميع وهو الاولى .

المسألة الثالثة : كيف يقضى صوم التمتع(٥٢) :

من حج متمتعا وجب عليه هدي فان لم يجد وجب عليه صيام ثلاثة أيـــام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله . لقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة)(٥٣) وهذا الحكم لا خلاف عليه بين الفقهاء لوضوح دليله(٥٤) .

والقارن كالمتمتع في هـــذا .

لكن هل لصيام الايام الثلاثة وقت تفوت بفواته ؟ واذا فاتت هل تقضى ؟ وكيف يكون قضاؤها ؟ هذه المسائل اختلف فيها الفقهاء وسنبحثها فيما يلي :

اولا : متى يفوت صيام الايام الثلاثة ؟

١ ـــ مذهب الحنفية انه اذا لم يصم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم(٥٥) اي انها تفوت بعدم الصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة .

---

(٥٢) الصورة المتفق عليها للتمتع هي : ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا انهى أعمـال العمرة واحل ، احرم بالحج في نفس العام . وللمذاهب تفصيل يرجع اليه في مظانـــه . انظـر : حاشية الدسوقي : ٢٩/٢ والعناية شرح الهداية ٥١٩/٢ والمغنــي : ٢٧٦/٣ وشرح المحلي على المنهاج : ١٢٧/٢ .

(٥٣) البقــرة / ١٩٦ .

(٥٤) فتح القدير : ٥٢٩/٢ ـ ٥٣٠، و ٦/٣ ، الشرح الكبير : ٢٩/٢ ، شرح المنهاج للمحلي : ١٢٩/٢ ، ١٣٠ ، كشاف القناع : ٤١٢/٢ ، ٤١٤ .

(٥٥) فتــح القديــر : ٥٣٠/٢ .

٢ ــ وذهب المالكية(٥٦) : الى أن الافضل صيامها قبل يوم النحر لكـــن يجوزّ صيامها ايام التشريق وان كان يكره تأخيرها الى ايام التشريق الا لعذر ، فان اخرها عن ايام التشريق صامها متى شـــاء .

وهذا مذهب الامام احمد(٥٧) والقول القديم للشافعي(٥٨) ورجحه النـــووي في المجموع(٥٩) . (وهو قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهـــري والاوزاعي واسحق)(٦٠) .

٣ ــ واما الشافعية فالقول المعتمد عندهم انها تفوت بفوات يوم عرفة(٦١) ، وهو رواية عن احمد(٦٢) ، (وهو قول علي والحسن وعطاء وابن المنذر)(٦٣) واذا فاتت قضيت فيما بعـــد . أيام التشريق لان الصيام في أيام التشريق حرام على المتمتع وغيـــره .

الادلـــــة :

(أ) اما من ذهب الى جواز صيام الايام الثلاثة في أيام التشريق فاستدل بما يلي(٦٤)

١ ــ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : لهم يرخص في ايـــــام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري(٦٥) .

٢ ــ وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا : (الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صـــــام ايـــام منى) رواه البخاري(٦٦) .

---

(٥٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٨٤/٢ .
(٥٧) المغني : ٤٧٩/٣ .
(٥٨) شرح المنهاج للمحلي : ١٢٩/٢ .
(٥٩) ٤٩١/٦ .
(٦٠) المغني : ٤٧٩/٣ والمجموع : ٤٩١/٦ .
(٦١) المجموع : ١٨٢/٧ والروضة : ٥٣/٣ وشرح المنهاج للمحلي : ١٢٩/٢ .
(٦٢) المغني : ٤٧٩/٣ .
(٦٣) المرجع الســـابق .
(٦٤) المجموع : ٤٨٩/٦ ــ ٤٩١ والمغني : ٤٧٩/٣ ونيل الاوطار : ٢٩٤/٤ .
(٦٥) صحيح البخاري : ٥٦/٣ .
(٦٦) صحيح البخاري : ٥٦/٣ .

ووجه الدلالة في الحديث الاول أن قولهما (يرخص) المراد ترخيص النبي ﷺ فالحديث له حكم المرفوع(٦٧) . واما الحديث الثاني فموقوف لكن مستند الحكم فيه ظاهر وهو الحديث الذي قبله وذكرا معا ليعرفا .

٣ — ان الله تعالى امر المتمتع بصيام ثلاثة ايام في الحج ، فاذا احرم بالحج يوم عرفة لم يكن امامه من ايام الحج الا أيام التشريق فدل على صحة صومها (٦٨) .

(ب) واما من ذهب الى عدم صحة الصيام في هذه الايام فاستدل بما يلي(٦٩) :

١ — عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب) رواه أحمد(٧٠) ومسلم(٧١) .

٢ — عن نبيشة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ايام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) رواه مسلم(٧٢) .

٣ — وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال هذه الايام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأفطارها وينهي عن صيامها ، قال مالك هي (أيام التشريق) رواه ابو داود(٧٣) وغيره باسناد على شرط البخاري(٧٤) .

٤ — عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب) . رواه أبو داود(٧٥) والترمذي(٧٦) والنسائي(٧٧) وقال الترمذي حسن صحيح .

(٦٧ ، ٦٨) المغني : ٤٧٩/٣ .

(٦٩) المجموع : ٤٨٩/٦ ، فتح القدير : ٥٣١/٢ ، المغني : ٤٧٩/٣ ونيل الاوطار : ٢٩٤/٤

(٧٠) المسند : ٤١٥/٣ .

(٧١ ، ٧٢) صحيح مسلم : ٨٠٠/٢ .

(٧٣) سنن أبي داود : ٥٦٣/١ .

(٧٤) المجموع : ٤٨٩/٦ .

(٧٥) ٥٦٤/١ .

(٧٦) سنن الترمذي : ١٤٣/٣ رقم : ٧٧٣ .

(٧٧) سنن النسائي : ٤٤/٢ .

٥ ــ عن سعد بن أبي وقاص قال : (امرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى انها ايام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني ايـــام التشريق) رواه احمد(٧٨)

٦ ــ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة (يوم النحر وثلاثة ايام التشريق) رواه الدارقطني (٧٩)

وهذه الاحاديث واضحة الدلالة على حرمة الصيام في ايام التشريق ، أما أن الآية التي تأمر المتمتع بالصوم مطلقة فصحيح ، لكن السنة تقيد مطلق الكتـــاب ، ولو فرضنا أن النهي لا يفيد البطلان ، فانه يقتضي النقص في صيام هذه الايام فـــلا تجزيء عن المطلوب وهو صيام كامل(٨٠)

مناقشـــة الادلـــة والترجيح :

الاحاديث التي احتج بها الفريقان صحيحة وبعضها يفيد المنع والبعـــض الآخر يفيد الاباحة ، وفي مثل هذا الحال يكون الجمع بين الاحاديث متعينا ان امكـــن وهو ممكن ، لان أحاديث المنع عامة وأحاديث الاباحة خاصة بالمتمتع والقارن فيخصص العام بالخاص ، ويكون تحريم الصوم في حق غير المتمتع والقارن ، اما هما فيباح لهمـــا الصوم في ايام التشريق(٨١) والله تعالى اعلم .

ثانيا : اذا ثبت هذا فهل يصح القضاء ممن لم يصمها حتى مضت ايام التشريق؟

اختلف الفقهـــاء في ذلـــك :

١ ــ ذهب الحنفية الى أنها لا تقضى بل يجب الدم اذا فاتت(٨٢) (وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد)(٨٣) .

٢ ــ وذهب المالكية(٨٤) والشافعية(٨٥) والحنابلة(٨٦) الى أنها تقضى (وهـــو

---

(٧٨) المسند : ١٧٤/١ وانظر الفتح الرباني : ١٤٢/١٠ .
(٧٩) السنن : ٢١٢/٢ .
(٨٠) فتح القديـــر : ٥٣١/٢ ، ٥٣٢ .
(٨١) المجموع : ٤٩١/٦ ونيل الاوطار : ٣٩٤/٤ .
(٨٢) الهداية وفتح القدير : ٥٣٠/٢ .
(٨٣) المغني : ٤٧٨/٣ .
(٨٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٨٤/٢ .
(٨٥) المجموع : ١٨٩/٧ والروضة : ٥٣/٣ وشرح المنهاج للمحلي : ١٣٠/٢
(٨٦) المغني : ٤٧٨/٣ .

مروي عن علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري)(٨٧) .

الادلـــــة :

أما دليل الحنفية(٨٨) فهو : ان الواجب في التمتع الدم بنص الآية (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي)(٨٩) وعند العجز عنه جعل الصـــــوم (في الحج) بدلا عنه (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج)(٩٠) وهذا البـــــدل نصبه الشارع فلا يجزىء لان الابدال لا يعينها الا الشارع اذ القياس لا مدخـــــل لـــه في معرفة المماثلة بين اراقة الدم والصـــــوم .

وأما من رأى أن صيام الايام الثلاثة يقضى : فاحتج بان صيام هذه الايـــــام واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان ، وأما الآية فانها تدل على وجـــــوب هذا الصوم لا على سقوطه(٩١) .

مناقشة الادلة والترجيـــح :

المسلّم به في هذه المسألة امران :

(١) ان الصوم لا يجب ولا يقبل الا ممن عجز عن الدم ويتبين هذا العجز حـــــال احرامه ، وبالعجز ينتقل الى الصيام .

(٢) ان صومهـــا واجب في الحج .

ومعنى ذلك أنه : اما أن يجد الدم فيلزمه ، وأما ان لا يجـــد فيلزمه بالبـــدل فكيف نطالبه بالاصل ــ الدم ــ وهو لم ينتقل عنه الا بعد العجز عنه ؟ ان الواجب عليه يتحدد خلال فترة الاحرام فاذا وجب الصوم فمهما كان ارتباطه بالحج فليس اشد من ارتباط الصيام برمضان ومع ذلك من لم يصم في رمضان صام بعده .

---

(٨٧) المرجـــع الســـابق .

(٨٨) الهداية والعناية : ٥٣١/٢

(٨٩) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٩٠) الايـــة الســـابقة .

(٩١) المغنى : ٤٧٨/٣ والمجموع : ١٨٤/٧ ، ١٨٩ .

قد يقال : ان الصوم في الحج له معنى خاص وهو المشقة . والجواب : ان المشقة في العبادة دائما عرضية وليست مقصودة بدليل قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٩٢) والفقهاء متفقون على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)(٩٣) ثم ان دم القران والتمتع عند الحنفية دم شكر(٩٤) ولا يناسب هذا المعنى أن تكون المشقة مقصودة في بدله .

لذا يبدو لي رجحان القول بجواز قضاء صوم التمتع والله تعالى أعلم .

ثالثا : اذا قضى الايام الثلاثة هل يجب التفريق بينها وبين صيام الايام السبعة؟

قلنا ان بدل دم التمتع والقران صيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

ولاشك ان بين انتهاء الاحرام والرجوع الى الاهل فترة تطول أو تقصر بحسب طول الاقامة في مكة بعد الحج وطول مسافة الطريق ، اذن فبين الصومين فاصل زمني .

فاذا لم يصم المتمتع الايام الثلاثة واراد بعد رجوعه الى اهله أن يقضيها فهل يجب التفريق بينها وبين السبعة ؟

اختلف في هذا الفقهاء القائلون بقضاء الايام الثلاثة :

١ ـ فالاظهر عند الشافعية انه يلزمه التفريق(٩٥) .

٢ ـ وقال المالكية(٩٦) والحنابلة(٩٧) : لا يجب التفريق ، وهو القول الثاني للشافعية(٩٨) .

---

(٩٢) سورة الحج / ٧٨ .
(٩٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص/٧٥ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ .
(٩٤) فتح القدير : ٥٢٩/٢ .
(٩٥) شرح المنهاج للمحلي : ١٣٠/٢ .
(٩٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٨٤/٢ .
(٩٧) المغني : ٤٨٠/٣ .
(٩٨) شرح المنهاج للمحلي : ١٣٠/٢ .

الادلـــة :

(أ) وجهة نظر الشافعية فيما ذهبوا اليه : أن الله تعالى أمر بالتفريق بين صيام الثلاثة وصيام السبعة عند ادائها فوجب التفريق بينها عند قضائها ليكـــون القضاء محاكيا للاداء(٩٩) .

(ب) ووجهة نظر الحنابلة ومن وافقهم ما يلي(١٠٠)

١ ـ ان هذا الصوم واجب والزمن صالح له فلا موجب للتفريق .

٢ ـ ان التفريق غير متعين في الاداء فلو صام ايام التشريق ثم وصل الـى اهله فصام اليوم الرابع عشر من ذي الحجة لصح صومه ولـــم يحصل التفريق(١٠١) .

٣ ـ ان التفريق كان من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط التفريـــق كالتفريق بين صلاة الصبح وصلاة الظهر مثلا فانهما لو فاتتا لم يجـب التفريق بينهما في القضاء .

مناقشـــة الادلـة والترجيح :

اما ما احتج به الشافعية من أن القضاء يجب ان يكون محاكيا للاداء فيرد عليه أن هذه القاعدة لم يأخذوا بها في القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان بحجـــة أن التتابع كان بسبب الوقت . ولم يأخذوا بها في وجوب ترتيب الفوائت من الصلوات ، ولذا لا يمكن الاحتجاج بها هنا ثم يبدو والله اعلم ان تأخير السبع حتى الرجـــوع كان رفقا بالحاج ، والا فسبب الصوم تمتعه او قرانه ، وقد كان في سفر الحـــج والشيء يجب عند وجود سبب وجوبه فلمـــا تأخر صيام الثلاثة لم يبق ما يوجـب التفريـــق .

لهذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب التفريق عند القضاء والله اعلم .

فان جعل ذلك من باب الاستحباب ، لمحاكاة الاصل ، فالامر واسع .

---

(٩٩) المهذب مع المجموع : ١٨١/٧ شرح المحلي على المنهاج : ١٣٠/٢ والمغني ٤٨٠/٣ ،

(١٠٠) المغني ؛ ٤٨٠/٣ .

(١٠١) هذا حاصل الان في زمن المواصلات السريعة .

المبحث الرابع

كيفيـــة قضـــاء الحـــج

افسد حجه او عمرته بالجماع .

تقدم أن من أحرم بحج ثم فاته الوقوف بعرفة وجب عليه القضاء ، وكذلـك من
وتقدم ايضا أن بعض الفقهاء يرى وجوب القضاء على المحصر .
وفي هذا المبحث نبين المسائل التي تتعلق بكيفية القضاء .

المسألة الاولى : هل يجب مفارقة المرأة التي افسد نسكه بجماعها ؟

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة في فساد حج الرجل بالجماع ، وكذا المرأة اذا طاوعته ، ولا في وجوب القضاء عليهما بعدئذ(١) .

لكنهم اختلفوا في وجوب تفرقهما عند القضاء ، وفيما يلي اقوالهم وادلتهم :

(أ) ذهب المالكية : الى وجوب مفارقة من افسد حجه بوطئها من حين الاحـــرام حتى التحلل(٢) وهذا هو القول القديم في المذهب الشافعي(٣) وقول في المذهب الحنبلي(٤) (وهو مروي عن عمر وابن عباس)(٥) .

(ب) وذهب الحنفية(٦) والشافعية في الجديد(٧) والحنابلة في الراجح عندهم(٨) الى ان تفرقهما مستحب وليس بواجب .

لكنهم اختلفوا ، فقال الشافعية(٩) يفترقان من موضع الاحرام حتى يحلا ، وهو رواية عن أحمد(١٠) والرواية الاخرى يفترقان فيموضع الجماع حتى يحلا(١١).

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٤٤/٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٠/٢ وشرح المحلي على المنهاج : ١٣٦/٢ والمغني والشرح الكبير : ٣١٤/٣ .
(٢) حاشية الدسوقي : ٧٠/٢ .
(٣،٧) الروضة : ١٤٠/٣ والمجموع : ٣٨٨/٧ .
(٤،٥،٨) المغني : ٣٦٦/٣ .
(٦) فتح القدير والعناية : ٤٦/٣ .
(٩) الروضة : ١٤٠/٣ .
(١٠،١١) المغني : ٣٦٦/٣ .

الادلـــة :

(أ) استدل الجميع على مشروعية تفرقهما بما يلي :

١ ـــ عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بـــالحج ، فقالوا : ينفـــذان يمضيان لوجهيهما ثم عليهما حج قابل وهدي قال : قال علي بن أبي طالب ، واذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما(١٢) .

وهذا القول رواه مالك ايضا عن سعيد بن المسيب(١٣) .
وقد رأى مالك رضي الله عنه ان هذا يفيد الوجوب .

(ب) وأما بقية الائمة فراوا ان هذا لا يفيد الوجوب لكن الاستحباب كما ذكرنـــا ، وقول الصحابي رضي الله عنه اذا لم يكن مصرحا بنقله عن النبي ﷺ لا يكون حجة على المخالف (١٤)

واما ما ذكروه من الحكم ، وهو خشية ان يذكرا ما فعلا فيعاودانه فغير مسلم، بل عكسه وارد ايضا ، وهو أنهما يذكران ما جرته عليهما اللذة اليسيرة من مشقة عظيمة فيزيد نفورهما مما فعلا(١٥) .

ولهذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب التفرق لان الاصل عدم الوجـــوب ولم يقم على الوجوب حجة ملزمة والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : من اين يحرم في القضاء ؟

الاصل في القضاء أن يكون تداركا لمـــا فات ، ولذا وجب أن يكون محاكيا له في الاركان ، والاحرام بالنسك يختلف باختلاف مكانه فهل تجب مراعاة مكان الاحرام الاول عند القضاء ؟ ان الاحرام الاول يحتمل ثلاثة امور :

---

(١٢) الموطـــا : ٢٧٢/١ .

(١٣) المرجـــع الســـابق .

(١٤) نيل الاوطـــار : ١١٩/٥ وبداية المجتهد : ٣١٦/١ .

(١٥) المجموع : ٣٩٩/٧ والهداية مع فتح القدير : ٤٦/٣ والمبسوط : ١١٩/٤ .

١ ــ أن يكون من الميقـات .

٢ ــ أن يكون من قبل الميقات كأن يحرم من دويرة أهله .

٣ ــ أن يكون من بعد الميقات بأن يجاوز الميقات محلا .

أما انكان من الميقات، أو من بعده فقد ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية الى وجوب القضاء من الميقات(١٦) .

وأما ان كان من قبل الميقات ، فقد اختلفوا من أي مكان يجب أن يحـرم بالقضـاء .

أ ــ ذهب المالكية(١٧) الى أن الاحرام في القضاء يكون من الميقات .

ب ــ وذهب الشافعية(١٨) والحنابلة(١٩) الى وجوب الاحرام في القضاء من حيث احرم في النسك الاول .

الادلـة :

استدل الشافعية والحنابلة لقولهم بما يلي (٢٠) :

١ ــ ان المسافة مابين احرامه ــ في العام الفائت ــ وميقاته كان من الواجب عليه أن يقطعها محرما لانه اذا أحرم من قبل الميقات لزمه ، والقضاء يدل علـى الاداء ، فوجب أن يكون بمقداره .

٢ ــ وأما المالكية فلم اقف لهم على دليل : ولعل وجهة نظرهم ان الواجـب هو الاتيان بنسك بدل الفاسد ، والنسك انما يجب الاحرام به من الميقات ، كما في نسك الفريضة ، وأما الاحرام من قبل الميقات فقد التزمه دون ايجاب من الشـارع فلا يطالب بقضائه ، وقد يكون الذي حمله على افساد نسكه طول مدة الاحـرام فـلا يعرض لذلك مرة أخرى .

وفي نظري أن المشكلة اليوم أصبحت ليست ذات بال ، فانما هي فرق ساعات أن احرم من بلده او من الميقات .

---

(١٦) المغني : ٣٦٦/٣ وحاشية الدسوقي : ٧٠/٢ وشرح المنهاج للمحلي : ١٣٦/٢ .
(١٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٠/٢ .
(١٨) المجموع : ٤٠٠/٧ .
(١٩) المغني : ٣٦٦/٣ .
(٢٠) المجموع : ٤٠/٧ والمغني ٣ / ٣٦٥ .

المبحث الخامس

كيفية قضاء النذر المؤقت والكفارات

يتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر ما لم يكن معصية ، وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٢) ، ولان الله تعالى وصف الابرار فقال : (يوفون بالنذر)(٣) وذم الذين ينقضون عهودهم مع الله فقال : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)(٤) .

ولقول النبي ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) رواه البخاري(٥) .

والذي يعنينا في هذا المبحث من موضوع النذر امران :

١ ـــ اذا حدد لنذره وقتا ففات ولم يوف بنذره كيف يفعل ؟

٢ ـــ اذا نذر التقرب بمال معين فهلك كيف يفعل ؟

وذلك لان القضاء بالمعنى الذي التزمناه في هذه الرسالة يشمل هذين الامرين، ونعرض فيما يلي لاهم المسائل المتفرعة من هذين الاصلين .

المسألة الاولى : اذا نذر صوم مدة معينة فلم يصم فيها كيف يقضي ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر صوم مدة معينة وجب عليه صومها ، كيوم كذا او شهر كذا أو سنة كذا(٦)، فان افطر في تلك المدة بلا عذر وجب القضاء فقط(٧)،

---

(١) بداية المجتهد : ٣٦١/١ ، فتح القدير : ٩١/٥ ، المجموع : ٣٦٨/٨ ، كشاف القناع : ٢٧٣/٦ المغني والشرح الكبير : ٣٣١/١١ .

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) سورة الدهر / ٧ .

(٤) سورة التوبة / ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

(٦،٧) شرح المنهاج للمحلي : ٢٩٠/٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٥٣٩/١ وفتح القدير : ٩٢/٥ والمجموع : ٤٠٠/٨ .

وللحنابلة(٨) في هذا قولان رجح ابن قدامة انه يقضي ويكفر عن نذره ، والآخر يستأنف المدة ويكفر .

واما ان افطر لعذر : فقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء .

١ ــ أما المالكية(٩) : فقالوا لا يجب القضاء : لان المعين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر .

٢ ــ واما الحنابلة(١٠) فقالوا : ان جن طيلة المدة لم يقض ، واما الاعذار الاخرى فيقضي ويكفر ، وقد قاسوا المسألة على صيام رمضان .

٣ ــ وأما الحنفية فلم يفرقوا بين العذر وغيره(١١) بل اطلقوا وجوب القضاء .

٤ ــ وقال الشافعية : ان كان العذر حيضا لم تقض ، والا فالراجح وجوب القضاء(١٢) .

ولم اقف لهذه الاقوال على ادلة لكن يبدو أن منهم من قاس المسألة على صيام رمضان ، وما فات فيه بعذر أو بغير عذر يقضي ، ومنهم من راى ان مدة الحيض مستثناة من قبل الشارع فكأن الناذر استثناها بل وأولى ، وأما الجنون فهو مخرج عن الاهلية . فلم يكن مخاطبا في المدة المعينة ، فلم يثبت في ذمته شيء يطالب بقضائه . ومنهم من جعل العذر أوسع من الحيض والجنون فأدخل كل الاعذار بجامع ان كلا منها معتبر شرعا في عدم المطالبة بالواجب عند وجوده .

المسألة الثانية : اذا نذر اعتكاف مدة معينة فلم يعتكف فيها كيف يقضي ؟

يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ، فان نذره المكلف وجب(١٣) .

---

(٨) المغني والشرح الكبير : ٣٦٩/١١ .

(٩) قوانين الاحكام الشرعية : ص/١٨٩ حاشية الدسوقي : ٥٣٩/١ ، التاج والاكليل بهامش حاشية الحطاب : ٤٥٢/٢ ، الكافي : ٣٤٩/١ .

(١٠) المغني والشرح الكبير : ٣٦٨/١١ .

(١١) فتح القدير : ٩٢/٥ .

(١٢) مغني المحتاج : ٣٥٩/٤ .

(١٣) فتح القدير : ٣٨٩/٢ ، ٤٠٠ ، الشرح الكبير : ٥٤١/١ ، المجموع : ٥١٤/٦ ، شرح المنهاج للمحلي : ٧٥/٢ ، نيل الاوطار : ٢٩٥/٤ ، والمغني ١٨٣/٣ .

والدليل على سنيته ماثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عــــز وجـــــل) (١٤) .

وعن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) رواه البخاري(١٥) ومسلم(١٦) .

واما الدليل على وجوبه بالنذر فما تقدم من وجوب الوفاء بالنذر عامة .

واتفقوا أيضا على أن من نذر اعتكاف مدة معينة فلم يعتكف فيها وجب عليه القضـــــاء(١٧) .

وهل يجب عليه قضاؤها متتابعة ؟ اختلفوا في ذلـك .

١ ـ ذهب الحنفية : الى وجوب التتابع(١٨) .

٢ ـ وقال الشافعية : يجوز قضاؤها متتابعة ومتفرقة الا ان يشترط التتابـــــع عند النذر(١٩) ، وهذا احد الوجهين عند الحنابلة ، والوجه الآخر يجـــــب التتابــــــع(٢٠) .

ووجهة نظر من قال بالتتابع : انه لو شرط التتابع للزم باتفاق ونذر ايــــــام معينة كاشتراط التتابع(٢١) .

ووجهة نظــر من لم يقل بالتتابع : أن التتابع الواجب في الاداء بسبب الوقت، فاذا فات الوقت فات التتابع كمن فاته صيام رمضان او أيام متتابعة منه لم يجــب عليه التتابع في القضـــاء(٢٢) .

---

(١٤) صحيح البخاري : ٦٢/٣ ، صحيح مسلم : ٨٣٠/٢ .
(١٥) صحيح البخاري ٦٢/٣ .
(١٦) صحيح مسلم : ٨٣٠/٢ .
(١٧) فتح القدير : ٤٠٢/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٥١/١ ، المجموع ٥١٤/٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٨١/٢ ، المغني : ٢٠٠/٣ .
(١٨) فتح القدير : ٤٠٢/٢ .
(١٩) المجموع : ٥٢١/٦ ، ٥١٩ شرح المحلي على المنهاج ٨١/٢ .
(٢٠) المغني : ٢٠٠/٣ .
(٢١) المغني : ٢٠٠/٣ .
(٢٢) المهذب مع المجموع : ٥١٩/٦ ، والمغني : ٢٠٠/٣ .

ترجيـــح :

قد اتفق الطرفان على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان ، ولذا يبدو لي هنا رجحان القول بعدم وجوب التتابع في قضاء الاعتكاف نظرا لتشابه المسألتين ، ولما اوردوه هناك من أدلة وليس التتابع فيما أوجبه المكلف على نفسه بأولى من التتابع فيما أوجبه الشارع والله تعالى اعلم .

المسألة الثالثة : اذا عين الاضحية ثم فات الوقت ولم يذبحها كيف يقضي ؟

اختلف الفقهاء في حكم الاضحية هل هي واجبة أم سنة ؟ وفيما يلـــي آراء الفقهـــاء فيهـــا :

١ ــ ذهب المالكية(٢٣) والشافعية(٢٤) والحنابلة(٢٥) الى أنها سنة وهو مذهـــب الجمهـــور(٢٦) .

٢ ــ وذهب الحنفية(٢٧) الى انها واجبة على المقيم الذي يملك النصاب . ولكنهم اتفقوا على انهـــا تجب بالنذر (٢٨) . فاذا وجبت فلم يذبحها حتـــى خـــرج وقتهـــا (٢٩) كيف يفعل ؟

---

(٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١١٨/٢ .

(٢٤) شرح المحلي على المنهاج : ٢٤٩/٤ .

(٢٥) المغني والشرح الكبير : ٩٤/١١ .

(٢٦) المحلي لابن حزم : ٩،٣/٨ ونيل الاوطار : ١٢٦/٢ . وبداية المجتهد ٣٦٧/١ .

(٢٧) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٥٠٦/٩ .

(٢٨) شرح المحلي على المنهاج : ٢٤٩/٤ وكشاف القناع : ٢١/٣ ، وحاشية الدسوقي : ١٢٥/٢، ١٦٢ هذا مارجحه الشيخ محمد البناني ، والمشهور انها لا تجب بالنذر بل بالذبح ، والمقصود بالوجوب ما يلغي طرو العيب اما الوجوب الذي يمنع البيع فيكفي فيه النذر .

(٢٩) الوقت الذي يفوت بفواته وقت الاضحية متفق على بدايته ، مختلف في نهايته ، اما بدايته فمن بعد صلاة عيد الاضحى لقوله تعالى : (فصل لربك وانحـر) واما نهايته ففيه اقوال اشهرها قولان : الاول : نهايته نهاية ثالث أيام النحر اي يوم العيد ويومان بعده ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، والثاني : نهايته نهاية اليـــوم الثالث من أيام التشريق أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده . وهذا مذهب الشافعية ، انظر : بداية المجتهد : ٣٧٢/١ ــ ٣٧٣ نيل الاوطار : ١٤٢/٥ . الهداية مع تكملة فتح القديـــر : ٥١٣/٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٢٠/٢ ، المغني والشرح الكبير ١١٢/١١ ، وشرح المحلي للمنهاج : ٢٥٢/٤ .

١ — ذهب الحنفية(٣٠) : الى انه ان عين شاة تصدق بها حية وان لم يعين — وكان غنيا — تصدق بقيمتها .

٢ — وقال المالكية(٣١) : على القول المشهور يفعل بها ما يشاء ، ونقل ابن عرفة عن الجلاب انه يلزمه ذبحهـا .

٣ — وذهب الشافعية(٣٢) والحنابلة(٣٣) : الى ان عليه ان يذبحها بعد الوقت قضاء ، لان الذبح احد مقصودي الاضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك انه لو ذبحها في الوقت ثم خرج الوقت بل تفريقها فرقها بعد الوقت، ويفارق الوقوف بعرفة ورمي الجمار لان الاضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك(٣٤).

ويبدو لي ان ذبحها وتوزيع لحمها أشبه بالاضحية من التصدق بها حية او التصدق بقيمتهـا .

المسالة الرابعة : كيفية قضاء الكفارات :

لم يحدد الشارع لاداء الكفارات زمنا تفوت بفواته الا في كفارة الظهار فقد حدد وقتها بما قبل الوطء قال الله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) وهذا التوقيت لا يشبه تحديد أوقات العبادات فهو في الواقع شرط لحل الوطء ، ولذا لو حصل الوطء لم تسقط الكفارة ، لكن هل يكون اداؤها بعد ذلك قضاء ؟ فيما يلي نصوص فقهاء المذاهب في هذا :

قال السيوطي : كفارة المظاهر تصير قضاء اذا جامع قبل اخراجها ، نص عليه الشافعي(٣٥) .

اما صاحب الهداية فقال : فان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولاشيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر(٣٦) .

---

(٣٠) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٥٠٧/٩ ، ٥١٣ — ٥١٤ .

(٣١) حاشية الدسوقي : ١٢٥/٢ .

(٣٢) الروضة : ٢٠٩/٣ .

(٣٣) المغني والشرح الكبير : ١١٥/١١ .

(٣٤) المرجع السابق .

(٣٥) الاشباه والنظائر : ٤٢٥ .

(٣٦) فتح القدير : ٢٤٩/٤ .

وقال صاحب الشرح الكبير وهو مالكي : وتجب الكفارة بالعود وتتحتم بالوطء(٣٧) .

وقال الامام مالك في الموطأ : ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله ، وذلك أحسن ما سمعت(٣٨) .

وقال صاحب كشاف القناع وهو حنبلي : (وتجب الكفارة أي تثبت في ذمته بالعود ، وهو الوطء في الفرج ولا تجب قبل ذلك الا انها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها ، وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها وهو الظهار كتعجيل الزكاة ، وان وطيء قبل التكفير اثم مكلف منهما لانه عصى ربه واستقرت عليه الكفارة ولو كان مجنونا)(٣٩) .

وسواء سميناه قضاء أم لا ، فان وقوع الجماع قبل الكفارة لا يغير من كيفيتها شيء وتبقى مرتبة كما نص القرآن الكريم : اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

---

(٣٧) حاشية الدسوقي : ٤٤٦/٢ .

(٣٨) الموطا : ٢٠/٢ .

(٣٩) كشاف القناع : ٣٧٤/٥ .

الفصل الثالث

حكم ترك القضاء وتأخيره

بينا فيما سبق الاحوال التي يجب فيها قضاء العبادات ، والاحوال التي يكون القضاء فيها واجبا على الفور ، والاحوال التي يكون فيها القضاء واجبا على التراخي .

وبناء على ذلك فكل موضع قلنا فيه ان القضاء واجب على الفور يكون التأخير حراما ، لان الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ولا عقوبة الا على حرام .

وكل موضع قلنا فيه ان القضاء واجب على التراخي لا يكون التاخير فيه حراما ، لكن اذا مات المكلف به ولم يؤده تبين أنه مات عاصيا بتركه للواجب .

هذا في أحكام الآخرة ، أما في احكام الدنيا فنبين فيما يلي ما الذي يترتب على ترك القضاء أو تأخيره .

أ ــ حكم ترك قضاء الصلاة :

بينا فيما سبق حكم ترك الصلاة وان الفقهاء اختلفوا في جزاء تاركها كسلا ، فمنهم من قال يقتل حداً ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

ومنهم من قال : لا يقتل بل يضرب ويحبس حتى يؤديها وهم الحنفية .

اما اذا ترك قضاء الفائتة فالقائلون بعدم قتله على ترك الحاضرة يولون بعدم قتله على ترك الفائتة من باب اولى .

وأما الذين يقولون بقتله اذا ترك الحاضرة فهم متفقون مبدئيا على عدم قتله اذا ترك قضاء الفائتة(1) ، سواء كان قضاؤها واجبا على الفور أم على التراخي .

---

(1) انظر في فقه المالكية : حاشية الدسوقي ١٩١/١ ، ٢٦٣ ، وحاشية الخرشي : ١٥٤/١ ، وفي فقه الشافعية : الحواشي المدنية : ١٠٠/٢ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/١ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٨٤/٣ ، وحاشية الجمل على المنهج : ١٢٩/٢ ، وأسنى المطالب ٣٣٧/١ وطبقات الشافعية : ١٠٨/٢ ، وفي فقه الحنابلة : كشاف القناع : ٢٢٩/١ ، ومطالب أولى النهى : ٢٨٣/١ والفروع : ٢٩٦/١، والانصاف : ٤٠٣/١ .

ووجهة نظرهم في هذا أن قضاء الفائتة مختلف في وجوبه على الفور ، فكيف يقتل في أمر غير متفق على وجوبه فوراً ، وما لم يجب فورا لا يعصى المكلف بتركه الا اذا مـــات قبـــل ادائه .

لكن هذه القاعدة : أي عدم القتل بترك قضاء الفائتة تؤدي الى اشــــكال هو أن تارك الصلاة لا يقتـــل ــ بموجبها ــ لانه لا يقتل بصاحبه الوقت مـــا لم يخـــرج ، لانـــه لا يعصـــي الا بخروج الوقت فـــاذا خـــرج صـــارت فائتـــة ، والفائتـــة لا يقتـــل بهـــا ، ولدفع هـــذا الاشكال قيد المـــالكية والشـــافعية والحنابلة القـــاعدة الســـابقة فقـــالوا لا يقتـــل بالفائتـــة الا اذا طولب بهـــا في سعة من وقتهـــا فلم يؤدها فيقتل بعد خروج الوقت(٢) .

وظاهر عندئذ أن المراد بهذا القيد التفريق بين من تـــرك الصلاة الحاضرة عنـــادا حتى خرج وقتها ، وبين من كانت عليه فوائت يتكاسل عن قضائها . فتكـــون النتيجة : أن من تـــرك قضاء الصلاة او اخره اثم لكنه لا يقتل باتفاق .

هل تقبل الحاضرة ممن تـــرك القضـــاء :

هذه المسألة تقدم بحثها في بيان كيفية القضاء وبينا هناك آراء الفقهـــــاء في وجوب الترتيب وذكرنا رجحان القول بان عدم قضاء الفائتة لا يقتضي بطـــــلان الحـــاضرة ، فلو صلى الحاضرة قبل الفائتة فصلاته صحيحة .

لكن هل تصح النافلة ممن ترك قضاء الفائتة :

يتفق الفقهاء على أن من وجب عليه قضاء صلاة أو صلوات فورا لزمه المبادرة الى قضائها ولا يجوز تأخيرها الا لمـــا لا بد منه من أمور دنياه(٣) واذا كان الامر كذلك فهـــل له أن يصـــلي نافلـــة ؟ .

يفرق هنا بين النفل المطلق ، والسنة الراتبة التابعة للصلوات أو التي وردت فيها أخبار عن النبي ﷺ كصلاة الضحى ، اما النفل المطلق فالفقهاء متفقون على انه

---

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) **حاشية ابن عابدين : ٧٤/٢، ٧٤/٢، ٦٦ ، وسراج السالك : ١٢٠/١ ، ١٢١ ، وحاشيـــة الخرشي : ٣٠٠/١ ، وحاشية الدسوقي : ٢٦٣/١ ، وكشاف القناع : ٢٦٠/١ ، واعانـــة الطالبين : ٢٣/١ وتحفة المحتاج ٤٤٠/١ .**

لا يجوز التشاغل به عن القضاء(٤) ، لان الوقت مخصص للقضاء فكان كالصلاة في أوقات النهي ، واما غير المطلق : فقد ذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) والحنابلة(٧) الى جواز فعله وتقديمه على الفائتة .

وذهب الشافعية(٨) الى عدم جواز تقديمه على القضاء لكن لو فعله صح .

وقد نبه (الفوري) أحد علماء المالكية الى أن هذا في حق من اذا نهيناه عن النافلة اشتغل بالقضاء ، اما الذي اذا ترك النافلة لم يصل فالنافلة أولى له ، واستنكر تلميذه زروق هذا القول لانه لم ير له دليلا(٩) .

وكلام الفوري جدير بالتأمل ، فان الفقهاء لما نهوا من عليه الفوائد عن صلاة النافلة ارادوا منه أن يترك كل أمر غير ضروري حتى النافلة من اجل أن يتفرغ للقضاء ، فاذا كان لا يشتغل بالقضاء ويضيع أوقاته في غير الضروري بل في اللهو فصلاته للنافلة أنفع له عند الله ، اما ان يترك النافلة حتى يقضي الفائتة وهو لا يشتغل بقضائها ففيه نظر ، لكن يمكن أن ينصح بأن يصلي فائتة بدل كل نافلة ليخفف عنه .

وقد استشهد لعدم قبول النافلة ممن عليه فائتة بقول سيدنا أبي بكر في وصيته لسيدنا عمر ، واعلم ان الله لا يقبل نافلة ما لم تؤد الفريضة(١٠) .

٢ ــ حكم ترك قضاء الزكاة :

تقدم ايضا أن الزكاة وان وجب تعجيل اخراجها بعد الحول لكن اخراجها بعد ذلك لا يسمى قضاء لانه ليس لها زمن محدود يجب أن تخرج فيه ، ولذا فان الزكاة اذا أخرها المكلف حتى مات تبين أنه قد فوتها عن وقتها وأثم في ذلك(١١) ، وعندئذ يجب اخراجها من تركته ان أوصى بذلك ــ عند الحنفية ــ وسواء أوصى

---

(٤) حاشية ابن عابدين : ٧٤/٢ ، وسراج السالك : ١٢١/١ ، وحاشية الخرشي ٢٢٧/١ وحاشية الدسوقي ٢٦٣/١ وكشاف القناع : ٢٦٠/١ واعانة الطالبين ٢٣/١ وتحفة المحتاج : ٤٤٠/١ .
(٥) حاشية ابن عابدين : ٧٤/٢ .
(٦) سراج السالك : ١٢١/١ ، ١٢٢ وحاشية الخرشي ٢٢٧/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٦٤/١ .
(٧) كشاف القناع : ٢٦٠/١ .
(٨) اعانة الطالبين ٢٣/١ وتحفة المحتاج : ٤٤٠/١ .
(٩) سراج السالك : ١٢١/١ ، حاشية الخرشي ٢٢٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٦٤/١ .
(١٠) احياء علوم الدين ٦١/٤ وشرحه ٢٠٩/١٠ وقال رواه ابن ابي شيبة وأبو نعيم في الحلية .
(١١) تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، ١٨٨/٢ ، ١٨٩ .

بذلك ام لا عند الشـــافعية والحنابلة والمـــالكية وهذا الموضوع سنتكلم عليه بتوسع في موضـــع قـــادم .

٣ ــ حكم ترك قضـــاء الصوم :

تقدم بيان آراء الفقهاء في وجوب قضاء ما فات من رمضان وهل هو علـــى الفور ام على التراخي ، وتقدم ان جمهور الفقهاء يرون عدم جواز تأخير قضـــــاء رمضـان ــ اذا زال العذر ــ عن رمضـان التالي ، وأن من اخر عن ذلك وجبت عليه كفارة اطعام مسكين عن كل يوم مع القضـاء ، بينما يرى فقهاء آخرون عدم وجـــوب هذه الكفارة ، وبينا ادلة كل فريق فلا داعي لاعادته هنـــا .

٤ ــ حكم تـــرك قضاء الحج والعمرة :

قد بينا فيما سبق ان فقهاء المذاهب الاربعة يتفقون على وجوب القضاء علـــى من افسد حجه وعمرته بالجماع ، وعلى من فاته الوقوف بعرفة ويختلفون في وجوبه على المحصر ، وحيث وجب القضاء فهو على الفور اي في الموسم التالي بالنسبـــة للحج وفي أول أوقات الامكان بالنسبة للعمرة .

ولكن الفقهاء لم يذكروا جزاء دنيويا يترتب على من تأخر عن ذلك .

الباب الثاني

النيابة في العبـــادات

وفيـــه ثلاثة فصـــول :

الفصل الاول : العبادات التي تصح فيها النيابة .

الفصل الثاني : كيفية النيابة في العبادات .

الفصل الثالث : حكم الاستئجار على العبادات التي تصح فيها النيابة .

الفصل الاول

العبادات التي تصح فيها النيـــابة

توطئـــــة :

بينا في التمهيد معنى النيابة واننا عنينا بها ما هو اوسع من الوكالة ، لان الوكالة لا بد فيها من ايجاب الوكيل ، فله فيها قصد وارادة ونحن نريد ما يشمل هـــذا ويشمل التبرع عن الغير بفعل العبادة من غير توكيل منه ولا ارادة وبخاصة اذا كان ميتا .

والاصل في العبادات أن يقوم بها الانسان بنفسه سواء أكانت واجبة أم نافلة لانها وظيفة العبد الاولى ، بها يظهر خضوعه وتقديسه لله رب العالمين ، في حين يخضع عباد الطواغيت لطواغيتهم ، وعباد الشهوات لشهواتهم ، وشتان بين خضوع لله يؤدي الى عز بالاستغناء عما سوى الله ، ثم سعادة في دار الكرامة جنة الخلد، وبين خضوع للطاغوت والشهوة يقود من عماية الى عماية ومن شقاء الى شـــــقاء ثم يسلمه الى غضب الجبار والخلود في النار ، وهذه المعاني ينبه عليها القرآن العظيم فيقول : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)(١) .

ويقول : (أرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا)(٢) .

وبهذا يتضح أن الله تعالى اكرم الانس والجن عندما دلهم على عبادته وكلفـــهم بها قال عز من قائل : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)(٣) .

لهذا ولغيره كان الاصل في العبادات أن يقوم بها الانسان بنفسه ، لان هــــذه المعاني لا تتحقق بوضوح الا بذاك ، ولانها تعبير عما في النفس ولا يعبر أحد عـــــن حقيقة ما في نفس الآخـــر .

ولكن العبادات لها جوانب اخرى فهي تحقيق للخير والبر والتقوى على الارض، وتحقيق هذه المعاني من المقاصد الرئيسة للاسلام ، فهو يحب وجودها والاكثار منهـــا ولا يخلو أمر من أوامر الشريعة منها ، بل ان القرآن الكريم يوضح في أكثر من مقـــام أن هذه غاية من الغايات التيتحققها التكاليف الشرعية قال تعالى : (ولكن البر مـــن

---

(١) سورة البقـرة /٢٥٧ .
(٢) سورة الفرقـان /٤٣ .
(٣) سورة الذاريات /٥٦ .

آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المــال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكـاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأسـاء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)(٤) .

فقد عد هذه الطائفة الكبيرة من العبادات ووصفها بانها بر ، وأن أصحابهـــا هم المتقون ، ونجد ان القرآن في مقام آخر يأمر بالتعاون على البر والتقوى قال الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)(٥) .

ونظراً لهذين الاعتبارين ــ كون العبادة تعبيرا على ما في النفس ، وكونها برا ــ ترى الفقهاء بين موسع ومضيق في نطاق النيابة في العبادات ، فمن نظر الى الاعتبار الاول ضيق في جواز النيابة حتى لا يكاد يجاوز العبادات المالية(٦) ، ومن نظر الـــى الاعتبار الثاني : توسع حتى أجاز النيابة في كل العبادات البدنية(٧) .

ولا شك أن الاعتبارين صحيحان لكن الذي يرجح أحدهما على الآخر في كل مسألة هو الدليل ، وسنعرض آراء الفقهاء في جواز النيابة في كل عبادة من العبادات ونبين أدلتهـــم .

آ) المسائل المتفق عليهـــا :

والمتفق عليه بينهم في هذا الموضوع مسألتان :

١ ــ الايمان : فلا يقبل ايمان احد عن أحد ولا تصح فيه النيابة لانها لا تتصـــور فيه اذ ركن الايمان المجمع عليه هو التصديق ولا يتصور أن يصدق احد عن أحد بل كل قضية تطرح على الانسـان اما أن يصدق بها أو يكذب ولا ينفعه تصديق غيره ان كـذب ولا يضره تكذيب غيره ان صدق(٨) .

---

(٤) سورة البقـرة /١٧٧ .

(٥) سورة المـائدة /٢ .

(٦) انظر ما ياتي في مذهب المـالكية .

(٧) انظر ما ياتي في مذهب ابن حزم الظاهري .

(٨) حاشية الدسوقي : ١٨/٢ ، الموافقات : ٢٣٠/٢ .

٢ ـ العبادات المالية المحضة : كالزكاة وذبح الاضحية وتوزيع الصدقة فهذه يجوز التوكيل في تنفيذها بلا خلاف (٩) .

قال صاحب الفروق في بيان الفرق بين ما تصح به النيابة وما لا تصح فيه النيابة :

(وهذا الفرق مبني على قاعدة هي أن الانعال قسمان : منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله ، كرد الودائع وقضاء الديون ورد المغصوب وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا ، وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة اجماعا لان المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ، ولذلك لم تشترط النيات في اكثرها)(١٠)

الادلة على جواز النيابة في العبادات المالية :

١ ـ استدل الفقهاء على جواز التوكيل في قبض الزكاة وتوزيعها بأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها(١١) .

٢ ـ وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : (اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه(١٢) .

٣ ـ واستدلوا على جواز الاستنابة في ذبح الهدي : بما جاء في وصف حج النبي ﷺ انه رمى بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه)(١٣) .

٤ ـ وروي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة وأن اقسم بدنة كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) متفق على معناه(١٤) .

---

(٩) العناية شرح الهداية : ١٤٣/٣ ، والهداية مع فتح القدير : ١٤٣/٣ ، ٥١٨/٩ الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٢٥٠ ، حاشية الدسوقي : ١٢١/٢ ، ١٢٣ ، والفروق للقرافي : ١٨٧/٢ ، ٢٥٠ ، الروضة : ٢٠٠/٦ ، ١٨/٣ ، المغني : ٩١/٥ .

(١٠) الفروق للقرافي : ٢٠٥/٢ الفرق العاشر بعد المائة .

(١١) المغني : ٩٢/٥ .

(١٢) صحيح البخاري : ١٣٠/٢ ، وصحيح مسلم : ٥٠/١ .

(١٣) صحيح مسلم : ٨٩٢/٢ .

(١٤) رواه البخاري بعدة روايات وصيغ : ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ورواه مسلم : ٩٥٤/٢ .

٥ ــ ويستدل على النيابة في الكفارة بما جاء في حديث خولة بنت مالـــك عندما ظاهر منها زوجها فشكت الى رسول الله فنزل اول سورة المجادلة : فقال رســـــول الله ﷺ : (يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا ، قالت ما عنده من شـيء يتصدق به ، قال : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قالت : يا رسول الله فاني سأعينه بعرق آخر ، قال : احسنت ، اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابـــن عمـــك) رواه أبو داود(١٥) .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ تبرع عنه بأداء الكفارة وكذلك زوجته ، ونابت عنه زوجته بتوزيع الكفارة بأمر النبي ﷺ فدل على جواز النيابة في اخراج الكفارة وفي توزيعهـــــا .

ب) المسائل المختلف فيها :

وأما باقي العبادات فمختلف في صحة النيابة فيها : وسنعرض آراء العلمـــــاء في صحة النيابة في كل عبادة من العبادات بادئين بما يتفق الاكثرون على صحة النيابـــة فيه لانـــه الاصل في الباب كلـــه . ويمكن ترتيب العبادات البدنية بالنسبة الى كثـــرة القائلين بصحة النيابة فيها كالتالي :

الحـــج ــ فالصوم ــ فالصـــلاة .

وسنتكلم عن النيابة فيها في المباحث الثلاثة التالية بهذا الترتيب .

---

(١٥) سنن ابي داود ٥١٣/١ .

المبحث الاول

النيابـــة في الحـــج

الحج عبادة بدنية تحتاج الى انفاق المـــال غالبا لانها واجبة على كل مستطيـــع من المسلمين وغالبهم بعيد عن مكة المشرفة ، ولذا عدها بعض الفقهاء عبادة بدنيـــة ماليـــة ، وقد اختلف الفقهاء في جواز النيابة فيها ، وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم .

أ) ذهب الحنفية(١) — في ظاهر المذهب — الى جواز النيابة في الحج في حال عجز المنوب عنه ان كان الحج فرضا ، فان كان نفلا جازت النيابة في حالتي العجز والقدرة .

ب) وقال المالكية(٢) : ان الحج لا يقبل النيابة ، لكن لو أحج شخصا كتب له اجر الدعاء والنفقة ، ولا يكتب له أجر فرض الحج ولا نفله ولا يسقط عنه الفرض ، ومع ذلك ذكروا فروعا كثيرة في احكام الاجارة للحج وفي احكام النيابة فيه .

وهذا أيضا رأي في المذهب الحنفي(٣) .

ج) وأما الشافعية(٤) والحنابلة(٥) : فقالوا بصحة النيابة عـــن العاجـــز في فريضة الحج ، ويجب عليه استئجار من يحج عنه ان وجد المـــال(٦) . أما القادر على الحج فلا تصح النيابة عنه في فرض ولا نافلة(٧) ، وللحنابلة قول بجـــواز حـــج النافلة عن القادر كما قال الحنفية(٨) .

والى جواز النيابة في الحج ذهب ابن حزم(٩) .

الادلـــة :

(أ) استدل المجيزون للنيابة في الحج بما يلي(١٠) :

---

(١) الهداية والعناية وفتح القدير : ١٤٤/٣ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٨/٢، ٢١ ، وبداية المجتهد : ٢٧٣/١ .

(٣) حاشية سعدي أفندي على فتح القدير : ١٤٤/٣ ــ ١٤٦ .

(٤) المجمـوع : ٧٣/٧ .

(٥) المغني : ٢٢٧/٣ .

(٦) المجموع : ٨٠/٧ وشرح المحلي على المنهاج ٩٠/٢ والروضة : ١٢/٣ ، ٢٠٠/٦ والمغني : ٢٢٨/٣ ومنتهى الارادات : ٢٣٨/١ .

(٧) المجموع : ٩٢/٧ والمغني ٢٣٠/٣ .

(٨) المغني : ٢٣٠/٣ .

(٩) المحلـى : ٣٨/٧ .

(١٠) المجموع : ٨٠/٧ ونيل الاوطار : ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ والمغني : ٢٢٨/٣ وفتح القدير : ١٤٦/٢

١ ــ عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي أدركتــه فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال : فحجي عنـــه(١١) .

٢ ــ وعن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ جاءته أمراة شابة من خثعم فقالت : ان أبي كبير قد أفند(١٢) وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجــزي عنه ان أؤديها عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم)(١٣) رواه احمد والترمذي وصححه .

٣ ــ وعن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال : ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليـــه أفأحج عنه ؟ قال : أنت اكبر ولده ؟ قال : نعم . قال أرأيت لو كان على أبيـــك دين فقضيته عنه أكان يجزيء ذلك عنه ؟ قال : نعم . قال : فاحجج عنه(١٤) رواه احمد والنسائي بمعناه .

٤ ــ وعن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ فقـــالت : ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)(١٥) رواه البخاري والنسائي بمعناه .

٥ ــ وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها : قال جاء رجل فقال ان أختي نذرت ان تحـــج(١٦) .

٦ ــ وعن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ان أبي مات وعليــــه حجة الاسلام أفأحج عنه . قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه اقضيته عنه ؟ قال : نعـــم . قال فاحجج عن أبيك)(١٧) رواه الدارقطني .

٧ ــ وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : ان أبي شيخ كبيـــر لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن . قال : (حج عن أبيك واعتمر)(١٨) رواه ابو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١١) رواه البخاري : ٢٣/٣ ومسلم : ٩٧٤/٢ بألفاظ متقاربة وأنظر فتح الباري : ٦٦/٤ ــ ٧٠ ورواه ابن ماجة ٩٧٠/٢ ــ ٩٧١ ورواه مالك في الموطأ ٢٦٠/١ .

(١٢) الفند : ضعف الرأي من الهرم . انظر مختار الصحاح : ١١٧/١ .

(١٣) سنن الترمذي : ٢٦٧/٣ وسنن ابي داود : ٤٢٠/١ وابن ماجة : ٩٧٠/٢ ، واحمد في المسند (الفتح الرباني : ٢٣/١١) كلهم عن ابن عباس والمذكور لفظ أبي داود وابـن ماجة والباقي بالمعنى . ونسبه في نيل الاوطار لعلي : ٣١٩/٤ .

(١٤) الفتح الرباني : ٢٥/١١ ولنسائي : ٥/٢ .

(١٥) صحيح البخاري : ٢٣/٣ وسنن النسائي : ٤/٢ .

(١٦) صحيح البخاري ١٧٧/٨ ومسند احمد : ٢٤٠/١ وانظر الفتح الرباني ١٩٦/١٤ .

(١٧) سنن الدارقطني : ٢٦٠/٢ .

(١٨) سنن أبي داود : ٤٢٠/١ وسنن الترمذي : ٢٦٩/٣ رقم ٩٣٠١ وسنن النسائي : ٥/٢ .

٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة من خثعم جاءت تستفتي النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع)(١٩)

ووجه الدلالة في هذه الاحاديث ظاهر فقد أمر النبي ﷺ بالحج بعض السائلين عن الحج عن ذويهم والامر يفيد اكثر من الجواز ، وأذن للبعض الاخر بالحج ولم يفرق بين حج النذر وحجة الاسلام وشبه كليهما بدين الآدمي توضيحا لوجه جواز النيابة بل قدمه على دين الادمي ودين الادميين لا شك في وجوب قضائه وجواز النيابة فيه .

(ب) واما المالكية فاستدلوا لمذهبهم بما يلي(٢٠) :

١ ــ قول الله عز وجل : (وان ليس للانسان الا ما سعى)(٢١) وقوله عز من قائل : (ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه)(٢٢) وقوله تبارك وتعالى : (واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا)(٢٣) .

والآيات التي بهذا المعنى كثيرة وهي تفيد أن الحسنات لمن اكتسبها والسيئات على من اجترحها ، وهي آيات محكمات نزل أكثرها بمكة ردا على الكفار الذين كانوا يعتقدون أن بعضهم يحمل عن بعض ذنوبه ، وهي لذلك لا تحتمل التخصيص ولا النسخ ، والا لما قامت بها الحجة عليهم .

٢ ــ ان مقصود العبادات الخضوع لله والتوجه اليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ، ومراقبا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيا في مرضاته ، وما يقرب اليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده لان معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدا ولا الطالب بالخضوع والتوجه خاضعا ولا متوجها ، اذا اناب عنه غيره في العبادة ، واذا قام غيره في هذا مقامه فذلك الغير هو الخاضع المتوجه والخضوع والتوجه ونحوهما انما هو اتصاف بصفات العبودية والاتصاف لا يعدو المتصف به . .

٣ ــ لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الاعمال القلبية كالايمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل وما اشبه ذلك ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عينا لجواز النيابة فكان يجوز حمل الامر ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ، وهذا باطل .

٤ ــ ان الناحية المالية في الحج عارضة لا أصلية فالمكي يحج بلا نفقة وما

---

(١٩) الموطا : ٢٦٠/١ ورواه البخاري : ٢٣/٣ ،
(٢٠) الفروق للقرافي : ١٨٨/٣ ، والموافقات : ٢٢٨/٢ وبداية المجتهد : ٢٧٣/١ ،
(٢١) سورة النجم / ٣٩ ،
(٢٢) سورة فاطر / ١٧ ،
(٢٣) لقمان / ٣٣ ،

النفقة في الحج الا كنفقة الركوب للجمعة لمن كان بعيدا عن موضع اقامتها وهذا لا يبيح له ان ينيب عنه في الجمعة باتفاق .

٥ ـ انما يجب الحج على المستطيع لقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا)(٢٤) فالعاجز عن الركوب للحج غير مكلف به فلا ينوب عنه غيره فيما لا يكلف فيه(٢٥) .

مناقشة الادلـة والترجيـح :

يلاحظ من استعراض الادلة ان الفريق الاول يحتج بالاحاديث الصحيحة التـي جاءت نصا في الموضوع . وأن الفريق الثاني يحتج بعموم الآيات والقياس ، وهـذا يكفي لتقديم أدلة الفريق الاول وترجيح مذهبهم، ومع ذلك نناقش ادلة الطرفين معتضمين المناقشة ما أجاب به كل فريق عن دليل الآخـر .

(أ) اما ادلة الفريق الاول فقد أجاب عنها الشاطبي في الموافقات(٢٦) بما يلي :

١ ـ ان الاحاديث مضطربة نبه البخاري ومسلم على اضطرابها ، وهذا يضعف الاحتجاج بها اذا لم تعارض قطعيا فكيف وقد عارضته .

والجواب على ذلك : أن الاضطراب (قيل) في حديث واحد هو الحديث (الرابـع) لانه ورد في رواية اخرى : (ان امي ماتت وعليها صوم نذر) رواه البخـاري(٢٧) ومسلم(٢٨) وفي رواية للبخاري (وعليها صوم شهر)(٢٩) وفي رواية له ايضـا (وعليها صـوم شهرين متتابعين)(٣٠) وفي أخرى (وعليها خمسة عشر يوما)(٣١) وفي رواية للبخاري ايضا (انه اتى رجل فسأل)(٣٢) .

وقد اجيب على ذلك : بأن الظاهر تعدد الوقائع(٣٣) بمعنى انه وقع السـؤال عن صيام الشهر وغيره وعن الحج ، بل يوجد ما يؤكد ان المرأة نفسها سألت عـن الحـج وعن الصوم ففي صحيح مسلم عن بريدة أن امرأة قالت (اني تصدقت علـى

---

(٢٤) آل عمران / ٩٧ .
(٢٥) المجموع : ٨٠/٧ .
(٢٦) ٢٣٨/٢ .
(٢٧) صحيح البخاري : ٤٦/٣ .
(٢٨) صحيح مسلم : ٨٠٤/٢ .
(٢٩) صحيح البخاري : ٤٦/٣ .
(٣٠) انظر فتح الباري : ١٩٥/٤ وصحيح مسلم : ٨٠٥/٢ .
(٣١) صحيح البخاري : ٤٦/٣ .
(٣٢) المرجع السابق .
(٣٣) نيل الاوطار : ٢٦٤/٤ ، ٣٢٠ .

أمي بجارية ..) الحديث وفيه : (يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنهـا ؟ قال صومي عنها . قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال : حجي عنها)(٣٤) .

واما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه اختا أو اماً فـلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم والحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك(٣٥) . وقد حج في حجة الوداع ـــ آلاف من الناس (٣٦) فلا يستغرب أن يسأل هذا عن حج امه وذاك عن حج أبيه والآخر عن الصيام ... الـخ والروايات الصحيحة لا ترد بمثل هذا الاختلاف وحسب كل رواية منها أنها في الصحيحين او احدهمـا .

٢ ـــ ان اختلاف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث وان صحت دليل على ضعف الاخذ بها في النظر ، فان بعضهم أخذ بما صح فيها على الاطلاق كأحمد بن حنبـل ومنهم من اخذ بالبعض ومنهم من منع في الكـل .

والجواب على هذا : ان الحديث الصحيح هو الحجة على العلماء وليس العلماء هم الحجة على الحديث الصحيح وما من احد من المجتهدين الا اثر عنه ما معنـاه : اذا صح الحديث فهو مذهبي . أو نحو هذا .

٣ ـــ ان من العلماء من تأول الاحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقا وذلك أنه قال : سبيل الانبياء صلوات الله عليهم ان لا يمنعوا احدا من فعل الخيـر . يريد ـــ صاحب التأويل ـــ أن الصحابة سألوا عن القضاء في الحج والصوم فانفذوا مـا سألوا فيه من جهة كونه خيرا لا من جهة انه جاز عن المنوب عنه .

والجـواب :

ان هذا الكلام في غاية الخطر والخطـأ .

اما أنه في غاية الخطر فلانه اذا صح اعتباره كانت كل أوامر الشريعة غيـر جازمة اذا جاءت جوابا عن سؤال ، وكل أمر للرسول ﷺ على غير وجه الجزم اذا كان جواب سؤال وهذا يعارض قول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه)(٣٧) بـل كم آية نزلت جوابا على سؤال فالاخذ بما يقوله الشاطبي يوجب هدم كثير من أحكام الشريعـة .

واما أنه في غاية الخطأ فلأن النبي ﷺ منع بعض من اراد فعل خيـر ـــ في الظاهر ـــ لمـا لم يكن موافقا للسنة ، فقد منع عبد الله بن عمرو بن العاص مـن

---

(٣٤) صحيح مسلم : ٨٠٥/٢ .
(٣٥) فتح الباري : ١٩٥/٤ ونيل الاوطار : ٢٦٤/٤ ، ٣٢٠ .
(٣٦) قال ابن الاثير : وقد شهد معه ﷺ تبوك من الخلق الكثير ما لا يحصيهم ديوان وكذلك حجة الوداع ، انظر : أسد الغابة : ٢٨/١ ط دار الشعب .
(٣٧) سورة الحشر / ٧ .

صيام الدهر وقيام الليل كله وختم القرآن كل يوم(٣٨) ، ومنع الصحابة الذين اراد بعضهم قيام الليل كله واراد بعضهم ان لا يتزوج النساء واراد البعض الآخر صيام الدهر(٣٩) .

ومنع نساءه من الاعتكاف عندما كثرت أخبيتهن في المسجد(٤٠) .

واقر سلمان الفارسي اذ منع ابا الدرداء من الصيام والقيام المتواصل(٤١) .

ولم يستجب لمن سأله عن الحج : أفي كل عام هو ؟(٤٢) .

ونهى عن الوصال(٤٣) .

وأمثال هذا كثير ، فمن أين جاء صاحب هذا القول بهذه القاعدة .

واني لاعجب للشاطبي ــ رحمه الله ــ يؤلف كتابا كبيرا ــ الاعتصام ــ ليرد على من يواظب على الدعاء بعد الصلوات ويستطرد فيه ليجمع فوائد علمية قيمة ثم يأتي بهذه القاعدة التي تناقش الفرائض والسنن ولا تقبل من عالم ولا جاهل انتصارا لمذهبه وتأييدا لرايه ، ولكن أبى الله العصمة الا لانبيائه . ولا يعتذر عنه بأن هذا كلام غيره ، لانه نقله محتجا به مؤيدا به رأيه وهذا اقرار له .

٤ ــ ومما أجاب به الشاطبي على الاحاديث : انه يحتمل ان تكون خاصة بمن كان له تسبب في تلك الاعمال كما اذا امر ان يحج عنه او أوصى بذلك .

وجواب هذا في الاحاديث السابقة فانها لم تذكر وصية ولا غيرها فتخصيص هذه الاحاديث بمن تسبب لا دليل عليه .

٥ ــ ان هذه الاحاديث معارضة لاصل ثابت في الشريعة قطعي ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي فلا يعارض الظن القطع ، كما تقرر ان خبر الواحد لا يعمل به الا اذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهذه هي القاعدة عند مالك وابي حنيفة .

والجواب على ذلك : انه لا تعارض فما ورد في الآيات عام وما ورد في الاحاديث

---

(٣٨) رواه البخاري من عدة طرق وبعدة روايات : ٥١/٣ وما بعدها . ورواه مسلم من عدة طرق وبعدة روايات ايضا : ٨١٢/٢ وما بعدها .

(٣٩) البخاري : ٣/٧ ورواه مسلم : ٧٨١/٢ .

(٤٠) انظر قصة ذلك في صحيح البخاري : ٦٣/٣ .

(٤١) صحيح البخاري : ٥٠/٣ .

(٤٢) صحيح مسلم : ٩٧٥/٢ ومسند احمد : ٢٥٥/١ وانظر الفتح الرباني ١٥/١١ .

(٤٣) صحيح مسلم : ٧٧٤/٢ عن أبي هريرة وابن عمر .

خاص فيخصص العام بالخاص وان لم يكن متواترا لانه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد عند الجمهور(٤٤) .

ثم ما الداعي الى كل هذه المنافحة اليس الذي انزل عليه القرآن أعلم بما فيه وهو الذي صحت عنه هذه الاحاديث فلا داعي لاتهام الرواة ولا لرد الاحاديث التي روتها أصح دواوين الاسلام بعد كتاب الله — صحيحا البخاري ومسلم(٤٥) — والكتاب والسنة كلاهما يخرج من مشكاة واحدة قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)(٤٦) .

هذا ما وجه الى أدلة الجمهور ، أما ما استدل به المالكية فلا داعي لمناقشته بعد أن ثبتت حجة الجمهور . ومع ذلك ففيها ما يلي :

١ — أما الايات التي استدلوا بها فيجب أن تميز بين الوزر والاجر ، فالوزر متفق على أنه لا يتحمل أحد وزر أحد ولا يضر أحدا وزر أحد . قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)(٤٧) الا ان تسبب في أرتكاب الذنب أو رضي به فهذا ذنب قائم بذاته وان لم تكن فيه مباشرة للعمل الآثم . قال تعالى : (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم)(٤٨) .

وأما الحسنات فان من تسبب فيها أو رضيها كان مشاركا في الاجر بلا خلاف كمن أمر غيره ليحج عنه — والامر عاجز — أو أعطاه نفقة الحج ، لكن هل يكتب للمتسبب ثواب حج ويجزئه عن حجة الاسلام؟ هنا الخلاف، وقد دلت الاحاديث الصحيحة على انها تكتب وتجزيء .

وأما اذا لم يتسبب بالحسنة كأن كان ميتا فحج عنه — مع مراعاة الشروط — فهل يكتب له حج ، هنا أيضا موضع خلاف وقد دلت الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها على أنه يكتب .

فاجمال القول في الحسنات والسيئات والاستدلال بها جملة في هذا المقام غير سليم .

٢ — وأما أن المقصود الخضوع ... فلسنا اعرف بهذا من رسول الله ﷺ فقد أباح الحج عن الغير فلا داعي لهذا الاستنباط وقد وجد نص في الموضوع .

---

(٤٤) جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني : ٢٧/٢ ، شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج للبيضاوي : ١٢٠/٢ وتيسير التحرير : ٣٢٣/١ .

(٤٥) انظر في المسألة المحلي : ٤٢/٧ وما بعدها .

(٤٦) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

(٤٧) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٤٨) سورة النحل : ٢٥ .

على أن من أمر غيره بالحج فقد خضع لله وكل مسلم خاضع لله ولـــذا سمي مسـلما(٤٩) والاعمال تعبير عن الخضوع فلو حج عنه بعد موته فقد فعل ما يوافـق عليه كل مسلم ويتمناه بمقتضى اسلامه .

٣ ـ اما قياس الحج على الايمان واعمال القلب فقياس غير مسلم لانــه في مواجهة النــص .

٤ ـ واما أنه غير مستطيع وغير مكلف فهي حالة واحدة من حالات فقد يكون استطاع الحج ثم عجز فبقي واجبا في ذمته . وقد يكون استطاع ثم مات فبقي الحـج واجبا في ذمته أيضا . والاحاديث المذكورة تشمل كل هذه الحالات من غير تفصيل . ثم العـــاجز اذا كان ذا مال فهو مستطيع بمالـه(٥٠) .

الترجيـــح :

تبين مما تقدم أن الاحاديث الدالة على جواز النيابة في الحج صحيحة في غايـة الصحة وأن دلالتها على المطلوب لا شبهة فيها وانه لا يوجد ما يوجب صرفها عـــن ظاهرها ، ولذا يبدو لي رجحان القول بجواز النيابة في الحج اذا توفرت الشروط والله تعالى أعلــم .

تتمــة : النيابة في رمي الجمار :

من واجبات الحج : رمي الجمار وقد راينا آراء الفقهاء في النيابة في الحــج . فمـــا رأيهم في النيابة في هذه الجزئية من جزئيات الحج ، والتي كثيرا ما يحتاج اليها ، لان الازدحام على رمي الجمار يجعل من الصعب على المريض والضعيف والصبي ان يصلوا الى الجمار وأن يرموها الرمي المجزيء .

١ ـ ذهب الشافعية(٥١) والحنابلة(٥٢) الى أن المريض الذي لا يرجى زوال عذره ، قبل انتهاء آخر ايام التشريق وكذا المحبوس يجوز لهما أن يستنيبا من يرمـــي عنهمـــا الجمار ويجوز للولي أيضا أن ينوب عن الصغير .

٢ ـ وقال المالكية : ان الاستنابة في رمي الجمار جائزة لكن لا يسقط الدم ـ دم

---

(٤٩) تاج العروس : ٣٣٧/٨ وانظر تهذيب الاسماء واللغات : ١٥٣/٢ .
(٥٠) المجمـوع : ٨٠/٧ .
(٥١) المجموع : ١٨٤/٨ والروضة : ١١٥/٣ ، ١٢٠ .
(٥٢) المغني : ٢٥٤/٣ ، ٢٩٠ .

ترك رمي الجمار – يرمي النائب ، بمعنى ان على المستنيب ما على من ترك الرمي . وفائدة الاستنابة اذن سقوط الاثـم(٥٣) .

ويجوز الرمي عن الصغير ايضـا .

الدليـــل :

وقد استدل على ذلك(٥٤) بما روي عن جابر بن عبد الله قال : حججنا مع رسول الله ﷺ : ومعنا النساء والصبيان فلبينا عـن الصبيان ورمينا عنهم ، رواه ابـن ماجة(٥٥) وفي رواية للترمذي : (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)(٥٦)، وقال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من اهل العلم يرمي الرمي عن الصبي الذي لا يقـدر على الرمي .

واستدلوا ايضا بالقياس فان النيابة اذا جازت في الحج كله فجوازه في جزئيـة من جزئياته تصح من باب اولى(٥٧) .

---

(٥٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤٨/٢ .

(٥٤) المغني : ٢٥٤/٣ .

(٥٥) سنن ابن ماجة : ١٠١٠/٢ .

(٥٦) سنن الترمذي : ٢٦٦/٣ رقم / ٩٢٧ .

(٥٧) المجموع : ١٨٦/٨ .

المبحث الثاني

النيابــة في الصــــوم

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الحي لا يصام عنه ، لانه اما قادر فليصم عن نفسه أو عاجز فلينتظر حتى يزول عذره ، أو يطعم ان كان لا يرجى زوال عذره ، كما تقدم(١) .

وأما الميت فقد اختلف الفقهاء في جواز الصيام عنه — وفيما يلي مذاهبهم وادلتهم :

١ — ذهب الشافعية(٢) في القول الراجح عندهم : الى أن من مات وعليه صيام فرض أو نذر فالولي مخير بين أن يصوم عنه أو يطعم ، وهذا مذهب الشافعي القديم وقد رجحه النووي .

والى نحو هذا ذهب ابن حزم(٣) ، لكنه قال : لا يطعم عنه بل يصوم أولياؤه عنه أو يستأجرون من رأس ماله من يصوم عنه .

وهو مذهب أبي ثور وسعيد بن المسيب والاوزاعي ، وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان والزهري والحسن البصري ، وقتادة(٤) .

٢ — وذهب الحنابلة : الى أنه ان كان الصيام نذرا جاز أن يصوم عنه وليه ، وان كان من صيام رمضان لم يجز(٥) .

٣ — وذهب المالكية(٦) والحنفية(٧) الى انه لا يصام عن الميت لكن يطعم عنه ان اوصى ، فان لم يوص وتبرع الولي فقد نص الحنفية على الاجزاء(٨) . واذا كان هذا رأيهم في الصيام عن الميت فمنع الصيام عن الحي عندهم من باب أولى .

والى عدم جواز الصيام ذهب الشافعي في الجديد لكن المرجح في هذه المسألة هو القديم(٩) .

---

(١) المجموع : ٦/٤٣٠ والروضة : ٢/٣٨٢ ومطالب أولي النهي : ٢/٢١٠ ، ٢١٢ .

(٢) المجموع : ٦/٤٢٥ والروضة : ٢/٣٨٢ وشرح المحلي على المنهاج : ٢/٦٦ .

(٣) المحلي : ٦/٤١٢ .

(٤) المجموع : ٦/٤٣١ والمحلي : ٦/٤٢٢ .

(٥) المغني : ٣/١٤٣ .

(٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ١/٥٣٠ ، ٢/١٨ .

(٧) الهداية والعناية وفتح القدير : ٢/٣٥٧ .

(٨) فتح القدير : ٢/٣٥٨ .

(٩) المجموع : ٦/٤٢٥ والروضة : ٢/٣٨٢ وشرح المحلي على المنهاج : ٢/٦٦ .

الادلـــــة :

(أ) استدل القائلون بجواز الصيام عن الميت في الفرض والنذر بما يلي(١٠) :

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه(١١) .

ووجه الدلالة : ان النبي ﷺ امر الولي بالصيام ولم يفرق بين صوم رمضــــان وصوم النذر فكان الحكم شاملا لهمـــا .

٢ ــ عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على امك دين أكنت قاضيـــــه عنها ؟ قال : نعم . قال فدين الله أحق بالقضاء رواه البخاري(١٢) ومسلم(١٣) .

ووجه الدلالة : انه لم يستفصل منه ان كان الصيام عن رمضان أو نذرا فــدل على أن الحكم واحد ، ثم انه شبهه بالدين وكلاهما دين لله تعالى اعني الفرض الذي لم يؤد والنذر الذي لم يوف .

٣ ــ وعن ابن عباس ايضا قال : جاءت امراة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها ؟ قال : أفرايت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عـــن أمـــك) رواه مسلم(١٤) ورواه البخاري(١٥) تعليقا بمعناه .

ووجه الدلالة فيه : أنه شبه النذر بالدين ؛ ولاشك أن الفرض كذلك فكان الحكم مشتركـــا .

٤ ــ وعن بريدة قال : بينما أنا جالس عند النبي ﷺ اذا اتته امراة فقالت : يا رسول الله : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت ، فقال : (وجب أجـــرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله : انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها) . رواه مسلم(١٦)

ووجه الدلالة : انه لم يستفصل عن نوع الصوم كما في الحديث الثاني فكـــان الحكـــم عـــاما .

---

(١٠) المجموع : ٤٢٦/٦ والمحلي : ٤١٣/٦ .

(١١) صحيح البخاري : ٤٥/٣ ، وصحيح مسلم : ٨٠٣/٢ .

(١٢) البخـــاري : ٤٦/٣ .

(١٣) صحيح مســـلم : ٨٠٤/٢ .

(١٤) صحيح مسلم : ٨٠٤/٢ .

(١٥) صحيح البخاري : ٤٦/٣ .

(١٦) صحيح مسلم : ٨٠٥/٢ .

٥ — وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها الى رسول الله ﷺ فأمرها ان تصوم عنها) رواه أبو داود(١٧) وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين(١٨) . وهذا الحديث نص في النذر .

(ب) وأما من قال يصام عنه في النذر ولا يصام عما فات فقد احتج بما يلي(١٩) :

اما النيابة اذا كان الصوم نذرا فالحجة فيه ما تقدم من احاديث هي نص في الموضوع .

وأما منع النيابة في صوم الفريضة فالدليل عليه مايلي :

١ — روى ابن ماجة(٢٠) عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) .

٢ — وعن عائشة أيضا قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام(٢١)

٣ — وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر ؟ يصوم شهرا ، وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه(٢٢) . رواه الاثرم في السنن .

٤ — ان الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ، كالصلاة .

(ج) وأما من منع النيابة في الصوم مطلقا وأوجب الفدية فاستدل بما يلي(٢٣)

١ — اما وجوب الفدية فقياسا على الشيخ الفاني بطريق الدلالة .

ووجه ذلك : ان الشيخ الفاني وجب عليه الاطعام عند عجزه عن اداء الصوم الواجب فالميت اعجز منه فكان أولى منه بالحكم .

٢ — وأما منع النيابة فاستدلوا بما روي عن ابن عباس قال : (لا يصلي أحد عن احد ولا يصوم أحد عن أحد)(٢٤) . اخرجه النسائي باسناد صحيح من قول ابن عباس(٢٥) .

---

(١٧) سنن ابي داود : ٢١٢/٢ .
(١٨) النووي في المجموع : ٤٢٦/٦ .
(١٩) المغني : ١٤٣/٣ .
(٢٠) سنن ابن ماجة : ٥٥٨/١ رقم / ١٧٥٧ .
(٢١) البيهقي في السنن : ٢٥٧/٤ بمعناه .
(٢٢) سنن البيهقي : ٢٥٧/٤ ومصنف عبد الرزاق : ٢٤٠/٤ .
(٢٣) فتح القدير : ٣٥٨/٢ — ٣٥٩ .
(٢٤) فتح الباري : ٥٨٤/١١ والبيهقي في السنن : ٢٥٧/٤ .
(٢٥) نيل الاوطار : ٢٦٤/٤ .

ووجه الدلالة : ان ابن عباس هو راوي حديث الصيام عن الميت ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

وقد روي عن ابن عمر نحوه(٢٦) .

٣ ــ واما انه لا يلزم الا بالايصاء : فذلك لان العبادات شرط اجزائها النية . ليتحقق اداؤها عن اختيار ، ويظهر المطيع باختياره الطاعة . والعاصي باختياره المعصية وهذا هو المقصود من التكليف فاذا مات من غير فعل ولا امر به ــ اي ايصاء ــ فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل فلو جاز ان يؤدي عنه الوارث بلا وصية لم يكن فعل الوارث هو ما كلف به الميت بل غيره وكان كما لو تبرع عنه حال حياته ؛ ولذا كان لا بد من الايصاء ليتحقق الاختيار .

مناقشة الادلة والترجيح :

نناقش فيما يلي ادلة جميع الفرقاء مضمنين ذلك ما ناقش به بعضهم ادلة بعض :

اولا : اما ادلة الفريق الاول :

فلا جدال في ان الاحاديث التي احتجوا بها في الذروة من حيث الصحة ، اذ اتفق على صحة بعضها البخاري ومسلم ، لكن قيل في صحة الاستدلال بها ما يلي :

(أ) اخرج النسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ وهو راوي حديث النيابة في الصيام ــ انه قال : (لا يصلي احد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)(٢٧) واسناده صحيح(٢٨) .

وروي عن عائشة انها قالت : (لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم) أخرجه عبد الرزاق(٢٩) .

واذا افتى الصحابي بخلاف ما روي كان دليلا على نسخ ما رواه(٣٠) .

واجيب عن ذلك بما يلي :

١ ــ لو فرضنا وجود التعارض بين مافي الاحاديث وبين فتوى الصحابة لكانت الاحاديث أرجح لانها أصح اسنادا فهي في البخاري ومسلم من عدة طرق ، اما حديث فتيا عائشة فضعيف جدا(٣١) .

---

(٢٦) مصنف عبد الرزاق : ٦١/٩ .

(٢٧) تقدم في ادلة الحنفية قبل قليل .

(٢٨) التلخيص للحبير : ٢٢١/٢ ونيل الاوطار : ٢٦٤/٤ .

(٢٩) نقلا عن نيل الاوطار : ٢٦٤/٤ وانظر سنن البيهقي : ٢٥٧/٤ .

(٣٠) فتح القدير : ٣٥٩/٢ .

(٣١) المجموع : ٤٢٩/٦ وفتح الباري : ١٩٤/٤ .

وأما ما روي عن ابن عباس وابن عمر ففيه ما يلي :

روي عن ابن عباس الافتاء بصيام النذر عن الميت : فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح(٣٢) سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر .

وروى البخاري(٣٣) في باب النذر تعليقا عن ابن عباس وابن عمر : الامر بالصلاة عن الميت .

وبهذا يتبين أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر متناقض ، فاما أن يحكم بتساقط الروايات ، وأما ان يجمع بينها بوجه صحيح . وقد جمع بينها ابن حجر العسقلاني بأن النهي في حق الحي والاثبات في حق الميت(٣٤) .

قد يقال ان ما روي عن ابن عمر غير متناقض في حق الصوم ، والجواب أن أمر الصلاة اشد فاذا صحت نيابة في الصلاة فهي في الصوم من باب أولى .

وبهذا يتبين أن الآثار التي عارضوا بها الاحاديث الصحيحة لا تصلح للاحتجاج أصلا فضلا عن أن تعارض بها الاحاديث الصحيحة .

٢ — اذا اختلفت رواية الصحابي وفتياه فالعبرة بروايته(٣٥) لأنها كلام الرسول ﷺ ، وفتيا الصحابي هي رأيه واجتهاده ، وقد يكون فيما سئل عنه ظرف جعله يرى أن الحديث لا ينطبق على الواقعة الجديدة ، والاحتمالات كثيرة(٣٦) لكن نص الحديث حجة بكل ابعاد معناه .

(ب) ان الاحاديث منها ما روي مطلقا ، ومنها ما روي مقيدا بصيام النذر فيحمل المطلق على المقيد(٣٧) .

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه :

١ — انه لا داعي لحمل المطلق على المقيد فقول النبي ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قاعدة تشمل كل صيام وجوابه للسائل عن النذر تطبيق لهذه القاعدة على بعض ما يدخل فيها(٣٨) فما الموجب لحمل المطلق على المقيد ؟

ويؤكد العموم حديث ابن عباس عن النبي ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى)(٣٩) .

---

(٣٢) نيل الاوطار : ٢٨٧/٨ .
(٣٣) التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ وهو في البخاري : ١٧٧/٨ .
(٣٤) فتح الباري : ٥٨٤/١١ .
(٣٥) المحلى : ٤١٨/٦ ، ٤١٥ ، المجموع : ٤٢٩/٦ .
(٣٦) المحلى : ٤١٨/٦ .
(٣٧) المغني : ١٤٣/٣ .
(٣٨) فتح الباري : ١٩٣/٤ .
(٣٩) البخاري : ٤٦/٣ ، ومسلم : ٨٠٤/٢

٢ ـــ لو سلمنا ان المقصود هو صوم النذر وان كل هذه الاحاديث كانت جوابا لمن سأل عن النذر لوجب ان يقاس صوم الفرض على النذر بجامع ان كليهما واجب مات صاحبه ولم يؤده .

اما قول ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ : (والفرق بين النذر وغيره ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر اخف حكما كونه لم يجب بأصل الشرع ، وانما أوجبه الناذر على نفسه)(٤٠) هذا القول فيه نظر ، لان الحج تدخله النيابة في مذهبه . ولم يوجبه المكلف على نفسه ، وليس هو اخف من الصوم اذ كلاهما من أركان الاسلام .

٣ ـــ ان تعليل النبي ﷺ لهذا الحكم يقطع كل جدال فقد بين ان الصوم وغيره من الحقوق ديون الله ـــ عز وجل ـــ فاذا لم يؤدها المكلف جاز لمن بعده ان يؤديها عنه كالديون الاخرى بل هي أحق الديون بالقضاء . ولا شك ان صوم رمضان دين في ذمة من لم يصمه .

(جـ) كل ما أورده الشاطبي في الحج يرد هنا ، والجواب عنه ما تقدم هناك ، لكن زاد في موضوع الصيام ان قول النبي ﷺ : (صام عنه وليه) محمول على ما تصح فيه النيابة ، وهو الصدقة مجازا لان القضاء يكون تارة بمثل المقضي وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره وهو في الصيام الاطعام . وفي الحج النفقة وعمن يحج عنه او ما أشبه ذلك(٤١) .

والجواب : ان رسول الله ﷺ افصح العرب ومكلف بأن يبين للناس ما نزل اليهم من ربهم فهل يمكن بعد ذلك أن يعبر بالصيام عن الاطعام على سبيل المجاز ! ولكل منهما مدلول شرعي ولغوي يغاير الآخر . فهل هذا يناسب الفصاحة ؟ أم يناسب البيان وهو تعبير يوقع المكلفين في حيرة وارتباك .

قال النووي بعد ذكر هذا التأويل ناقلا اياه عن بعض الشافعية المنتصرين للقول الجديد في المذهب(٤٢) : (تأويل باطل يرده باقي الاحاديث)(٤٣) أي التي صرحت للسائلين بالصيام عن موتاهم ، رحم الله النووي رحمة واسعة .

وبهذا يتبين ان ادلة الفريق الاول سليمة لا مطعن فيها .

ثانيا : واما أدلة الفريق الثاني الذين فرقوا بين قضاء رمضان وقضاء النذر :

فقد تضمنت مناقشة ادلة الفريق الاول الجواب على الآثار التي احتجوا بها وخلاصة القول فيها : انها اما أن تكون جوابا لحالات خاصة فهي لا تعارض الاحاديث

---

(٤٠) المغني : ٣/١٤٤ .

(٤١) الموافقات : ٢/٢٢٩ ومثله في العناية شرح الهداية : ٢/٣٦٠

(٤٢) تقدم أن مذهب الشافعي الجديد عدم صحة النيابة في الصوم . وفي القديم يجوز ورجحه النووي .

(٤٣) المجموع : ٦/٤٢٩ .

الصحيحة ، واما ان تكون معارضة لها فالمرجع ما ثبت عن رسول الله ﷺ . واما حديث ابن عمر المرفوع فقد قال عنه الترمذي : والصحيح أنه موقوف(٤٤) .

واما قولهم : ان الصوم لا تدخله النيابة اثناء الحياة فلا يدخله بعد الموت كالصلاة فهذا قياس لو سلم لكان منقوضا بالاحاديث الصحيحة فلا يعتد بـه .

ثالثا : وأما ما استدل به الفريق الثالث : فيجاب عنه بما يلي :

١ ـ دعوى نسخ الاحاديث غير مسلم لان العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه على أن المروي عنهم متناقض كما قدمنا .

٢ ـ قولهم لا يطعم عنه الا بوصية يرده سياق الاحاديث الصحيحة المتقدمة فليس فيها أن احدا اوصى ، ولا ان النبي ﷺ استفسر عن أمر الوصية ، بل فيها انها ديون كباقي الديون بل هي أولاها بالقضاء ، والديون لا يتوقف قضاؤها على الوصية ، وقد قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٤٥) فقدم الدين على الوصيـة والميراث .

واذا كانت دعوى نسخ الاحاديث غير مسلمة فان هذه الاحاديث حجة قاطعة على عدم اشتراط الوصية لصحة النيابة في قضاء الواجبات بعد الموت ، وما ذكر في تعليل المنع ـ اي لظهور الاختيار ـ يأتي في الدرجة الثانية بعد ثبوت الحديث فالمكلف بالتبيين ﷺ هو المرجع ومن قوله تؤخذ القواعد وبه يحكم عليها ولا عكس .

الترجيـح :

بعد مناقشة الاقوال يبدو لي رجحان القول بجواز الصيام عن الميت سواء أكان الفائت من رمضان ام نذرا . وان اراد الولي أن يطعم جاز ايضا . والله تعالى أعلـم .

---

(٤٤) انظر سنن ابن ماجة : ٥٥٨/١ قال في الهامش تعليقا على الحديث : قال المزي في الاطراف قوله : عن محمد بن سيرين : وهم . فان الترمذي رواه ولم ينسبه ـ أي محمد ابن سيرين بل قال محمد ـ ثم قال الترمذي وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف . اهـ .
وقد قال ابن حجر : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا . انظر تقريب التهذيب : ١٨٤/٢ .

(٤٥) سورة النساء ١٢ .

ولا يسعني الا ان اسجل هذا الموقف القــدوة للامــام محيي الدين النووي : فان المذهب الجديد لامامه الشافعي ان الصيام عن الميت لا يصح بل يطعم عنه وهذا القول هو الاشهر والاصح نقلا عن الامام الشافعي فقد نص عليه في كتبه الجديدة واكثر القديمة(٤٦) . لكن النووي رأى ان هذا القول يخالف الاحاديث الصحيحة في المسألة فاخذ بما دلت عليه هذه الاحاديث ولم يكابر برد الاحاديث حتى لا ينقض قول امامه ، وفي نفس الوقت لم يملأ الدنيــا ضجيجا ولم ينس جهود امامه الجبــارة في تأسيس المذهب ولم يغض من قدره في معرفة الحديث ــ كما يفعل بعض من يدعي التجديــد اليوم ــ ورأى انه لا يزال تلميذا تابعا لامام عليه ان يسهم في بناء صرح المذهب علــى الاسس التي ارساها الامام وهي تقديم الحديث الصحيح على كل رأي .

لذلك كله لم يصرح بمخالفة الامام بل سلك مسلكا لبقا مؤدبا اذ رأى ان المذهب القديم للامام يجيز الصيام عن الميت فرجح القول القديم . واعتذر عن الامام بأنــه لم يقفه على هذه الاحاديث ، ثم رأى ان قواعد المذهب تقتضي ان يكون هذا هــو القول المعتمد فيه لان الامام قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، واتركوا قولــي المخالف(٤٧) ، فاعتمد هذا القول وتابعه عليه فقهاء المذهب من بعده(٤٨) .

رحم الله النووي ورحم السلف الصالح ، لقد تعلموا الادب قبل العلم فأكرمهم الله تعالى بهمــا .

تتمة : النيابة في الاعتكاف :

جرت عادة الفقهاء الحاق بحث الاعتكاف بباب الصوم ، ولذا ألحقت به هــــذه المســألة .

يختلف الفقهــاء في صحة النيابة عن الميت في الاعتكاف المنذور . ولهم في ذلــك رايـــان :

الاول : جواز النيابة ، وبه قال ابن حزم(٤٩) ونقله عن اسحق بن راهويـــــة والاوزاعي والحسن بن حي ، وهو رواية عن الشافعي(٥٠) واحمد(٥١) .

---

(٤٦) المجموع : ٤٢٥/٦ .
(٤٧) المجموع : ٤٢٤/٦ ــ ٤٢٨ .
(٤٨) انظر شرح المنهج للشيخ زكريا الانصاري وحاشية البجيرمي عليه : ٨٢/٢ ، وفيض الاله المالك شرح عمدة السالك : ٢٨٥/١ واعانة الطالبين ٢٤٤/٢ .
(٤٩) المحلي : ٢٩٠/٥ ، ٣٧٦/٨ .
(٥٠) المجموع : ٤٣٠/٦
(٥١) المغني : ٩٢/٥ .

الثاني : عدم جواز النيابة . وبه قال الشافعي وأحمد في الرواية الثانية(٥٢) وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية لانه عبادة بدنية وهم لا يجيزون النيابة في العبادة البدنيـــة .

الادلـــة :

استدل ابن حزم لقوله بما يلي(٥٣) :

١ ــ جميع ما استدل به على جواز النيابة عن الميت في الحج والصيام لقولــه عليه الصلاة والسلام في تلك الاحاديث : (فدين الله احق بالقضاء) .

ووجه الدلالة : أن نذر الاعتكاف دين أيضا فيقضى عن الميت كالحج والصوم .

٢ ــ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها(٥٤) ووجه الدلالة : أن هذا عام يشمل كل نذر طاعة ، ومنه الاعتكاف .

٣ ــ روي عن عائشة أم المؤمنين أنها اعتكفت عن أخيها بعدما مات .

٤ ــ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ان أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم(٥٥) .

٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ان امراة جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فافتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥٦) وأخرجه البخاري تعليقا(٥٧) .

وأما القائلون بعدم جواز النيابة في الاعتكاف فيستدل لهم بأن الاعتكاف عبـادة بدنية ولا نيابة في العبادات البدنية على نحو ما سبق في النيابة في الصوم .

---

(٥٢) المجموع : ٤٣٠/٦ والمغني : ٩٢/٥ .

(٥٣) المحلى : ٢٩٠/٥ وذكر كل الاثار التالية .

(٥٤) رواه البخاري : ١٧٧/٨ ، ومسلم : ١٢٦٠/٣ وابو داود : ٢١٢/٢ .

(٥٥) مصنف عبد الرزاق : ٣٥٣/٤ .

(٥٦) نيل الاوطـار : ٢٨٦/٨ .

(٥٧) انظر فتح الباري : ٥٨٣/١١ / مع الشرح .

المبحث الثالث

النيابة في الصلاة

أخرت هذا المبحث لان ادلته كلها تستند الى ما تقدم من مباحث النيابة في الحج والصوم .

١ — ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة سواء اكان المنوب عنه حيا أم ميتا(١) . واستثنوا من ذلك ركعتي الطواف ، فان من حج عن غيره كان من جملة ما ينوب به عنه في أعمال الحج ركعتا الطواف(٢) .

٢ — وذهب ابن حزم الى أن من مات وعليه نذر صلاة ، أو صلاة كان قد نام عنها أو نسيها جاز لوليه أن يصلي عنه ذلك(٣) ، قال : وهو مذهب الاوزاعي، واسحق بن راهويه(٤) ، فان ابى الولي استؤجر من راس مال الميت من يؤدي عنه دين الله تعالى(٥) ، قال : وهو قول ابي سليمان واصحابنا(٦) — أي الظاهرية .

وذكر ابن قدامة أن القول بهذا مروي عن احمد(٧) .

وذكر صاحب كشاف القناع : أن الحنابلة لهم في الصلاة المنذورة قولان احدهما: تجوز فيها النيابة والثاني : لا يجوز(٨) .

وذهب السبكي وبعض المتأخرين من الشافعية الى ان الوارث يصلي عن الميت كما يصوم عنه(٩) .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٥٥/١ ، الهداية والعناية وفتح القدير : ٣٦٠/٢ ، ١٤٤/٣ ، المجموع : ١٥/٣ ، ٤٣٠/٦ ، الروضة : ٣٨١/٢ والفروق للقرافي ٢٠٥/٢ ، ١٨٥/٣ وتهذيب الفروق : ٥٦/٤ والمغني : ٩٢/٥

(٢) الروضة : ٢٩١/٤ والمغني : ٩٢/٥ أما الحنفية والمالكية فتقدمت وجهة نظرهم في النيابة في الحج كله .

(٣) المحلي : ٤٢٣/٦

(٤) المحلي : ٢٩١/٥ ، ٤٢٣/٦

(٥) المحلي : ٣٧٦/٨

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغني : ٩٣/٥

(٨) ٣٣٦/٢ ، ٣٤٠/٣

(٩) طبقات الشافعية : ٢٢٩/١٠ واعانة الطالبين : ٢٤٤/٢

واذا لاحظنا ان ركعتي الطواف تبع للحج ومن ضمن اعماله علمنا أن من قال بصحة النيابة فيهما لا يلزمه ان يقول بصحة النيابة في غيرها من الصلوات لان غيرها مقصود بالعمل لذاته مستقل عن غيره ، يوضح هذا أن صلاة النائب عن غيره في الحج اذا كانت في الحرم حصل ثوابها المضاعف له لا للمنوب عنه ، بينما ركعتا الطواف ثوابهما للمنوب عنه وفضل الله واسع لا يحرم منه المصلي .

بعد هذا يمكن ان نقول : ان الجمهور يرى عدم جواز النيابة في الصلاة ، وان الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية يرون جواز النيابة فيها .

الادلـــة :

(أ) استدل الجمهور لقولهم بما يلي :

١ ــ قول النبي ﷺ : (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) .

٢ ــ أن الصلاة عبادة بدنية محضة تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها(١٠) .

٣ ــ انها احدى دعائم الاسلام يقتل تاركها فلا تدخلها النيابة بنفس ولا مال(١١) .

٤ ــ أن المقصود من العبادات البدنية هو اتعاب النفس لتتبين طاعة العبد لربه ومخالفته لنفسه وصبره على عبوديته لله عز وجل . وهذا كله لا يتحقق اذا اناب غيره عنه(١٢) .

٥ ــ أن المقصود من العبادات الخضوع لله والتوجه اليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله تعالى ومراقبا له غير غافل عنه وأن يكون ساعيا في مرضاته ومما يقرب اليه على حسب طاقته والنيابة تنافي هذا المقصود(١٣) .

---

(١٠) المغني : ٩٢/٥

(١١) المجموع : ١٥/٣

(١٢) فتح القدير والهداية : ١٤٤/٣ ــ ١٤٥ وحاشية ابن عابدين : ٣٥٥/١

(١٣) الموافقات : ٢٣٩/٢ والفروق : ٢٠٥/٢

(ب) واستدل ابن حزم بما يلي (١٤) :

١ ــ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه النبي ﷺ أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده رواه البخاري(١٥) ومسلم(١٦) وابو داود(١٧).
ووجه الدلالة : أن النذر المأمور بقضائه عن الميت عام يشمل كل نذر ومنه الصلاة .

٢ ــ الاحاديث التي تقدمت في بحث النيابة في الحج والصيام وفيها (دين الله أحق أن يقضى) (١٨) .

ووجه الدلالة : أن من نذر الصلاة صارت دينا في عنقه وقد أمر وليه بقضاء ديونه ومنها الصلاة .

مناقشة الادلة :

(أ) أما أدلة الجمهور ففيها ما يلي :

١ ــ أما قولهم : انها عبادة بدنية لا تصح فيها النيابة .... فيرد عليه صيام رمضان فقد رأينا أن النيابة تجري فيه عند الشافعية وفي نذر الصيام عند الحنابلة وهو الراجح الذي تؤيده الاحاديث الصحيحة .

٢ ــ وأما انها أحد دعائم الاسلام فالصوم كذلك وتجري فيه النيابة .

٣ ــ وأما حديث لا يصلي أحد عن أحد فهو موقوف على ابن عباس . رواه النسائي عنه باسناد صحيح وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر موقوفا أيضا . لكن ذكر البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة عن الميت(١٩) وقد جمع ابن حجر في فتح الباري(٢٠) بين الروايتين المتعارضتين بأن المنع في حق الحي والجواز في حق الميت .

---

(١٤) المحلي : ٣٧٥/٨

(١٥) صحيح البخاري : ١٧٧/٨

(١٦) صحيح مسلم : ١٢٦٠/٣

(١٧) سنن أبي داود : ٢١٢/٢

(١٨) صحيح البخاري : ٤٦/٣ وصحيح مسلم : ٨٠٤/٢ وتقدم مرارا .

(١٩) التلخيص للحبير : ٢٢١/٢ وانظر حديث ابن عمر في البخاري : ١٧٧/٨

(٢٠) فتح الباري : ٥٨٤/١١

٤ – وأما ما احتجوا به من حيث المعنى فهو معارض بما ثبت في الصيام والحج .

وبهذا يتبين أن الذين منعوا النيابة عن الميت في الصلاة ، لم تسلم لهم حجة .

(ب) وأما الفريق الثاني ففي حجتهم ما يأتي :

حديث سعد لم يبين فيه نوع نذر أمه ؟ ويحتمل أن يكون مما لا خلاف في صحة النيابة فيه كالصدقة والعتق ، وقد اختلف العلماء في نوع هذا النذر ، فقال بعضهم هو صيام ، والاقرب انه كان عتقا أو صدقة . أما العتق فقد استدل له ابن عبد البر بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال (يا رسول الله ان امي ماتت ، فهل ينفعها ان أعتق عنها ؟ قال : نعم)(٢١) .

وأما الصدقة فلما روى مالك في الموطأ وغيره (أن سعدا خرج مع النبي ﷺ فقيل لامه أوصي . فقالت : فيم أوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم)(٢٢) .

لكن يسلم لهم الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام : (دين الله أحق أن يقضى)(٢٣) .

الاطعام بدلا عن الصلاة :

بينا في التمهيد أن المراد بالقضاء في هذا البحث تسليم مثل الثابت بالامر، والمثل قد يكون معقولا وقد يكون غير معقول ، ومن الثاني الاطعام بدل الصيام وبدل الصلاة . واذا كان الجمهور لا يرون النيابة عن الميت في الصلاة ، فان الحنفية قالوا بنوع آخر من البدل هو الاطعام ، فقد قالوا : من مات وعليه صلاة يطعم عن كل صلاة مسكين(٢٤) .

واستدل الحنفية على ذلك بالاستحسان : ووجه هذا الاستحسان : أن وجوب الطعام بدل الصيام حكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه ، لكن المماثلة بين

---

(٢١) فتح الباري : ٥٨٥/١١

(٢٢) الموطأ : ١٣٠/٢

(٢٣) رواه البخاري : ٤٦/٣ ومسلم : ٨٠٤/٢

(٢٤) حاشية ابن عابدين ٣٥٥/١ والهداية فتح القدير والعناية : ٣٥٩/٢ – ٣٦٠

الصلاة والصوم ثابتة فجائز أن يجب في الصلاة ما يجب في الصوم فاقتضى الاحتياط أن يجب في الصلاة ما يجب في الصوم فان اجزا حصل المقصود والا كان برا مبتدأ ماحيـاً للسيئات .

وهذا التعليل يفيد أنهم لا يجزمون باجزاء الاطعام ، ولذا قال محمد بـن الحسن في ذلك : يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم(٢٥) .

وأما الحنابلة ، فقد قالوا(٢٦) : ان كان عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه ولا كفارة معها وطواف منذور كصلاة .

وأما صلاة الفرض فـلا تفعل عنه كقضاء رمضان .

وعللوا التفريق بين الفرض والنذر (٢٧) : بأن ما وجب من صـوم أو صـلاة بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فلا يقضى عنه فلو اوصى بدراهم لمـن يصلي عنه او يصوم عنه تصدق بها عنه ، ولا يجب على فقير تناول منها صـوم ولا صـلاة في مقابل تناولـه لذلـك .

وأما الشافعية فقد نص المتقدمون على انه لا يصلى ولا يطعم عمن مـات وعليه صلاة ، قال النووي في المجموع : لا يصلى ولا يطعم عن الصلاة التي علـى الميت(٢٨) لكن وجدت أقوال عن المتقدمين أيضا وأيدها المتأخرون تقول بجـواز الاطعام . فقد نقـل النووي أيضا عن البغوي : أنه مـال الى الاطعام في الصـلاة تخريجا على قول للشافعي في الاطعام عن الاعتكاف(٢٩) .

وقال صاحب اعانة الطالبين(٣٠) : ذهب بعض الشافعية الى جواز الاطعام ـ أي عن الصلاة ـ وهكذا نجد أن متأخري الشافعية يميلون الى موافقة الاحناف في هـذه المسـألة .

---

(٢٥) حاشية ابن عابدين : ٣٥٥/١ والهداية وفتح القدير والعناية : ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠

(٢٦) كشاف القناع : ٣٣٦/٢ والانصاف : ٣٤٠/٣ ومطالب أولي النهي : ٢١١/٢

(٢٧) مطالب اولي النهي : ٢١٠/٢

(٢٨) المجمـوع : ٤٣٠/٦

(٢٩) المرجع السـابق .

(٣٠) اعانة الطالبين : ٢٤٤/٢

توضيــــح :

في هــذه المســألة وفي كــل المســائل يجب ان نفــرق بين أصــل الحكــم وبين تطبيــق الناس لــــه .

فان بعض الناس راوا عبارات الفقهاء هذه فأخذوا بها على ظاهرها وتوسعوا في تطبيقها بصورة ما أظن ان الفقهاء القدامى أرادوها عندما قالوا بهذه الاحكام فكلما مات انسان واراد اهله ابراء ذمته مما فيها من صلاة وصيام وكفارات وغيرها من حقوق الله ، افتوهم بأن يخرجوا عن كل صلاة مداً من طعام — ويجوز اخراج القيمة اخذا بمذهب أبي حنيفة — حتى ولو كان المتوفى لم يصل قط .

وفي بعض الاحيان يكون المقدار المطلوب للكفارة كبيرا . مثال ذلــك لو توفي شخص عن ستين عامــا — العمر الغــالب — وكان مــن الذين لا يصلون يكــون الواجب في تركته فدية عن صــلاة خمس واربعين سنة — حذفنا خمسة عشر عاما مدة الصبا غالبا — وقيمتهــا كالتالي :

الواجب عن كل يوم = خمسة أمداد من الحنطة = ثلاثة كيلو غرام تقريبا .

٤٥ × ٣٥٤(٣١) × ٣ = ٤٧٧٩٠ كغم أي ثمانية وأربعون طن تقريبا .

وهذا يساوي مبلغا كبيرا جدا — فضلا عن فدية الصيام والكفارات — وقــد لا تفي بذلك التركة وقد لا تسمح بــه نفوس الورثة فيلجأون الى حيلة اخرى :

يجمعون عددا من الفقراء في مأدبة ، ثم يجمعون حلي قريبات الميت ويوضع في صرة ، ويقوم أحدهم وكيلا عن الورثة فيبدأ من جانب المجلس فيعطي احد الفقراء الصرة قائلا : قبلت هذا المــال عما في ذمة فلان من صلاة وحقوق ؟ فيقول الفقير : قبلت ، ويقبض الصرة ، فتكون الهبة قد تمت بالقبض وبعد لحظات يــرد الفقيــر الصرة قائلا لوكيل الورثة وهبتك هذه الصرة فيقبضها ليدفعها الى فقير آخــر ... وهكذا حتى يدور على فقراء المجلس، وبهذا يكون الميت في ظنهم قد أبرئت ذمتــه ممــا عليه من حقوق بل وزيادة ، وبعد المــأدبة يوزع على هؤلاء الفقراء شــيء من المــال لا يعادل معشار ما في الصرة(٣٢) . وينفض المجلس وهم يظنون انهــم قــد أنقذوا صاحبهم من جزاء تــرك الصــلاة !.

---

(٣١) السنة القمرية = ٣٥٤ وثلث اليوم .

(٣٢) هذه الكيفية ذكر أصلها صاحب الدر المختار وأيدها وشرحها ابن عابدين في حاشيته : ٧٣/٢ والطحطاوي في حاشيته على الدر أيضا : ٣٠٨/١ وأشار اليها نقلا عن الدر صاحب اعانة الطالبين : ٢٤/١ رحمهم الله جميعــا .

هذه العملية لا أعلق عليها بشيء لكني اناقشها بحسب قواعد الفقه لترى هل هي صحيحة نافعة ، وهل هذا ما اراده الذين افتوا بجواز النيابة واخراج الفدية عن الميت الذي مات وفي ذمته صلوات ؟

لقد بينا فيما سبق حكم ترك الصلاة وانه يختلف باختلاف سببه :

فان كان تركها انكارا فهو كفر لا ينفع معه عند الله تعالى عمل ولا شيء ومرتكبه خالد في النار مع فرعون وهامان وابي جهل وابي لهب .

وان كان تركها استخفافا فهو كفر ايضا ، صاحبه مع الذين قال الله عنهم : (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) (٣٣) .

وان كان تركها كبرا لانه يرى نفسه أكبر من أن يصلي ويحضر مع المسلمين في مساجدهم فهو كافر . وقد قال الله تعالى : (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)(٣٤) وهل كان ذنب ابليس الا أنه استكبر عن السجود .

وان كان يرى الصلاة والحج والعبادات لا تليق الا بالمتقدمين في السن ، وهو لا زال شابا فهو كافر لانه أيضا متكبر على طاعة الله .

وهذه الانواع من تاركي الصلاة موجودة في المجتمع وتظن نفسها من المسلمين ! فهل بحث الذي يفتي بفدية الصلاة عن السبب الذي جعل هذا الميت يترك الصلاة ؟ تارك الصلاة الذي نحكم باسلامه هو المؤمن بفرضيتها ايمانا يجعله مشفقا من جزاء تركها متلهفا على فعلها يراها غنيمة هو منها محروم وتجارة رابحة فاتته سوقها ، ولكن غلبته شهوته وانتصر عليه شيطانه وتكالبت عليه مشاغل الدنيا فتركها ثم ادركه الموت فهذا مؤمن لكنه يستحق أن يضرب ولي الامر عنقه على كل صلاة تركها (٣٥) بل على كل ركعة بل على كل سجدة لان من ترك ركعة من الصلاة عمدا فقد ترك الصلاة ومن ترك سجدة من صلاة عمدا فقد ترك الصلاة، والعنق لا تضرب الا في جريرة عظيمة كقتل النفس والردة والزنا بعد الاحصان ، فهذا الذي فعل هذه الذنوب الكثيرة — أعني ترك الصلوات وركعاتها وسجداتها ، والتي تعادل كل واحدة منها قتل انفس — هل هذا يفكه من اساره ، وينقذه من عذاب الله أن يتصدق عنه بحفنات من القمح أو دريهمات من المال ، ثم كيف ؟

---

(٣٣) سورة الفرقان ـ ٦٠

(٣٤) سورة غافر ـ ٦٠

(٣٥) انظر جزاء تارك الصلاة فيما تقدم .

بتمثيلية يعرف كل مشترك فيها انها تمثيلية وانها الى الهزل اقرب منها الى الجد . وقد قال الله تعالى : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)(٣٦) وقال سبحانه : (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)(٣٧) وقال عز وجل : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم)(٣٨) وقال تعالى : (انه لقول فصل وما هو بالهزل)(٣٩) ان كل امرأة أخذ حليها للمشاركة في هذه التمثيلية لا ترضى ان ينقص او يستبدل أدنى منه فضلا عن أن لا يعود فهل هذا تبرع ؟

والذي يعطي الفقير الصرة لا يعطيه اياها ليتملك وينكر عليه أن يتلكأ في ردها والفقير يقبضها وهو يعلم أنه لا يستطيع ان يملأ منها عينيه فضلا عن أن يملأ بها جيبه . فأي هبة هذه ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات) (٤٠) ومنهأخذ الفقهاء القاعدة المشهورة (الامور بمقاصدها) فهل دفع الىالفقير ليتملك . ان الموجب والقابل والشهود يعلمون أن لا حقيقة لهذه الهبة الا الالفاظ وليس التملك واردا(٤١) .

وقد يقال من أين لك هذه الشروط التي اشترطتها للحكم بايمان تارك الصلاة والا كان كافرا والجواب : أن كل شرط منها لو انتفى اعتقاده لكان انتفاؤه موجبا للكفر فمن لم يؤمن باستحقاق تارك الصلاة للعذاب كافر ، ومن آمن بالعذاب أشفق منه . ومن لم يؤمن باستحقاق المصلي للثواب كافر ، ومن عرف الثواب تلهف عليه ، ثم اني لم اذكرها على سبيل الاستقصاء بل على سبيل المثال والا فترك الصلاة تكتنفه امور كثيرة وما قولك بذنب يتردد بين أن يكون كفرا أو جريمة يسفك بها الدم ؟

ولعل هذا هو السبب الذي جعل جمهور الفقهاء لا يقيسون النيابة أو الاطعام في الصلاة على النيابة أو الاطعام في الصوم فترك الصوم كسلا لم يقل احد انه يوجب الكفر أو ان المفطر بلا عذر يستحق القتل ، اللهم الا أن يكون استخفافا أو كبرا أو انكارا فهو عندئذ كفر لا ينفع صاحبه فدية ولا نيابة .

---

(٣٦) سورة البقرة ـ ٢٣١
(٣٧) سورة البقرة ـ ٢٣٥
(٣٨) سورة النساء ـ ١٤٢
(٣٩) سورة الطارق ـ ١٤
(٤٠) رواه البخاري : ٢/١
(٤١) حدثني بعض من أثق به عن رجل حضر مجلسا لفدية الصلاة انه لما وضعت الصرة في يده وتم الايجاب والقبول أبى أن يردها وقال هو مالي ولا أريد اعطاءه لكم ولم يستجب لكلمات اللوم والاستغراب ثم رأى أنهم غالبوه فخرج هاربا من المجلس حتى لحقوا به في الطريق وانتزعوا منه الصرة ووقف يدعو عليهم وعلى ميتهم .

ثم ان الصوم يفوت بأسباب كثيرة كالمرض والسفر والحيض والنفاس .. الخ. اما الصلاة فنادرا ما تفوت بعذر كالنوم والنسيان وفواتها بلا عذر هو الاغلب(٤٢). وهو المشكل لان اسبابه تدعو الى الريبة في ايمان صاحبه ، والكافر لا ينفعه عمل . قد يقال يتصدق عنه احتياطا ، وتقول : قرائن الاحوال لها دلالة أيضا فمن كان صحيح الجسم لا ينصب من عمل الدنيا . ما معنى تركه للصلاة ؟

ثم ان الفدية عن هذا — احتياطا — تشجع غيره على ترك الصلاة وتزري بقيمة الصلاة وهي عمود الاسلام .

تبقى حالتان فيهما نظر :

(١) اذا تاب تارك الصلاة واقبل على الله واشتغل بالقضاء ثم عاجله الموت ، قبل أن يتم قضاء ما وجب عليه .

(٢) اذا فات الشخص اثناء مرض الموت بعض الصلوات بسبب ظروف المرض ، خاصة اذا كان لا يعرف أحكام صلاة المريض .

هاتان الحالتان يمكن ان يحمل عليهما وعلى امثالهما قول الفقهاء الذين قالوا بالنيابة والاطعام عن الميت الذي فاتته صلوات . ولا يستبعد قياسهما على الصوم ، لان الصلاة والصوم كليهما عبادات بدنية محضة بل الصوم اكثر تعلقا بالبدن ، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به) (٤٣) فاذا كان الصوم بهذه المنزلة ومع ذلك جاء الحديث الصحيح بصحة النيابة فيه والاطعام عنه فلا يستبعد ذلك في الصلاة فان لها مظاهر مشاهد كحضور المساجد وتلاوة القرآن .

والذين قالوا لا تصح النيابة في العبادة لان المقصود بها الخضوع لا يرد قولهم في هاتين الحالتين لان تارك الصلاة فيهما خاضع لله مقبل عليه .

---

(٤٢) فكان الفقهاء راعوا في العبادتين الحال الغالب .

(٤٣) رواه البخاري : ٣٤/٣ ورواه مسلم : ٨٠٧/٢

الفصل الثاني

كيفيــة النيابة في العبــادات

وفيــه أربعــة مباحث :

المبحث الاول : النيــــابة في الزكـــــاة .

المبحث الثاني : النيــــابة في الصيـــــام .

المبحث الثالث : النيــــابة في الحـــــج .

المبحث الرابع : النيابة في العبادات الاخرى .

المبحث الأول

كيفيـــة النيابــة في الزكــاة

النيابة في الزكاة تكون في حالين :

الاول : ان يخرج النائب من ماله ما وجب على المنوب عنه من زكاة .

الثاني : ان يخرج من مال المنوب عنه .

وفي كــلا الحالين اما ان تكون الزكاة عن العام الحاضر أو عن عام أو أعوام فائتة وفي كل ذلك ايضا : اما ان يكون المنوب عنه حيا أو ميتا .

فان كان صاحب المال حيا والاخراج من ماله ، فلا اشكال ، لان الامــر لا يعدو ان يكون عملية حسابية وفق أحكام الزكاة فيعرف بهـا ما وجب ثم يخـرج ويوزع على المستحقين . ممن يجوز للمزكي أن يدفع اليهم لا ممن يجوز أن يدفـع اليهم النائب لو كانت زكاة ماله ، فيعطي النائب اباه مثلا ان كان مستحقا ولا يعطي ابـا المنـوب عنـه .

وان كان صاحب المـال ميتا : فالامـر لا يختلف أيضـا . وسنتكلم — ان شـاء الله — في بحث قادم عن تقديم حقوق الله ومنهـا الزكـاة على بقية الحقوق أو تأخيرهـا عنها وهل يشترط الايصـاء لوجوب اخراجهـا ام لا ؟

وان أخرج النائب من مال نفسه — أو من مال من وجبت عليه الزكاة — فهـل تشترط نية المنوب عنه عند الاخـراج ؟

يفرق في هذه المسألة بين أن يكون المنوب عنـه حيـا أو ميتـا .

فان كـان حيـا فقد اتفق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على ان النية شرط في اجزاء الزكاة .

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: (انما الاعمال بالنيات)(٥). وعلى هذا لا بد من نيـة صاحب المـال عند دفع المـال الى نائبه ليوزعه على الفقراء .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم . ص - ٢٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٠٠/١

(٣) شرح المنهاج للمحلي : ٤٣/٢

(٤) المغني : ٦٣٨/٢

(٥) رواه البخاري : ٢/١ ومسلم : ٥١٥/٣

واستثنى الشافعية(٦) والحنابلة(٧) من ذلك اذا أخذ الامام زكاة مال الممتنع قهرا فان نية الامام عندئذ تكفي .

واما اذا كـان المزكى عنـه ميتا :

فقد اتفق الشافعية(٨) والحنابلة(٩) والمـالكية(١٠) على أن الزكاة تخرج من مـاله سواء اوصى بذلك أم لم يوص ، واليه ذهب ابن حزم(١١) .

وذهب الحنفية(١٢) : الى أن الزكاة لا تخرج من مال الميت ما لم يوص بهـا .

الادلـــة :

(أ) استدل الجمهور لقولهم بما يلي(١٣) :

١ ـ قول الله عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(١٤) .

وجه الدلالة : أن الدين في الآية عام يشمل الديون كلها والزكاة دين لله تعالى ، وحق للفقراء والمساكين ، وسائر الاصناف التي فرضها الله تعالى لهم في نص القرآن . فوجب اخراجها من التركة سواء اوصى بها الميت أم لـم يوص كمـا تخرج الديون .

٢ ـ قول النبي ﷺ : (دين الله أحق أن يقضى)(١٥) .

٣ ـ قوله عليه السلام : (فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء)(١٦) .

وجه الدلالة فيهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى حق الله دينا وجعله مقدما على دين العباد وأولى منه بالوفاء .

٤ ـ ان الزكاة اما أن تكون في عين المـال أو في الذمة ، فان كانت في عين

---

(٦) شرح المنهاج للمحلي : ٤٤/٢
(٧) المغنـي : ٦٤٠/٢
(٨) المجمـوع : ٣٠٥/٥
(٩) المغني : ٦٨٤/٢
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٤١/٤
(١١) المحلي : ١١٣/٦
(١٢) فتح القدير والعناية والهداية : ٣٥٨/٢
(١٣) المجموع : ٣٠٥/٥ والمغني : ٦٨٤/٢ والمحلى : ١١٥/٦
(١٤) سورة النسـاء ـ ١٢
(١٥) رواه البخاري : ٤٦/٣ ومسلم : ٨٠٤/٢
(١٦) رواه البخاري : ٢٣/٣

المـال فالمستحقون شركاء والموت لا يسقط حقهم . وان كانت في الذمة فان الديون التي في الذمة لا تسقط بالموت .

(ب) واستدل الحنفية بما يلي(١٧) :

ان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاختيار ، وفعل الوارث من غير امـر المبتلى بالامر والنهي لا يحقق اختياره ، بل لمـا مات من غير فعـل ولا أمر بـه تحقق عصيانه وذلك يقرر عليه موجب المعصية ، لا ان يفعلـه الوارث ، اذ ليس فعل الوارث هو الفعل المـأمور بـه فـلا يسقط بـه الواجب . كما لـو تبرع بـه حال حياته مـن غير علمـه .

مناقشـة الادلـة والترجيـح :

اذا استعرضنا ادلة الطرفين تبين لنـا ان الفريق الاول يحتـج بنصـوص الكتـاب والسنة وهي واضحة الدلالة على الحكم ، لان قوله عليه الصلاة والسـلام (دين الله أحق أن يقضى) وقوله ﷺ : (فاقضوا الله فهو أحق بالوفـاء) كـان جوابا لمـن سأله ان يقضي مـا فات الميت من عبادات ولم يذكر في السؤال ان الميـت أوصاه بذلك . ولو كان الايصاء شرطا للصحة لاخبر بـه النبي ﷺ .

واما حجتهم العقلية فهي مبنية على ما جاء في الاحاديث من ان حقوق اللـه ديون ، والديون تتعلق بالذمة أو بأعيان المـال ... ولا يوجد ما يبطل هـذا التقسـيم .

واما الفريق الثاني فهـو يحتج بأن النية شرط ، ولا شك أنها شرط لكنـه لا يمنع اخراج الزكاة لا في حال الحياة ولا في حال المـوت .

اما في حال الحياة فان الامام اذا اخذ الزكاة من الممتنع عن ادائها اكتفى بنيـة الامـام كما سبق ولم يتوقف الامـر على نية من اخذت منه الزكاة .

---

(١٧) الهداية وفتح القدير : ٣٥٨/٢ - ٣٥٩

واما في حال الموت فقد جعل الرسول ﷺ ديون الله احق من دين العبـــاد بالوفاء ومعلوم أن ديون العباد لا يتوقف اداؤها على نية المدين .

ويمكن ان يقال يكتفى بنية الوارث — أو غيره — بعد الوفاة كما اكتفي بنيــة الامــام اثناء الحياة . وبذلك لا تضيع حقوق الفقراء بوفاة مؤخر الزكاة .

ولهذا يتبين لي رجحان مذهب الجمهور في عدم توقف اخراج الزكاة من التركة على الوصية . والله تعالى اعلم .

واذا ثبت انها ديون وجب اخراجها من راس مال التركة كما قال الجمهور(١٨) وان استنفذت كــل المــال ولا تتقيد بالثلث كما قال الحنفية(١٩) ، اعتبارا بالوصية .

---

(١٨) المحلي : ١١٣/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٤١/٤ والمغني : ٦٨٣/٢ ، المجموع : ٣٠٥/٥ وشرح المنهاج للمحلي : ١٣٥/٣

(١٩) الهداية وفتح القدير : ٣٥٩/٢

المبحث الثـاني

كيفية النيابة في الصــوم

تقدم ان النيابة في الصوم انما تكون عن الميت لا عن الحي ، وان هذه النيابة لهــا صورتـان :

١ ــ الصيــام .

٢ ــ الاطعــام .

وبينــا ان الفقهــاء منهم من يرى ان الولي مخير بين الصيام والاطعــام ، ومنهم من يرى انه لا صيام عن الميت بل يطعم ، وبينا رجحان القول بجواز الصيام

وهنــا نبين المســائل التالية :

١ ــ مــن هو الولي الذي يجوز له أن يصوم عن الميت ؟

٢ ــ ما مقدار ما يطعم عن كل يوم اذا اراد الولي ان يطعم ؟

٣ ــ اذا كان قد مضى اكثر من عام على ما فات من رمضــان فهل تجــب الكفــارة بسبب التأخيــر ؟

أ ــ من هو الولي الذي يصوم عن الميت :

الذين قالوا بجواز الصيام عن الميت هم : الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية كمــا تقدم ، واشهر ما استدلوا به على ذلك قول النبي ﷺ : (من مات وعليــه صيام صام عنه وليه)(٢٠) لكن ما المراد بالولي في الحديث ؟

١ ــ ذهب الشافعية : الى ان المراد بالولي كل قريب ، فلــو صام عنــه الاجنبي مستقلا لم يجزىء ، وان صام باذن الولي جاز(٢١) لان الحديث خص الولي بهــذا الحكم فاذا اذن لغيره كان نائبا عنــه .

٢ ــ وذهب الحنابلة(٢٢) : الى أن الصوم لا يختص بالولي بل كل من صام

---

(٢٠) رواه البخاري ٤٥/٣ ، ومسلم : ٨٠٣/٢

(٢١) المهذب والمجموع : ٤٢٤/٦ ــ ٤٢٥ . والروضة : ٣٨١/٢ وشرح المنهاج للمحلي : ٦٧/٢

(٢٢) المغني : ١٤٤/٣

عنـــه اجزأ لانه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه ، وهو جائز من القريب والاجنبي ، وهذا قول في المذهب الشافعي(٢٣) .

٣ — وقال ابن حزم(٢٤) : الاولياء هم ذوو المحارم ولو صـــام الابعد اجزأ عنـــه ، فان لم يكن له ولي استؤجـــر من يصوم عنـــه .

ويلاحظ في هذه الاقوال انها جميعا تستند الى الحديث ، لكن منهم من نظـــر الى الموضوع على انه دين والتبرع بوفاء الدين ليس مقصورا على الولي(٢٥) .

وقد يقال عندئذ ان ذكر الولي خرج مخرج الغالب لانـــه هو الذي يهتم عادة بابراء ذمـــة الميت .

ومنهم من نظـــر الى أن النيابة في العبادة — ومنها الصوم — جاءت علـــى خلاف الاصـــل فيوقف عند ما ورد به الدليل ، وقد ورد الدليل بصيام الولي(٢٦) ، وانما قالوا المراد به كـــل قريب ما جاء في بعض الروايات ان امرأة سألت عن الصيام عن أمهـــا فأجاز ذلك رسول الله ﷺ (٢٦) ، والبنت ليست ولية لامها ، لانهـــا ليست عصبة فدل على انه يكفي مجرد القرابة(٢٨) .

واذا لاحظنا أن الشافعية يقولون : بجواز صيام الاجنبي باذن الولي وابـــن حزم يقول : ان لم يكن له ولي استؤجـــر أجنبي من مـــاله .

ظهر أن اشتراطهم للقرابة ليس شرطا مبرما .

ثم ان تشبيه النبي ﷺ للصيام بالدين(٢٩) يرجح عدم الاقتصـــار على القريب ، فلو قلنـــا : ان القريب أولى بالصيام من غيره ، فان لم يفعل صام الاجنبي لكـــان ذلـــك جمعا بين كل الاقوال . والله تعالى أعلم .

ب — مقدار ما يطعم عن كل يوم :

الاصل في مقدار ما يطعم عن صوم كل يوم هو قول الله تعالى : (وعلى الذين

---

(٢٣) شرح المنهاج للمحلي : ٦٧/٢ والمهذب مع المجموع : ٤٢٤/٦ — ٤٢٥
(٢٤) المحلي : ٤١٣/٦ ، ٤٢٤
(٢٥) المغني : ١٤٤/٣
(٢٦) نيـــل الاوطـــار : ٢٦٥/٤
(٢٧) رواه مسلم : ٨٠٥/٢
(٢٨) نيل الاوطار : ٢٦٥/٤ ، واعانة الطالبين : ٢٤٤/٢
(٢٩) نيـــل الاوطار : ٢٦٥/٤

يطيقونه فدية طعام مسكين)(٣٠) .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير طعـــام المسكين :

١ ــ فقال الحنفية(٣١) : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير .

٢ ــ وذهب المـــالكية(٣٢) والشافعية(٣٣) : الى أنه يطعم عن كل يوم مـــد طعـــام لمسكيـــن .

٣ ــ وذهب الحنابلة(٣٤) : الى أن الواجب اطعام مسكين مرة واحدة مشبعة من أوسط ما كان يطعم المتوفي أهله . .

جـ ــ هل يجب اخراج كفارة التأخير :

ذكرنا في كيفية قضاء الصيام أن من فاته صيام شيء من رمضان فأخر قضاءه حتى جاء رمضان آخر وجب عليه ــ مع القضاء ــ كفارة اطعام مسكين ، عنـــد المـــالكيـــة والشافعية والحنابلة وأما الحنفية فلا يقولون بوجوب هذه الكفارة .

فلو مـــات مؤخر القضاء هل يجب مع الاطعام ــ أو الصيام ــ عنه اخراج هـــذه الكفـــارة ؟ .

١ ــ ذهب المـــالكية الى وجوب اخراج هذه الكفارة من تركته ، ولكنها لا تتعدد بتعدد سنوات الفوات(٣٥) كما تقدم بالنسبة للحي .

٢ ــ وقال الشافعية بوجوبها ايضا لكنهم قالوا : تتعدد بتعدد السنين(٣٦) .

٣ ــ وأما الحنابلة فقالوا يطعم عن صوم كل يوم مسكينا ولا يطعم عن التأخيـــر لانـــه أخرج عن أصـــل الصيام منذ وجب فكأنه لم يتأخر(٣٧) وهو قـــول للشـــافعية(٣٨) .

---

(٣٠) سورة البقرة ــ ١٨٤

(٣١) الهداية وفتح القدير : ٣٥٧/٢ ــ ٣٥٨

(٣٢) بلغة السالك : ٢٥٣/١ ، وحاشية الدسوقي ٥١٦/١

(٣٣) المهذب مع المجموع : ٤٢٠/٦ ، وشرح المنهاج للمحلي : ٦٦/٢

(٣٤) المغني : ١٤٥/٣ وكشاف القناع : ٣٣٤/٢ ، ٢٤٢/٦

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٣٧/١ ، ٤٤٢/٤

(٣٦) المجموع : ٤٢٩/٦ وشرح المحلي على المنهاج : ٦٩/٢

(٣٧) المغني : ١٤٥/٣

(٣٨) مغني المحتاج : ٤٤٢/١ واعانة الطالبين : ٢٤٣/٢

وقد سبق في مبحث كيفية قضاء الصيام بيان ادلة من قال بالكفارة وادلة من قال بعدمهما فلا داعي للاعادة(٣٩) .

لكن في هذه الجزئية احتج الشافعية(٤٠) : بان التأخر وحده موجب للكفارة ، ويتعدد بتعدد السنين كما قدمنا ، وترك الصيام موجب للفدية ، فموجب الاطعامين مختلف ولا مانع من اجتماعهما .

واحتج الحنابلة والشافعية — لقولهم الثاني(٤١) — بأن الاطعام وقع عن أصل الصيام لا عن القضاء فكأنه لم يتأخر ، ومثلوا لذلك بالشيخ الهرم الذي لايستطيع الصيام وتلزمه الفدية لو عجز عن الفدية حتى مات لزم أن يخرج من تركته بدل الفدية ولا يلزم اخراج فدية التأخر .

ويبدو لي اختلاف المسألتين ، فالهرم كان الواجب عليه أصلا الاطعام وهذا كان واجبه الصيام لكنه تأخر في القضاء ، ولم يقل احد بمضاعفة الاطعام بالتأخر ، وأما ان الاطعام رفع التأخر فغير واضح ، لان التأخر حصل فلا يرتفع ولابد من جزائه ، ولذا يبدو لي رجحان القول بتعدد الكفارة مع الفدية والله أعلم .

---

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) المغني : ١٤٥/٣

المبحث الثـــالث

كيفيـــة النيابـــة في الحـــج

تقدم أن النيابة في الحج تكون عن الاحياء وتكون عن الاموات ، وان الجمهور متفقون على جوازها . ولذا فهي أوسع ابواب النيابة واكثرها وقوعا . وسنبحث فيما يلي أهم المســـائل التي تتعلق بها وهي :

أ ـــ شروط المنوب عنـــه .

ب ـــ شروط النـــائب .

ج ـــ من أيـــن يحرم النائب بالحـــج ؟ .

د ـــ هل يصح الحـــج عن الميت اذا لم يوص ؟ .

أ ـــ شروط المنـــوب عنـــه :

يتفق الفقهاء على أن الصحيح القادر على السفر الى الحج ليس له أن ينيب عنـــه غيره في الحـــج الواجب(٤٢) .

امـــا المريض الذي لا يقدر على تحمل مشاق السفر ولا يرجى زوال علتـــــه المـــانعة ، فله أن ينيب عنه غيره(٤٣) .

وكذا من مات وقد وجب عليه الحـــج فلم يحج تجوز النيابة عنه(٤٤) .

الادلـــــة :

وقد استدلوا لهذه الاحكام بما يلي(٤٥) :

١ ـــ عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله :

---

(٤٢) المغني : ٢٣٠/٣ المجموع : ٩٢/٧ ، الهداية مع فتح القدير : ١٤٤/٣ ، حاشيـــة الدسوقي والشرح الكبير : ١٧/٢

(٤٣) المهذب مع المجموع : ٩٢/٧ ، ٩٤ ، والمغني ٢٢٧/٣ ، والهداية والعناية وفتـــح القدير : ١٤٤/٣ وحاشية الدسوقي : ٨/٢ ، على القول بصحة النيابة .

(٤٤) المجموع : ٩٢/٧ ، فتح القدير : ١٥٨/٣ ، حاشية الدسوقي : ١٩/٢ ، والمغنـــي ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ ، والمحلي : ٤٨/٧

(٤٥) المغني : ٢٣٢/٣ ، المجموع : ٩٢/٧ ، ونيل الاوطار : ٣٢٠/٤

ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع)(٤٦) .

٢ — وعن ابن عباس أيضا ان امرأة من جهينه جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال : (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري(٤٧) .

ووجه الدلالة في الحديثين أنهما وردا في جواز النيابة عن الميت وعن المعضوب وهو الذي لا يستطيع ركوب الراحلة لكبر او مرض(٤٨) ، أما الصحيح فلم يرد في جواز النيابة عنه شيء .

٣ — ان الفرض في الحج يجب على الانسان في بدنه ، فلا ينتقل الفرض الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة ، وهو اذا يئس من القدرة على الحج بنفسه ويبقى ما سواه على الاصل لا تصح فيه النيابة(٤٩) .

هل تصح النيابة في حج النافلة عن الصحيح القادر ؟

عرفنا راي الفقهاء في النيابة في حجة الاسلام ، وانها لا تصح الا عن الميت والمعضوب ؛ لكن هل تصح النيابة في حج النافلة عن الصحيح القادر ، اختلف في ذلك الفقهاء وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم .

١ — ذهب الشافعية الى عدم جواز ذلك(٥٠) ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل(٥١)، والقول المعتمد في المذهب المالكي(٥٢) .

٢ — وذهب الحنفية الى جوازه(٥٣) ، وهو رواية عن احمد(٥٤) ، وقول في المذهب المالكي(٥٥) .

---

(٤٦) رواه البخاري : ٢٣/٣ ومسلم : ٩٧٤/٢
(٤٧) صحيح البخاري : ٢٣/٣
(٤٨) المصباح المنير مادة (عضب) .
(٤٩) المجموع : ٩٢/٧
(٥٠) المجموع : ٩٣/٧
(٥١) المغني : ٢٣٠/٣
(٥٢) حاشية الدسوقي ١٨/٣
(٥٣) الهداية وفتح القدير ١٤٤/٣
(٥٤) المغني ٢٣٠/٣ والمجموع ٩٧/٧
(٥٥) حاشية الدسوقي : ١٨/٣

الادلـــة :

استدل المـانعون بما يلي :

١ ـ القياس على الفرض فقد بينا انه لا نيابة في فريضـة الحج عن الصحيح فتقاس النافلة عليها(٥٦) .

٢ ـ نقل ابن المنذر الاجماع على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا فيقاس على ذلك الحج الا ما استثناه الحديث(٥٧) يعنـي المعضـوب .

واستدل المجيزون بما يلي :

١ ـ ان حج النافلة لا يلزم المحجوج عنه بنفسـه ـ وهـذا شأن النافلـة ـ فجاز ان يستنيب عنه كالمعضوب لـما لم يكـن الحج واجبا عليه جـاز له أن يستنيب(٥٨) .

٢ ـ ان الحـج عبادة بدنية مالية والمكلف مطالب بتحمل المشقة المـالية والبدنية في حج الفريضة ، لذا لم تجز الاستنابة الا بعد العجز عـن تحمل المشقة البدنية . أمـا في النافلة فهو غير مطالب بتحمل أي من المشقتين ، فلـو تحمل احداهما ـ وهي المـالية ـ تقربا للـه تعالى صـح(٥٩) .

مناقشة الادلـة والترجيـح :

يلاحظ من الاستدلالين ان المانعين نظروا الى ذات الحـج من حيث انـه عبادة خاصة بصرف النظر عن الناحية المالية ، وان المجيزين جعلوا الناحية المالية مساوية للناحية البدنية ، فنقطة الخلاف هي : هل الاعتبار المـالي للحج مسـاو للاعتبار البدني ؟ او : هل انفاق المـال مقصود في الحج لذاته ؟ كما هو مقصـود في الزكاة والاضحية ؟ ولا يخفى ان الزكاة لا تتصور دون انفاق مال ، ويتسـاوى في نصابهـا ومقاديرها كل الناس ، وليس الحج كذلك ، فمن كان من اهل مكـة لايحتاج الى نفقة زائدة في الحج ، وغير اهل مكة لايوجد ضابط لنفقتهم ، وهذا يدل

---

(٥٦) المغني : ٢٣٠/٣ ، والمجموع : ٩٧/٧
(٥٧) المجموع : ٩٧/٧
(٥٨) المغني : ٩٧/٧
(٥٩) فتح القدير : ١٤٦/٣

على أن الاعتبار في الحج لاعماله الخاصة ، وهذه الاعمال اتفق الفقهاء على انــه لا تصح النيابة فيها ــ ان كانت فرضا ــ الا عند العجز ، ويبدو لي ان النفل كذلك لا تصــح النيابة فيه الا عند العجــز ايضا .

وأمـــا اذا كان المقصود أن من احج غيره كان له اجر النفقة وثواب الاعانــة على الطاعة ــ كما قال المالكية ــ فهذا صحيح لكنه لا يسمى نيابة في الحج بـــل هـــو موضوع آخــر .

واما قولهم : انها عبادة لم تجب فجازت فيها النيابة ، فهذا ينتقض بالصلاة والصوم فــلا تجوز النيابة في نفلهما عن الحي باتفاق كما تقدم ، ثم لا نسلم ان الحــج غير واجب على المعضوب القادر على نفقة الحج لان الاستطاعة المــالية احدى نوعي الاستطاعة كما تقــدم .

هل للعاجز أن يستنيب في حج النافلــة ؟

الجواب على هذه النقطة يفهم مما تقدم ولكني احببت ابرازها .

فالذين قالوا بجواز النيابة عن الصحيح يقولون بجواز النيابة عن العاجـــز مـــن باب أولى .

والذين منعوا النيابة عن الصحيح لانه قادر على الحج بنفسه اجازوا النيابة هنـــا لان النيابة اذا جازت عن العاجز في الفرض فهي جائزة عنه في النفل مـــن باب اولى(٦٠) .

ب ــ شروط النائب في الحـــج :

النائب عن غيره في حجة الاسلام لا بد أن يكون حجه مجزيا عن نفســـه لو كان يحـــج عنها ، فالصغير لـــو حج لـــم يجزه ذلـــك عن حجة الاسلام فمن بـــاب اولى أن لا يجزي حجه عن غيره(٦١) .

والمسألة المهمة هنا هي :

هل يشترط أن يكون النائب قد حـــج عن نفسه :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم .

---

(٦٠) المهذب مع المجموع : ٩٢/٧ ، والمجموع : ٩٣/٧ ، والمغني : ٢٣٠/٣
(٦١) المغني : ٢٤٧/٣

١ ـ ذهب الشافعية(٦٢) والحنابلة(٦٣) الى ان من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام ليس له ان يحج عن غيره . وهو قول الاوزاعي واسحق ابن هواريه (٦٤) .

٢ ـ وذهب الحنفية(٦٥) والمالكية(٦٦) الى أن الافضل ان يكون النائب قد حج عن نفسه ، ويفهم من هذا أنه لو حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه جاز ووقع الحج عن المنوب عنه (وهو قول الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السختياني وعطاء ، والنخعي)(٦٧) .

الادلــــة :

(أ) استدل المانعون بما يلي(٦٨) :

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : (ومن شبرمة ؟ قال : اخ لي — او قريب لي — قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه ابو داود(٦٩) وابن ماجة(٧٠) وقال : (فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) ، والدارقطني(٧١) وفيه : (هذه عنك وحج عن شبرمة) ، ورواه البيهقي(٧٢) .

(ب) واستدل المجيزون بما يلي(٧٣) :

قول النبي ﷺ للخثعمية حجي عن ابيك .(*)

---

(٦٢) المهذب مع المجموع : ٩٨/٧ ، والمجموع : ٩٩/٧ ـ ١٠٠

(٦٣) المغني : ٢٤٥/٣

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) فتح القدير : ١٥١/٣

(٦٦) بداية المجتهد : ٢٧٣/١

(٦٧) المغني : ٢٤٦/٣ ، والمجموع : ٩٩/٧

(٦٨) المجموع : ٩٨/٧ ـ ١٠٠ والمغني : ٢٤٦/٣

(٦٩) سنن ابي داود : ٤٢١/١

(٧٠) ٩٦٩/٢

(٧١) سنن الدارقطني : ٢٦٩/٢

(٧٢) السنن الكبرى ٣٣٦/٤ و ٢٦٧/٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٧٣) فتح القدير : ١٥٩/٣

(*) فتح القدير ١٥٩/٣

ووجه الدلالة انه لم يستخبرها عن حجها عن نفسها قبل ذلك ، وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جواز الحج عن الغير مطلقا سواء أكان النائب قد حج عن نفسه أم لا .

مناقشة الادلة :

العمدة في هذه المسألة حديث شبرمة فاذا سلم الاستدلال به فهو الفصل في الموضوع .

وهذا الحديث قد اعترض الحنفية على الاستدلال به بعدة أمور(٧٥) :

١ ـ قالوا : ان هذا الحديث مضطرب ، فقد روي موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا الى النبي ﷺ : والرواة كلهم ثقات ، ولا يقال هنا ان زيادة الثقة حجة لان هذا خلاف في قصة بعينها هل وقعت للنبي ﷺ أم وقعت لابن عباس رضي الله عنه فأفتى بها .

٢ ـ لو سلم رفع الحديث فان الامر فيه يحمل على الندب بدليل حديث الخثعمية .

٣ ـ لو سلمنا ان الامر للوجوب في هذه القصة ـ لان الحاج عن شبرمة كان مستطيعا للحج عن نفسه ـ وقلنا أن الخثعمية كانت قد حجت عن نفسها وعلم ذلك رسول الله ﷺ بطريق لم يذكره الراوي فالوجوب لا ينافي صحة النيابة لان النهي ليس لذات الفعل بل لامر خارج عنه .

ويجاب عن هذا بما يلي :

١ ـ اما ان الحديث مضطرب فجوابه : ان الاسانيد التي رفعته الى النبي ﷺ صحيحة لايضرها خلاف من خالفها ، والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة(٧٦) .

ثم لو فرضنا انه موقوف فهو حجة في المسألة لانه لايقال بالراي ، ولانه لم يذكر له مخالف من الصحابة والحنفية يحتجون بمثل هذا(٧٧) .

---

(٧٤) رواه البخاري : ٢٣/٣ بلفظ (أفأحج عنه ؟ قال نعم) . ومسلم : ٩٧٤/٢ بلفظ : فحجي عنه .

(٧٥) فتح القدير : ١٥٩/٣ ـ ١٦٠

(٧٦) المجموع : ٩٩/٧ ، التلخيص للحجر ٢٣٧/٢ ، نيل الاوطار : ٣٢٧/٤

(٧٧) تيسير التحرير : ٢٤٦/٣ وتسهيل الوصول الى علم الاصول ص١٦٨ ، ١٧١

٢ ـ واما الاحتجاج بحديث الخثعمية فليس فيه انها كانت محرمة عن أبيهـــا بل هي تسأل وقد يكون مرادها ان تحج في عام قابل ، وما يفهم منه مـــن عموم يرده حديث شبرمة لانـــه نص في الموضوع جاء لبيان حكم خاص .

٣ ـ واما ان وجوب الحج عن النفس اولا لا ينافي صحـــة الحج عن الغير فهـــذا راجع الى خلافية مشـهورة هي : هل النهي يقتضي البطلان ام لا ؟ والجمهور على ان النهي عن التصرف الشرعي يقتضي بطلانه(٧٨) ، لكنهم هنـــــا قالوا : ان الحج ليس باطـــلا بل يقع عن الحاج لا عن المحجوج عنه(٧٩) ، لان النهي منصب على النيابة فبطلت لا على الحج ، ومهما قيل في الموضـــوع من حجج اصولية : فكيف يجب ان يكون موقف المسلم ، والرسول ﷺ يقول لـــه : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ، هل يتناسب مع ايمانـــه بالرسول ﷺ ان يقول : لا بـــل ساحج عن غيري أولا ثم أحج عن نفسي! . وقد قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)(٨٠) وامتثال امر الرسول ﷺ اصل من اصول الدين لا يمارى فيه !.

لهـــذا كلـــه : فانه يبدو لي رجحان القول بأن من شرط صحة الحج عـــن الغيـــر الحـــج عن النفس اولا ، والله تعالى اعلم .

هل تصح نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعكس ؟

لا يختلف حج الرجل عن حج المرأة في الاركان والواجبات لكن فيما يحرم مـــن اللباس ، وفي الرمل في السعي والطواف(٨١) ، ثم الرجل يحلق أو يقصر والمرأة تقصر ولا تحلق ، ولذا يتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تنوب في الحج عن الرجل(٨٢) .

لان الحديث الذي استشهدوا به في موضوع النيابة في الحج كان في نيابـــة المـــرأة عن ابيهـــا .

واتفقوا ايضا على ان للرجل ان يحج عن المرأة لان حجه اكمـــل .

---

(٧٨) مذكرة نظرية العقد لاستاذنا الشيخ شوكت العدوي : ص ١٦٣

(٧٩) المغني : ٢٤٥/٣ ، والمجموع : ١٠٠/٧

(٨٠) سورة الحشر : ٧

(٨١) الرمل : الاسراع في المشي مع تقارب الخطو ، ويسن في الاشواط الثلاثة الاولـــى من طواف القدوم ، وبين العمودين الاخضرين في السعي بين الصفا والمروة .

(٨٢) المغني : ٢٣٣/٣ ، فتح القدير : ١٥١/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٠/٢ ، حاشيـــة قليوبي : ٩١/٢

جـ ــ من أين يحرم النائب بالحــج ؟

من وجب عليه الحج ثم مات أو عجز ولم يحج وجب الاحجاج عنه ان أوصى ــ عند الحنفية والمالكية ــ ومطلقا عند الشافعية والحنابلة(٨٣) ، فاذا وجب الاحجاج فمن أين يجب أن يكون ؟.

١ ــ يرى الحنفية(٨٤) والمالكية(٨٥) والحنابلة(٨٦) : وجوب الاحجاج عــن الميت والمعضوب من بلده ، وعلى هذا يحرم النائب من الميقات الذي يحرم منــــه المنوب عنه لـــو حج بنفسه ، هذا ان وسع الثلث ، فان لم يسع فمن حيث أمكــن ولو مـــن مكة المشرفة .

٢ ــ وقال الشافعية(٨٧) : يجب أن يستناب عنه من يحرم عنه من ميقات بلده ، هذا الواجب فلو خرج من بلده كان أفضل لـــا فيه من زيادة النفقة والسيــر في الطاعة . لكن لو لم تكف التركة ــ ان كان فرضا ــ أو الثلث ــ ان كان نفــــلا وأوصى به ــ فقد اختلف المتأخرون فقال بعضهم ان لم تف بالحج من الميقــــات بطلت الوصية وعاد المـــال للوارث ، وقال آخرون يحج عنه من حيث أمكن ورجح هذا الشيخ شهاب الدين القليوبي في حاشيته ووجهه بأن مجاوزة الميقات بـــلا احرام اساءة لكنها لا تبطل الحـــج ــ يعني لو كان المنوب عنه قد فعل ذلك لم يبطل حجـــه فكذا النائب ــ ويصح أن يقال انه لا اساءة نظرا لضيق النفقة في مثل هذا الحال(٨٨)

وهكذا تتفق الآراء على أنه عند ضيق النفقة يحج عنه من حيث امكن .

ويبقى الخلاف فيما اذا اتسعت النفقة من أين يحج عنه وفيما يلي وجهة نظر كـــل فريـــق :

(أ) اما القائلون بوجوب الاحجاج من البلد : فوجهة نظرهم أن الحج عن الميــت قضاء ، والقضاء على وفق الاداء وقد كان واجبا عليه الخروج من بلــــده للحــــج(٨٩) .

---

(٨٣) المجموع ٨٩/٧ والروضة ٢٥/١١ ، ومغني المحتاج ٣/٣ وشرح المنهاج للمحلي ١٧٢/٣، كشاف القناع ٣٥١/٤ ، المغني والشرح الكبير ٥٦١/٦

(٨٤) فتح القدير : ١٥٦/٣ ، ١٥٧

(٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/٢ ، ٢٠

(٨٦) المغني : ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤

(٨٧) المجموع : ٨٨/٧ ، ٨٩

(٨٨) حاشية قليوبي وعميرة ١٧٣/٣

(٨٩) المغني : ٢٤٣/٣ وفتح القدير : ١٥٧/٣

(ب) واما القائلون : الواجب الاحجاج من الميقات : فوجهة نظرهم ان الدخول باعمال الحج يجب من الميقات والمقضي هنا انما هو الواجب فلا يلزمه ما زاد عليه(٩٠) .

وواضح ان اصحاب الراي الاول يجعلون السعي الى الميقات واجبا يقضى كأنه مقصود لذاته كبقية أعمال الحج ، بينما الفريق الثاني : لا يجعلونه مقصودا لذاته فلو حصل المقصود بغيره كفى وهذا يبدو لي راجحا لسببين :

١ — انه لو خرج مكلف بقصد النزهة أو السياحة حتى بلغ الميقات فبدا له أن يحرم بالحج فأحرم به كان احرامه صحيحا وحجه — ان تم — مجزيا ولا يطلب منه ان يرجع الى بلده ليخرج منها بقصد الحج ، فدل على أن السعي من البلد الى الميقات ليس واجبا لذاته فلا نجعل مؤنته واجبة وجوب الحج .

٢ — من خرج من بلده بقصد الحج لايحرم عليه شيء من محرمات الاحرام ما لم يحرم ولا يجب الاحرام الا ببلوغ الميقات ، ولو بدا له أن يرجع او يدع السفر كان له ذلك — وان اثم بتأخير الحج على مذهب من يرى أن الحج يجب على الفور بعد الاستطاعة — اما المحرم فليس له أن يخرج من الاحرام الا بصورة شرعية .

وباختصار لا يختلف سفر الحج الى الميقات عن اي سفر آخر طاعة كان او مباحا . وهذا ايضا دليل على أنه سفر غير مقصود لذاته .

ولعل الذي دعا الحنفية والمالكية الى القول بوجوب الخروج من بلد المنوب عنه انهم يرون الحج عبادة مالية الى جانب كونها بدنية وقد بينت ان انفاق المال في الحج غير مقصود لذاته .

ويؤيد هذا ما قدمته عنهم من ان الثلث أو المال الموصى به للحج اذا ضاق عن نفقة الخروج من البلد وجب الاحجاج من حيث يبلغ ، ومعنى هذا انه قد يستأجر من يحج عنه من مكة ، فظهر ان السفر الى الميقات غير مقصود لذاته فلا يقضى ، والله تعالى أعلم .

متى يحج عن الميت ؟

يفرق في هذه المسألة بين ان يكون الحج فرضا او نافلة وبين أن يوصي به الميت او لا يوصي ، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في النيابة في كل الاحوال .

---

(٩٠) المجموع : ٧/٨٨ ، ٨٩

١ — ذهب الحنابلة(٩١) والشافعية(٩٢) الى وجوب الحج عن الميت ان كان قد وجب عليه الحج فلم يحج سواء أوصى ام لم يوص .

واما حج النافلة فان اوصى به وجب ، وان لم يوص به فقد اختلفوا ، فقال الحنابلة(٩٣) يصح الحج عنه . وقال الشافعية(٩٤) لا يحج عنه .

٢ — وذهب الحنفية(٩٥) الى انه لا يجب الحج عن الميت الا اذا اوصى ، لكن للورثة ان يتبرعوا بذلك عنه .

٣ — وذهب المالكية(٩٦) الى ان النيابة في الحج عن الميت لا تجب بل هي مكروهة كما تقدم ، ومع ذلك اذا أوصى بأن يحج عنه ، حج عنه ونفذت الوصية من الثلث .

الادلـة :

(أ) استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي(٩٧) :

١ — عن بريدة رضي الله عنه قال : اتت النبي ﷺ امراة فقالت يا رسول الله . (ان أمي ماتت ولم تحج . . فقال : حجي عن أمك)(٩٨) .

٢ — عن ابن عباس أن امراة سألت النبي ﷺ عن ابيها مات ولم يحج فقال (حجي عن أبيك)(٩٩) رواه البخاري والنسائي .

٣ — وعن ابن عباس : (أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى اخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : (ارايت لو كان على اختك دين اما كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال اقضوا دين الله فهو احق بالقضاء) رواه البخاري(١٠٠) واحمد .

---

(٩١) المغني : ٢٣٤/٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
(٩٢) المجموع : ٧٨/٧ — ٨٩ ، ٩٣
(٩٣) المغني : ٢٣٤/٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
(٩٤) المجموع : ٨٧/٧ — ٨٩ ، ٩٣
(٩٥) فتح القدير : ٣٥٩/٢ والعناية شرح الهداية : ٤٧٠/١٠
(٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩/٢
(٩٧) المغني : ٢٤٣/٣ والمجموع : ٨٨/٧
(٩٨) رواه مسلم : ٨٠٥/٢
(٩٩) صحيح البخاري : ٢٣/٣ لكن فيه (عن امها) بدل أبيها ، وان الحج كان نذرا ، ورواه النسائي باللفظ المذكور : ٤/٢
(١٠٠) البخاري : ١٧٧/٨ ، واحمد في المسند : ٢٤٠/١

ووجه الدلالة في هذه الاحاديث ان النبي ﷺ امر السائلين بالقضاء عن موتاهم ، والامـــر يفيد الوجوب ، ويؤكد أن المراد به الوجوب التنظير لـــه بدين الآدميين ، بـــل هو اولى منه بالقضـــاء .

٤ ــ واستدلوا من حيث المعنى بأنه حق استقر في الذمة والنيابة فيـــه جائزة فلم يسقط بالموت كالدين .

(ب) واما الحنفية فاستدلوا لمذهبهم بما يلي(١٠١) :

ان الحج عبادة وشرط اجزاء العبادة النية ليتحقق اداؤها عن اختيار فيظهـــر من اختار الطاعة ومن اختار المعصية وهو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث هـــو فعل غير المبتلى بالامـــر والنهي فلا يتحقق به اختيار الميت للطاعة ، بل لمـــا مات من غير فعـــل ولا وصية تحقق عصيانه وذلك يقرر عليه موجب العصيـــان ، وقد تقدم نحو هـــذا في بحث النيابة في الزكاة .

مناقشـــة الادلـــة والترجيح :

يبدو من تأمل حجة الفريقين أن الفريق الاول يحتج بالنص النبوي الشريف والفريق الثاني يحتج بقواعد الشريعة العامة ، والخاص مقدم على العـــام ، ولذا يبدو لي رجحان القول بوجوب الحج عن الميت وان لم يوص . والله تعالى اعلم .

---

(١٠١) فتح القدير : ٢/٣٥٩

المبحث الرابـع

كيفية النيابة في العبادات الاخرى

تقدم ان النيابة تجوز في العبادات المالية كاخراج الكفارات والنذور وذبـــح الاضحية والهدي ، ولا تحتاج النيابة في هذه العبادات الى اكثر من النية فينوي الموكل عند دفع الكفارة او النذر او الاضحية الى الوكيل انه يخرج هذا المال عن كفـــارة كذا او نذر كذا او ان هذه الشاة يريد ذبحها اضحية او التقرب بها هديا .. وهكذا ، ثم يراعي الوكيل الاحكام الشرعية في انفاذ ما وكـــل به ، فيراعي مثلا المستحقيـــن في الكفارة والنذر ، ويراعي الوقت في الاضحية ، والمكان في الهدي ، ثم يراعي في توزيعهـــا المستحقين . وقـــد ذكر الفقهاء امورا خاصة بالاضحية اذا وكـــل بهـــا نبينها فيما يلي :

١ ــ ان من السنة ان يذبح المضحي اضحيته بيده(١٠٢) ان كان يحســـن ذلـــك ، فان وكل بها غيره كان من السنة ان يحضر ذبحها(١٠٣) .

٢ ــ ومن السنة اذا حضر أن يقول : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين .

واحتجوا لذلك بما رواه الحاكم عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قـــال لفاطمة رضي الله عنها : (قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا أول(١٠٤) المسلمين ، قال عمـــران فقلت : يا رسول الله هذا لـــك ولاهل بيتك خاصة ، فأهل لذلك انتم ام للمسلمين عامـــة قال : لا بـــل للمسلمين عامة . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولـــم يخرجاه(١٠٥) .

(١٠٢ و ١٠٣) البحر الرائق : ٢٠٣/٨ وحاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٦ وشرح الحطاب : ٢٤٤/٣ ٢٤٥ ، وشرح الزرقاني ٣٨/٣ ، وحاشية العدوي ٥٠٤/٢ واعانة الطالبين ٣٣٤/٢ وتحفة المحتاج : ٣٤٨/٩ ومغني المحتاج : ٢٨٤/٤ والمجموع ٣٢١/٨ والروض المربع : ١٥٥/١ ، والزوائد : ٣٢٨ والمغني والشرح الكبير : ١١٥/١١

(١٠٤) كناية عن المسارعة في الامتثال لمـــا امر به ، لا انه اول المتصفين بذلك انظر نيـــل الاوطـــار : ٢١٦/٢

(١٠٥) المستدرك ٢٢٢/٤ والبيهقي : ٢٨٣/٩ ، ٢٣٩/٥ عن علي رضي الله عنه وقد ضـــعف ابن حجر هذا الحديث بطرقه الثلاثة . انظر التلخيص للحبير : ١٥٧/٢

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : (قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة قال بل لنا وللمسلمين عامة)(١٠٦) .

٣ — ان الاولى أن يوكل بها مسلما تقيا فقيها لان عمله ارجى للقبول ولانه أعرف بالاحكام اللازمة في الذبح والتوزيع والمقصود بالفقيه من يعرف أحكام هذه المسألة .

فان وكل بها كتابيا جاز عند الحنفية(١٠٧) والشافعية(١٠٨) والحنابلة(١٠٩) لكن يجب ان ينوي الموكل عندئذ ولا تكفي نية الوكيل لانه ليس من أهل العبادة .

وقال المالكية(١١٠) لا يجوز ان يوكل بها كتابيا ، بل ان ذبحها كتابي كانت شاة لحم .

ووجهة نظر الثلاثة انها ذبيحة وذبيحة اهل الكتاب جائزة بنص القرآن العظيم قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(١١١) وكون المراد بها القربة يرجع الى نية الموكل ، ولذا لا تكفي نية الوكيل لانه ليس من اهل القرب .

واما المالكية فلعل وجهة نظرهم أن الاضحية قربة فلا يليها كافر لانه ليس من اهل القرب .

---

(١٠٦) المستدرك ٢٢٢/٤ والبيهقي : ٢٨٣/٩ ، ٢٣٩/٥ عن علي رضي الله عنه وقد ضعف ابن حجر هذا الحديث بطرقه الثلاثة . انظر التلخيص الحبير : ١٥٧/٢

(١٠٧) البحر الرائق : ٢٠٣/٨

(١٠٨) حواشي تحفة المحتاج : ٣٦٠/٩

(١٠٩) المغني والشرح الكبير : ١١٧/١١ ، والروض المربع : ١٥٥/١

(١١٠) الفواكه الدواني : ٤٤٣/١

(١١١) سورة المائدة : ٥

الفصل الثالث

حكم الاستئجار على العبادات التي تصح فيها النيابة

توطئـــة :

يعرف الفقهاء الاجارة بأنها : تمليك المنافع بعوض(١) . أو عقد على المنافـــع بعوض (٢) والمراد بالتعريفين واحـــد ، ولكـــن اصحاب التعريف الثاني تجنبوا كلمة (تمليك) لاعتبارات اصطلاحية وهي ان التملك لا يكون الا لموجود ، والمنفعة لا تـــوجد دفعة واحدة ليعقد عليها عقد تمليك (٣) وعلى كل فالمفهوم من التعـــريف ان الاجارة عقد تحصل به منفعة للمستأجر من المستأجر مقابل عوض معلوم .

والعبادة منفعة من منافع الانسان يستفيد بها الثواب من الله عز وجل فهل له أن يملكها لغيره ليجوز استئجاره من اجلهـــا ؟ .

رأينـــا في الفصلين السابقين أن العبادة أنواع :

١ ـ نوع لا تصح فيه النيابة باتفاق ، كالصلاة والصيام عن الحي ، واذن لا تصح الاجارة عليه (٤) .

٢ ـ ونوع تصح فيه النيابة باتفاق : وهي العبادات المالية كتوزيع الزكـــاة والكفارات وذبح الاضحية والهدي ، وهذه تصح فيها الاجارة ، لكن الملاحـــظ أن أساس العبادة فيها بذل المـــال ، وهذا انما يقوم به المنوب عنه فالثواب لـــه ، وكل مـــا فعلـــه النائب أنـــه نفذ ما أمره بـــه المستأجر وأوصل الحقوق لذويها . نعـــم ان اتعاب النفس بذلك يثاب عليه الانسان ، لكنه ليس ذات الزكاة أو الحق المـــالي وانما هـــو تابع ، ولـــذا قلنـــا الاستئجار على توزيع الزكاة .

٣ ـ ونوع اختلف الفقهاء في جواز النيابة فيه ، وهـــو من العبادات البـــدنية كالصيام عن الميت والحج . فالنائب هنا يقوم بكل العبادة نيابة عـــن غـــيره ، ويجر

---

(١) التعريفات للجرجاني : ص٨ ، وشرح المنهـــاج للمحلى ٣/٦٧ وانـــظر : المغـــني ٥/٤٣٢ وحاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٤/٢

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٩/٥٨

(٣) انظر تكملة فتح القدير والعناية وحواشيها : ٩/٥٩

(٤) الهداية وتكملة فتح القدير : ٩/٩٨ ، حاشية الدسوقي : ٤/٢٢ ، شرح المنهاج للمحلي : ٣/٧٦ ، والمغني : ٥/٥٥٨

لغيره ثواب عبادة لم يباشرها ، وليس للمنسوب عنه اي اثر في وجود العبادات وتحقق أركانها .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار على هذا النوع من العبادات ، وسبب اختلافهم يرجع الى أمرين :

١ — ان بعضهم لا يرى صحة النيابة في هذا النوع من العبادات جملة أو في بعضها ، ومن منع النيابة منع الاستئجار اذ لا فائدة تعود على المستأجر .

٢ — ان بعضهم يرى صحة النيابة ، لكنه لا يرى جواز الاستئجار على العبادات . وقد بحثت فيما تقدم الامر الاول وبينت ما ترجح لي فيه .

ونبحث فيما يلي الامر الثاني (اي حكم اخذ الاجر على العبادات) .
وفيما يلي آراء المذاهب وادلتهم :

١ — ذهب الحنفية (٥) الى عدم جواز اخذ الاجر على العبادة سواء ما ناب فيها المكلف عن غيره كالحج (٦) او ما تعدى نفعه لغيره وان لم ينب فيه عن احد كالاذان لكنهم استحسنوا اخذ الاجر على تعليم القرآن لانه قد ظهر التواني في الامور الدينية(٧) .

٢ — وذهب المالكية(٨) والشافعية(٩) الى جواز اخذ الاجر على كل عبادة لم تتعين كالحج عن الغير ، والصوم عن الميت — عند الشافعية — والى هذا ذهب ابن حزم(١٠) .

٣ — وأما الحنابلة(١١) فعندهم عن الامام أحمد روايتان ، الاولى : كقول الحنفية ، والثانية كمذهب الشافعية والمالكية .

---

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٩٨/٩

(٦) اما ما يأخذه من يحج عن غيره فليس باجرة عندهم ، بل هي نفقة الخروج ينفق منها على نفسه ولا يملكها بل يرد الزائد عن حاجته فهو وكيل في الانفاق على نفسه عن المحجوج عنه أو ورثته . انظر : فتح القدير : ١٤٨/٣

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ، والعناية شرح الهداية : ٩٨/٩

(٨) حاشية الدسوقي : ١٨/٢ ، ٢١/٤ ، ٢٢

(٩) شرح المنهاج للمحلى : الاجارة على الصوم : ٦٧/٢ ، الاجارة على الحج : ٩٠/٢ ، الاجارة على العبادات الاخرى : ٧٦/٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي / ٤٩٧

(١٠) المحلى : ١٩/٩ ، ٢٢

(١١) المغني : ٢٣١/٣ ، ٥٥٥/٥ ، ٥٥٩

الادلــــة :

(أ) استدل المانعون لمذهبهم بما يلي (١٢) :

١ ــ عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفــوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستــكثروا بــــه)(١٣) .

رواه احمد والاثرم في سننــــه .

٢ ــ وعن عثمان بن ابي العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني امــام قومي، قال (انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانــه اجـــرا) (١٤) .

٣ ــ وعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتـــاب والقرآن فأهدى الي رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمـــال وأرمي عليها في سبيل الله ، لآتيـن رسول الله ﷺ فلأسألنه ، فأتيتـــه فقلت : يا رسول الله انه رجل أهدى اليّ قوسا ممن كنت اعلمه الكتـــاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله ، فقال : ان كنــت تحب أن تطوق طوقا مــن نــار فاقبلها)(١٥) .

٤ ــ عن عمران بن حصـــين عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون به الناس (١٦) رواه احمد والترمذي .

٥ ــ وعن أبي ابن كعب قال : علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوســا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (ان اخذتها أخذت قوسا من نــار فرددتها)(١٧) رواه ابـن ماجة .

---

(١٢) الهداية والعناية وتكملة فتح القدير : ٩٨/٩ والمغني : ٢٣١/٣ ونيل الاوطار ٣٢٢/٥

(١٣) **مسـند الامـام أحمد ٤٢٨/٣، ٤٤٤**

(١٤) رواه ابن ماجة : ٢٣٦/١ واحمد في المسند : ٢١/٤ وابو داود : ٢٠٩/١ ، والنسائي :١٠٩/١ والحاكم ١٩٩/١ والبيهقي : ٤٢٩/١

(١٥) رواه أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ١٢٥/١٥ وأبو داود : ٢٣٧/٢ وابن ماجة ٧٣٠/٢

(١٦) انظر الفتح الرباني : ١٢٥/٥ والترمذي : ١٧٩/٥ رقم : ٢٩١٧ بمعناه .

(١٧) سنن ابـن ماجة : ٧٣٠/٢ .

٦ — واحتجوا من حيث المعنى : بأن القربة متى حصلت وقعت عن فاعلها ولهذا تعتبر اهليته لما عمل فلا يجوز له اخذ الاجر عليها من غيره لانه لا يملك جعل فائدتها لغيره .

٧ — واحتجوا بالقياس على الصوم والصلاة فانه لا يصح الاستئجار على النيابة فيهما عن حي باتفاق .

٨ — ان الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها فمن اخذ على شيء من ذلك اجرا فهو من الآكلين لاموال الغير بالباطل .

٩ — ان الاخلاص شرط في العبادة واخذ الاجر ينافي الاخلاص .

١٠— ان تبليغ الاحكام الشرعية واجب على الكفاية فمن قام به فقد قام بواجب عليه فلا يستحق الاجر على ذلك من غيره .

(ب) واستدل المجيزون بما يلي :

١ — عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما ، فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : اخذ على كتاب الله اجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا ، فقال رسول الله ﷺ : (ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) رواه البخاري(١٨) .

٢ — وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه ، فقال بعضهم : لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : نعم والله اني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، حتى لكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ،

---

(١٨) صحيح البخاري : ١٧١/٧

فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر لـه الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : وما يدريك انها رقية ، ثم قال : قد اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم . وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري(١٩) وهو أتم .

ووجه الدلالة ان النبي ﷺ اقرهم على اخذ الاجرة على تلاوة القرآن على وجه الرقية ثم عمم فقال : (أن خير ما اخذتم عليه أجراً كتاب الله) وهذا عام يشمل الرقية وغيرها .

٣ ـــ وعن خارجة بن الصلت عن عمه : انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال اهله : انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائة شاة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق) رواه احمد وابو داود (٢٠) .

ووجه الدلالة فيه كالسابق الاقرار على اخذ الاجرة على قراءة القرآن للرقية .

٤ ـــ عن سهل بن سعد : ان النبي ﷺ جاءته امراة فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال : ما عندي الا ازاري هذا ، فقال النبي ﷺ : ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال : ما اجد شيئا ، فقال التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي ﷺ : (قد زوجتكها بما معك من القرآن) . متفق عليه وفي رواية متفق عليها : (قد ملكتكها بما معك من القرآن) (٢١) .

---

(١٩) صحيح البخاري : ١٧٣/٧

(٢٠) رواه احمد انظر : المسند : ٢١١/٥ وأبوا داود : ٢٣٨/٢ وفيه : (شيئا) بدل (مائة شاة) و(كل) بدل (خذها) .

(٢١) رواه البخاري ٩/٧ ومسلم ١٠٤٠/٢ وابو داود ٤٨٧/١ واللفظ له .

ووجه الدلالة : ان الاصل في المهر أن يكون مالا . قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)(٢٢) وقال عز من قائل : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)(٢٣) وفي الحديث جعل تعليم القرآن قائما مقام المهر أي جعله عوضا عما يعتاض عنه بالمال . فحصلت المعاوضة على تعليم القرآن .

٥ ــ ويستدل على جواز اخذ الاجر على تعليم القرآن بالقياس على جواز اخذه على بناء المساجد والقناطر فهو واجب على الكفاية ومع ذلك جاز اخذ الاجر عليه لانه غير متعين على من قام به .

مناقشة الادلة :

(أ) اما ما استدل به المانعون ففيه ما يلي :

١ ــ اما حديث عبد الرحمن بن شبل فقد قال عنه ابن حزم فيه ابو راشد الحيراني وهو مجهول(٢٤) ، لكن قال ابن حجر : (قال العجلي : شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات)(٢٥) . وقال في نيل الاوطار(٢٦) :

قال في مجمع الزوائد : رجال احمد ثقات(٢٧) .

وقال المناوي : قال الهيثمي رجال أحمد ثقات . وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي(٢٨) .

٢ ــ وأما حديث عبادة بن الصامت : فقد قال عنه ابن حزم(٢٩) : احد طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى ، قاله علي بن المديني ، وغيره .

---

(٢٢) سورة النساء ــ ٤

(٢٣) سورة النساء ــ ٢٠

(٢٤) المحلى : ٢٦/٩

(٢٥) تهذيب التهذيب : ٩٢/١٢

(٢٦) نيل الاوطار : ٣٢٢/٥

(٢٧) انظر مجمع الزوائد : ٩٥/٤

(٢٨) فيض القدير : ٦٥/٢

(٢٩) المحلى : ٢٦/٩

والآخـــر من طريق بقية وهو ضعيف .

والثالثة من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، ثم هو منقطع ايضــا .

وقال الشوكاني في النيل (في اسناده المغيرة بن زياد وابو هاشـــم الموصلي وقد وقفه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الامــام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكــر ، وقال أبــو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه ، ولكنه قد روي عن عبادة من طريــق أخرى عند أبي داود بلفــظ (فقلت ما ترى فيها يا رسول الله) ؟ فقال : (جمرة بين كتفيــك تقلدتها) وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روى عن الثقات(٣٠) .

وقال ابن حجر : اخرجه أبو داود وابن ماجـــة واســـناده ضعيف ، واخرجه أبــو داود والحاكم من وجه آخر اقوى منه(٣١) .

٣ ـ وأما حديث عمران بن حصين فقد قال عنه الشوكاني في النيل(٣٢) : قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن ليس اسناده ، بذلك .

٤ ـ وأما حديث أبي بن كعب فقد قال عنه ابن حـــزم (منقطع لا يعرف لابي ادريس سماع من أبي بن كعب ، وله طريق آخر منقطع ، لان علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب) (٣٣) .

ونقل الشوكاني عن البيهقي وابن عبد البر انهما قالا : هو منقطع .. وقال : وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان لايثبت منها شيء(٣٤) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه ابن ماجة والروياني فـــي مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن مسلم عن عطيـــة الكلاعي عن أبي بن كعب ، قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطـــع ـــ يعني بين عطية وأبي ـــ وقال المزي : أرسل عن أبي ـــ وكأنه تبع في

---

(٣٠) ٣٢٣/٥ وانظر التلخيص الحبير : ٩/٤ وسنن ابن ماجة مع الزوائد : ٧٣٠/٢

(٣١) انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية : ١٨٨/٢

(٣٢) نيـل الاوطـار : ٣٢٣/٥

(٣٣) المحلـى : ٢٦/٩

(٣٤) نيـل الاوطـار : ٣٢٣/٥

ذلك البيهقي ، والا فقد قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابيا ، واعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن (ابن اسلم تلميذ عطية) وله طرق عن ابي قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء ، وفيما قال نظر(٣٥) .

وقال في زوائد ابن ماجة : (اسناده مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم ، وقال الحافظ العلائي في المراسيل : عطية بن قيس الكلاعي عن ابي بن كعب : مرسل)(٣٦)

وبهذا يتبين ان الحديث الذي يسلم من النقد هو حديث منع الاجر على الاذان . اما احاديث منع الاجر على تعليم القرآن فلم يخل حديث منها من مقال حتى قال عنها ابن حزم : لا يصح منها شيء(٣٧) .

واما الشوكاني فقال : بعضها يقوي بعضا(٣٨) .

فاذا اخذنا براي ابن حزم لم نحتج الى جواب عن هذه الاحاديث .

واذا اخذنا بقول الشوكاني فالجواب عنها من وجوه :

١ — أن هذه الاحاديث معارضة للاحاديث الصحيحة فتقدم عليها الاحاديث الصحيحة(٣٩) .

٢ — أن يقال : ان هذه الاحاديث منسوخة بأحاديث الصحيحين كما قال السيوطي(٤٠) وابن حجر في الدراية(٤١) .

٣ — لقد اجاب الجمهور عن الاحاديث التي احتج بها المانعون بما يلي(٤٢)

(أ) اما حديث ابي بن كعب وعبادة بن الصامت فقضيتا عين اذ يحتمل ان النبي ﷺ علم انهما فعلا ذلك خالصا لله فكره اخذ العوض عنه ، واما

---

(٣٥) التلخيص الحبير : ٨/٤

(٣٦) سنن ابن ماجة : ٧٢٠/٢

(٣٧) المحلى : ٢٥/٩

(٣٨) نيل الاوطار : ٣٢٤/٥

(٣٩) المحلى : ٢٦/٩

(٤٠) زوائد ابن ماجة ، انظر : سنن ابن ماجة : ٧٣٠/٢

(٤١) ١٨٩/٢

(٤٢) المغني : ٥٥٨/٥ ، ونيل الاوطار : ٣٢٤/٥

من علم القرآن على انه لله وان يأخذ من المتعلم ما يدفعه اليه بغير سؤال واستشراف نفس فلا بأس به .

(ب) وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه .

(جـ) وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه .

(د) وأما حديث عثمان بن أبي العاص في الاذان فلا يقاس عليه تعليم القرآن ، لانه قياس معارض للاحاديث الصحيحة ، بل نجعل حديث الاذان أصلا يقاس عليه ما يشبهه وأحاديث تعليم القرآن أصلا نقيس عليه ما يشبهه .

وأما ما احتجوا به من جهة المعنى والقياس فيجاب عنه بما يلي :

(١) اما أن القربة متى حصلت وقعت عمن عملها ... فقد استشكله صاحب تكملة فتح القدير(٤٣) ، لان المعتمد في المذهب الحنفي أن الحج يقع عن المحجوج عنه رأسا(٤٤) فكيف يقال هنا القربة تقع عن فاعلها ؟ ولذا فليس للحنفية أن يحتجوا بهذا ، وكذلك الحنابلة لان الحج عندهم ايضا يقع عن المحجوج عنه حتى قالوا لو برئ — يعني المغضوب — لا يلزمه اعادة الحج(٤٥) .

(٢) وأما القياس على الصلاة والصوم فقياس مع الفارق للاتفاق على عدم صحة النيابة فيهما عن الحي ، ولعدم تعدي نفعهما لغير فاعلهما ان كان حيا — وأما الصوم والصلاة عن الميت فتقدم الكلام فيهما — وتعلم القرآن يتعدى نفعه للغير .

(٣) قولهم : الواجبات تفعل لوجوبها صحيح ، لكنه فيما هو فرض عين ظاهر ، والخلاف فيما هو من فروض الكفاية فان القائم به لم يتعين الوجوب عليه وانتدابه له يسقط المطالبة عنه وعن غيره .

(٤) وأما أن الاجر ينافي الاخلاص فغير مسلم والاحاديث التي وردت في أخذ العوض ترده . ثم ان الاخلاص أمر باطني لا تعلق به الاحكام الشرعية .

(٥) وأما أن التبليغ واجب فصحيح ، لكن على الكفاية ، وأخذ العوض يشجع على كثرة المبلغين .

---

(٤٣) تكملة فتح القدير : ٩٨/٩

(٤٤) انظر : الهداية وفتح القدير : ٣/١٤٤ — ١٤٥

(٤٥) المغني : ٢٢٨/٣

وهذه الحجج قابلة للاخذ والرد لكن المرجع الذي يجب التعويل عليه ما ثبت بالسنة الصحيحة .

(ب) مناقشة ما استدل به المجيزون :

لا خلاف في صحة الاحاديث التي استدل بها المجيزون لاخذ الاجر على تعليم القرآن . لكن نوقش الاستدلال بهذه الاحاديث بما يلي(٤٦) :

(١) قيل : ان المراد بالاجر في الاحاديث الثواب ، وهذا يرده مافي القصة من أنهم اخذوا قطيعا من الغنم وان النبي ﷺ طلب أن يضربوا له معهم سهما .

(٢) وقيل : ان الاحاديث منسوخة ، وهذا مردود لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاحاديث التي يدعى أنها ناسخة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه الاحاديث فضلا عن أن تنسخها ، ثم هي حكم في مسائل وقعت قد يكون في ظروفها ما هو سبب المنع من أخذ العوض فيجب تأويلها لتوافق الاحاديث الصحيحة .

(٣) واما حديث زوجتكها بما معك من القرآن فأجيب عنه بالاجوبة التالية(٤٧) :

الاول : ان النبي ﷺ زوجه اياها بغير صداق اكراما له لانه يحفظ ما ذكر من السور ، لا انه جعل التعليم صداقا .

وهذا مردود برواية مسلم : (زوجتكها تعلمها من القرآن)(٤٨) ورواية ابي داود : (علمها عشرين آية وهي امرأتك)(٤٩) .

الثاني : ان هذا مختص بتلك المراة وذلك الرجل ، ودليل هذه الخصوصية ما اخرجه سعيد بن منصور : اخبرنا ابو معاوية واخبرنا ابو عرفجة الفاشي عن ابي النعمان الازدي أن النبي ﷺ زوج امراة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لاحد بعدك مهرا(٥٠) .

وهذا الحديث قال عنه ابن حزم(٥١) : خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب :

---

(٤٦) نيل الاوطار : ٣٢٦/٥

(٤٧) المرجع السابق : ٣٢٥/٥ ، والمغني : ٥٥٧/٥

(٤٨) صحيح مسلم : ١٠٤٠/٢

(٤٩) سنن ابي داود : ٤٨٧/١

(٥٠) المحلى : ١٠٦/١١

(٥١) المحلى : ١٠٦/١١

اولها : انـــه مرسل ولا حجة في مرسل ، اذ رواه شعبة عن أيوب .

الثاني : ان أبا عرفجة الفاشي مجهول لا يدري أحد مـــن هـــو .

الثالث : ان أبا النعمان الازدي مجهول ايضا لا يعرفه احد .

الجواب الثالث : أن النبي ﷺ لم يسم لها ولم يعطها صداقا ، وأوصى لها عند موته ، ويؤيده ، ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عـــامر : (أنه ﷺ زوج رجلا امراة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا فأوصى لهـــا عند موتـــه بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف) .

هذا ما ذكره الشوكاني في نيل الاوطار بحروفه(٥٢) . ومنه يفهم أن الذي أوصى لهـــا هو النبي ﷺ وأنه أوصى لها بسهمه في خيبر .

لكن الذي ذكره ابن حزم في هذا الموضوع : (ان النبي ﷺ زوج رجلا امـــراة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممـــن شـــهد الحديبية وكان من شهدها لـــه سهم بخيبر فحضرته الوفاة فقال : ان رســـول الله ﷺ زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ولكني اشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، قال فأخذته فباعته بمائة الف(٥٣) .

وهذا يدل على أن الذي أوصى لها هو زوجها وليس رسول الله ﷺ ، والذي فرض لها سهم زوجها لا سهم رسول الله ﷺ .

وليس في هذا الحديث دليل على ان التي زوجها بلا مهر هي التي زوجهـــا على ما مع زوجها من القرآن فالزواج بلا مهر ذكره الله تعالى في كتابه فقال عـــز وجل : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لـــم تسموهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهـــن على الموســـع قـــدره وعلى المقتر قدره متاعـــا بالمعروف حقـــا على المحسنين)(٥٤) .

وجاء ذكره في السنة : فقد قضى رسول الله ﷺ لبروع ابنة واشق بمهر المثل وكـــان قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا)(٥٥) .

---

(٥٢) نيل الاوطار : ٣٢٥/٥

(٥٣) أبـــو داود : ٤٨٨/١

(٥٤) سورة البقرة ـ ٢٣٦

(٥٥) رواه أبو داود : ٤٨٧/١ والترمذي : ٤٥٠/٣ رقم : ١١٤٥

وعن عائشة قالت : امرني رسول الله ﷺ أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا) (٥٦) رواه أبو داود وابن ماجه .

وبهذه المناقشة يتبين سلامة الاحتجاج بهذا الحديث .

وقد اراد الشوكاني أن يجمع بين حديث : (ان خير ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبين الاحاديث التي منعت من اخذ العوض على تعليم القرآن فقال : ان الاجر يشمل الاجر على الرقية ، والتلاوة ، والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة — اي التي تمنع — ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه .

أقول : وهذا غير مسلم لان حديث تزويج المرأة على تعليمها القرآن شاهد على جواز المعارضة على تعليم القرآن ، فهذا الحديث يمنع الجمع الذي أراده الشوكاني — رحمه الله — .

وبهذا يتبين أن ما استدل به المانعون لا يقوى على معارضة ما استدل به المجيزون . وهذا يقتضي ترجيح القول بجواز أخذ الاجر على تعليم القرآن وتأويل الاحاديث التي وردت في المنع .

نتيجة :

بعد مناقشة الادلة الواردة في الموضوع يتبين مايلي :

(١) صحة الاحاديث الواردة في جواز العوض على تعليم القرآن .

(٢) صحة الحديث الوارد في النهي عن اتخاذ مؤذن يأخذ أجرا على الاذان .

أما الاستئجار على العبادة التي تصح فيها النيابة فلم يرد فيها نص ، فهل تلحق بتعليم القرآن ؟ أم بالاذان ؟

يبدو لي أن هذه المسألة أشبه بتعليم القرآن منها بالاذان ، لان الفائدة فيها تحصل لشخص معين بينما الاذان نفعه عام لكل من سمع ، ولذا قال الشافعية ان تعليم القرآن والعلم اذا كان عاما غير محصور بشخص أو جماعة لا يجوز أخذ الاجر عليه لانه كالجهاد في أنه مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع(٥٧) .

---

(٥٦) سنن أبي داود : ٤٩١/١ وسنن ابن ماجة : ٦٤١/١

(٥٧) الروضة : ١٨٨/٥

وتزيد هذه المسألة على مسألة تعليم القرآن ، في أنها غير واجبة على النائب لا على سبيل الكفاية ولا على سبيل التعيين .

ولهذا يبدو لي أيضا رجحان القول بجواز الاستئجار على ما تصح فيه النيابة من العبادات . والله تعالى أعلم .

اذا ثبت هذا فان الاجارة تجوز في الحج عن المعضوب والميت سواء الحج الواجب والنافلة . وفي الصيام عن الميت في الصوم الواجب بالفرض أو النذر .

ومسألة الاستئجار للحج يكاد يكون الخلاف فيها نظريا لان الذين أجازوا المعاوضة على الحج جعلوه نوعين :

(١) ان يحج بمال المحجوج عنه كأن يقول : حج عني أو عن فلان وعلي جميع نفقات حجك لا على سبيل الايجار(٥٨) ويسميها المالكية اجارة بلاغ(٥٩) ولذا قالوا : عليه ان يرد ما زاد من النفقة (٦٠) .

(٢) ان يحج بمقابل شيء معلوم سواء زاد عن مقدار النفقة أم لا (٦١) ويسميها المالكية اجارة الضمان(٦٢) .

والذين منعوا الاجارة قالوا : يحج عن المعضوب والميت بما لهما ، وجعلوا ذلك على وجهين(٦٣) :

(١) أن يحج عنه بماله بدون تحديد مقدار للنفقة ويكون في الانفاق وكيلا عن صاحب المال — المحجوج عنه — وعليه أن يرد ما زاد من النفقة ، وهذا عين النوع الاول المتقدم .

(٢) أن يعطي النائب مبلغا من المال ثم يقول : حج به عني ، ووكلتك أن تهب ما زاد لنفسك وتقبضه لنفسك ، هذا ان كان معضوبا ، أو يقول جعلت ما زاد لك وصية ان كان أوصى بذلك في مرض الموت .

ولا يخفى أيضا أن الخلاف بين هذا وبين النوع الثاني المتقدم خلاف في التسمية، وان الحاصل فيهما واحد .

---

(٥٨) الروضة : ١٨/٣ وحاشية الشرقاوي : ٥١٩/١
(٥٩) الشرح الكبير : ١٤/٢
(٦٠) الشرح الكبير : ١٤/٢ ، والمغني : ٢٣٢/٣
(٦١) المجموع : ١٠٢/٧ وحاشية الشرقاوي : ٥١٩/١
(٦٢) الشرح الكبير : ١١/٢ ، والمغني : ٢٣٢/٣
(٦٣) فتح القدير : ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، وانظر المغني : ٢٣١/٣ ، ٢٣٢

الفصل الرابع

فيمن مات وفي ذمتـــه شيء من العبادات

وفيـــه ثلاثـــة مباحث

المبحث الاول : هل يجب ان يخرج من التركة
ما تقضـــي بـــه العبادة الفائتة ؟

المبحث الثاني : ترتيب ما تقضى به العبادة بين
الحقوق المتعلقـــة بالتركة .

المبحث الثالث : في حكـــم الوصية بالقربـــات
والتبرع بها وهل يصل ثوابها
للموصـــي والمتبرع عنـــــه .

توطئـــة

رأينا في البحوث السابقة ان العبادات يمكن تقسيمها الى أقسام متعـددة باعتبارات متعددة :

فمنها المؤقت ، ومنها غير المؤقت .

ومنها المـالي ، ومنها البدني ، ومنها ماهو مالي بدني .

ومنها ما تصـح فيه النيابة ، ومنها ما لا تصح فيه النيابة .

واذا مات الانسان تبين فوات العبادات غير المؤقتة التي لم يؤدها ، كالكفارات، والنذور ، والزكاة ، اذ لـم يبق وقت يتوقع فيه الاداء .

وتحقق العجز عن كل العبادات فجازت النيابة في بعض ما لـم تكـن تجوز فيه اثنـاء الحيـاة .

وحضر أصحاب الديون يستوفون ديونهم .

وانتظر الورثة حصصهم بعد أن جفت دموع الحزن .

وتطلع أصحاب الوصايا ، فقد حان وقت الوفاء .

والى جانب هذا في العالم الاخر ، الميت يقرع سن الندم على ما فرط في جنـب الله ويتلهف كالغريق المتغوث لعل احدا يؤدي عنه حقا من الحقوق التي في عنقـه فيخفف من أحماله ، وهو يقول : (رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحا فيما تركت) فيأتيه الجواب الحاسم : (كلا ، انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يـوم يبعثون)(١) ويقول : (رب لـولا أخرتني الى أجـل قريب فأصدق وأكـن مـن الصالحين)(٢) ولكن هيهات (ولن يؤخر الله نفسـا اذا جاء أجلها والله خبيـر بمـا تعملـون)(٣) .

---

(١) سورة المؤمنون - ٩٩ / ١٠٠

(٢) سورة المنافقون - ١٠

(٣) سورة المنافقون - ١١

وشريعة الله لم تهمل الانسان بعد ان واراه التراب ، وتخلى عنه الاحباب ، وانقطعت بـــه الاسباب ، ففتحت له بالوصية باب التدارك لمـــا فات ، وكلفت الورثة بابراء ذمته من تركته قبل ان يتخطفوها .

قال رسول الله ﷺ : (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكـــم زيادة في حسناتكم ليجعلها زيادة في أعمالكم) (٤) .

وفي هذا الفصل نبين كيف يمكن أن يتدارك الورثة — أو الاوصياء — ما فرط فيه الميت ، وهل بامكانهم ان يساعدوه وان يخففوا من اثقاله فيجزوه باحســـانه احســـانا . ونتناول الحديث عن هذا في ثلاثة مباحث .

---

(٤) رواه الدارقطني : ١٥٠/٤

المبحث الأول

هل يجب أن يخرج من التركة ما تقضى به العبادة الفائتة

تبين لنا في الابحاث السابقة ان العبادات التي يمكن أن تقضى من التركة هي :

(١) العبادات المالية ، وهي : الزكاة ، والكفارات ، والنذور .

(٢) الحج وذلك بأن يوفد من التركة من يحج عن الميت .

(٣) الصيام ، وذلك بأن يستأجر من التركة من يصوم عن الميت .

(٤) الصلاة وذلك بأن يطعم عن كل صلاة فاتته .

ويعبر عن هذا كله : بحقوق الله تعالى .

ثم ان الميت قد يوصي بأن يخرج من التركة ما تقضى به هذه الحقوق وقد لا يوصي فاذا أوصى فهل تطبق على وصيته بها أحكام الوصية العامة ؟

واذا لم يوص هل يجب ان يخرج من التركة ما تقضى به هذه الحقوق ؟ اختلف الفقهاء في هذا . وفيما يلي بيان آرائهم وادلتهم :

١ — ذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦) الى وجوب قضاء حقوق الله من التركة سواء أوصى بها الميت ام لا ، وهذا مذهب الجمهور(٧) واليه ذهب ابن حزم(٨) .

لكن يجب على الميت ان يوصي بقضائها كيلا تضيع ، خاصة اذا كان لا يعلم بها احد .

---

(٥) المجموع : ٨٩/٧ والروضة : ٢٥/١١ ومغني المحتاج : ٣/٣ وشرح المنهاج للمحلى : ١٧٣/٣

(٦) كشاف القناع : ٣٥١/٤ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٦١/٦ .

(٧) فتح الباري : ٥٨٥/١١

(٨) المحلى : ١١٥/٦ — ١١٧ ، ٤٨/٧ ومابعدها ، ٦٣٥/٨ ، ٣٦٤/١٠ ، ٤٦٤

٢ ــ وذهب الحنفية(٩) الى أن حقوق الله تسقط بالموت فلا تقضى من التركة الا اذا أوصى بها الميت ، فان أوصى كانت من الثلث ، لكن لو لم يوص وتبرع الولي بذشائها جاز ، وقالوا أيضا : يجب الايصاء باخراج الزكاة والكفارة وفـــدية الصيام والصلاة التي فرط فيها(١٠) .

٣ ــ أما المالكية : ففرقوا بين الحج والعبادات المـــالية الاخرى ــ كالزكاة والكفارات ــ فقالوا : لا يحج عنه الا اذا أوصى ويكون عندئذ من الثلث ، وأمـــا حقـــوق الله المـــالية فان ثبت عدم اخراجها وجب اخراجها من رأس المـــال ، وان لم يثبت : أخرجت من الثلث ان أوصى بها ، ولا تخرج ان لم يوص .

ومن وجوه ثبوت هذه الحقوق ان يشهد اثناء صحته أنه لم يخرجها (١١) .

وسبب التفرقة بين الحج وغيره أن النيابة في الحج لا تصح عندهم ولا تبـــرأ بهـــا ذمة المحجوج عنه ، لكن له ثواب النفقة والدعاء فصار كما لو أوصى باعطاء فـــلان ما يحج به (١٢) .

الادلـــــة :

(أ) استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي(١٣) :

١ ــ ان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فاتا بموته فلا يتصـــــــور بقـــاء الواجب بعد الموت .

٢ ــ ان الدنيا دار تكليف ، والاخرة دار الجزاء ، والعبادة لا بد فيهـــــا من الاختيار فهي ليست جبرية ، ولذا لا يتصور بقاء الواجب بعد الموت ، لان الآخرة ليست بدار ابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها ، ولا العبـــادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق بعد الموت الا ثواب العبادة او اثم تركها .

اما اذا أوصى فقد حصل اختيار الطاعة وقام فعل الورثة مقام فعله .

---

(٩) حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٢ ــ ٤٢٥ ، وتبيين الحقائق : ٢٣٠/٦

(١٠) حاشية ابن عابدين : ٦٥٢/٦

(١١) **حاشية الدسوقي : ٤٤١/٤ ــ ٤٤٢ ، ٤٥٨ وأطلق ابن رشـــد في بدايـــة المجتهـــد عـــدم اخراج** المزكاة من التركة الا بوصية فيحمل اطلاقه على هذا التفصيل لان عدم الاشهاد هـــــو الغالب وابن رشد لا يتتبع الفرعيات . انظر بداية المجتهد ٣٠٨/٢

(١٢) حاشية الدسوقي : ٢١/٢

(١٣) **تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦ ، وفتح القدير : ٣٥٨/٢ ــ ٣٥٩**

٣ ـــ وفرقوا بين دين الله ، ودين العبادة ، بأن الفعل في دين العباد ليس مقصودا ولا تشترط فيه النية بدليل أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه ويجتزأ بذلك ، ودين الله ليس كذلك كما تقدم .

٤ ـــ احتجوا بقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(١٤) ، ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل استحقاق الورثة التركة بعد الوصية والدين ، والمراد بالدين هنا دين العباد لانه هو الذي يفهم من لفظ (الدين) الا اذا قيدت بكونه لله تعالى ، فهم من ذلك أنه اذا لم يوص ولم يكن عليه دين لآدمي استحق الوارث جميع التركة(١٥) .

٥ ـــ استدلوا بحديث سعد بن عبادة لانه قال : (أتصدق بمالي) وفي لفظ (أوصي بمالي) ؟ فقال له النبي ﷺ : (الثلث والثلث كثير)(١٦) ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستثن الحج ولا الزكاة ونحوها من حقوق الله ومنع الصدقة والوصية الا بثلث المال فثبت بذلك أنه اذا اوصى بهذه الحقوق كانت من الثلث .

٦ ـــ واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في أعمالكم)(١٧) .
ومثله حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال حاكيا عن الله تعالى : (جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك)(١٨) .
ووجه الدلالة فيهما أن الله تعالى أعطى العبد في نهاية أجله ثلث ماله فقط يتقرب به الى الله تعالى ، والزكاة والنذور والكفارات انما هي قرب فتكون من الثلث فقط ، وبعبارة أخرى : ان الانسان ليس له أن يتقرب عند موته الا بثلث ماله ، والزكاة والنذور ... الخ قرب فتكون محسوبة من الثلث .

(ب) واما المالكية :

فقد سبق بيان دليلهم في منع النيابة في الحج ومناقشته :

---

(١٤) سورة النساء ــ ١١
(١٥) احكام القرآن للجصاص : ٣١/٣
(١٦) البخاري : ١٠٣/٢ ، ومسلم : ١٢٥٠/٣
(١٧) رواه الدارقطني : ١٥٠/٤ بلفظ قريب .
(١٨) رواه الدارقطني : ١٤٩/٤ ــ والكظم : هو مخرج النفس من الحلق .

وأما أن حقوق الله المالية اذا لم تثبت لم تخرج الا بالوصية من الثلث فقد استدلوا عليه بما يلي (١٩) :

١ — اذا ساوينا بين حقوق الله وحقوق العباد وجعلناهما من رأس المال ، ولو لم يوص بهما ، فقد يؤدي ذلك الى استغراق جميع التركة وعندها يبقى الورثة فقراء لا شيء لهم ، واقرار الميت في المرض بحقوق الله التي تستوعب التركة يجعله متهما بأنه قصد الاضرار بالورثة ولم يقصد الصدقة فهو قد اضر بصدقته اذ لم تكن خالصة لله ، وأضر بورثته اذ تركهم فقراء ، وهذا كله قصد باطل ، وكل من قصد باطلا في الشريعة نقض عليه قصده سواء تحقق ذلك منه أو اتهم به ، وهو على الاقل متهم هنا بالاضرار بالورثة ، والا فما معنى ان يؤخر هذه الحقوق الى ما بعد الموت وقد كان يقدر على اخراجها ولو في حالة الاحتضار .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم فاستدلوا بما يلي(٢٠) :

١ — قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٢١) .
ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يأذن بتوزيع التركة بين الورثة الا بعد تنفيذ الوصية ووفاء الدين ، وكلمة (دين) عامة تشمل كل أنواع الديون، ومنها حقوق الله تعالى المالية ، أو التي تقضى بالمال ، فقد سماها النبي ﷺ دينا كما سيأتي في الاحاديث التالية :

٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى(٢٢) . وفي رواية : (فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء)(٢٣) ،

---

(١٩) احكام القران لابن العربي : ٣٤٤/١ ، وتفسير القرطبي : ٧٤/٥ ، وبداية المجتهد : ٣٠٨/٢

(٢٠) احكام القرآن لالكيا الهراسي : ١٨٥/٢ ، وفتح الباري : ٥٨٥/١١ ، وشرح مسلم للنووي : ٩٨/٩ ، والمجموع : ٨٨/٧ ، وكشاف القناع : ٣٥١/٤ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٦١/٦ والمحلى : ١١٥/٦ — ١١٧ ، ٤١٣ ، ٤٨/٧ وما بعدها ، ٦٣٥/٨ ، ٣١٤/١٠

(٢١) سورة النساء — ١١

(٢٢) رواه البخاري : ٤٦/٣

(٢٣) البخاري : ٢٣/٣

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمره بالقضاء مع أن السائل لم يذكر وصية وجعل دين الله اولى من دين العباد بالوفاء ، ومعلوم أن وفاء دين العباد واجب وان لم يوص الميت بذلك .

٣ — وعن ابن عباس ايضا ان امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى اخوها النبي ﷺ ، فسأله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : ارايت لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء)(٢٤) ووجه الدلالة فيه كالسابق .

٤ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة اتته فقالت : ان أمي ماتت وعليها حجة افأحج عنها فقال ابن عباس هل كان على امك دين قالت : نعم ، قال : فما صنعت ؟ قالت قضيته عنها . قال ابن عباس، فالله خير غرمائك حجي عن امك(٢٥) .

٥ — وروي مثله عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والضحاك(٢٦) .

٦ — واحتجوا من حيث المعنى : بأن الزكاة خاصة ، اما ان تكون واجبة في ذمة المكلف أو في ماله ، فان كانت في عين المال فالمستحقون شركاء في المال والموت لا يسقط حقهم ، وان كانت في الذمة فالموت لا يسقط ما في الذمة أيضا .

٧ — واحتج ابن حزم باسلوبه الخاص فقال : فأي قول اقبح من قول من قال لو أهرق خمر اليهودي أو النصراني ومات قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا ان يوصى به فيكون من الثلث)(٢٧) .

مناقشة الادلة :

(أ) أما ما استدل به الحنفية ففيه ما يلي :

١ — أما أن ركن العبادة النية وقد فاتت ، فقد استشكله ابن عابدين ، لان الحنفية قالوا : لو تبرع عنه الوارث جاز فكيف يجوز عنه ولم ينو ؟(٢٨) فها هم لم يشترطوا النية ان تبرع الوارث فكيف يكون عدم امكان النية — نية الميت — مانعا من وجوب الزكاة .

---

(٢٤) رواه البخاري : ١٧٧/٨ ، وأحمد في المسند : ٢٤٠/١

(٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) المحلى : ٥٠/٧

(٢٨) حاشية ابن عابدين : ٧٦٠/٦

ثم ان الممتنع عن اداء الزكاة تؤخذ رغما عنه باجماع المسلمين ــ كما تقدم ــ ، ولو بحد السيف ، هكذا فعل ابو بكر رضي الله عنه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم وبذلوا دماءهم واصابهم ما اصابهم لاقامة هذه الفريضة ، ومن انتزعت منه بالقوة اين نية التقرب الى الله فيما اخذ منه ، ومع ذلك فهو زكاة ، فان قيل يكتفي بنية الامام ، قلنا : وهنا يكتفي بنية الولي او الوارث او القاضي او الوصي .

٢ ــ واما ان العبادات ليست جبرية ، فيجاب عنه بالجواب المتقدم ، واما ان الميت صار في دار الجزاء ... الخ فهذا يعرف بالسماع من طريق المعصوم صلعم ، وقد ابلغنا بصريح العبارة ان ذلك ينفع الميت ويجزي عنه ولم يعلق ذلك على الوصية فلم يبق لنا راي ولا كلام بعد كلامه عليه الصلاة والسلام .

٣ ــ واما ان الفعل في اداء الحقوق مقصود ... فان كان المراد أن الشارع يريد أن يباشر هذا الفعل عين المكلف كما يريد منه مباشرة الصلاة مثلا . فهذا يقتضي عدم صحة الوكالة في اخراجها وتوزيعها . وهو يخالف ما تقدم من اتفاق الفقهاء على جواز النيابة في اخراج الزكاة وتوزيعها .

وان كان المراد ان الشارع يقصد اخراج الفعل الى حيز الوجود فلا فرق بين ان يوجد في حياته أو بعد موته .

وان كان المراد انه لا بد من اخراجها مع النية ، فقد تقدم الجواب . واما ان المستحق لا يأخذ الزكاة اذا ظفر بجنس حقه فغير مسلم ، لان ولي الامر يأخذ من الممتنع جنس الحق رغما عنه اذا امتنع .

٤ ــ واما احتجاجهم بقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٢٩) فقد اجاب عنه الكيا الهراسي : بأن الاختلاف في المضاف اليه لا في المضاف(٣٠) . وقد ذكرت الآية كلمة دين ، وليس صرفها الى دين العباد بأولى من صرفها الى دين الله(٣١) .

ثم ان اطلاق النبي ﷺ : لفظ (الدين) على حق الله يحسم الموضوع فهو دليل على انه دين : لغة وشرعا فكانت الآية شاملة للنوعين .

---

(٢٩) سورة النساء ــ ١١

(٣٠) يعني : دين الله ، دين العباد .

(٣١) احكام القرآن : ٢/١٨٥

٥ — وأما استدلالهم بحديث سعد فلا دليل على ان سعدا كان قد فاتـــه حج وصوم وزكاة ، وكان عليه نذر وكفارة لم يوف بهما فأدرجها كلها رسول الله ﷺ في الثلث ومنع الزيادة عليه ، بل اذا قرأ الحديث خالي الذهن يفهم منه ان هذه الوصية زيادة في البر لا أداء لواجب .

٦ — وأما حديث ابي هريرة فهو يجعل الوصية زيادة في البر فما المزيـد عليه ؟ لا شك انه الواجبات ، فدل هـذا الحـديث على ان للميت ان يتصرف في حدود الثلث زيادة ونافلة عن الواجب ، وأما الواجب فلا بد من استيفائه في الحياة او بعد الممات من التركة .

(ب) وامـا ما أستدل به المالكية ففيه مـا يلي :

١ — لقد بنوا حكمهم على مجرد الظن ، وخطأ الظن اكثر من صوابه ، والحالة التي افترضوها — وهي تهريب التركة باسم الحقوق — نادرة ، والحكم للغالب لا للنادر وفوق كل هذا فهو حكم يخالف صريح النص .

٢ — احتمال تهـريب التركة وارد في الاقرار بحقوق الناس ، ومـع ذلـك جازوا اقرار المريض بأزيد من الثلث الا اذا وجدت التهمة(٣٢) فهلا جعلوا اقراره بحقوق الله كذلـك .

٣ — ان الاحتضار حال يتوب فيهـا العاصي ويكون فيهـا الانسان ابعـد ما يكون عن مكر الدنيا وخداع الناس فكيف يتهم بهذه المراوغات .
يقول ابن حزم : وان قالوا لاننا نتهمه قلنا : فهلا اتهمتم الصحيـح فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيون الذين يصدقون المريض في دعـواه ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله(٣٣) .

(ج) وأما ما استدل به الجمهور :

فهو ما بين حديث صحيح السند واضح المعنى يفيد الحكـم بلا تكلف ، واثر يستقي مع نبـع النبوة حتى كأنه نفس اللفظ النبوي الشريف ، وحجـة عقلية توافق ولا تصادم النص ، وكلها تفيد أن حقوق الله تعالى ديون واجبة القضاء ككل الديون بل هي اولى من غيرها بالقضاء . ومعـلوم ان الديـون تقضى من التركة مهمـا بلغت وان لم يوص بقضائها .

لهذا يبدو لي رجحان قول الجمهور بوجوب قضاء حقوق الله تعالى من التركـة وان لم يوص بها والله تعالى اعلم .

---

(٣٢) حاشية الدسوقي : ٣/٣٩٧

(٣٣) المحلى : ٦/١١٧

المبحث الثـــاني

ترتيب ما تقضى به العبادة بين الحقوق المتعلقة بالتركـــة

الحقوق المتعلقة بالتركـــة هي :

(١) تجهيز الميت : ويشمل مؤنة غسله وتكفينه ودفنه .

(٢) حقوق الله تعالى : ومنها ما تقضى به العبادات .

(٣) حقوق العبـــاد .

(٤) الوصيـــة .

(٥) حقـــوق الورثـــة .

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب استيفاء هذه الحقوق من التركة ، والامـــــر لا يبدو مشكلا اذا كانت التركة تتسع لهذه الحقوق كلها لكنها قد لا تتسع الا لبعضهـــا أو لواحدة منها فما الذي يقـــدم ؟

لقد اتفقوا(٣٤) على تأخير حق الورثة عن كل الحقوق ، لان الله تعالى بين انصباء الورثة ونص على انهم لا يستحقونها الا بعد اخراج الديون والوصايا قـــال الله تعالى بعد بيان نصيب الآباء والابناء : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٣٥)

وقال عز وجل بعد بيان نصيب الازواج من تركة زوجاتهم (من بعد وصـــــية يوصين بها أو دين) (٣٦) .

وقال تبارك وتعالى بعـــد بيان نصيب الزوجات مـــــن ازواجهن (من بعـــد وصية توصون بها أو دين) (٣٧) .

وقال بعد بيان نصيب الاخوان والاخـــوات (من بعد وصية يوصـــى بها أو دين)(٣٨) .

---

(٣٤) يعرف هذا الاتفاق من تفصيل الاحكام بعد قليل .

(٣٥) سورة النســاء ـ ١١

(٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) سورة النساء ـ ١٢

واتفقوا(٣٩) على تأخير الوصية عن الدين وان كانت في الآية مقدمة عليه في الذكر ، وذلك لحديث علي كرم الله وجهه : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية .

وأما أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر فهذا لا يعني انها مقدمة عليه في الاخراج ، وقد ذكر العلماء ان من الحكمة في تقديم ذكر الوصية في الاية ما يلي (٤١):

١ ـ انها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها ، قال الزمخشري(٤٢) : ولذلك جيء بكلمة (او) للتسوية ، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان مقدما عليها .

٢ ـ وقال ابن عطية : الوصية غالبا لضعاف ، فقوى جانبها بالتقديم في الذكر .

٣ ـ ان تقديمها مشعر بالاهتمام بها وأنها ان لم تزد على الدين فلا تنقص عنه(٤٣) .

امـا بقية الحقوق فاختلفت في ترتيبها ـ وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في ذلك :

(أ) ذهب الحنفية الى ترتيبها كالتالي(٤٤) :

١ ـ حقوق العباد المتعلقة باعيان التركة : كالدين الذي فيه رهن والمبيع المحبوس بالثمن(٤٥) ووجه تقديمها انها متعلقة بالمال قبل صيرورته ميراثا .

٢ ـ تجهيز الميت .

٣ ـ ديون العباد .

---

(٣٩) انظر الهامش رقم (٣٤) .

(٤٠) رواه ابن ماجة : ٩٠٦/٢

(٤١) كشاف القناع : ٣٥١/٤ واحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٣/١

(٤٢) الكشاف :

(٤٣) حاشية ابن عابدين : ٧٦١/٦

(٤٤) تبيين الحقائق : ٢٢٩/٦ وحاشية ابن عابدين : ٧٥٧/٦

(٤٥) المبيع يصير ملكا للمشتري بعد نفاذ العقد لكن للبائع حبسه والامتناع عن تسليمه حتى يقبض الثمن ان كان الثمن حالا ، انظر شرح المجلة لعلي حيدر : ٢٢٥/١

٤ ــ الوصية ومنها حقوق الله تعالى ان اوصى الميت باخراجها وتخرج من ثلث التركة بعدما تقدم من الحقوق .

٥ ــ الميــراث .

(ب) وذهب المالكيــة الى ترتيبها كالتالي(٤٦) :

١ ــ الحقوق المتعلقة بأعيان التركة كالمرهون في دين (وزكــاة الحرث ، والمــاشية)(٤٧) .

٢ ــ مؤنــة تجهيــز الميت .

٣ ــ ديــون الآدميين .

٤ ــ ديون الله تعالى الثابتة بالاشهاد وغيره وهذا كله من رأس المــال .

٥ ــ الوصية ومنهــا حقوق الله تعالى التي لم يشهد عليها وانمــا أوصى بهــا فقــط .

٦ ــ الميــراث .

(ج) وأمــا الشافعية فالحقوق مرتبة عندهم كالتالي (٤٨) :

١ ــ الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة .

٢ ــ مؤنــة تجهيز الميت .

٣ ــ ديون الله تعالى المرسلة ، أي المتعلقة بالذمة كبدل الحج والكفارات

٤ ــ ديون العبــاد المرسلة .

٥ ــ الوصــايا .

٦ ــ الميــراث .

(د) وأمــا الحنابلة فهي عندهم كالتالي(٤٩) :

---

(٤٦) بلغة السالك لاقرب المسالك : ٤٧٨/٢ وحاشية الدسوقي : ٤٥٨/٤

(٤٨) حاشية البقري على شرح الرحبية ص ــ ٩ وحاشية قليوبي وعميرة : ١٢٥/٢ ومغنــى

(٤٨) حاشية البقرى على شرح الرحبية ص ــ ٩ وحاشية قليوبي وعميرة : ١٣٥/٣ ومغنــي المحتاج : ٤/٣

(٤٩) كشاف القناع : ٤٠٣/٤

١ ــ تجهيز الميت .

٢ ــ الحقوق المتعلقة باعيان التركة.

٣ ــ الديون المرسلة سواء اكانت لله أم للآدميين فان ضاقت التركة عنهما قسم بينهما بالمحاصصة ــ اي بنسبة الحصص ــ وفي المذهب اقوال بتقديم ديون الله ، وأخرى بتقديم ديون العباد ، ذكرها ابن رجب في القواعد(٥٠) ومن هذا القسم الزكاة(٥١) .

٤ ــ الوصية .

٥ ــ الميراث .

(هـ) وأما الظاهرية فترتيبها عندهم كما يلي (٥٢) :

١ ــ ديون الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك .

٢ ــ ديون الغرماء .

٣ ــ تكفين الميت .

٤ ــ الوصية .

٥ ــ الميراث .

الأدلة :

يلاحظ من دراسة هذه الآراء ما يلي :

(أ) ان الحنفية والشافعية والمالكية يقدمون الحقوق المتعلقة باعيان التركة على نفقة تجهيز الميت ، والظاهرية يوافقونهم على ذلك لكنهم لا يخصونه بهذا النوع من الديون ، بل يقدمون الدين عامة على نفقة التجهيز وذلك لانهم يرون أن الرهن يبطل بموت الراهن أو المرتهن(٥٣) .

والشافعية لا يفرقون في هذا بين دين الله ودين العباد .

---

(٥٠) القواعد : ٤٠٣

(٥١) مطالب أولي النهى : ٥٤٣/٤

(٥٢) المحلى : ٣١٤/١٠

(٥٣) المحلى : ٥٠٢/٨

وأما الحنابلة فيقدمون نفقة التجهيز على كل الحقوق ومنها هذا النوع من الديون .

فما هي ادلة الجمهور وما هي ادلة الحنابلة ؟

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي(٥٤) :

١ ـ ان الحق المتعلق بعين التركة سابق على تعلق حق التجهيز ، فيقدم عليه أي ان عين التركة مشغول بذلك الحق فلا يشغل بحق التجهيز الطاريء بعد ذلك (لان المشغول لا يشغل)(٥٥) .

٢ ـ ان التجهيز يفوت من التركة الى بدل وهو مال من تجب عليه النفقة حال الحياة او بيت مال المسلمين ، او أموالهم ، والدين اذا لم يقض من التركة فات لا الى بدل لان المنفق لا يكلف بقضاء الدين وكذا بيت المال .

٣ ـ ان تعلق الدين ـ في هذه المسألة ـ بذات المرهون ونحوه ، وأما النجهيز فمتعلق بالتركة عامة فيقدم ما تعلق بالذات (٥٦) على ما تعلق بالقيمة .

٤ ـ استدل ابن حزم بقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٥٧) ووجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا بعد اداء الدين فصح أن الدين مقدم على كل شيء ، وأن المال يصير بعد الموت للغرماء فاذا قدم التجهيز على الدين صار كأن الغرماء وحدهم هم الذين تحملوا التجهيز دون سائر المسلمين مع أن التجهيز واجب على من حضر من المسلمين(٥٨) .

وأما الحنابلة فاحتجوا بما يلي (٥٩) :

١ ـ ان مصعبا وحمزة عندما استشهدا في احد لم يوجد لكل منهما الا ثوب فكفنا فيه(٦٠) ، ووجه الدلالة ان النبي ﷺ لم يسأل ان كان عليهما دين أم لا ، بل أمر بتكفينهما دون سؤال ، فدل على أن التكفين أولى من غيره .

---

(٥٤) حاشية ابن عابدين : ٧٥٩/٧ وبدر المتقي : ٧٤٦/٢

(٥٥) الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٧

(٥٦) حاشية الدسوقي : ٤٥٧/٤

(٥٧) سورة النساء ـ ١١

(٥٨) المحلى : ١٨٠/٥ ، ٣١٥/١٠

(٥٩) شرح منتهى الارادات : ١٣٣/١ ومطالب أولي النهي : ٨٦٨/١ والشرح الكبير مع المغني : ٣٣٨/١

(٦٠) انظر : صحيح مسلم ١٢٥٠/٣.

٢ ــ القياس على المفلس ، فان المفلس اذا حجر عليه تركت له ثيابه التي يلبسها وغيرها مما يلزمه ، كالفراش والغطاء ، وما هو ضروري لاستعماله الشخصي ، فالميت كذلك ، والجامع بينهما أن كلا منهما تعلق حق الغرماء باعيان ماله ، بعد أن كان متعلقا بذمته فوجب أن لا ينتقل للورثة ولا للدائنين شيء الا ما فضل عن حاجته الاصلية والتكفين حاجة أصلية .

والذي يبدو عند التأمل أن الخلاف بين الحنابلة والجمهور في مسألة الكفن نظري لا عملي ، لانه يدور حول تقديم التكفين على الرهن ، وليس مما جرت به العادة أن يرهن أحد ثيابه ، فاذا كفن بهذه الثياب انتهى الامر ، أما بقية نفقات التجهيز فان كان هناك جهة تتولى تجهيز من لا مال له فوجهة نظر الجمهور واضحة والا فالامر مشكل .

(ب) ويلاحظ ايضا ان الحنفية والمالكية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، والشافعية والظاهرية يقدمون دين الله على دين العباد ، والحنابلة يساوون بينهما .

أما الحنفية(٦١) فوجهة نظرهم ما تقدم من أن هذه الحقوق لا يجب اخراجها الا بالايصاء ، فاذا أوصى بها كانت من ضمن الوصية ، والوصية مؤخرة على الدين باتفاق وكذلك المالكية(٦٢) فيما اشترطوا فيه الايصاء .

وأما الحنابلة(٦٣) فوجهة نظرهم في التسوية بين الدينين أن ديون الله أما متعلقة بالذمة وأما متعلقة بعين التركة ، أما ان تعلقت بالذمة فهي مساوية لحقوق العباد ، لان ديونهم متعلقة بالذمة أيضا وتمتاز الزكاة ونحوها بأنها حقوق الله ، وان كانت متعلقة بعين التركة فكذلك حقوق العباد تتعلق بالموت بأعيان التركة فاستوى الدينان .

وأما الشافعية(٦٤) والظاهرية(٦٥) : فاحتجوا بقول النبي ﷺ : (دين الله أحق بالقضاء) ، وهو نص واضح المعنى والدلالة وليس بعد قول رسول الله صلعم قول ، ولذا يبدو لي رجحان القول بتقديم حقوق الله على حقوق العباد والله أعلم .

---

(٦١) حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦ وفتح القدير ٣٥٨/٢

(٦٢) احكام القرآن لابن العربي : ٣٤٤/١ ولم يفرق بين الحقوق .

(٦٣) القواعد لابن رجب ص ٤٠٢ والشرح الكبير مع المغني : ٤٦٦/٢

(٦٤) المجموع : ٢٥٠/٦

(٦٥) المحلى : ٣١٤/١٠

المبحث الثالث

في
حكم الوصية بالقربات والتبرع بها وهل يصل ثوابها للموصي والمتبرع عنه ؟

يعرف الفقهاء الوصية بأنها : تبرع مضاف لما بعد الموت(٦٦) .

وقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى انها مستحبة(٦٧) .

وقال ابن حزم : انها واجبة(٦٨) .

وقد استدل الطرفان على مشروعيتها بما يلي(٦٩) .

١ ـ قول الله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين)(٧٠) .

وقد نزلت بعدها آيات المواريث(٧١) تقسم التركة فلم يعد الامر متروكا للانسان يقسم تركته كما يشاء ، فكان هذا نسخا لآية الوصية في حق الورثة ، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(٧٢) .

٢ ـ قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(٧٣) فقد أقر الوصية وجعلها معتبرة عند تقسيم التركة بل قدمها على حصص الورثة .

٣ ـ قول النبي صلعم : (ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه)(٧٤) .

---

(٦٦) التعريفات للجرجاني : ص/١٣١ ، الهداية مع فتح القدير : ٤١٢/١٠ ، حاشية قليوبي ١٥٦/٣ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٢/٤

(٦٧) الهداية مع فتح القدير : ٤١٣/١٠ وحاشية قليوبي : ١٥٦/٣ ومغني ذوي الافهام ١٥٥

(٦٨) المحلى : ٤١٧/١٠

(٦٩) تكملة فتح القدير : ٤١٢/١٠ ، والمحلى : ٤١٧/١٠

(٧٠) سورة البقرة / ١٨٠

(٧١) سورة النساء ـ ١١ والايات التي بعدها .

(٧٢) رواه ابو داود : ١٠٣/٢ والترمذي : ٤٣٣/٤

(٧٣) سورة النساء ـ ١٢

(٧٤) رواه البخاري : ٢/٤ ومسلم : ١٢٤٩/٣ وابو داود : ١٠١/٢ والترمذي : ٤٣٢/٤

وليس من غرضنا تحقيق القول في وجوبها أو استحبابها لكن سواء قلنا بهذا ، أو بذاك ، فانهما يتفقان في أن فاعلهما يثاب(٧٥) .

واذا ثبت هذا فان من أوصى بقربة لتنفذ بعد موته كان له اجرها وثوابها وهذا لا اشكال فيه .

لكن من لم يوص اذا تبرع وارثه او قريبه أو غيرهما بقربة ووهب ثوابها له هل ينفعه ذلك ؟ اختلف الفقهاء في هذا وفيما يلي بيان آرائهم وأدلتهم :

١ — ذهب الحنفية(٧٦) والحنابلة(٧٧) الى ان كل قربة فعلها المسلم له أن يهب ثوابها لمن شاء من أموات المسلمين .

وهذه غير مسألة النيابة ، ففي النيابة يؤدي النائب الواجب عن الميت فيتم عنه ، ويكتب له الاجر تبعا لاداء الواجب ، وهنا الاجر لفاعل القربة لكنه يهب الثواب للميت ، ولذا لا يترتب القول في هذه المسألة على القول في مسألة النيابة .

٢ — وأما الشافعية(٧٨) والمالكية(٧٩) فقد فرقوا بين ما تصح فيه النيابة وما لا تصح ، فما تصح فيه النيابة يجوز التبرع به عن الميت وما لا تصح فيه النيابة لا يصح التبرع به ، ولكن متأخريهم يميلون الى جواز التبرع بالكل(٨٠) .

وجدير بالذكر ان دائرة النيابة في العبادات عند الشافعية أوسع منها بكثير عند المالكية كما تقدم .

الادلة :

(أ) استدل الحنفية والحنابلة بما يلي(٨١) :

---

(٧٥) مذكرات الاصول لاستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق للسنة أولى فقه مقارن ص ٢٢
(٧٦) فتح القدير : ١٤٢/٣
(٧٧) المغني : ٥٦٧/٢
(٧٨) حاشية قليوبي وعميرة : ١٧٥/٣ — ١٧٦
(٧٩) حاشية الدسوقي : ١٠/٢ والموافقات : ٢٤٠/٢
(٨٠) حاشية قليوبي وعميرة : ٩٧٥/٣ والاذكار للنووي : ١٥٠ والموافقات للشاطبي : ٢٤١/٢ والفروق للقرافي : ١٩٤/٣ وتهذيب الفروق : ٢٢١/٣
(٨١) فتح القدير : ١٤٢/٣

١ — أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين احدهما عن نفسه والآخر عن أمته) رواه البخاري(٨٢) ومسلم(٨٣) .

٢ — عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ (كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوائين ، فذبح أحدهما عن أمته ، من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد)(٨٤) .

ووجه الدلالة في الحديثين أن النبي ﷺ تبرع بالاضحية وجعل ثوابها لامته وهذا يشمل الحي والميت ومن كان في زمنه ، ومن جاء بعده .

٣ — روى الدارقطني(٨٥) أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : كان لي ابوان أبرهما حال حياتهما فكيف أبرهما بعد موتهما ؟ فقال له ﷺ : (ان من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك) .

ووجه الدلالة أنه جعل من البر أن يصلي عنهما ويصوم عنهما ، ولا يقال ان المراد بالصلاة الدعاء بقرينة الصيام ، ولو سلم فقد ثبت التبرع بالصيام فيقاس عليه غيره .

٤ — وروى الدارقطني(٨٦) ايضا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات .

٥ — وعن أنس أنه سأل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم ؟ قال : نعم .

---

(٨٢) صحيح البخاري : ١٣٠/٧

(٨٣) صحيح مسلم : ١٥٥٧/٣ وليس في رواية الصحيحين أحدهما عن نفسه الخ . لكن جاء في سنن ابن ماجة مفسرا ١٠٤٤/٢ وانظر سنن أبي داود : ٨٦/٢ ، ٨٩ ، والترمذي : ٩١/٤

(٨٤) **رواه احمد ، انظر : الرباني : ٦١/٩ والحاكم في المستدرك ٢٢٧/٤ وابن ماجه : ١٠٤٤/٢**

(٨٥) **لم أجده في السنن ، وانظر : كشف الشبهات : ص ٢٥٤ وانظر : الترغيب والترهيب : ٣٢٣/٣** فقد ذكر حديثا بلفظ : الصلاة عليهما ...

(٨٦) لم أجده في السنن وانظر تذكرة القرطبي : ٧٥/١

انــه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبــق ؛ اذا أهدي اليــه) رواه أبو حفص الكبير العكبري(٨٧) .

٦ ــ وعن النبي ﷺ أنه قال : (اقرءوا على موتاكم يس) ــ رواه أبــو داود(٨٨) .

ووجه الدلالة في هذه الاحاديث أنها كلها تدل على أن من جعل شيئا من ثواب عمله الصالح لغيره نفعه الله تعالى بــه .

٧ ــ لقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين فقال : (وقل رب ارحمهما كمـا ربياني صغيرا) (٨٩) .

٨ ــ واخبر الله عز وجل ان الملائكة تستغفر للمؤمنين فقــال : (الملائكــة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض)(٩٠) .

وقال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمـد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا)(٩١) .

٩ ــ واثنى الله تعالى على المؤمنين الذين يستغفرون لاخوانهم فقــــال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذيــن سبقونــا بالايمــان)(٩٢) .

١٠ــ وامر الله تعالى نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فقــال : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)(٩٣) .

١١ــ وكان ﷺ يدعو لمن صلى عليه من الاموات(٩٤) .

ووجه الدلالة في هذا كله : ان الدعاء عبادة قال ﷺ : (الدعــــاء

---

(٨٧) فتح القدير : ١٤٣/٣

(٨٨) انظــر التلخيص الحبير : ١١٠/٢

(٨٩) سورة الاسراء ــ ٢٤

(٩٠) سورة الشورى ــ ٥

(٩١) سورة غافر ــ ٧

(٩٢) سورة الحشر ــ ١٠

(٩٣) سورة محمــد : ١٩

(٩٤) الاحاديث في هــذا متعــددة في كتب السنة « باب الصلاة على الجنازة » .

هو العبادة)(٩٥) وهذه النصوص واضحة في أن الدعاء ينتفع به غير صاحبه ولو لم يكن له تسبب في هذا الدعاء ، وهذا هو موضع الشاهد وصول منفعة العمل الصالح الى الغير .

١٢ ــ سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيا رسول الله ان امي ماتت أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : (نعم (٩٦) .

١٣ــ وجاء رجل فقال : (يا رسول الله ان أبي مات ولم يوص افينفعه أن اتصدق عنه . فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم)(٩٧) .

١٤ــ وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : (فدين الله احق أن يقضى)(٩٨) .

١٥ــ وقال ﷺ للذي سأله : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، افأصوم عنها ؟ قال : (نعم)(٩٩) .

١٦ــ وقال عليه الصلاة والسلام : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)(١٠٠) .

وهذه الاحاديث الصحاح ــ وتقدم غيرها ــ فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب سواء المالية منها والبدنية ، لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله تعالى نفعها الى الميت فكذلك سواها .

(ب) وأما الشافعية والمالكية فاستدلوا بما يلي(١٠١) :

١ ــ قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى)(١٠٢) .

---

(٩٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي حسن صحيح . انظر : الاذكار للنووي ص ٣٤٥

(٩٦) رواه البخاري والترمذي وأبو داود : انظر نيل الاوطار : ١٠٤/٤

(٩٧) رواه أحمد ومسلم : انظر نيل الاوطار : ١٠٣/٤

(٩٨) متفق على أصله : البخاري : ٢٣/٣ ومسلم : ٩٧٤/٢

(٩٩) البخاري : ٤٦/٣

(١٠٠) رواه البخاري : ٤٥/٣ ومسلم : ٨٠٣/٢

(١٠١) انظر المغني : ٥٦٨/٢ والموافقات للشاطبي : ٢٤٠/٢

(١٠٢) سورة النجم ــ ٣٩

ووجه الدلالة أن العمل الصالح من سعي الانسان ، والثواب ثمرة ذلك العمل ، وقد نصت الآية على أن الانسان ليس له الا سعيه .

٢ ـ قول النبي ﷺ : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له)(١٠٣) .

ووجه الدلالة : أن الحديث ذكر على وجه الحصر الحسنات التي لا تنقطع بموت الانسان ، ولم يذكر فيها عمل الغير .

٣ ـ ان العمل الصالح لفاعله لا يتعداه لغيره الا ما دل عليه الدليل ، ولا دليل على أن قراءة القرآن وعمل النوافل ينفع الميت .

٤ ـ أن الهبة انما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال وأما ثواب الاعمال فلا دليل عليه(١٠٤) .

٥ ـ ان الشارع قد رتب الثواب والعقاب على الاعمال كترتيب المسببات على الاسباب ، والتوابع على المتبوعات ، قال الله تعالى : (جزاء بما كانوا يعملون)(١٠٥) وقال عز وجل : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)(١٠٦) وقال عز وجل (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)(١٠٧) وقال تبارك وتعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)(١٠٨) .

ومعنى هذا أن العبد اذا عمل العمل لم يملك ما يترتب عليه بل الله تعالى رتب على كل عمل جزاءه وليس في يد العامل من الجزاء شيء ، واذن لا يصح تصرفه فيه لان التصرف من توابع الملك الاختياري والمكلف لا يملك الجزاء فلا يصح تصرفه فيه(١٠٩) .

---

(١٠٣) رواه مسلم وأصحاب السنن انظر : نيل الاوطار : ١٠٦/٤

(١٠٤) الموافقات : ٢٤٠/٢

(١٠٥) سورة السجدة ـ ١٧

(١٠٦) سورة النحل ـ ٣٢

(١٠٧) سورة النساء ـ ١٣

(١٠٨) سورة النساء ـ ١٤

(١٠٩) الموافقات : ٢٤٠/٢

مناقشـــة الادلـــة :

لا بد من تأمل هـــذه الاقوال لنحصر نقاط الخلاف ، وبعدها نناقش الادلة ومدى دلالتهـــا على رأي كل فريق . ونبدأ فنبين الامور التالية :

(١) ان هذه المسألة غير مسألة النيابة ، ففي النيابة يقوم شخص مقام آخـــر ليؤدي عنه عبادة مـــا ، اما هنا فالمتبرع يقوم بالعبادة غير نائب عـــن غيره ولكنه يهب ثوابها للغير ، وهذا سر اختلاف قول الحنفية في المســـألتين . فهم لا يجيزون النيابة الا في العبادات المـــالية ـــ كما تقدم ـــ لكنهم يرون جواز هبة ثواب كل القربـــات سواء المـــالية منها والبدنية ، وكذلـــــك الحنابلة اجازوا هبة ثواب الكل ولم يبيحوا النيابة في البعض .

(٢) الشـافعية والمالكية وان اتفقوا في القاعدة وهي عدم صحة ثواب الاعمـــال الا التي تصح فيها النيابة فهم يختلفون في الفروع لانهم لا يتفقون على ما تصح به النيابة كما تقدم ايضا . اذ الشافعية يرون صحة النيابة فـــي العبادات المـــالية كلها وكذا الحج والصوم ، والاعتكاف على قـــول ، فتبقى الصلاة والذكر وتلاوة القرآن وبمقتضى القاعدة لا تصح هبة ثوابها وعـــدم صحة هبة ثواب قراءة القرآن مسألة مشهورة عن الشافعي رحمه الله .

واما المـــالكية فلم يجيزوا النيابة الا في العبادات المـــالية وهـــــذا يقتضي عدم صحة هبة ثواب كل الاعمال البدنية وان مال الشاطبي الـــى جـــوازه(١١٠) .

بعد هذا نستطيع القول بأن الخلاف ينحصر في هبة ثواب العبادات البدنيـــة فقط فالحنفية والحنابلة اجازوا هبة ثواب الكل . والمـــالكية منعوا في الكــــــل والشـافعيـــة منعوا في البعض واباحوا في البعض الآخـــر .

ومهما اتسع نطاق الاعمال التي تصح هبة ثوابها أو ضاق فان الذي يجب النظر اليه هو المبدأ : هل تصح هبة الثواب أم لا ؟ لان الحسنات مهمــــا اختلفت مصدرها هـــي حسنات والثـــواب على الطاعات هو الثواب مهما كان نـــوع الطـــاعات .

فاذا حصل هذا الثواب للعامل هل له ان يهبه لغيره ؟

لنرى الآن مدى تأييد الادلـــة لرأي الطرفين :

---

(١١٠) الموافقـــات : ٢٤١/٢

(أ) مناقشة أدلــة الفريق الاول :

١ ـ أما احاديث الاضحية فهي صحيحة السند واضحة الدلالة فالرسول «صلعم» ضحى من ماله ثم جعل الاضحية عن أمته أحيائهم وأمواتهم من كان منهم ومن سيكون ، وغني عن القول انه لم يهب نفس الاضحيـــة بل تقرب بهـــا عنهم وهذا موضع الشاهد .

٢ ـ حديث : (تصلي لهما مع صلاتك) : لم اجده في سنن الدارقطني . وقد ذكره الشوكاني في النيل(١١١) وابن الهمام في فتح القدير(١١٢) ولم يذكرا درجة صحته ولم أقف عليها في مرجع آخر . ويغني عنـــه في الاستشهاد حديث الاضحية .

٣ ـ وأما حديث من مــر على المقابر ... فقد قال صاحب كشف الشبهات : ضعيف رواه الرافعي وغيره عن علي(١١٣) وذكره القرطبي فـــي التذكرة . وقال خرج السلفي ...(١١٤) .

٤ ـ وأما حديث انس : يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ... فلـــم اقف على درجة صحته .

٥ ـ وأما حديث (اقرءوا على موتاكم يس) فقد قال ابن حجر(١١٥) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، ثم ذكـــر تضعيف المحدثين لـــه .

٦ ـ وأما الادلــة التي ذكرت في الدعاء للغير فـــان الدعـــاء للغير ليس موضع خلاف بـــل هو جائز باتفاق .

٧ ـ واما الادلــة التي وردت في الصدقة والحج والصوم عن الميـــت فصحيحة وقد تقدمت وهي غير مقيدة بالوصية . وثواب الاعمـــال فيها يحصل للمتبرع عنـــه .

وبهذا يتبين أن للفريق الاول ادلــة سليمة ـ من حيث السند والدلالـــة ـ تؤيد ما ذهبوا اليـــه .

---

(١١١) نيل الاوطـار : ١٠٥/٤

(١١٢) فتح القدير : ١٤٣/٣

(١١٣) كشف الشبهات : ص ٣٣٥

(١١٤) التذكـرة : ٧٥/١

(١١٥) التلخيص الحبير : ١١٠/٢

(ب) وأما مـا استدل بـه الفريق الثاني ففيه ما يلي :

١ ــ قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى)(١١٦) عـام مخصص ، (باتفاق الجميع) بالصدقة والعبادات المـالية اذا فعلت عن الغير ، ولا بـد من تخصيصه بمـا ثبت في الحج والصوم ، وايفـاء النذر عن الميت ، ويقاس على هذا كـل ما كـان في معناه .

٢ ــ وكذلك حديث اذا مات ابن آدم ... يجب ان يخصص بما ذكرنا على أن ابـن حزم يرى أن هذا الحديث لا يعارض أحاديث النيابة ، لانـه يفيد انقطاع عمل الميت وهذا لا خلاف فيه ، أما عمل غيره فلـم يتعرض له ، وليس فيـه دلالة على ان عمل غيره لا ينفعه(١١٧) .

٣ ــ وأما ان العمل الصالح لفاعله لا يتعداه ... فهـو رأي في مقـابل نص فالاعتبار للنص .

٤ ــ وأما ما استدل به الشاطبي من أن الهبة في الاموال فقط ، فقد كفانا جوابه فقال(١١٨) : ان الصدقة عن الغير هبة للثواب لا يصح فيهـا غير ذلك ، واذا كان كذلك ، صح وجود الدليل فلم يبق للمنع وجه . وايضاحه أن الصدقة عن الغير جائزة باتفاق ، لانها عبادة ماليـة ومعلوم أن المتصدق عنه لا يملك عين المتصدق بـه فلم يبق للصدقة فائدة ــ في حق المتصدق عنه ــ الا أن يملك الثواب وهذا هو معنى هبة الثواب .

٥ ــ وكذلك قوله : ان الثواب والعقاب مرتب على الاعمال ... اجـاب عنـه بقوله(١١٩) : ان كون الجزاء مسببا للعمل وتابعا له يقتضي أن صاحب العمل يملك الجزاء واذا ملكه جاز ان يهبه ، وجعل هذا كقول القائل ان اشترى لي وكيلي عبدا فهو هبة لاخـي ، وكمـا يصح التصرف فيما في يـد الوكيل ، وان لم يعلم به الموكل ، كـذا التصرف بمثله فيما هو بيد الله الذي هو على كل شيء وكيل .
وهذا الجواب وان كان ردا على ما أورده لكن فيه نظر ، لانه جعـل ملك الحسنات كملك الاعيان .

---

(١١٦) سـورة النجـم ـ ٣٩
(١١٧) المحلى : ٤١٧/٦
(١١٨) الموافقات للشاطبي : ٢٤١/٢
(١١٩) المرجـع السـابق .

ولعل الاولى أن يقال : ان الثواب كما يكون ثمرة عمل الانســان قد يكون ثمرة عمل غيره اذا ناب عنه بعد اذن الشرع .

وخلاصــة القول : ان ما احتج به القائلون بعدم وصول ثواب العمل الــى الغير كقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) مخصص بالاحاديث الصحيحة الواردة في الحج والصوم والقربات المالية والدعــاء ... فهــل يلحق مــا لم يرد به نص على ما ورد به نص ؟

يبدو لي أن التسليم بحجية القياس — وكلا الفريقين مسلم بها — يقتضي هــذا الالحاق ، والله أعلم .

ولا بد أن نشير الى الفرق بـ اصل الحكم وكيفية التطبيق فاذا قام الدليــل على جواز التبرع عن الغير بالاعمال الصالحة فلا يعني هذا أن يترك الانســان الواجبات اعتمادا على قيام غيره بها عنه بعد موته ، ولا أن يكف يده عن الصدقة ويحرم نفســه مــن النوافل رجاء أن يتصدق عنه ورثته ، واذا جازت هبــة ثواب قراءة القرآن للاموات فلا يعني أن تتخذ هذه مهنة لها أوضــاع وكيفيات لا تتناسب مع عظمة القرآن .

امــا انسان يتصدق عن قريب أو صديق أو يقرأ القرآن ويطلب من اللــه ان يشرك غيره في ثوابه ، وخاصة والديه فهذا نرجو الله أن يكون عمله مقبــولا ومــا تقــدم من ادلــة تؤيد جواز ذلك ووصول ثوابه للميت والله تعالى أعلم .

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية المطاف في هذا البحث ، اشير الى بعض الامور التي لاحظتها خلال اعدادي لهذه الرسالة ، سواء ما يتعلق بجوهر الموضوع ، أو بما لـه بـه علاقـة :

(١) ان الفقهاء منهم من يرى الواجبات الشرعية اعمالا معينة لهـا اركانها وشروطها التي لا تنفصل عنها ولا تتصور بدونها ، وهذه الاعمال واجبـة في ذمـة المكلف يجب ان تؤدى كاملة ان عاجلا بالاداء ، أو آجلا بالقضاء ، بينما يرى فقهاء آخرون انها وظيفة الوقت تؤدي بالممكن من شروطها وأركانها وتسقط بهذا المطالبة عن المكلف ، وهذا سبب خلافهم في وجوب القضـاء في كثير من المسـائل التي تتعلق بالاعذار .

(٢) اما اذا لم يكن عذر فالمذاهب الاربعة ترى أن الواجبات تثبت في الذمة كاملة ولا بد من ابرائها من هذه الواجبات بالاداء أو القضاء .

(٣) كل الفقهاء يرون أن النيابة في العبادات واردة على غير القياس ، فالاصل ان يقوم بالعبادة من كلف بها ، ولهذا فهم يقفون عند النص في أمـر جوازها ، بـل بعضهم يحاول تأويل النص بما يلائم الاصل ، وقد بينـت ان النصوص هي الاصول ويجب فهمها على وجه لا تعارض فيه وذلـك بتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد ، كمـا هو مقرر في علـم الاصـول .

(٤) كل مذهب من المذاهب الاربعة — كما أشرت في المقدمة — ليس اجتهـاد شخص واحد بل مجموعة من العلماء في عصور متعاقبة ، اشتركوا فـي تنقيح المذهب ، والتفريع على اصوله ، ومعالجة ماجد ّ على ضوء قواعده ، وقد تفننوا في طرق تأليف كتبه وترتيب مسائله ، ومع ذلك ظلوا ينتسبون الى امام المذهب ، ويرون أنهم حسنة من حسناته ، ولذا فقولنا : مذهب الحنفية ، أو المـالكية ، أو الشافعية ، أو الحنابلة ، أدق مـن قولنا : مذهب ابي حنيفـة ، أو مالك ، أو الشافعي ، أو احمـد ، لان المذاهب تطورت من بعدهم ، وان كانت تتفاوت في مدى امكان مخالفتها لقـول الامام ، فالشافعية — مثلا — يرون ان قول الشافعي : اذا صح الحديـث فهو مذهبي اجازة منه بأن ينسبوا الى مذهبه كـل مـا افـاده الحديث الصحيح ، سواء كان في مسألة لم يقل بها ، أو في مسألة قال بها ثم صح الحديث بخلاف قوله ، وعندئذ يكون ماثبت بالحديث هو القول الآخـر الراجح لـه ، ومـن هنا فالذين يدعون التجديد لو ساروا فيه علـى

نهج علماء المذاهب لرزقوا القبول سيما وهم لم يأتوا بجديد ، بل تبنوا اقوال بعض السابقين ، وكان أسلوب عرضهم لآرائهم مصحوبا بحملة على علماء المذاهب ، فحرموا التوفيق وجرءوا الجهلة على ائمة الاسلام ، تحت شعار : هم رجال ونحن رجال ، مع أن القضية قضية علم واختصاص ، لا ذكورة وانوثة ، فأنى يؤفكون .

(٥) ان من يتصور امكانية ازالة الخلاف في كل المسائل الفقهية ، ليس لديه تصور تام للخلاف وأسبابه ، فليس لدينا حديث صحيح في كل مسألة ، والاختلاف في فهم النصوص من طبيعة البشر ، ثم ان الخلاف في أمور فرعية ووجوده من علامات الصحة في التفكير ، والحرية في الرأي ، ضمن حدود قواعد العلم . فلا ينبغي أن نضيق ذرعا بالخلاف وقد وقع في خير القرون ، وعلى طالب العلم أن يعيد النظر في المسائل ليختار ، بعد أن يكون مؤهلا .

(٦) ان كتب الفقه الاسلامي تحتاج الى خدمة جليلة وملحة وهي اعداد فهارس علمية لمسائلها ، فهي لا تتفق في ترتيب المسائل ولا تتساوى في استيعابها ، ثم المطبوع منها — فضلا عن المخطوط — يصعب على غير المتمرس استخراج ما فيه بسرعة ، ولو عملت فهارس دقيقة لوفرت الوقت على الباحثين .

واني أتمنى على المؤسسات العلمية أن تعهد الى الباحثين بذلك وتمنحهم عليه الدرجات العلمية ، فلو أعدّ طالب فهرسا دقيقا لاحد المراجع الفقهية لاستفاد علميا وأفاد اكثر مما لو اعد رسالة في موضوع لانه سيطلع على جميع المسائل ثم يكون عمله نورا للباحثين ، ولو تبنت احدى كليات الشريعة هذا المشروع لاخرجت خلال سنوات مجموعة من الفهارس تكون مفخرة من مفاخرها يعم نفعها المسلمين .

وختاما فهذه ثمرة جهدي ، فان وفقت فبفضل الله تعالى ورحمته ، وان أخطأت أو قصرت فأسأل الله أن يتجاوز عني ، ويرزقني من يسددني ، وأدعو الله أن ينفعني بما علمني ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وأن يزيدني علما ، وأن يغفر لي ولوالدي ، ولمشايخي ، وأساتذتي ، ولاصحاب الحقوق عليّ ، وللمؤمنين والمؤمنات .

وان يجزي عنا جميعا سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أهله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المراجع

(أ) كتب التفسير وعلومه

١ ــ احكام القــرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت (٣٧٠ هـ) مطبعة دار المصحف ــ القــاهرة .

٢ ــ احكام القــرآن :

محمد بن عبد الله ابن العربي ، ت (٥٤٦ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦ هـ

٣ ــ احكام القــرآن :

الكيا الهراس (عماد الدين بن محمد الطبري) ت (٥٠٤ هـ) مطبعة الكتب الحديثة .

٤ ــ تفسير القــرآن العظيم :

ابن كثير ــ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير ، ت (٧٧٤ هـ) مطبعة عيسى الحلبي .

٥ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري) :

محمد بن جرير الطبري ، ت (٣١٠ هـ) ، طبعة دار المعارف تحقيق احمد شــاكر ومحمــود شــاكر .
وطبعة المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ

٦ ــ الجامع لاحكام القــرآن (تفسير القرطبي) :

محمد بن أحمد القرطبي ، ت (٦٧١ هـ) . مطبعة دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ

٧ ــ فتــح القديــر (المعروف بتفسير الشوكاني) :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٩ هـ .

٨ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :

محمود بن عمر الزمخشري ، ت (٥٣٨ هـ) .
مطبعة مصطفى الحلبي / ١٣٨٥ هـ .

(ب) كتب الحديث وعلومه

٩ ـ صحيح البخاري :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦ هـ) .
طبعة دار الشعب .

١٠ ـ صحيح مسلم :

أبو الحسين ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت (٢٦١ هـ) .
مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١١ ـ سنن ابي داود :

سليمان بن الاشعث الازدي ت (٢٧٥ هـ) .
طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

١٢ ـ سنن النسائي :

الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣ هـ) .
مطبعة مصطفى الحلبي .
والطبعة الهندية ـ (مع الاشارة اليها) .

١٣ ـ سنن الترمذي :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (٢٧٩ هـ) .
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ تحقيق أحمد شاكر وغيره .

١٤ ـ سنن ابن ماجة :

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٥ هـ) .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥ ـ المسند :

الامام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ت (٢٤١ هـ) .
مطبعة دار المعارف ١٣٦٨ هـ تحقيق أحمد شاكر (مع الاشارة اليها) وطبعة المكتب الاسلامي ـ بيروت تصوير الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ

١٦ ــ سنن الدارقطني :

الامام علي بن عمر الدارقطني ، ت (٣٨٥ هـ) •
مطبعة شركة الطباعة الفنية ــ القاهرة (١٣٨٦ هـ) •

١٧ ــ السنن الكبرى :

أبو بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) •
مطبعة مجلس المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ــ الهند ١٣٤٤ هـ •

١٨ ــ صحيح ابن حبـــان :

ابو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ ، ت (٣٤٠ هـ) •
المطبعة السلفية بالمدينة المنورة / ١٣٩٠ هـ •

١٩ ــ صحيح ابن خزيمة :

أبو بكــر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، ت (٣١١ هـ) •
المكتب الاســـلامي •

٢٠ ــ مسند الشافعي (بدائع المنن) :

الامام محمد بن ادريس الشافعي ، رتبه أحمد عبد الرحمن البنا •
طبعة دار الانوار / ١٣٦٩ هـ •

٢١ ــ المستدرك :

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ) •
الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة ــ الرياض •

٢٢ ــ مصنف ابن ابي شيبة :

أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ، ت (٢٣٥ هـ) •
المطبعة العزيزية بحيدر آباد / ١٣٨٦ هـ •

٢٣ ــ مصنف عبد الرزاق :

أبو بكــر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت (٢١١ هـ) •
طبعة المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ •

٢٤ ــ الموطـــأ :

الامـــام مالـــك بن أنس ، (٩٥ ــ ١٧٩ هـ) •
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٠ هـ) •

٢٥ ـ التلخيص الحبيـر :

احمد بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) .
مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٩ هـ .

٢٦ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، بهامش الموطأ :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١ هـ) .
مطبعة مصطفى الحلبي / ١٣٧٠ هـ

٢٧ ـ تهذيب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) .
طبعة دار المعارف النظامية في الهند / ١٣٢٥ هـ .

٢٨ ـ تقريب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) .
طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٩ ـ الدراية في تخريج احاديث الهداية :

احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
الناشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
مطبعـة الفجالة ١٣٨٤ هـ .

٣٠ ـ شرح مسلم للنووي :

محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) .
المطبعـة العصريـة .

٣١ ـ شرح معاني الآثـار :

ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت (٣٢١ هـ) .
مطبعة الانـوار المحمدية .

٣٢ ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري :

محمد بدر الدين محمود بن احمد العيني .
المطبعة الخيرية ١٣٤٨ هـ .

٣٣ ـ الزوائد على سنن ماجة :

احمد بن ابي بكر البوصيري / بهامش سنن ابن ماجة .

٣٤ ـ العـدة شرح العمدة :

السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني .
المطبعة السلفية / ١٣٧٩ هـ .

٣٥ ـ عون المعبـود :

محمد شمس الحـق العظيم .
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / ١٣٨٨ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

٣٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أحمد بن علي بـن حجـر .
المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن بـاز .

٣٧ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني .

احمد عبد الرحمن البنـا .
مطبعة الاخوان المسلمين ١٣٥٤ هـ .

٣٨ ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود :

محمود محمد خطاب السبكي .
مطبعة الاستقامة ١٣٥١ هـ .

٣٩ ـ مشكاة المصابيـح :

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
المكتب الاسلامي ـ دمشق ١٣٨٠ هـ .

٤٠ ـ مجمـع الزوائـد :

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (٨٠٧ هـ) .
طبعة مكتبة القدسي / ١٣٥٢ هـ .

٤١ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان :

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (٨٠٧ هـ) .
المطبعـة السلفية .

٤٢ ـ مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة :

أحمد بن محمد بن الصديق .
مكتبـة القاهرة .

٤٣ ــ ميــزان الاعتدال :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨ هـ) ٠
طبعة عيسى البابي الحلبي / ١٣٨٢ هـ ٠

٤٤ ــ نصب الرايــة :

عبد الله بن يوسف الزيلعي ٠
الناشر المكتبة الاسلامية ـ بيروت ١٣٩٣ هـ ٠

٤٥ ــ نيل الاوطــار شرح منتقى الاخبار :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٠
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠

٤٦ ــ الترغيب والترهيب :

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت (٦٥٦ هـ) ٠
دار الفكــر ٠

(جـ) كتب الفقه الحنفي

٤٧ ــ الاشباه والنظائر لابن نجيم :

زين العابدين ابراهيم بن نجيم ، ت (٩٧٠ هـ) ٠
طبعة مؤسسة الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ ٠

٤٨ ــ البحــر الرائق شرح كنز الدقائــق :

زين الدين ابن نجيم الحنفي ٠
تصوير طبعة المطبعة العلمية بمصر / ١٣١١ هـ ٠

٤٩ ــ بدائــع الصنــائع :

علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ت (٥٨٧ هـ) ٠
مطبعة العاصمة (١٩٧١ م)

٥٠ ــ بــدر المتقــي :

بهامش مجمع الانهــر ٠

٥١ ــ تكملة فتح القدير المسماة نتائج الافكار :

شمس الدين احمد قاضي زادة ، ت (٩٨٨ هـ) ٠

٥٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائــق :

عثمان بن علي الزيلعي ٠
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق / ١٣١٣ هـ ٠

٥٣ ــ حاشية سعد الله بن عيسى :

(سعدي افندي) ، ت (٩٤٥ هـ) ٠
بهامش فتح القدير ٠

٥٤ ــ حاشية ابن عابدين ــ رد المحتار على الدر المختار :

محمد أمين ابن عابدين ، ت (١٢٥٢ هـ) ٠
طبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٦ هـ

٥٥ ــ حاشية الطحطاوي على الدر المختار :

احمــد الطحطاوي ٠
دار الطباعة ببولاق ١٢٥٤ هـ ٠

٥٦ ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح :

أحمد الطحطاوي ٠
مطبعة خالد بن الوليد ــ دمشق / ١٣٨٩ هـ ٠

٥٧ ــ حاشية منحة الخالق على البحر الرائــق :

محمد أمين ابن عابدين ، ت (١٢٥٢ هـ) ٠
هامش البحــر الرائق / المتقدم ٠

٥٨ ــ العناية شرح الهدايــة :

محمد بن محمود البابرتي ، ت (٧٨٦ هـ) ٠
بهامش فتح القديــر ٠

٥٩ ــ فتح القديــر :

محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام) ، ت (٦٨١ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٩ هـ ٠

٦٠ ــ المبســوط :

شمس الدين السرخسي ٠

مطبعــة السعادة بمصر / ١٣٣١ هـ ٠

٦١ ــ مجمــع الانهــر :

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زادة ، ت (١٠٧٨ هـ)
دار الطباعة العامرة / ١٣١٩ هـ ٠

٦٢ ــ الهداية شرح بداية المبتدي :

علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت (٥٩٣ هـ) ٠
مطبوع مع فتح القدير ٠

(د) كتب الفقه المــالكي

٦٣ ــ المدونــة الكبرى :

رواية سحنون بن سعيد التنوخي ٠
مطبعة دار السعادة ١٣٢٤ هـ ٠

٦٤ ــ اسهل المدارك :

أبو بكر بن حسن الكشناوي ٠
طبعة عيسى البابي الحلبي ٠

٦٥ ــ الاكليل شرح متن سيدي خليل :

محمد الامير الكبير ، ت (١٢٣٢ هـ) ٠
مكتبــة القاهرة ٠

٦٦ ــ بلغة السالك لاقرب المســالك :

أحمد بن محمد الصاوي ، ت (١٢٤١ هـ) ٠
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٢ هـ ٠

٦٧ ــ تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي :

الشيخ محمد عليش ، ت (١٢٩٩ هـ) ٠
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٠

٦٨ ــ جواهــر الاكليل :

صالح عبد السميع الابي الازهري
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٢ هـ ٠

٦٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

محمد بن عرفة الدسوقي ، ت (١٢٣٠ هـ) .
مطبعة عيسى البابي الحلبي

٧٠ ـ حاشية العدوي على شرح ابي الحسن ابن ابي زيد القيرواني :

الشيخ علي الصعيدي .
طبعة دار احياء الكتب العربية .

٧١ ـ حاشية العدوي على شرح العزية :

علي العدوي .
المطبعة الازهرية / ١٣٤٥ هـ .

٧٢ ـ حاشية المدني على كنون :

محمد بن المدني ، ت (١٣٠٢ هـ) .
المطبعة الاميرية ببولاق / ١٣٠٦ هـ .

٧٣ ـ سراج السالك :

عثمان بن حسنين بري .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٣ هـ .

٧٤ ـ الشرح الكبير على متن سيدي خليل ، ت (٧٧٦ هـ) :

سيدي احمد الدردير ، ت (١٢٠١ هـ) .
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

٧٥ ـ شرح الزرقاني على متن سيدي خليل :

عبد الباقي الزرقاني ، ت (١٠٩٩ هـ) .
مطبعة محمد افندي مصطفى / القاهرة ١٣٠٧ هـ .

٧٦ ـ شرح الخرشي على متن سيدي خليل :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، ت (١١٠١ هـ) .
طبعة دار احياء الكتب العربية .

٧٧ ـ الفـــروق :

طبعة دار احياء الكتب العربية (١٣٤٤ هـ) .

٧٨ ـ الفواكـــه الدواني :

أحمد بن غنيم بن سالم ، ت (١١٢٠ هـ) ٠
طبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٧٤ هـ ٠

٧٩ ـ قوانين الاحكام الشرعية :

محمد بن أحمد بن جزي ٠
طبعة دار العلم للملايين (١٩٦٨ م) ٠

٨٠ ـ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل :

الشيخ محمد عليش ، ت (١٢٩٩ هـ) ٠
طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر ١٢٩٤ هـ ٠

٨١ ـ مواهب الجليل على متن سيدي خليل المعروف بشرح الحطاب :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، ت (٩٥٤ هـ) ٠
مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٩ هـ) ٠

(هـ) كتب الفقه الشافعي

٨٢ ـ الام :

الامام محمد بن أدريس الشافعي ٠
كتاب الشـعب ٠

٨٣ ـ اعانة الطالبيـــن :

السيد البكري محمد شطا الدمياطي ٠
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٢ هـ ٠

٨٤ ـ الاشباه والنظائــر :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١ هـ) ٠
طبعة عيسى البابي الحلبي ٠

٨٥ ـ اسـنى المطالب :

الشيخ زكريا الانصاري ٠
المكتبة الاسـلامية ٠

٨٦ ـ الاقنـــــاع :

محمد الشربيني الخطيب ٠
طبعة عيسى الحلبي ٠

٨٧ ـ تحفـة المحتاج :

احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤ هـ) .
المطبعة الميمنية / ١٣١٥ هـ) .

٨٨ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي :

الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة .
مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٨٩ ـ حواشي التحفـة :

ابن قاسم العبادي وعبد الحميد الشرواني .
المطبعة الميمنية / ١٣١٥ هـ .

٩٠ ـ حاشية الشرقاوي على التحريـر :

الشيخ عبد الله الشرقاوي .
طبعة عيسى البابي الحلبي

٩١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج :

سليمان الجمـل .
مطبعة مصطفى محمد .

٩٢ ـ الحواشي المدنيـة :

محمد بن سليمان الكردي .
طبعة مصطفى الحلبي / ١٣٩٧ هـ .

٩٣ ـ حاشية البقري على شرح الرحبية :

محمد بن عمـر البقـري .
طبعـة عيسى البابي الحلبي / ١٣٦٨ هـ .

٩٤ ـ روضـة الطالبيـن :

ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) .
طبعة المكتب الاسـلامي بدمشق .

٩٥ ـ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج :

مطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة .

٩٦ ــ شرح التحريــر :

شيخ الاســلام زكريا الانصاري .
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي .

٩٧ ــ المهـــذب :

ابو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي .
طبعة عيسى البابي الحلبي .

٩٨ ــ المجموع شرح المهذب :

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) .
طبعة مطبعة العاصمة ، الناشر ، زكريا علي يوسف .

٩٩ ــ المنهـــاج :

محيي الدين النووي .
مطبعة عيسى الحلبي / ١٣٨٠ هـ .

١٠٠ــ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :

الشيخ محمد الشربيني .
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ .

١٠١ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد الرملي ، ت (١٠٠٤ هـ) .
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ .

١٠٢ــ الوجيـــز :

محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥ هـ) .
تصوير دار المعرفة ــ بيروت .

(و) كتب الفقه الحنبلي

١٠٣ــ المغنـــي :

أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، ت (٦٢٠ هـ) .
طبعة مكتبة الجمهورية العربية ــ القاهرة ، ومكتبة الرياض الحديثة / الرياض.

١٠٤ـ الاقنـــاع :

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت (٩٦٨ هـ) .
دار المعرفة ـ بيروت .

١٠٥ـ الانصـــاف :

علاء الدين علي بن سليمان المرادي ، ت (٨٨٥ هـ) .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ .

١٠٦ـ الشرح الكبيـــر :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، ت (٦٨٢ هـ) .
مطبعة المنار بمصر / تصوير دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ .

١٠٧ـ شرح منتهى الارادات :

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ت (١٠٥١ هـ) .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

١٠٨ـ الفـــروع :

شمس الدين محمد بن مفلح ، ت (٧٦٣ هـ) .
دار مصر للطباعة ١٣٧٩ هـ .

١٠٩ـ القواعـــد :

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت (٧٩٥ هـ) .
مكتبة الكليات الازهرية / ١٣٩٢ هـ .

١١٠ـ كشـــاف القنـــاع :

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي :
الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

١١١ـ مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي :

مصطفى السيوطي الرحيباني ، ت (١٢٤٣ هـ) .
المكتب الاسلامي ـ دمشق ١٣٨٠ هـ .

١١٢ـ منتهى الارادات :

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ، ت (٩٧٢ هـ) .
تحقيق الاستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
الناشر مكتبة دار العروبة ـ بمصر .

١١٣ــ مغني ذوي الافهام :

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي ، ت (٩٠٩ هـ) .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١ هـ .

١١٤ــ هداية الراغب :

عثمان احمد النجدي ، ت (١١٠٠ هـ) .
مطبعة المدني .

(ز) كتب الفقه الظاهري

١١٥ــ المحلى :

ابو محمد علي بن احمد بن حزم ، ت (٤٥٦ هـ) .
طبعة مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ .

(ح) كتب الفقه العام

١١٦ ــ بداية المجتهد :

محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد .
طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١٧ــ فقه الزكاة :

يوسف القرضاوي .
الطبعة الاولى .

١١٨ــ الميزان الكبرى :

عبد الوهاب الشعراني .
المطبعة الازهرية / ١٣٥١ هـ

١١٩ــ نظرية العقد للسنة الاولى من دبلوم الفقه المقارن :

الاستاذ الدكتور الشيخ شوكت العدوي .

(ط) كتب الاصول

١٢٠ــ الاحكام في أصول الاحكام :

علي ابن ابي علي بن محمد الامدي ، ت (٦٣١ هـ) .
مطبعة محمد علي صبيح / ١٣٨٧ هـ .

١٢١ـ الاحكام في أصول الاحكام :

محمد بن علي ابن حزم .
مكتبة عاطف / ١٣٩٨ هـ .

١٢٢ـ أصول السرخسي :

أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت (٤٩٠ هـ) .
احياء المعارف النعمانية ـ الهند .

١٢٣ـ اعلام الموقعين :

محمد بن أبي بكر / ابن قيم الجوزية ، ت (٧٥١ هـ) .
مكتبة الكليات الازهرية / ١٣٨٨ هـ .

١٢٤ـ تيسير التحرير

محمد أمين / امير بادشاه .
طبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥ هـ .

١٢٥ـ التلويح على التوضيح :

سعد الدين التفتزاني .
المطبعة الخيرية .

١٢٦ـ حاشية البناني :

عبد الرحمن بن جاد الله البناني
مطبعة عيسى الحلبي .

١٢٧ـ حاشية سعد الدين التفتزاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد :

مكتبة الكليات الازهرية / ١٣٩٣ هـ .

١٢٨ـ شرح المنار :

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك وعليه حاشية الرهاوي .
المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .

١٢٩ـ شرح التوضيح على التنقيح :

صدر الشريعة عبد الله بن مسعود .
المطبعة الخيرية .

١٣٠ـ شرح البدخشي على منهاج الاصول :
محمد بن الحسن البدخشي .
مطبعة محمد علي صبيح .

١٣١ـ شرح المحلي على جمع الجوامع :
محمد بن احمد المحلي .
مطبوع بهامش حاشية البناني .

١٣٢ـ شرح الكوكب المنيـــر :
احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي .
مطبعة السنة المحمدية / ١٣٧٢ هـ .

١٣٣ـ شرح تنقيح الفصـــول :
احمد بن ادريس القرافي ، ت (٦٨٤ هـ) .
دار الفكر العربي / ١٩٧٣ م .

١٣٤ـ فتح الغفار شرح المنار :
زين الدين بن ابراهيم / ابن نجيم .
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ .

١٣٥ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري .
المطبعة الاميرية ببولاق / ١٣٢٢ هـ

١٣٦ـ كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، ت(٧٣٠ هـ) :
عبد العزيز بن أحمد البخاري .
تصوير / دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ .

١٣٧ـ المستصفى :
محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥ هـ) .
المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ .

١٣٨ـ مذكرات أصول الفقه للسنة الاولى والثانية في الدراسات العليـــا شعبة الفقـــه المقـــارن :
الاستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق .

١٣٩ــ الموافقــات :

ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، ت (٧٩٠ هـ) .
تصوير دار المعرفة ـ بيروت .

١٤٠ــ نهاية السول شرح منهاج الاصول :

عبد الرحيم الاسنوي ، ت (٧٧٢ هـ) .
مطبعة محمد علي صبيح

(ي) كتب المعاجم والتراجم

١٤١ــ تاج العروس :

السيد المرتضى الزبيــدي .
المطبعة الخيرية / ١٣٠٦ هـ .

١٤٢ــ التعريفــات :

علي بن محمد الجرجاني .
الــدار التونسية / ١٩٧١ م .

١٤٣ــ طبقات الشافعيــة :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٧١ هـ) .
طبعــة عيسى الحلبي .

١٤٤ــ القاموس المحيــط :

مجد الدين الفيروز آبــادي .

١٤٥ــ لسان العــرب :

ابــن منظــور .
دار المعــارف .

١٤٦ــ مختــار الصحــاح :

محمد بن عبد القادر الرازي .
طبعــة عيسى البابي الحلبي .

١٤٧ــ المصباح المنيــر :

احمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت (٧٧٠ هـ) .
طبعة دار المعــارف .

١٤٨ ــ مقاييس اللغــة :

احمد بن فارس ، ت (٣٩٥ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٩ هـ .

(ك) كتب تصوف ومتفرقة

١٤٩ــ الاحيــــاء :

محمد بن محمد الغزالي .
دار المعرفــة ـ بيروت .

١٥٠ــ شرح الاحياء :

محمد بن محمد الحسيني الزبيــدي .
دار احيــاء التراث العربي .

١٥١ــ التذكرة في احوال الموتى وامور الآخرة :

محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي ، ت (٦٧١ هـ) .
مطابــع مدكور ـ القاهــرة .

١٥٢ــ كشف الشبهات عن اهداء القراءة وسائر القرب للأموات :

محمــود حســن ربيــع .
مكتبة محمد علي صبيــح .

فهرست المباحث الفقهية في الكتاب

مبحث الصــــلاة

الموضـوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

مبحث الزكاة

الموضــوع **الصفحة**

مبحث الصـــوم

الموضـوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

مبحث الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضــوع **الصفحة**

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

وقعت بعض الاخطاء المطبعية ننبه اليها فيما يلي :

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصــواب
٢٣	٢٢	المستشفى	المستصفى
٢٦	٢٥	انظر صفحة	انظر صفحة ١٥١ وما بعدها
٦٤	٢	منه	منهم
٦٦	١٣	ونية	×
٩٠	٤	ن	أن
١٢٦	٥	موفد	معرفة
١٢٩	٦	معروف	مروان
١٢٩	٨	والحجاج مروان	والحجاج معروف
١٣٠	١٨	تؤمن	لا تؤمن
١٣١	٧	روى	روي
١٥٩	٨	رحمة الله تعالى	رحمة الله تعالى عليه
١٦٨	٢٠	وقد	فقــد
١٨٧	١	موضع السطر الاول	يصير سطراً ثانياً
١٨٧	١٧	يبقي	يبقى
١٩٢	٨	يفتي	يفتى
٢٠١	١٦	القوم	القول
٢٠٩	١٦	الصلاه	الصلاة
٢١٦	١٤	ذلك	ذلــكم
٢٣٢	١٨	الافارضة	الافاضة
٢٦٥	٢٥	فتح التندير	فتح القدير
٢٦٦	١١	ماصيتها	ماصليتها
٢٧٥	٢٦	المناج	المنهاج
٢٧٩	٨	نجب	تجب
٢٨٧	١٦	ورواه	ورواة
٢٨٨	١	بقضيها	يقضيها
٢٨٩	١٦	تقيد	تفيد
٢٩٩	٣	السطر الاول « أفسد حجه أو عمرته بالجماع»	يصير سطراً ثانياً بعد قوله « وكذلك من »
٣٠٨	١٦	يولون	يقولون
٣١٠	٨	الفوائد	الفوائت
٣٢٢	١	أف أصوم	أفأصوم
٣٢٤	٦	مشكلة	مشكاة
٣٣٩	٩	ماتب	ماتت
٣٧٩	١٩	تسموهن	تمسوهن
٣٨١	٢٠	معضوياً	معضوباً
٣٨٤	٤	يذني	بدني
٣٩١	٩	صلعم	صلى الله عليه وسلم

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
٣٩١	٢٢	بقبول	بقول
٣٩١	٢٢	تعالي	تعالى
٣٩٤	٢٣	الكشاف	الكشاف ٥٠٩/١
٣٩٤	٢٧	اثمن	الثمن
٤٠٢	٩	الملائكة	والملائكة
٤٠٦	٣	صلعم	صلى الله عليه وسلم
٤٠٨	٩	ب	بين